محتوى هذا المجلد بترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي ختم بمحمد والحمد واشكره افضل الشكر واشهد اذ بعث فينا رسوله الاعظم ونبيه الاكمل الاكرم وجعلنا خير امة اخرجت للناس وهدانا برحمته واولانا كل احسان ونعمة واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم واصحابه وتابعيهم باحسان عدد معلومات الله وما ذكرت الله ما تعاقب الجديدان وتسابق الملوان وبعد فانه لما كان ليلة الاحد ثامن شهر ربيع الاول سنة اربع وستين وتسعمائة خطر في ان اكتب ورقات في اصل عمل المولد النبوي في هذا الشهر ثم اذكر ما ذكره في كتب حفاظ المحدثين مما سلم من وضع الواضعين وافتراء الكاذبين غير متحاش فيه عن ذكر الضعيف بل هو اكثره ولا يعتبر لان باب الفضائل والمناقب كما قال بعض الحفاظ الجامعين بين المعقول والمنقول يكتفى فيهما بالحديث الضعيف لا سيما مع الاشارة الى ضعفه بنحو روي ويروى ونقل وحكي الى غير ذلك اختلاف الناس في اصل العمل المولد اهو بدعة او لا واكثار القصاص والوعاظ ذكر اخبار موضوعة وحكايات واشعار مصنوعة غير مستحيين من الله ورسوله في الكذب عليهما مرة تارة وجهلا اخرى ومن ثم قال الا فينبغي على كل عارف الانكار عليهم باليد فاللسان فالقلب خشية من ان يدب [illegible] ضلوا عن الهدى واضلوا [illegible] وضرا [illegible] في هدايتهم للصواب وان يعلم من [illegible] الامور [illegible] عما يذكرونه [illegible] شهادة من قبائح الكذب التي بلغوا فيها العجب العجاب الاول في المقدمات وفيها فصول الفصل الاول في اصل العمل المولد اعلم انه بدعة لانه لم ينقل عن احد من سلف من القرون الثلاثة التي شهد النبي صلى الله عليه وسلم بخيريتها لكنها بدعة حسنة لما اشتملت عليه من الاحسان الكثير للفقراء ومن قراءة القرآن واكثار الذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واظهار الفرح والسرور بمولده صلى الله عليه وسلم والمحبة له [illegible] الربيع [illegible] من الزنادقة والملحدين والكفرة والمشركين ولاجل ذلك لما انطوت [illegible] تلك القرون الثلاث لم يزل اهل الاسلام في سائر البلدان والامصار يحتفلون بعمل المولد في شهره [illegible] مشتملة على [illegible]

الوضاعين الكذابين

والاحسان والصدقات والمبرات مع الاكثار من تلاوة القرآن والذكر وقراءة مولده وما اشتمل عليه من كراماته وكثير من
معجزاته واظهار السرور والفرح به ولقد قال الامام الجليل الشمس بن الجزري ان من خواصه انه امان في ذلك العام
قال واكثر الناس عناية بذلك اهل مصر والشام ثم حكى انه شاهد من الظاهر برقوق سلطان مصر
سنة خمس وثمانين وسبعمائة وامرائه بقلعة مصر في ليلة المولد المذكور من كثرة الطعام وقراءة القرآن والاحسان
للفقراء والمداح والقراء ما ابهجه وحرر المصروف على ذلك نحو عشرة الف مثقال من الذهب قال غيره وزاد ذلك في زمن
سلطاننا الظاهر ابي سعيد جقمق على ما ذكر بكثير وكان لملوك الاندلس ما يقارب ذلك او يزيد عليه ولاهل مكة
هذه الليلة شعار عظيم مشهور لا يوجد مثله في بلدة غيرها بحيث انهم يحتفلون به ويصلون من اماكنهم ليلا ثم
يلبسون فيه الفقير والغني والذكر والانثى والشريف والصغير والكبير اعلى ما يجدونه ويخرجون بسائر الادهم الى المسجد
الحرام فيخرجون عقب صلاة المغرب في جميع كثيرة من مشايخ الزوايا وتلامذتهم ثم رؤساؤها وسلاطينها
ومشهورها وقضاتها نقلا عن امير مكة وسلطانها يكون معهم من باب المسجد الذي يلي الباب الاول مما يلي
الصفا ثم يتوجهون في جمعية عظيمة بالتهليل والذكر الى ان يدخلوا المولد الشريف فيصعد الى منبر فيه خطيب فيذكر خطبة
شيئا من مولده صلى الله عليه وسلم وكراماته ثم يدعون ويتبهلون ثم يخرجون اجمعين الى المسجد الحرام من طريقهم فيد
خلون من ذلك الباب ثم يملأ المسجد بهم حتى يكاد بعض من الزحمة ثم يقف بينهم خطيب يذكر تحميدا و
تهليلا ثم ثناء على سلطان الوقت ثم يدعو للدولة ولامير مكة واكبر قضاتها ثم يؤذن للعشاء بعد مضي ربع
الليل ثم يصلون وينصرفون ومما يدل على ان عمل المولد المشتمل على ما مر من الاحسان الواقع والذكر الكثير بدعة
حسنة اكثار الامام ابن شامة شيخ النووي رحمهما الله تعالى الثناء على الملك المظفر صاحب اربل بما كان يفعله
من الخيرات في هذه الليلة مما لم يحك بعضه عن غيره كما يعرف ذلك من وقف على ترجمته في تاريخ ابن خلكان
وغيره فثناء مثل هذا الامام على هذا الفعل في هذه الليلة بخصوصها ادل دليل على انها بدعة حسنة لا
سيما وابو شامة رحمه الله تعالى انما ذكر هذا الثناء الفائق في كتابه الذي سماه الباعث على انكار البدع ادل دليل
على ان ذلك ليس من البدع التي تنكر بل من التي تستحسن وتشكر قال ابن الجزري رحمه الله تعالى فلو لم يكن في ذلك
الا ارغام الشيطان وسرور اهل الايمان يكفي قال واذا كان اهل الصليب اتخذوا ليلة مولد نبيهم عيدا اكبر
فاهل الاسلام اولى بذلك واجدر وسئل شيخ الاسلام وحافظ العصر ابو الفضل بن حجر لكونها بدعة حسنة بخبر
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم فقالوا هذا يوم
اغرق الله فيه فرعون ونجى موسى فنحن نصومه شكرا لله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم فانا احق بموسى منكم فصامه
وامر بصيامه وقال ان عشت الى قابل الحديث قال شيخ الاسلام فيستفاد منه فعل الشكر لله بانواع

العبادات

عمل المولد بدعة حسنة

٣

العبادات على ما من به في يوم معين من اسداء نعمة او دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة واي نعمة اعظم
من نعمة ببروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم صلى الله عليه وسلم وسبقه لنحو هذا الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله فقال ان
النعمة تمت بارسال نبينا صلى الله عليه وسلم لحصول سعادة الدارين فصيام يوم تجددت فيه النعم من الله حسن جميل
وهو من باب مقابلة النعم في اوقات تجددها الناس بالشكر ونظير هذا صوم يوم عاشوراء حيث نجى الله فيه نوحا
من الغرق ونجا موسى وقومه من فرعون وجنوده واغرقهم في اليم فصامه نوح وموسى عليهما الصلاة والسلام
شكرا لله وصامه نبينا صلى الله عليه وسلم متابعة لانبياء الله تعالى وقال لليهود نحن احق بموسى منكم وامر بصيامه انتهى
وسئل الامام الامام المحقق ابو زرعة بن العراقي عن فعل المولد امستحب ام مكروه وهل ورد فيه شيء او نقل
فعله عمن يقتدى به فاجاب بقوله الوليمة واطعام الطعام مستحب في كل وقت فكيف اذا انضم الى ذلك
السرور بظهور نور النبوة في هذا الشهر الشريف ولا نعلم ذلك عن السلف ولا يلزم من كونه بدعة ان يكون مكروها
فكم من بدعة مستحبة بل واجبة بعضها اذا لم ينضم الى ذلك مفسدة والله الموفق انتهى قال شيخ الاسلام ابن حجر رحمه
الله تعالى ثم ينبغي ان يتحرى اليوم بعينه فان كان فيه عملا فليقع الشكر بما يناسب كالاطعام والقيام
وان كان نهارا فيما يناسبه كالصيام ولابد ان يكون ذلك اليوم من عدد ايام ذلك الشهر بعينه حتى يطابق
قصة موسى عليه الصلاة والسلام في يوم عاشوراء ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في اي يوم كان من الشهر
بل توسع قوم في سائر الايام والليالي الذي وقع الاختلاف في تعيينها للمولد بحسبما ياتي على حسب الاستطاعة بل
يحسن في ايام الشهر كلها ولياليه انتهى وقد جاء عن الامام الزاهد القدوة المعمر ابي اسحق ابراهيم بن عبد الرحيم
بن جماعة رحمه الله عليهم انه لما كان بالمدينة على مشرفها افضل الصلاة والسلام كان يعمل طعاما
في المولد النبوي ويطعم الناس ويقول لو تمكنت لعملت بطول الشهر كل يوم مولدا وروي ان ابا لهب رؤي بعد موته صلى الله
عليه وسلم في النوم كما ياتي فقيل له ما حالك فقال في النار الا انه يخفف عني كل ليلة اثنين وامص من بين اصبعي
هاتين ماء وان ذلك عن اعتاقي لثويبة عندما بشرتني بولادة النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الجزري
فاذا كان هذا ابو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبي صلى الله
عليه وسلم فما حال المسلم الموحد من امته يسر بمولده ويبذل ما تصل اليه قدرته في محبته صلى الله عليه وسلم لعمري انما يكون جزاؤه
من الله الكريم ان يدخله بفضله العميم جنات النعيم الفصل الثالث في بيان قبائح صدرت من الناس
مقرونة بعمل الموالد منها لاسيما بمكة المشرفة اختلاط النساء بالرجال في المسجد الحرام وعند ما هو بيانه من
خروجهم الى زيارة محل المولد المشهور على اقبح هيئة واشنع رؤية ويسمون ذلك ليلة المولد وذلك ان النساء يتز
ين باحسن حليهن وحللهن ويتطيبن باطيب طيبهن ثم يخرجن مختلطات بالرجال اختلاطا فاحشا

رؤي ابو لهب في النوم

بلغ

بحيث يقع في تلك الليلة من المفاسد والقبائح ما تصم عنه الاذان ويقول الموفقون عند سماع اخباره ليت ذلك ما كان
ومن نظائره تنبه بعض الموفقين من القضاة الى ذلك فمنعهن من الخروج فغلبته المرة بعد المرة فمنع الناس من الخروج والمشي
الى المولد بالكلية فجدد المصلحون تعدد ذلك وابن السعادة[?] ثم اعيد ذلك ثم منعوا وهكذا ومن القبائح ايضا لكنها
اخف واسهل انهم يخرجون وانهم في قرة سلطانه بالابواب الكثيرة من الشموع على اختلاف انواعها ثم يأتون فتنصب تلك
الشموع وغيرها في المسجد الحرام على اصناف اكثر واظهر مما كانت عليه في حال انشائهم وهذا قبيح اي قبيح وقد شنع
الامام النووي رحمه الله وغيره على ما يفعله الحجاج ليلة عرفة من الوقود فيها انه تشنيع واقبح وما يقع في هذه
الليلة اعني ليلة المولد اقبح واشنع ومنها ان بعض المتوسمين من المكيين بصورة الاقتصاد يصطفون في الذهاب
والعود في تلك الزفة صفوفا مختلفة صف من الرجال وصف من الشموع والناس مصطفون بجنبتي الطريق منزدحمون
على التفرج عليهم فيتمهلون غاية التمهل والتأني في مشيتهم ويتبختر بعضهم تبخترا ليعجب النساء اعاذنا الله
وحرمه من افعال هؤلاء وقبائحهم ولقد وقع قريبا قبل توطننا مكة ان كثيرا من علماء المذاهب الاربعة بمكة الشريفة
قاموا اشد القيام وانتصروا اشد الانتصار في منع النساء من الخروج من بيوتهن الى المسجد الحرام بالكلية لما شاهدوه
بل تواتر عنهن من قبائح تصدر منهن حتى في المسجد الحرام فعارضهم آخرون حتى كثرت الفتاوى والف بعض كل من الفريقين
في الرد على الآخر وانهى كل من الفريقين اسئلة الى العلماء بمصر بحسب غرضهم فلم يجابوا عن كل سؤال بما يناسبه فوقع بينهم
من المراسلات والتشنيع والتسبب ما كان سببا لافتراق الفسقة ومن في قلبه زيغ وهوى الى الخوض في الباطل وابداء تلك
القبائح كما كانت فزادت وطمت وانتشرت وعمت حتى تعدد بلغني وقوع بعض مقدمات الزنا بهن في المطاف
وعند تقبيل الحجر الاسود ولقد حكى لي بعض طلبة العلم رحمه الله تعالى انه عند تقبيل الحجر الاسود زاحمته امرأة فخرج
من المطاف فتبعته الى الحاشية فافتتن بها فذهبت به الى بيتها فعصمه الله تعالى من وقوع فاحشة بها
لانه عالم تورع شيئا واخبرت عن بعض من كان يحضر درسي وعليه من لوائح النجابة وحفظ المسائل
الغريبة ما كان الامل فيه ان ينجح ويرتقي الى مرتبة افتاء وتدريس انه عند تقبيل الحجر زاحمته امرأة لتقبل فقبلها
فابتلاه الله تعالى بما انقطع به عن العلم بالكلية ولاح عليه صورة مسخة وضحكة لكل من رآه بعد ان كان من
عرف حاله اولا وآخرا بالعجب العجاب من ذلك لعلمهم بهذا الفعل الصادر منه الذي كان سببا لمقته وذهاب
لبوده ناسية شبابه وخبل عقله واختلاط كلامه ووصوله لحالة المبرسمين ومواقعة المترفين اعاذنا الله
من غضبه وفتنته وبلائه ومحنه بمنه وكرمه ومنها ان اكثر الناس في عملهم للمولد لا يمنعون النساء
من اشرافهن على الرجال ونظرهن اليهم وذلك قبيح لا سيما ان اجتمع في العقد من منهن بنا ومكروه على ما عليه
ومحل الكراهة حيث لا خشية فتنة ولا شهوة والا حرم اتفاقا والواقع من النساء في الموالد كثيرا ما يترتب

عليه

عليه الشهوة والفتنة هذا في نظر النساء الى الرجال واما نظر الرجال اليهن المترتب غالبا على نظرهن الى الرجال
واشرافهن عليهم فحرام على الاصح مذهبا وان لم يكن هناك فتنة وقد جعل ائمتنا من الاعذار المانعة لوجوب
الاجابة في وليمة العرس اشراف النساء بل والمرأة الواحدة على الرجال فمع هذا لا تجب الاجابة في وليمة العرس
ولا تستحب في غيرها من الولائم بل يكره حضور ذلك ثم الكراهة بل ولو قيل بحرمة على من علم ان امرأة تشرف اليه لم يبعد لان
الاعانة على المعصية معصية ومنها انهم في تلك الموالد يأتون بمن يقرأ لهم المولد الشريف على الكيفية
التي الفتها العامة في هذه الازمنة وذلك منكر اي منكر لان اكثره كذب وبهتان واختلاف …
… فيما هو اقبح واسمج من التحلل … والاسماعه حرام يجب على العلماء وكل من علم ذلك وقدر عليه
الانكار عليهم وترك حضور الباطل منهم او مفارقة المجلس والقيام حيث ان امكن على انه لا ضرورة بهم الى ذلك لان قاصد
الخير واظهار الفرح والسرور به صلى الله عليه وسلم والمحبة له يكفيهم ان يجمعوا اهل الصلاح والقراء والذاكرين فيطعموهم
ويتصدقوا عليهم فان ارادوا زيادة على ذلك امروا من ينشد شيئا من المدائح النبوية المتعلقة بالحث
على الاخلاق الكريمة كالكرم والزهد والتقلل من الدنيا ولذاتها والتهيؤ للموت والذهاب الى الله تعالى وغير ذلك
مما في معناه مما يحرك القلوب الى فعل الخيرات والكف عن البدع والمنكرات وفقنا الله لطاعته وجعلنا من خدام
نبيه العاملين بسنته والقائمين بالذب عن شريعته والمبينين للامة ما يليق بجنابه الشريف وكرامته انه الجواد
الرحيم الرؤوف الكريم ولقد رأيت من الموفقين من يتحرى في ليلة المولد الشريف اكثار الصدقة واخفاءها
بحسب جهده مع احياء تلك الليلة بشهود كماله صلى الله عليه وسلم بقلبه وما امتن الله تعالى بوجوده على العالم
مع اكثار الصلاة والسلام عليه بلسانه ثم التضرع الى الله تعالى ان يكون هداة امته العالمين بكتاب الله
وسنته فهذا هو سنن العلماء العاملين والاولياء والصالحين فان كان … من الاخلاص فليكن مصونا
عن شوائب الرياء وقبائح البدع ليسلك في مسلك المطهر من الاخيار الحقيقي اللهم بمنه وكرمه آمين
ولقد اطنب ابو عبد الله ابن الحاج المالكي في مدخله في التشنيع على ما احدثه الناس من البدع والاهواء في الموالد وغيرها
اثابنا الله واياه ثواب من جزيل وحقق لنا ما املناه من فضله فانه كل جود وكرم وفضل كفيل الفصل الثالث
في ذكر اختلاف العلماء في تفضيل ليلة المولد الشريف على ليلة القدر قال بعضهم ليلة مولده صلى الله عليه وسلم افضل
من ليلة القدر لوجوه ثلاثة احدها ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم وليلة القدر معطاة له وما شرف بظهور
ذات المشرف من اجله اشرف مما شرف بسبب ما اعطيه ولا نزاع في ذلك فكانت ليلة المولد بهذا الاعتبار
افضل الثاني ان ليلة القدر شرفت بنزول الملائكة فيها وليلة المولد شرفت بظهوره صلى الله عليه وسلم
فيها ومن شرفت به ليلة المولد افضل ممن شرفت بهم ليلة القدر على الاصح عند اهل السنة بل اجماعا

مطلب الاقتداء بفعل … ليلة المولد وحسن … كتبه

ما قال بعض المحققين ان محل الخلاف بيننا وبين المعتزلة في غير نبينا صلى الله عليه وسلم اما هو فهو افضل من جميع
الملئكة اجماعا فتكون ليلة المولد افضل الثالث ان ليلة القدر انما فضلت بالنسبة لهذه الامة وليلة المولد فضلت
بالنسبة لهم ولسائر الامم وليلة المولد لسائر الموجودات لانه المبعوث رحمة للعالمين فعمت به النعمة على جميع الخلائق
فكانت ليلة افضل مطلقا هذا غاية ما احتج به هذا القول وفيه اجمال واستدلال بما لا ينتج للمدعى الا ان اريد
ان تلك الليلة ومثلها من كل سنة الى القيامة افضل من ليلة القدر ففضلها لا يلزم الا ينتج ذلك كما هو جلي وان كان
اريد عين تلك الليلة فليلة القدر لم تكن موجودة اذ ذاك وانما اتى بتفضيلها في الاحاديث الصحيحة على سائر ليالي
السنة بعد الولادة بل البعثة بل الهجرة فلم يمكن اجتماعهما حتى يأتي التفضيل بينهما وانما تلك انقضت وهذه باقية
الى القيامة وقد نص الشارع على افضليتها ولم يتعرض لليلة مولده ولا لاهلها بتفضيل اصلا فوجب علينا ان نقتصر
على ما جاء عنه ولا نبتدع شيئا من عند نفوسنا القاصرة عن ادراك ما لا يتوقف منه صلى الله عليه وسلم على ان لو
سلمنا افضليتها ما لم يكن له فائدة اذ الفائدة في تفضيل الازمنة الا بفضل العمل فيها واما تفضيل ذات الزمن
الذي لم يمكن العمل فيه فليس له كبير فائدة والحاصل ان الاولى بالقواعد وتحقيق الادلة انا اذا راعينا جلالته
العظمى صلى الله عليه وسلم يمتنع علينا ان نقول ليلة المولد من هذه الحيثية لصاحب اي شرف حصل على ليلة القدر
ولا يلزم من ذلك افضليتها من حيث ذاتها على ليلة القدر لما ان قلنا ان التفضيل قد يكون بين الذوات
لا باعتبار العمل كما للمصحف وجلد غيره واما من شهد ظهور نعمته الكبرى من ايجاده صلى الله عليه وسلم
في مثلها ولحيا شعلى هذا الشهر فلا بدع ان يحصل له فضل احجى ويرقى مقامات لا تستقيظ الباب الفضائل فليقتصر على ذلك الذي
في المقاصد وفيه فصول ايضا الفصل الاول في ذكر نسبه الشريف جرت عادة قراء المولد انهم يبتدئون بقراءة قوله
تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الاية ولا باس بذلك وحينئذ فبعدها ينبغي لهم ان يذكر نسبه الشريف لانه
افضل الانساب واطهرها لقوله صلى الله عليه وسلم انا انفسكم نسبا وصهرا وحسبا ليس في اباي من لدن آدم سفاح
كلنا نكاح رواه ابن مردويه وقال الباقر في قراءة انفسكم بفتح الفاء يعني اشرفكم نسبا وعن ولادة الجاهلية وحسن فلا نسب لهم
عقب قراءة هذه الابيات يقولوا فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو سيد الاولين والاخرين والملئكة المقربين والخلق
اجمعين وحبيب رب العالمين اكمل رسل الله وافضل خلق الله المخصوص بالشفاعة العظمى يوم الدين والحوض
على عموم رسالته الى العالمين من الانس والجن والملائكة السابقين واللاحقين صاحب اللواء المعقود والمقام
المحمود والحوض المورود والمعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة والحجة القوية والمحجة المستقيمة والفضائل التي
لا تحصى والشمائل التي لا تستقصى كما قيل فيا لخ واكثر من تضبط بوصف وابن الثريا من يد المتناول فهو الذي
اصطفاه الله بالمحبة والخلة والقرب والدنو المنزه عن الاحاطة والجهة والمعراج والصلوة بالانبياء والشهادة

عليهم وعلى اممهم وبلواء الحمد والوسيلة والبشارة والنذارة والصدق والامانة والرحمة للعالمين وبالكوثر وانه
يعطيه حتى يرضى وباتمام نعمته وشرح الصدر ووضع الوزر ورفع الذكر فلا يذكر تعالى الا ويذكر معه وبعزة النصر والتأييد با
الملئكة وبنزول السكينة والسبع المثاني واجابة الدعوة والقسم بحيوته وورود الشمس بعد غروبها وقلب الاعيان
له والاسراء له والمعراج من الاسلام والاطلاع على الغيب ودوام الصلاة عليه من الله وجميع ملائكته الذين لا يحصيهم
الا الله ومن امته في سائر الازمنة والامكنة وباجابة المتوسلين به وباهل بيته وخلفائه من آله وصحابته
وتابعيهم باحسان الى غير ذلك مما لا مطمع في حصره والغاية لا تستقصى به سيدنا ومولانا وذخرنا دنيا وعلا
ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن
غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بكسر الهمزة قطعا وقيل فتحها ووصلها
بن مضر بن نزار بكسر النون وتخفيف الزاي بن معد بفتح الميم والعين المهملة وتشديد الدال بن عدنان الى هنا
انتهى النسب الشريف الذي لا اختلاف فيه واما ما فوق ففيه اقوال كثيرة متباينة جدا ولذا روى في مسند الفردوس
لكن قال السهيلي الاصح انه من قول ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا بلغ في النسب الى عدنان امسك
وقال بعد ذلك النسابون وقال الله تعالى وقرونا بين ذلك كثيرا وجاء عن ابن عباس بين عدنان واسمعيل
ثلاثون ابا لا يعرفون وكره مالك رفع النسب الى ادم وقال من اخبره بذلك كذب الفصل الثاني في ذكر بنذ
من اصل خلقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم في ذكر نبذ من كرامته صلى الله عليه وسلم التي ظهرت في بعض اباء فهي الكثير
ان الله تعالى ميز نبيه صلى الله عليه وسلم بسبق نبوته في سابق ازليته وذلك انه تعالى لما تعلقت ارادته بايجاد الخلق ابرز
الحقيقة المحمدية من محض نوره المشار اليه بقوله ونفخت فيه من روحي ثم سلخ منها العوالم كلها علويها وسفليها
على ما سبق في سابق ارادته ثم اعلمه تعالى بنبوته وبشره برسالته هذا وادم لم يكن الا كما قال صلى الله عليه وسلم نبيا وآدم
بين الروح والجسد ثم انبجست منه صلى الله عليه وسلم عيون الارواح فظهر بالملأ الاعلى اصلا من العوالم كلها
حتى انتهى الزمان بالاسم الباطن في حقه صلى الله عليه وسلم الى وجود جسمه وارتباط الروح به انتقل حكم الزمان الى الاسم
الظاهر فظهر صلى الله عليه وسلم بكليته جسما وروحا فهو وان تأخر وجوده فهو خزانة السر فلا ينفذ امر الا منه ولا ينقل
خبر الا عنه روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى كتب مقادير الخلق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين
بخمسين الف عام وكان عرشه على الماء ومن جملته ما كتب في الذكر وهو ام الكتاب ان محمدا خاتم النبيين وان ادم
لمنجدل في طينته اي طريح ملقى على الارض قبل نفخ الروح فيه وصح ايضا متى كنت نبيا قال وآدم بين الروح والجسد ولفظ كنت نبيا وآدم
بين الماء والطين لم يوجد صريحا وفي رواية متى كتبت نبيا من الكتابة وهذا الكون او الكتابة تستعمل فيما هو
واجب الوقوع ومن ثم كتب لفظ الاعلمين يتبين ان المراد بالذي قبل وجود نبوته ونبوتها وظهورها في
ارادتنا الوقوع

وقال بعض بني تميم من ... ثم لم يعلم

الابتدار

وصح خبر اني عبد الله لخاتم النبيين

في مخارج قبل ادم ويوتي بين روايته مع حديث النبوة قال وادم بين الروح والجسد وسندها حسن وجاء انا اول
الانبياء خلقا واخرهم بعثا وسئل الباقر رضي الله عنه ومن اهل البيت كيف تقدم صلى الله عليه وسلم على الانبياء وهو اخرهم قال
ان الله تعالى لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم كان محمد صلى الله عليه وسلم اول من قال
بلى فكان لذلك متقدمهم واخرهم وعبر الغزالي وصفه بالنبوة والرسالة قبل وجوده مع تاخرها عن الوجود بل وعن
اربعين سنة بعده بان المراد بالخلق في نحو اولهم خلقا التقدير دون الايجاد بانه قبل ولادته لم يكن موجودا مخلوقا
ولكن الغايات والكمالات سابقة في التقدير لاحقة في الوجود ويوضحه ان المهندس لدار اولا يمثل في نفسه
صورتها كاملة وهذه الصورة هي اخر ما يوجد من اعماله اولها وجودا وجودها في الذهن ووجودها في الخارج
والاول سبب والثاني مسبب عنه قال فقوله كنت نبيا اي في التقدير قبل تمام خلق ادم اذ لم ينشأ خلق ادم الا
لينتزع من ذريته محمد صلى الله عليه وسلم ويستصفى تدريجا الى ان يبلغ كمال الصفاء ورتبته انتهى وتعقبه التقي السبكي بانه
جاء ان الله خلق الارواح قبل الاجساد فقد تكون الاشارة بكنت نبيا الى روحه الشريفة او الى حقيقة من
حقائقه والحقيقة والحقائق تقصر عقولنا عن ادراكها الا بامداد الهي ثم ان تلك الحقائق يؤتي الله كل
حقيقة منها من يشاء في الوقت الذي يشاء فحقيقته صلى الله عليه وسلم قد توتى تلك الوصف الذي هو النبوة
من خلق ادم بان تخلق متهيئا له فيفاض عليه مع ظهوره نبوته وكتب اسمه على العرش واخبر عنه بالرسالة
لتعلم ملائكته وغيرهم كرامته صلى الله عليه وسلم عنده تعالى فحقيقته موجودة من ذلك وان تأخر جسده الشريف
بها فيما اضيف عليه من ذلك الوقت قبله ولم يتأخر منه الى البعث والتبليغ فمن فسر الحديث بان مراده انه
سيصير في علم الله تعالى نبيا لم يصل لهذا المعنى على انه يلزم عليه ان لا خصوصية له لان الانبياء كلهم كذلك والقصد
بيان ما امتاز به عن غيره وهو ما ذكره اولا وفي مرسل رواه ابن سعد من حديث قال وادم بين الروح والجسد
حين اخذ من الميثاق وهو يدل على انه استخرج من صورة ادم وبني واخذ منه الميثاق سابقا على حياة ادم ثم اعيد
الى ادم ليبرز ايات ظهوره فهو اولهم خلقا باعتبار ان الحياة الفائضة عليه حين اخذ منه الميثاق سابقة على حياة
ادم وخص بذلك من بين بني ادم فانهم انما اخرجوا لاخذ الميثاق بعد نفخ الروح فيه كما يدل له اكثر الاحاديث المقتضي
سر تنويه عليهم وانه المقصود من خلق النوع الانساني وخلاصته وواسطة عقده واخذ السبكي وغيره من قوله تعالى واذ
اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة الاية انه على تقدير مجيئه في زمانهم يكون مرسلا اليهم فتكون رسالته عامة
لجميع الخلق من ادم الى يوم القيامة ويكون الانبياء واممهم كلهم من امته وذكر الناس في بعثت الى الناس كافة ليس
غيرهم بل الناس الاولين والاخرين وهذا هو كون الانبياء كلهم في الاخرة تحت لوائه وكونه في الدنيا وكونه في الدنيا
صلى بهم ليلة الاسراء وذكر ابن سبع وغيره عن كعب الاحبار لما اراد الله تعالى ان يخلق محمدا امر جبرئيل ان يأتيه

ما وجه وصف النبوة قبل وجود

بالطينة

بالطينة التي هي قلب الارض وبهاؤها ونورها فهبط في ملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى فقبض قبضة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبره الشريف وهي بيضاء منيرة فعجنت بماء التسنيم ثم غمست في انهار الجنة
حتى صارت كالدرة البيضاء لها شعاع عظيم ثم طافت بها الملائكة حول العرش والكرسي والسموات والا
رض والجبال والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق سيدنا محمدا قبل ان تعرف آدم وقال ابن عباس رضي الله عنهما اصل
طينته من سرة الارض بمكة الشريفة ولا ينافي ما سبق انها من محل قبره لان الماء لما تموج رمى الزبد الى النواحي فوقعت
جوهرة النبي صلى الله عليه وسلم الى ما يحاذي تربته بالمدينة ويروى ان الله تعالى لما خلق ادم قال يا رب لم كنيتني ابا محمد
قال ارفع راسك فرفع فرأى نور محمد في سرادق العرش فقال يا رب ما هذا النور قال هذا نور نبي من ذريتك
اسمه في السماء احمد وفي الارض محمد لولاه ما خلقتك ولا خلقت سماء ولا ارضا ويشهد له ما صححه
الحاكم ان ادم رأى اسم محمد صلى الله عليه وسلم مكتوبا في العرش وان الله تعالى قال لادم لولا محمد ما خلقتك وفي
حديث عبد الرزاق بسنده عن جابر ان الله تعالى خلق قبل الاشياء نور نبيك من نوره فجعل ذلك النور
يدور بالقدرة حيث شاء الله تعالى ولم يكن في ذلك الوقت لوح ولا قلم ولا جنة ولا نار ولا ملك ولا
ارض الحديث واختلف في اول المخلوقات بعد النور المحمدي والصحيح انه الماء ثم العرش ثم القلم ولما اراد الله خلق
ادم جعل ذلك النور في ظهره فكان يلمع في جبينه فيغلب على سائر نوره ثم طيف به في سائر الملكوت ليرى عجائبه
ثم امر الملائكة بالسجود له سجود تحية وتعظيم فصار قبلة لهم كالكعبة لنا فسجدوا الا ابليس تكبر وحسدا
وهو اول من حسد ثم خلقت حواء من ضلعه الايسر وهي القصرى وهو نائم وسميت حواء لانها خلقت
من حي فلما استيقظ ورآها سكن اليها ومد يده اليها فقالت الملائكة مه يا ادم قال ولم وقد خلقها الله
لي قالوا حتى تؤدي مهرها قال وما مهرها قالوا ان تصلي على محمد صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات وذكر ابن الجوزي
انه لما رام القرب منها طلبت منه المهر فقال يا رب وماذا اعطيها قال يا ادم صل على حبيبي محمد بن عبد الله
عشرين مرة ففعل ثم زينت بتزيين ابليس لهما الاكل مما نهيا عنه وهو الحنطة على الاصح فاكل فقال الله
الى ... فبها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها وتحيض في الشهر مرتين فاهبط الى الارض لحكم التي
اراد الله اظهارها في هذا العالم ولم يكن منها الا ظهور نبينا في الزمن الذي وجد فيه وللامة التي بعث
اليها الكفر ومن ثم قيل لم لا ابدل ابليس ابتلاء ادم باخراجه من الجنة وما ادرى المغوي انه نجح ثم تكلف فضائله
ثم يعود اليها على اكمل من الحال الاول ويروى انه لما خرج ادم من الجنة رأى مكتوبا على ساق العرش وعلى
كل موضع اسم محمد صلى الله عليه وسلم مقرونا باسم الله تعالى فقال يا رب هذا من هو فقال الله تعالى هذا ولدك
الذي لولاه ما خلقتك فقال يا رب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد فنودي يا ادم لو تشفعت الينا بمحمد

ما سبب تسمية حواء بحواء

ما مهر حواء

ما سبب حمل النساء كرها ووضعها كرها وحيضها في الشهر مرتين

[illegible]

في اهل السموات والارض لشفعناك واصل تشفعه به صلى الله عليه وسلم حتى خر لبارئه لانه راى اسمه مكتوبا على ساق العرش
فتشفع به فقال الله يا ادم بما عرفت محمدا قال يا رب رايتك قرنت اسمه باسمك فعلمت انك لا تفعل ذلك الا لاحب
الخلق اليك وجاء من طريق صحيح صححه الحاكم ولفظه قال صلى الله عليه وسلم لما اقترف ادم خطيئته قال يا رب اسالك بحق
محمد الا ما غفرت لي فقال الله تعالى يا ادم وكيف عرفت محمدا ولم اخلقه قال لانك يا رب لما خلقتني بيدك ونفخت فيّ من روحك
رفعت راسي الى قوائم العرش فرايت مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله فعلمت انك لم تضف الى اسمك الا احب
الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا ادم انه لاحب الخلق الي واذ سالتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك
واخرج ابن عساكر عن سلمان هبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ربك يقول ان كنت اتخذت ابراهيم خليلا فقد
اتخذتك حبيبا وما خلقت خلقا اكرم علي منك ولقد خلقت الدنيا واهلها لاعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي
ولولاك ما خلقت الدنيا ولما هبط ادم وحوا الى الارض ولد له اربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن
ذكر وانثى فكان يزوج ذكر هذا البطن لانثى تلك البطن وهكذا تنزيلا لاختلاف البطون منزلة اختلاف
القبائل لضرورة التوالد والتناسل ووضعت شيثا وحده اشارة الى انه افضل اولاده وان النور المحمدي انتقل
فيه دون غيره ولذا عهد ووصى له عليهم ثم اوصى شيث ولده بما اوصى به ادم ان لا يضع هذا النور الا في المطهرات
من النساء ولم تزل هذه الوصية محفوظة معمولا بها من لدن ادم الى عبد الله بن عبد المطلب فطهر الله هذا النسب
الشريف من سفاح الجاهلية كما ياتي ومن الثانية ما يتعلق بابيه عبد الله ما يروى في قوله صلى الله عليه وسلم انا
ابن الذبيحين يعني بهما عبد الله واسمعيل وبهذا الحديث استدل من يقول الذبيح اسمعيل لكن رد بان الحديث
لم يثبت في حديث الحاكم في مستدركه ان رجلا قال له يا ابن الذبيحين فتبسم صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وسبب
تسمية ابيه عبد الله ذبيحا ما رواه الطبري بسنده المتصل الى ابن عباس رضي الله عنهما قال كان عبد المطلب نذر ان
كمل له عشرة من الولد نحر احدهم تقربا الى الله تعالى فلما كملوا نام عبد المطلب عند الكعبة فراى قائلا يقول له اوف بنذرك
لرب هذا البيت فاستيقظ فزعا وامر بذبح كبش وتصدق به ثم نام فراى ان قرب ما هو اكبر من ذلك فقرب
ثورا ثم نام فراى ان قرب ما هو اكبر من ذلك فقرب جملا ثم نام فراى ان قرب ما هو اكبر من ذلك فقال وما اكبر
من ذلك قال احد اولادك الذي نذرته فاغتم غما شديدا وجمع اولاده واخبرهم فاتفقوا على القرعة فاقرع بينهم
ايهم يذبح فطارت القرعة على عبد الله وكان احب الناس الى عبد المطلب فقال اللهم هو او مائة من الابل ثم اقرع فطارت
القرعة على الابل فنحرها وروى ابن حبان هذه القصة مطولة بغير سند وحاصلها ان عبد المطلب لما لاقى من قريش
بعد حفر زمزم ما لاقى نذر لئن اكمل الله له عشرة من الولد ثم بلغوا معه حتى يمنعوه لينحرن احدهم عند الكعبة
تقربا الى الله فلما كملوا كذلك وافقوه على الوفاء بنذره فاقرع بينهم فخرجت القرعة على عبد الله وهو اصغرهم واحبهم

عطف على من الاولى

الطبراني خ

اليه

اليه فبادر ليذبحه فمنعته قريش ثم اتفقوا على التحكيم ببعض الكهان فاشار بان يقرع بين عبد الله وعشرة من الابل فان
خرجت القرعة عليه نحرها والا فعشرة اخرى وهكذا حتى تخرج على الابل ففعل حتى خرجت في العاشرة على الابل فلما
كملت مائة فكرر ذلك ثلاث مرات وهي تخرج على الابل الثالثة فنحرها وخلى بينها وبين الناس تنبيه
حمزة اصغر من عبد الله والعباس اصغر من حمزة فاولاد عبد المطلب جملتهم اما اثنا عشر كما قيل واما ثلاثة عشر
يدل على عاشرة نفعل هم عشرة قبل وجود هذين لعله حساب بعض اولاده اولاده معهم وما قيل ان عبد الله
اصغر اولاد ابيه المراد انه اصغرهم عند ارادة الذبح ومنها ما يتعلق بجده عبد المطلب لقب به لان اباه هاشما
قال لاخيه المطلب عند وفاته ادرك عبدك بيثرب فاتى به وقيل غير ذلك عاش مائة واربعين سنة وهو اول
من خضب بالسواد وكان يلقب بشيبة الحمد قيل الله والدي اسد شيبة قال الشاعر بشيبة الحمد اسقى الله بلدتنا
وقد فقدنا الحيا واستطى المطر ومن ماثره قصته مع صاحب الفيل وهو ان ابرهة ملك اليمن من قبل
اصحمة النجاشي لما قدم ليهدم الكعبة خرجت قريش من الحرم فارين هاربين واما عبد المطلب فلم يخرج قال لا
والله لا اخرج من حرم الله ابغي العز في غيره واقام عند البيت حتى ارسل الله اليه صاحب الفيل فارسل الى قريش وقال
لا اصل الى هدم البيت الا بدونكم ثم جاء ابرهة فاستاق ابل قريش وغنمها وكان لعبد المطلب فيها
اربع مائة ناقة فركب في قريش حتى بلغ ثبيرا فاستدارت غرة رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبينه كالهلال
واشتد شعاعها على البيت الحرام مثل السراج فلما نظر ذلك عبد المطلب قال ارجعوا فقد كفيتم هذا الامر فوالله ما
استدار هذا النور مني الا ان يكون الظفر لنا ثم ارسل ابرهة رجلا من قومه فدخل مكة فلما نظر وجه عبد المطلب
خضع وتلجلج لسانه وخر مغشيا عليه كان يخور البعير عند ذبحه فلما افاق خر ساجدا لعبد المطلب فقال اشهد
انك سيد قريش حقا ويروى انه لما حضر عبد المطلب عند ابرهة احضر اليه فيله الابيض الاعظم فحين نظر
لوجهه برك كالبعير وخر ساجدا وانطقه الله تعالى فقال السلام على النور الذي في ظهرك يا عبد المطلب ثم توجه
ابرهة بجيشه الى الحرم فبرك الفيل فضربوه في راسه ضربا شديدا ليقوم فابى فوجهوه راجعا الى اليمن فقام
سريعا فارسل الله عليهم طيرا ابابيل من البحر مع كل طائر منها ثلاثة احجار حجر في منقاره وحجران في رجليه
كامثال العدس لا تصيب احدا منهم الا هلك فخرجوا هاربين يتساقطون بكل طريق واصيب ابرهة بداء
في جسده فتساقطت انامله انملة انملة وسال منه الصديد والقيح والدم وما مات حتى انصدع قلبه قرب
مرتبة قبل دخول الحرم على الاصح وقال ابن ... ووصف وذكر تعالى هذه القصة لنبيه في سورة
الفيل اي الم تعلم هذه القصة التي علمها كل احد علما ضروريا والحال انها انما كانت دلالة على شرفه وقتا
لنسبه وارهاصا لنبوته واعزازا لقومه بما اظهر الله عليهم من الدفع عنهم الموجب لتعرب ابنهم

عبد الله اصغر اولاد ابيه عند ارادة ذبحه

وجه تسمية عبد المطلب به

وكان هلاكه قرب مغمس

انهم راوا النعم وقد توهم في الشرف والفضل على سائر الناس كيف ولم يكن لاحد من العرب يجسر ابرهة من طاقة تعنيتهما
احدها هل هذه الكرامة له صلى الله عليه وسلم هل تسمى معجزة او ارهاصا اى انذارا بما يقع بعد وليس بمعجزة جرى الخلاف الى الراى
على الاول بل نقل عن مذهب اهل السنة وخالفه جمع منهم السيد في شرح المواقف فجرى على الثاني حيث اشترط في

الفرق بين الارهاص والمعجزة

المعجزة مقارنتها للدعوى فان سبقت فارهاص وثانيهما اهلاك ابرهة قبل ان يصل للكعبة بل الحرم ودون تخريب
مع تخريب الكعبة وحكمة ذلك ان العز انما احلاك اولئك للجيد من الارهاص والاعلام بترتب في مسقو ثبوت نبوته
وسالته لم يوجد نظير في قصة الحجاج فاملى له لم يكو ذلك الشرف زيادة في نكاله ومنها ان عمرو بن الحارث الجرهمي لما
استباح قومه الحرم وقبض الله لهم من اخرجهم من الحرم جعل غزالى الذهب في زمزم وبالغ في طمسها وفر الى اليمن
بقومه فلم تزل مجهولة الى ان راى عبد المطلب وهو نائم بالحجر من يعين له محلها ويامره بحفرها ثم تكرر رؤية ذلك
فبادر بالمعول ومعه ابنه الحارث فحفر فلما بين له الدلو ان بدا الطي البير فكبر فالتمس منه سفهاء قريش ان يشركهم في الحفر
فامتنع فقال الا اتسعكم منها الطير وما انفق لجده هاجر بن حجر ثم فصحوا على اشارك ثم اتفقوا على ان يذهبوا الى الكهانة

اذواد

بالشام فساروا ومع اشراف قريش ومعه من قبايل قريش الكثير والارض اذ كانت مفاوز وصلوا الاماكن فيها فعطشوا
واشتد بهم العطش حتى حفر كل واحد منهم لنفسه حفرة اذا مات يلقيه فيها من عاش من بعده ثم جلس كل الى حفرته
ينتظر الموت فاشار اليهم عبد المطلب بالارتحال والرجوع عن هذا الراي فاطاعوه فتقدم الى راحلته وركبها
فلما انبعثت به انفجرت من تحت خفها عين ماء عذب فشربوا وارتووا وحملوا ثم قالوا له ان الله الذي سقاك هو زمزم

فاستقوا

فانزوه واذعنوا له فلما رجع استاقوا بها واقام سقاية الحاج منها فبقي عليهم حوضا فاشتاق الاكثر اليها
لفضلها وكونها بالمسجد الحرام وتركوا ما سواها وافتخر بها بنو عبد مناف على سائر قريش والعرب فصار لعبد

الزيادة

المطلب السقاية وكذا الرفادة بعد عبد المطلب فهو شيء كان يجمع من كل امرء منهم طائفة ثم يشترى به طعام وزبيب
للنبيذ فيطعمون الحجيج ويسقونهم حتى ينقضي الموسم فكان يفوح منه رائحة المسك الاذفر وذكر الحافظ ابو سعيد
النسابوري عن كعب الاحبار ان نور النبي صلى الله عليه وسلم لما صار الى عبد المطلب نام في الحجر فانتبه مكحولا مدهونا قد
كسي حلة البهاء والجمال فبقي متحيرا فانطلق به ابوه الى كهنة قريش فقالوا له اعلم ان اله السماء اذن لهذا الغلام
ان يتزوج فزوجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضيء في غرة جبهته وكانت قريش اذا اشتد بهم قحط السنة وابيه
فيخرجون به الى ثبير فيتقربون به الى الله تعالى ويستغيثون به فيغاثون ببركة نور محمد صلى الله عليه وسلم الذي في جبهته
ومنها ما يتعلق بجده كعب انه اول من سمى يوم العروبة يوم الجمعة وكان يخطب فيه فيجتمع قريش بسماعه وقال
واول من قال اما بعد وبيانه انه في خطبته بخروج النبي صلعم ويامرهم باتباعه ويقول ياليتني شاهدا فحوى دعوته
حين العشيرة تبغي الحق خذلانا ومنها ما يتعلق بجده فهر ان جماعة قالوا قال غير واحد وهو الاصح ان
اذا القرشي نسبه

[illegible]

اليه

اليه ينتهي نسب قريش فمن لم يكن من ولده فليس بقرشي وقال الاخرون وهو الاصح عند الشافعية كل من انتسب الى النضر
فمن دونه فقرشي لعل الاولين اعتمدوا على تسميته وتلقيبه بقريش ولا حجة لهم في ذلك بل كثيرا ما يسمى الانسان باسم
احد من اباه فغلب هو دليل الثاني ومنها ما يتعلق بجده الياس انه يذكر انه كان يسمع في صلبه تلبية النبي صلى الله
عليه وسلم وآله وسلم بالحج ويذكر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الياس فانه كان مؤمنا ذكر ذلك السهيلي
في روضه وحكى ابن الزبير انه كان ينكر على بني اسمعيل ما غيروا من سنن ابائهم وكان يقوم فيهم ويعظهم حتى خلا
تحت حيطة رايه وهو اول من اهدى البدن الى البيت الحرام ولم تزل العرب معظمة تعظيم اهل الحكمة ومنها
ما يتعلق بجده مضر وسمي به لانه كان يضمر قلب من رآه لحسنه وجماله فانه كان حسن الصوت فاتفق انه سقط
عن بعيره فاصيبت يده فصار وهو يقول وايداه وايداه فنشطت الابل لسماع صوته بذلك فكان اصل
الحداء في العرب ومن ثم جاء انه اول من حدا ومن كلماته من يزرع شرا يحصد ندامة ويروى عن
ابن عباس يرفعه لا تسبوا مضر وربيعة فانهما كانا مسلمين على ملة ابراهيم ويروى عنه ايضا
انه ذكر معهما رجالا اخرين هم خزيمة الماضي ومعد وعدنان وادد وقيس وتميم واسد وضبة وانهم ماتوا
على ملة ابراهيم فلا تذكروهم الا بما يذكر به المسلمون ومنها ما يتعلق بجده نزار انهم انما سموه بذلك
لانه من النزر وهو القليل لانه كان فريد عصره ومنها ما يتعلق بجده معد ما يروى ان بخت نصر
لما غزا بلاد العرب اوحى الله تعالى الى ارميا نبي بني اسرائيل ان ائت معدا واخرجه من بلاده واحمله
الى الشام وتول امره فاني مخرج من صلبه محمدا خاتم النبيين ففعل ذلك به ويروى ايضا ان اولاده لما
بلغوا اربعين او ابين الفا وقعوا على عسكر موسى فاشهبوه فدعى موسى عليهم فاوحى الله تعالى اليه لا تدع
عليهم وفي لفظ انه دعى فلم يجب حتى فعلوا ذلك ثلثا فقال يا رب دعوتك على قوم فما وعليهم
فلم تجبني فيهم فقال يا موسى دعوتني على قوم فيهم خير نبي في اخر الزمان ابن عدنان الفصل الثالث
في ذكر شيء من نشر هذا النسب الشريف جاء انه صلى الله عليه وسلم خطب وبين ما سقناه من نسبه قال انا
ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله تعالى في خيرهما واخرجت من بين ابوي فلم يصبني شيء
من عهر الجاهلية اي زناهم وخرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي
وامي فانا خيركم نفسا وخيركم ابا وفي صحيح البخاري قال بعثت من خير قرون بني ادم حتى كنت من القرن
الذي كنت فيه وصح الترمذي خبر ان الله تعالى خلق الخلق فجعلني من خير فرقهم وخير الفريقين ثم
خير القبائل فجعلني من خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني من خير بيوتهم فانا خيرهم نفسا اي روحا وذاتا
وخيرهم بيتا اي اصلا وروى مسلم خبر ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى

من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم زاد احمد وغيره في اوله ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسمعيل واصطفى
من ولد اسمعيل بني كنانة الى اخره وروى ابو جعفر الطبري والطبراني والحاكم والبيهقي ان الله عز وجل اختار خلقه
فاختار منهم بني آدم ثم اختار بني آدم فاختار منهم العرب ثم اختار العرب فاختار منهم بني هاشم ثم اختار بني هاشم
فاختارني منهم فلم ازل خيارا الا من احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم واخرج احمد عن ابن
عباس لم يكن بطن من قريش الا وللنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم قرابة فنزلت قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى اي
الا ان تصلوا ما بيني وبينكم واخرج ابو نعيم والطبراني عن عائشة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن جبريل قال
قلبت مشارق الارض ومغاربها فلم ار رجلا افضل من محمد ولم ار بني اب افضل من بني هاشم قال شيخ الاسلام
ابن حجر لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما
ولدني من سفاح اهل الجاهلية شيء ما ولدني الا نكاح كنكاح الاسلام وهو بكسر السين المهملة الزنا والمراد به
هنا ان المراة تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها واخرج ايضا الطبراني في الاوسط وابو نعيم وابن عساكر خبر
خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن آدم الى ان ولدني ابي وامي ولم يصبني من سفاح الجاهلية شيء واخرج
ابو نعيم لم يلتق ابواي قط على سفاح لم يزل الله تعالى ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة مصفى مهذبا
لا تتشعب شعبتان الا كنت في خيرهما وجاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله فداك ابي وامي اين كنت وآدم عليه الصلاة والسلام في الجنة فتبسم صلى الله عليه وآله
وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال اني كنت في صلبه وهبط بي الى الارض وركبت السفينة في صلب نوح وقذف بي في النار في صلب ابي ابراهيم
لم يلتق ابواي على سفاح قط ولم يزل الله ينقلني من الاصلاب الطيبة الى الارحام الطاهرة صفيا مهذبا لا تتشعب
شعبتان الا كنت في خيرهما قد اخذ الله بالنبوة ميثاقي واخرج ابن عساكر خبر ما ولدتني بغي قط منذ خرجت
من صلب آدم حتى خرجت من افضل حيين في العرب هاشم وزهرة وللبيهقي خبر كنت نورا بين يدي الله عز وجل
قبل ان يخلق آدم باربعة عشر الف عام فلما خلق الله آدم جعل ذلك النور في صلبه فلم يزل ينقله من صلب الى صلب
حتى استقر في صلب عبد المطلب ويشهد لذلك ما اخرجه جماعة ان العباس قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مرجعه
من تبوك يا رسول الله اني اريد امتدحك فقال قل لا يفضض الله فاك فانشأ يقول من قبلها طبت في الظلال
وفي مستودع حيث يخصف الورق ثم هبطت البلاد لا بشر انت ولا مضغة ولا علق بل نطفة تركب
السفين وقد الجم نسرا واهله الغرق تنقل من صالب الى رحم اذا مضى عالم بدا طبق حتى احتوى بيتك المهيمن من
خندف علياء تحتها النطق وانت لما ولدت اشرقت الارض وضاءت بنورك الافق فنحن في ذلك
الضياء وفي النور وسبل الرشاد نخترق وزيد في ابياته وردت نار الخليل مكتتما ولست فيها بالنار

تحترق

تحترق ثم لم يزل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محفوظا بهذا النور حتى استقر في جده عبد المطلب ومن ثم لما نظر اليه
يهودي قال انا نجد في كتابنا ان الذي لم يلد انه يخرج من ضئضئ هذا نبي ويقتل قومه قوم عاد والله اعلم الفصل
الرابع في تزوج عبد الله بآمنة اعلم ان عبد المطلب لما ذبح عن عبد الله المائة بدنة السابق ذكر قصتها رجع مبتهجا
مسرورا وخاب بالامة احب فلذه البر ووفاه بنذره وانه وكان اجمل قريش لنور محمد صلى الله عليه وسلم
الذي في وجهه اخت ورقة بن نوفل عند الكعبة فخطبته لنفسها فقالت له خذ مثل الابل التي نحرت عنك وقع علي
الان فقال لها انا مع ابي ولا استطيع خلافه فاستمر به ابوه حتى جاء به وهب بن عبد مناف بن زهرة اخي عبد
مناف جده وهو يومئذ سيد بني زهرة نسبا وشرفا فزوجه ابنته آمنة افضل امراة في قريش نسبا وجمالا
وجمالا ووقارا وكمالا فيقال انه وقع عليها من فوره فحملت بسيد الخلائق من ساعتها ثم خرج فلم تقبل عليه تلك
المراة وقالت له فارقك ما كان معك من النور فذهب ما كنت ابغيه وقيل كان ذلك النور بين عينيه كغرة
الفرس والاكثر في ذلك انه كان متزوجا مع آمنة اخرى فدخل عليها وبه آثار طين فدعاها الى نفسه فلطخت
بتلك الآثار فغسلها فرد الى نفسها فابى ودخل على آمنة وروى الخطيب وابو نعيم وابن عساكر عن ابن
عباس انه لما انطلق به ابوه ليزوجه مر على فاطمة الخثعمية كاهنة مشهورة قرات الكتب فلما اجال النظر في وجهه
ذاتية وكانت شابة وقد قرت تحدث بنو جحيها فقالت له يا فتى من انت فاخبرها فقالت هل لك ان تقع علي واعطيك
عطيك مائة من الابل فنظر اليها وقال اما الحرام فالممات دونه والحل لا حل فاستبينه فكيف بالامر الذي
تبغينه يحمي عرضه ودينه ثم مضى الى امراته آمنة وجامعها ثم خرج لتلك الخثعمية فلم تر فيه ذلك النور فقالت له قد
الا النور ما كان في وجهك من نور النبوة وابى الله الا ان يجعله الا حيث جعله وفي غريب ابن قتيبة ان التي
عرضت عليه نفسها هي ليلى العدوية وقيل ان عبد المطلب كان باتي اليمن فنزل عند عظيم من عظمائهم
فراى عنده من قرا الكتب فقال له اتاذن لي ان افتش منخريك فاذن له فقال ارى نبوة وملكا وانا اجد
في المنافين بعضه عبد مناف بن قصي وعبد مناف بن زهرة فقدم عبد المطلب مسرعا وزوج عبد الله بآمنة وتزوج
بنت عمها وهب فولدت له حمزة واخرج البيهقي عن الزهري قال كان عبد الله من احسن فتى في قريش فرشقه
فقالت امراة منهن يا نساء قريش ايتكن تتزوج بهذا الفتى فتلتقط هذا النور الذي بين عينيه فان بين عينيه نورا
فتزوجته آمنة فحملت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتزوج ابو عبد الله ابن الثلاثين وحين تزوجها ثلاثون سنة وغيره
انه ثمانية وعشرون سنة قيل واقام عندها ثلاثا الفصل الخامس في حمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روي انه
نودي ليلة حمله صلى الله عليه وسلم في السماء والارض ان النور المكنون الذي منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستقر الليلة في بطن آمنة وصح ان رجلا قال يا رسول الله ما حقيقة امرك فقال انا دعوة ابي ...

انى دعوة ابراهيم وبشرى اخى عيسى وانى كنت بكر امى وانها حملت بى كاثقل ما تحمل النساء وجعلت تشتكى الثقل
مما تجده ثم ان امى رات فى منامها ان الذى فى بطنها نور الحديث وفى هذا العذر وجوه احدها انه تفسير الاحاديث انها
لم تجده وجمع ابو نعيم الحافظ بان الثقل كان فى ابتداء علوقها به والخفة عند استمراره فكان الحكم فى الحالتين خارجا
عن المعتاد المعروف واخرج الخطيب الحافظ عن الامام الجليل سهل بن عبد الله التسترى رحمه الله تعالى قال لما اراد الله
تعالى خلق محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى بطن امه ليلة الجمعة من رجب امر رضوان بفتح باب الفردوس ونادى مناد
فى السموات والارضين ان النور المكنون الذى منه النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم فى هذه الليلة يستقر فى بطن
امه ويخرج للناس بشيرا ونذيرا وذكر الزبير بن بكار انها حملت به فى ايام التشريق عند الجمرة الوسطى وكان الناس امه بدل ٢
قبل حمله فى جدب شديد فحين حمل اخضرت الارض واخصبت خصبا عظيما حتى سميت سنة الفتح والابتهاج
الوفد من كل مكان بذلك وعبد المطلب يومئذ هو صاحب احكام قريش وسائر العرب يخرج فى كل يوم متوشحا
فيطوف بالبيت ويقول يا معشر قريش انى انظر الى مثال شخص ممتلئ بين عينى كانه قطعة نور لا امثل بى بنية محمد
قريش انه المحمد الاوعى واخرج ابو نعيم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال من دلالة حمل امنة برسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان كل دابة لقريش نطقت تلك الليلة وقالت حمل بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورب الكعبة وهو امان
الدنيا وسراج اهلها ولم يبق كاهنة فى قريش الا حجبت عن صاحبها وانتزع علم الكهنة منهم ولم يبق سرير ملك
من ملوك الدنيا الا اصبح منكوسا واصبح كل ملك اخرس لا ينطق يومه ذلك ومرت وحوش المشرق الى وحوش
المغرب فبشرت بالبشارات وكذلك اهل البحار بعضهم بعضا فى جميع الدنيا بحمله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكروا
ان امنة قالت ما شعرت انى حملت به ولا وجدت له ثقلا كما تجد النساء وانما انكرت رفع حيضى فاتانى آت
وانا بين النائم واليقظان فقال هل شعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها وذلك يوم الاثنين وقال
ابن اسحق يزعمون فيما يتحدث الناس والله اعلم ان امنة كانت تحدث حين حملت به تقول اتانى آت فقال انك قد حملت بسيد
هذه الامة ونبيها فاذا وقع الى الارض فقولى اعيذه بالواحد من شر كل حاسد من كل خلق زائد من قائم وقاعد
عن السبيل حائد عن الفساد جاهد وكل خلق مارد ياخذ بالمراصد فى طرق الموارد قال ثم سميه محمدا فان وبالعناد م
اسمه فى التوراة احمد وفى الانجيل محمد يحمده اهل السماء والارض وآية ذلك انه يخرج معه نور يملأ قصور بصرى
من ارض الشام ونازع الزين العراقى فى هذه بانه لا اصل لها واخرج الطبرانى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل
اى شىء كان اول من امر نبوتك فقال اخذ الله منى الميثاق كما اخذ من النبيين ميثاقهم وتلا ومنك ومن
نوح الاية وبشر بى المسيح بن مريم ورات ام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى منامها انه خرج من بين المسيح بدل
يديها سراج اضاءت منه قصور الشام قال ابو داود ذلك مرتين او ثلاثا واخرج ابن حبان فى صحيحه عن حليمة

موضعه

موضعه ان امنة قالت لها انظرى ابنى هذا فانى حملت به حملا فلم احمل حملا قط كان اخف على ولا اعظم بركة
منه وقضيته هذه الرواية انها حملت بغيره بل جاء التصريح بكونها حملت باولاد غيره وفى رواية ابن سعد تكن الشهاب
قال ابن الجوزى اجمع علماء النقل على ان امنة لم تحمل بغيره وحمل غيره الاول على انها اسقطت من عبد الله وروى
انه نودى فى كل شهر من شهوره فى كل من السماء والارض ان ابشروا فقد آن للنبى ابى القاسم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان يخرج الى الارض ميمونا مباركا وقضيته ما مر انها حملت به فى ايام التشريق انه مكث فى بطنها اكثر من
تسعة اشهر والمنقول خلافه قال الواقدى وفى اثناء الحمل ارسل عبد المطلب عبد الله الى غزة يمتار لهم طعاما ومنه
ابن وهب عن الزهرى انه ارسله الى يثرب يمتار لهم تمرا فمات بها وقال الواقدى مرض فتخلف بها عند اخواله
بنى عدى بن النجار شهرا ثم مات وهو ابن ثمان عشرة سنة وقيل ... وموته وهو حامل هو الذى رجحه ابن اسحق وابن
ابن سعد ايضا وجزم به الزبير بن بكار وغيره ولحد قال ابن الجوزى وعليه معظم اهل السير واطلق غيره
عزوه للجمهور وقال اخرون مات بعد الولادة بفصل ثم اختلفوا اهل هو بعد شهرين او سنتين او بعد اشهر او
بينهما وفى مرسل ضعيف عن ابن المسيب ان عبد المطلب بعث عبد الله عند ولادته ان يطوف به على احياء العرب
ففعل حتى استاجر حليمة للارضاع وكون بنى عدى بن النجار اخوال عبد المطلب ثبت فى الصحيحين من رواية انهم
اخوال النبى صلى الله عليه وآله وسلم او اجداده مجازا الفصل السادس فى ولادته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اخرج ابن حبان فى صحيحه عن حليمة ان امنة قالت لها ان لابنى هذا شانا انى حملت به فلم احمل حملا قط
كان اخف على ولا اعظم بركة منه ثم رايت نورا كانه شهاب خرج منى حين وضعته اضاءت له اعناق
الابل ببصرى من ارض الشام ثم وضعته فما وقع كما يقع الصبيان وقع واضعا يديه فى الارض رافعا راسه الى السماء
وصحح ابن حبان ايضا والحاكم ان رجلا قال يا رسول الله كيف كان اول شانك فذكر الحديث بطوله فى ارضاع
حليمة وفيه انها ذكرت سلامة قصة شرح صدره فلم يرعها ذلك وقالت انى رايت خرج منه نور اضاءت
منه قصور الشام وصح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انى عند الله فى ام الكتاب لخاتم النبيين وان
نوع ٤ آدم لمنجدل فى طينته وسانبئكم باول ذلك دعوة ابراهيم وبشارة عيسى ورؤيا امى التى رات انه سقط منها
حين وضعت نور اضاءت له قصور الشام واخرج ابن سعد بسند قوى ان امه قالت لما ولدته خرج
كان خ بدل من فرجى نور اضاءت له قصور الشام وفى مرسل رايت شهابا خرج منى اضاءت له الارض وفى اخرى لما
وضعته وقع جاثيا على ركبتيه رافعا راسه الى السماء وخرج منه نور اضاءت له قصور الشام واسواقها حتى
رايت اعناق الابل ببصرى وفى اخرى وقع الى الارض مقبوضة اصابع يديه مشيرا بالسبابة كالمسبح بها
واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان امنة قالت لقد علقت به فما وجدت له مشقة حتى وضعته فلما

فصل في اضاءة ما بين المشرق والمغرب ثم وقع على الارض معتمدا على يديه ثم اخذ قبضة من تراب فقبضها ورفع
راسه الى السماء وفي رواية رجاء انها ثلاث رات اي حين وضعته سطع منها نور اضاءت له قصور بصرى وصريح
بعض هذه الروايات السابقة انها حين حملت به رأت بانه خرج منها عند ولادتها ذلك وصريح بعضها انها
رات ذلك النور خرج منها حين الولادة ولا مخالفة لانها اولا رأت واخرى عند الوضع رات وفي رواية اضاء له
ما بين السماء والارض او ما بين المشرق والمغرب لا تنافي ورواية تخصيص بصرى لامكان الجمع انها رات ذلك العام
وكشف لها عن بصرى وهي بلدة معروفة بطريق الشام من عمل دمشق بينهما نحو مرحلتين كشفها خاصة حكمة
الاشارة الى انه يصل بنفسه الشريفة اليها والى تخصيص الشام من مزيد نور نبوته والنهاية ادام ملكه كما ذكر كعب
ان في الكتب السالفة محمد رسول الله مولده بمكة ومهاجره بيثرب وملكه بالشام فمن مكة بدت نبوته صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم واليها تنتهي وبها اسري به صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيت المقدس ثم منه الى السماء وهو من
الشام كما هاجر ابراهيم عليه السلام قبل الى الشام وبها ينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا وهي ارض
المحشر والمنشر وصح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عليكم بالشام فانها خيرة الله في ارضه يجتبي اليها خيرته من
عباده وقال بعض السلف ما بعث الله تعالى نبيا الا من الشام فان لم يبعث منها هاجر اليها وفي آخر الزمان
يستقر العلم والايمان بالشام فيكون نور النبوة فيها اظهر في سائر بلاد الاسلام وهذا النور اشارة الى هداية
لاهل الارض وامتداد ملك امته وانتشار شريعته في الآفاق قال الله تعالى قد جاءكم من الله نور وكتاب مبين
يهدي به الله الى صراط مستقيم وقال الله تعالى واتبعوا النور الذي انزل معه وروى مسلم وغيره ان
جمعت لي مشارق الارض ومغاربها وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها ومعنى قولها في الرواية السابقة وان
ادم لمنجدل في طينته ان خلقه بعثه كان روحه الشريفة تبرزت في عالم الارواح وحسدها الشريف بين ظهرانيها وجود العالم
الانساني بظهور نبوتها وتقدم ما علم غيرها قبل خلق ادم ونفخ الروح فيه واكثر السلف على انه استخرج ذريته
ادم منه انما كان بعد نفخ الروح فيه وعليه يتخرج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانه اخرج من ظهره قبل [illegible]
وعليه يتخرج نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه اخرج من ظهره قبل نفخ الروح فيه لانه المقصود من خلق النوع
الانساني وخلاصته وواسطة عقده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصح انهم قالوا يا رسول الله متى وجبت
لك النبوة قال وادم بين الروح والجسد وفي رواية الحاكم متى كنت نبيا وفي اخرى بين الروح والجسد حين
اخذ مني الميثاق وفيها اشارة الى ان هذا تبيين ذلك التمييز لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما زال يترقى في
مراتب الجلال ومدارج الكمال قبل خلق ادم وفي اثنائه وبعده [illegible] وبنقل الطبراني وغيره بسند صحيح عن ابن
مسعود وغيره من السلف [illegible] كنت اول النبيين في الخلق واخرهم في البعث [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم

وسلم تلا واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح الاية فبدا به قبل نوح الذي هو اول الرسل المجمع عليها
[illegible] ومعنى كونه اولهم خلقا واخرهم بعثا انه استخرج من ظهر ادم مصورا وبرز حينئذ واخذ له الميثاق ثم اعيد الى ظهر
ادم ولا ينافيه خلق ادم قبله لانه حينئذ كان ترابا لا روح فيه ومحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي اخذ ميثاقه ومر ذلك
كله مستوفى ومعنى كونه دعوة ابراهيم انه لما فرغ من بناء البيت دعا [illegible] اهل ذلك البلد امنا وان يجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم قال ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الاية فاستجاب الله تعالى له فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي هو من نسله وجوزي
ابراهيم على ذلك ببقاء الثناء عليه في صلوة امته وبامر محمد باتباعه صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يزل امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ترى وهي حامل به ما يدل على عظيم قدره مما تواترت الاخبار بنقله الى ان صرت تلك الشهود ببروز الوجود هذا
النور الاعظم فامتلأ به الكون ضياء ونورا واشرقت شمس الهداية والرسالة فادحضت الباطل وطردت
الكون منه تطهيرا وذكر ابو سعيد النيسابوري في شرف المصطفى ونقل عنه الحافظ وسكتوا عليه عن كعب
الاحبار وعليه ابو نعيم عن ابن عباس ان امنة كانت تقول اتاني آت حين مر بي من حملي ستة اشهر فوكزني برجله بالمنام
وقال يا امنة انك حملت بخير العالمين واذا ولدتيه فسميه محمدا واكتمي شانك قال فكانت تحدث عن نفسها وتقول
لقد اخذني في يوم الاثنين ما ياخذ النساء من الالم ولم يعلم بي احد من قرابتي ولا احد في المنزل وعبد المطلب
[illegible] فسمعت وجبة عظيمة وامرا شديدا فهالني ثم رايت كان جناح طائر ابيض قد مسح
على فؤادي فذهب الروع وكل وجع كنت اجد ثم التفت فاذا انا بشربة بيضاء فيها لبن وكنت عطشى فتناولتها
فشربتها فاضاء مني نور عال ثم رايت نسوة كالنخل طوالا كانهن من بنات عبد مناف يحففن بي فبينا انا اتعجب
[illegible] فقلن لي نحن آسية امرأة فرعون ومريم ابنة
عمران وهؤلاء من الحور العين فاشتد الامر وانا اسمع الوجبة في كل ساعة اعظم واكثر واهول مما تقدم فبينا انا
كذلك اذا انا بديباج ابيض قد مد بين السماء والارض واذا قائل يقول خذوه من اعين الناس قالت ورأيت
رجالا قد وقفوا في الهواء بايديهم اباريق من فضة وانا يرشح مني عرق اطيب من المسك الاذفر وانا اقول
يا ليت عبد المطلب قد دخل علي قالت ورايت قطعة من الطير اقبلت من حيث لا اشعر حتى غطت حجرتي مناقيرها
من الزمرد واجنحتها من الياقوت فكشف الله تعالى عن بصري فابصرت في ساعتي تلك مشارق الا
رض ومغاربها ورايت ثلاثة اعلام مضروبات علما في المشرق وعلما في المغرب وعلما على ظهر الكعبة فاخذني
المخاض واشتد بي الامر جدا فكاني مسندة الى اركان النساء وكثرن علي حتى كأني لا ارى معي في البيت احدا وانا لا
ارى شيئا فولدت محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم فلما خرج من بطني نظرت اليه فاذا هو ساجد قد رفع اصبعيه
الى السماء كالمتضرع المبتهل ثم رايت سحابة بيضاء قد اقبلت تنزل من السماء حتى غشيته فغيب عن وجهي

باب المصارف منهم الفقير وهو من له ادنى
شيء والمسكين من لا شيء له والعامل الصدقة فيعطى
بقدر عمله والمكاتب فيعان في فك رقبته والمديون
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله هو
منقطع الغزاة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج
عند محمد وابن السبيل وهو من له مال لا معه
والمؤلفة [illegible]
قول الشافعي [illegible]
[illegible]

برمته فسمعت مناديا يقول طوفوا بمحمد شرق الارض وغربها وادخلوه البحار كلها ليعرفوه باسمه
ونعته وصورته ويعرفوا بركته ويعلموا انه سمي الماحي فلا يبقى شيء من الشرك الا محي به في زمنه قالت ثم تجلت السحابة
عنه في اسرع من طرفة عين فاذا انا به مدرج في ثوب صوف ابيض اشد بياضا من اللبن وتحته حريرة خضراء وقد
قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ الرطب واذا قائل يقول قبض محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مفتاح النصر وعلى مفتاح
الذكر وعلى مفتاح النبوة انتهى والمرو صلى الله تعالى عليه وسلم فوق هذا قال بعض الحفاظ ولعجب منه قال فيه بعد التعجب
ما ذكره الحافظ الخطيب عنها ايضا انها قالت (اي بعد ذكره ما مر) رأيت سحابة اعظم من الاولى ولها نور ساطع وفيها صهيل كصهيل
الخيل وخفقان الاجنحة وكلام الرجال حتى غشيته وغيبته عني اطول من المدة الاولى فسمعت مناديا ينادي
طوفوا بمحمد جميع الارضين وعلى مواليد النبيين واعرضوه على روحانيي الجن والانس والملائكة والوحوش اي ضم
الراو وهم ونحوها انسب لادم وهو شيم الريح الطيب والالوف والنون من زيادات النسب واعطوه خلق ادم ومعرفة
شيث وشجاعة نوح وخلة ابراهيم ولسان اسمعيل ورضى اسحق وفصاحة صالح وحكمة لوط وبشرى يعقوب
وجمال يوسف وشدة موسى وصبر ايوب وطاعة يونس وجهاد يوشع وصوت داود وحب دانيال ووقار
الياس وعصمة يحيى وزهد عيسى وغيرهم فجميع اخلاق النبيين قالت ثم انجلت عنه فاسرع من طرفة عين واذا
به قد قبض على حريرة خضراء مطوية طيا شديدا ينبع من تلك الحريرة ماء معين واذا قائل يقول قبض محمد على الدنيا
كلها قالت ثم نظرت اليه واذا به كالقمر ويجد سطع كالمسك الاذفر واذا بثلاثة نفر في يد احدهم ابريق فضة وفي
يد الثاني طست من زمرد اخضر وفي يد الثالث حريرة بيضاء فنشرها فاخرج منها خاتما تحار ابصار الناظرين
من حسنه فغسله من ذلك الابريق سبع مرات ثم ختم بين كتفيه بالخاتم ولفه بالحريرة ثم احمله فادخله بين
اجنحته ساعة ثم رده الي قال بعد الزركشي وروى الحافظ ابو بكر بن عائذ في كتاب المولد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
صلى الله تعالى عليه وسلم لما ولد قال في اذنه رضوان خازن الجنان ابشر يا محمد فما بقي لنبي علم الا وقد اعطيته فانت اكثرهم
علما واشجعهم قلبا واخرج البيهقي والطبراني وابو نعيم وابو علي بن السكن عن بعض الصحابيات عن فاطمة الثقفية
رضي الله تعالى عنها وعنهن انها حضرت ساعة ولادته صلى الله عليه وسلم ليلا قالت فجعلت انظر الى النجوم تدلى وتدنو
فلتسقطن علي فلما ولدت خرج منها نور اضاء له البيت والدار وكذلك نعيم عن عبد الرحمن بن عوف عن امه
الشفاء وهي زهرية كانت قابلته قالت كنت قابلة امنة فلما وقع على يدي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واستهل سمعت قائلا
يقول يرحمك ربك قالت الشفاء فاضاء له ما بين المشرق والمغرب حتى نظرت الى بعض قصور الشام وفي لفظ
قصور الروم ثم البسته واضجعته فلم انشب ان غشيتني ظلمة وقشعريرة ورعب ثم اسفر عن يميني فسمعت قائلا يقول اين
ذهبت به قال الى المشرق فلم يزل الحديث مني على بال حتى ابتعث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكنت من اول الناس

الابيض

بيان ...

منها

اسلاما

ويا سلاما وفي مرسل عن ابن سعد لما ولد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقع على كفيه وركبتيه شاخصا ببصره الى السماء
وفي مرسل الزهري انه وضعته نظيفا ما به قذر وفي مرسل آخر وضعته تحت برمة فانفلقت عنه فنظرت فاذا هو
قد شق بصره ينظر الى السماء وفي رجال هذين المرسلين ثقات وفي رواية اخرى وجدته جاثيا على ركبتيه ينظر
الى السماء ثم قبض قبضة من البطحاء واهوى ساجدا ثم مص ابهامه فاذا هي تنبجس لبنا وروى الطبراني لما وقع في الارض وقع مقبوضة
اصابع يديه مشيرا بالسبابة كالمسبح بها وفي مرسل كان المولود اذا ولد في قريش دفعوه الى نسوة من قريش
فكفأن عليه برمة الى الصبح فلما ولد صلى الله عليه وآله وسلم دفعه ابو طالب جده وهو ... الى نسوة فكفأن عليه
برمة فلما اصبحن اتين فوجدن البرمة قد انفلقت عنه ثنتين وهو مفتوح العينين شاخصا ببصره الى السماء
فاخبرن عبد المطلب فقلن ما راينا مولودا مثله فقال لهن احفظنه فاني لارجو ان يصيب خيرا ولما وضع ذهب
ثويبة جارية عمه ابي لهب فبشرته بانه ولد لاخيه عبد الله ولد فاعتقها لحالها في مقابلة بشارتها بالله
وصح عند الحاكم وغيره بسند حسن عن عائشة قالت كان بمكة يهودي يسكن التجر فيها فلما كانت الليلة
التي ولد فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر قريش هل ولد فيكم الليلة مولود قالوا لا نعلم قال انظروا
فانه ولد في هذه الليلة نبي هذه الامة الاخيرة بين كتفيه علامة فيها شعرات كانهن عرف فرس فساروه عنده
حتى اتوا به امه فكذلك فاتوا باليهودي اليه فلما رآه خر مغشيا عليه فلما افاق قيل له ما لك قال ذهبت النبوة من بني
اسرائيل يا معشر قريش اما والله ليسطون بكم سطوة يخرج خبرها من المشرق الى المغرب وفيه دليل لكونه صلى الله عليه
وآله وسلم ولد بخاتم النبوة وهو من علامته التي كان اهل الكتاب يسالون عنها ويعرفون الوقوف عليها لكن
جاء بسند صحيح من ان الملكين لما شقا صدره وملآه حكمة وايمانا ختماه بخاتم النبوة ويمكن الجمع بانهما ختما
ذلك المحل الثاني عند الوضع ثم بعده اشارة الى مزيد الاعتناء والتشريف على ان سببه ونحو في الجسد انجلاء
محل ختم النبوة بدونه ابرزت هذه الفضيلة العظيمة فلا يعد نقصا في البدن ويؤيده الحديث الذي رواه جماعة
ختم يعني جبريل في ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي ثم رايت من جمع بانه كان في موضعين اعلى الكتف
وبين الكتفين وكذا روي انه رفع بعد موته من بين كتفيه لكن سنده ضعيف وروى ابن اسحق عن حسان
رضي الله تعالى عنه انه سمع وهو ابن سبع سنين او ثمان يهوديا يصرخ باعلى صوته على اطمة بيثرب يا معشر
يهود حتى اجتمعوا عليه فقالوا ويلك ما لك قال طلع الليلة نجم احمد الذي ولد به واخرج الخطيب
ان ليلة ولادته قال حبر كان بمكة ولد في بلدكم هذه الليلة النبي الذي يوصف بانه يعظم موسى وهارون
ويقتل امتيهما اهل الحقوق وانه تلك الليلة خرج النجم واين بدء نجم فقد فلم يعد عليه واخرج ابو نعيم
ان راهبا بمر الظهران اعلم ولادة عبد الله ليلة ولادته بانه نبي هذه الامة وذكر له اشياء من صفته

واخرج البغوي وابن سعد وابن شاهين وابن السكن والطبراني في الاوسط وابو نعيم ان محمد بن عدي
بن ربيعة سئل لم سماك ابوك محمدا في الجاهلية فقال اني سألت ابي عن ذلك فقال انه خرج رابع اربعة من تميم نزلوا
عند دير بالشام فسالهم صاحبه عن قبيلتهم فاخبروه انهم من خندف فاخبرهم انه بعث فيهم قريبا نبي اسمه
محمد خاتم النبيين فلما انصرفوا من عنده ولد لكل واحد منهم ولد سماه محمدا واخرج ابن السكن والبيهقي وابو نعيم
والخرائطي وابن عساكر ان ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اضطرب وارتج ايوان كسرى وتحرك حركة سمع لها
صوت هول بحيث انصدع وانشق منه اعلاه قال ابن الجوزي وهذا الشق باق الى الان اخبرنا به جماعة
ممن رآه بالمدائن وانه سقط من اعلا الايوان اربع عشرة شرفة اشارة الى انه لم يبق من ملوكهم الا اربعة عشر وقد
ملك منهم في اربع سنين عشرة وملك الباقون الى خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه ثم زال ملكهم واضمحل وخمدت
نار فارس التي كانوا يعبدونها ولم تخمد قبل ذلك بالف عام بل كانت توقد وتضرم ليلا ونهارا فلم يتقد لهم تلك
الليلة على ايقادها وغاضت بحيرة ساوة وتسمى بحيرة طبرية وهي بحيرة كبيرة اكثر من فرسخ بعراق العجم بين همذان
وقم يركب فيها السفن ويسافر فيها الى ما حولها من البلدان فاصبحت ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يابسة
كان لم يكن بها ماء قط ثم بني على محلها مدينة تسمى ساوة وحكمة الاربعة عشر شرافة الاشارة الى ما مر وراى بعض
احبارهم تلك المعجزات الابل الصعاب تقود خيلا عربا قد قطعت دجلة وانتشرت في بلادها ورميت في تلك
الليلة الشياطين بالشهب كما انه قبل ذلك تسترق السمع وحجب ابليس عن خبر السماء وكان قبل يصل اليها
ويسترق السمع وعن مجاهد ان ابليس رن اربع رنات حين لعن وحين اخرج من الجنة وحين ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وحين انزلت عليه فاتحة الكتاب وحاصل ما مر وما وصف به صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين الوضع انه ولد بنور
بحيث لم ير في البيت والدار الا نورا وان النجوم تدنو وتدلى حتى تظن سقوطها عليهم وان قابلته سمعت قائلا
يقول به حلت السعود وسطع له نور اضاء له ما بين المشرق والمغرب وانه وقع على الارض معتمدا على يديه شاخصا ببصره
الى السماء وان امه رأت نورا خرج منها اضاءت له ما بين المشرق والمغرب ثم وقع معتمدا على يديه ثم اخذ قبضة
من تراب اشارة الى انه يملك الارض كلها وان بنيه اثر التراب يوم بدر وحنين في وجوه اعدائه فيكون بهزيمتهم هلا
كهم وقد رفع راسه الى السماء وانه ولد جاثيا على ركبتيه ينظر الى السماء ثم قبض قبضة من الارض واهوى ساجدا
وان البرمة انفلقت فاذا به قد شق بصره ينظر الى السماء ويمص ابهامه فيشخب لبنا وانه وضع نظيفا ما به
قذر ووقع على الارض وهو جالس وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا اقصر ولا اطول ولا انقص واختلفوا
هل ولد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مختونا فقيل نعم لحديث الطبراني وابي نعيم والخطيب وابن عساكر وصححه الضياء
في المختارة من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم ير احد سوأتي واخرج ابن عساكر عن ابي هريرة عنه صلى الله

تعالى

الامام ابن الجوزي

[illegible]

تعالى عليه وآله وسلم انه ولد معذورا اي مختونا مسرورا اي مقطوع السرة وعن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر
انهم قالوا ولد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مختونا وعن العباس ولد مختونا مسرورا اي مقطوع السرة فاعجب جده وقال
ليكونن لابني هذا شان ورواه ابن سعد وجرى عليه ابن جرير الطبري والحكيم الترمذي وغيره وقيل انه
جاء في بعض الاحاديث ان جده ختنه يوم سابع ولادته وسماه اي بالهام من الله تعالى ليطابق اسمه مسماه
محمدا وقال اردت ان يحمده الله عز وجل في السماء واهله في الارض وقيل انما ختنه جبريل حين طهر قلبه
ورده الذهبي بانه منكر وان رواه جماعة قال بعض الحفاظ واسانيد الطرفين كلها ضعيفة وقيل ختنه جبريل
والوقف في ذلك ابن القيم ناسبا التوقف فيه كما قاله العراقي ولعله كما قاله غيره يبين فيه اختلاف الاحاديث وانه لم يثبت
في ذلك كله شئ وكذا قال ابن القيم ثم قال ولا اختصاص بذلك في ذلك فان كثيرا من الناس ولد مختونا والحاكم
الحاكم الاول وزعم انه الذي تواترت به الرواية لكن تعقبه الذهبي فقال ما اعلم صحة ذلك فكيف يكون متواترا
واجيب بانه يحتمل ان مراده بتواترها اشتهارها وكثرتها في السير لا من طرق الاسناد المصطلح عليه عند
ائمة الحديث وبعض الائمة الثالث وقال انه الاشبه بالصواب وحكى الحافظ ابن حجر ان العرب تزعم ان
الغلام اذا ولد في القمر انفسخت قلفته وتقلصت حتى يصير كالمختون وعن ابي الكلبي بلغنا ان ادم خلق مختونا
وكذا اثنا عشر نبيا من بعده اخرهم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شيث وادريس ونوح وسام ولوط
ويوسف وموسى وسليمان وشعيب ويحيى وهود وفي ذكر سام من الانبياء تغليب وعدم القلفة
ختانا لتجوز لان القطع في الله تعالى لما وجد في الشئ على هيئة الختان من غير قطع سمي ختانا باعتبار انه على
هيئة المقطوع قال الكلاعي زعموا ان تسميته بمحمد الذي رأى في نومه كان سلسلة من فضة خرجت
من ظهره لها طرف في السماء وطرف في الارض وطرف في المشرق وطرف في المغرب ثم عادت كانها شجرة
على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق والمغرب كلهم يتعلقون بها فعبرت له بمولود يكون من صلبه يتبعه
اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا وسبق ان امه امرت بان تسميه محمدا
ولا مانع انها ستخبره بذلك او ان جده سماه به حيا لكل ذلك ليطابق تسميته به قبل فقد صح ان ادم
راى اسم محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكتوبا على العرش وان الله تعالى قال لادم لولا محمد ما خلقتك وكان مولده
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الفيل كما رواه الترمذي وغيره والحاكم وصححه وهو المراد بيوم الفيل في رواية
اذ الفيل اليوم مطلق ويراد به مطلق الوقت لكن قال ابن عبد البر قيل انه ولد يوم حبس الله تعالى الفيل
عن وطئ الحرم واهلك الذين جاءوا به وجرى على هذا ابن حبان فقال ولد عام الفيل في اليوم الذي
بعث الله تعالى الطير الابابيل على اصحاب الفيل وحكى غير واحد الاجماع على انه ولد عام الفيل وان

العلية

[illegible]

اطلاق العام وارادة الخاص

زاد بعضهم وكل قول خالفه فهو وهم ومراده اجماع الاكثر في قوله انه بعد الفيل باربعين سنة وفي آخر بثلثين سنة
وفي آخر بثلث وعشرين وفي آخر بشهر وفي آخر بخمسة وخمسين يوما وفي آخر باربعين يوما وقال الذهبي انه غلط
من هنا ومن على من حمله اماما ووقعها في تفسير مقاتل انه ولد بعد الفيل باربعين عاما وفي آخر بعد يوم الفيل
بشهرين وستة ايام وفي آخر قبله بخمس عشرة سنة وفي آخر بعده بثلث وعشرين وان قصة الفيل انما كانت توطئة بعثه
لنبوته ومقدمة لظهوره وتعينه والا فاصحاب الفيل كانوا نصارى اهل كتاب وكان دينهم خيرا من دين اهل
مكة اذ ذاك لان اهل مكة كانوا عباد اوثان فنصرهم على اهل الكتاب نصرا لا صنع للبشر فيه ارهاصا
وتقدمة لخروج هذا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الاعظم من هذه البلدة التي قصدوا هدمها وتخريبها واباحة
اهلها المندرج نور النبوة في نسبهم المقصود منهم بالاهلاك ويذكر على الالسنة وولدت في زمن الملك النبيهم
العادل وحاصل ما قال الحافظ السخاوي في المقصود بعضهم وقال ما جاز فيه الخلاف بين العلماء انه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولد بمكة في ايام كسرى انوشيروان واطلاق العادل عليه بعض حدوده تعريفه بما
لاسم الذي كان يدعى به لا للشهادة له بذلك فانه كان يحكم بغير حكم الله تعالى وقد اختلف ايضا في تعيين
اليوم والشهر الذي ولد فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهل ولد ليلا او نهارا فالجمهور وهو الصحيح بل الصواب
انه ولد في ربيع الاول وحكاية ابن الجوزي الاتفاق عليه مراده اتفاق الاكثر وجزم ابن اسحق ومن
تبعه بانه لاثنتي عشرة خلت منه وهذا ما بن دحية وكثير كما قال بل هو المشهور وقيل لليلتين منه وقيل
لثمان منه وجزم به ائمة حفاظ متقدمون وغيرهم قال قطب القسطلاني وهذا اختيار اكثر اهل العسقلاني
المدينة واكثر من له معرفة بهذا الشأن ونقل غيره وحكى اجماع اهل التاريخ عليه وكان في زمننا وهو لعله
الازمنة باتفاق اهل الزيج وقيل لعشر منه وحجة الدمياطي في سيرته ورواية عند الباقر لم تصح
وقيل لسبع عشرة منه عند طلوع الشمس يوم الجمعة وقيل لثمانية عشرة منه وقيل لثمان بقين منه وقيل اول
اثنين بعدت تعيين وقيل اول الاثنين منه بدون تعيين وقيل ولد في شهر ربيع الآخر وقيل في صفر وقيل
في رجب ليلة الجمعة وقيل في رمضان لثنتي عشرة ليلة خلت منه ونقله عن ابن عمر غير صحيح وهو موافق
لما هو متلوقة الشذوذ فانه ان حملت به في ايام التشريق على الاصح فانما يولد في رمضان مع انه يشكل المشهور
ولا يخفى مع انها افضل من غيرها الثلاثة توهم انها تشرف بالازمان وليس الامر كذلك بل الزمان الذي
هو شرف بوجوده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فخصوص زمن غير شريف يحصل له الشرف بعلى القدر ففي هذا وجه
حكمة كونه لم يولد ليلة الجمعة ولا يومها وكونه دفن بالمدينة دون مكة والاحاديث الصحيحة دالة على
انه ولد نهارا لحديث مسلم وسئل صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن صوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه انزل

على

على واخرج احمد عن ابن عباس ولد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين ونبئ فيه وخرج من مكة مهاجرا
فيه وقدم المدينة فيه ورفع الحجر الاسود فيه اي لما بنيت الكعبة فتشاوروا فيمن يضعه في محله فاتفقوا
على اول داخل من باب المسجد فكان هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي بيان تفسيرات ليد فيه وذهب الاكثر
انها يوم الجمعة سابع عشر في رمضان ولعل بيان انه عند اهل التاريخ ومشاهير المحدثين ومن يعتمد عليه
من السلف الاول وقال بعض متأخري الحفاظ ومنهم البدر الزركشي الصحيح انه ولد بعد الفجر يوم الاثنين
لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فيه فلا يعارضه رواية تدلي النجوم قال ابن دحية لانها ضعيفة وقال
البدر الزركشي لان الزمان زمان ظهور الخوارق فلا مانع من تدلي النجوم نهارا وقال جماعة ولد ليلا ويشهد له
اخبار تدلي النجوم ثم قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر اكثر الاخبار تقتضي انه ولد ليلا لكن الذي صح عند
مسلم وغيره كما مر خلافه فانها وجاء بسند ضعيف انه كان بمر الظهران راهب يخبر بقرب زمن مولد نبي
تدين له العرب ويملك العجم فكان لا يولد مولود الا سأل عنه فخرج له عبد المطلب يوم ولادته فقال له كن
اباه فقد ولد ذلك المولود الذي كنت احدثكم عنه يوم الاثنين طلع نجمه البارحة وولد اليوم واسمه محمد
واختلفوا في محل مولده والمشهور بل حكي عليه الاجماع وعبارة الازرقي لا اختلاف فيه بين اهل مكة انه
ولد المولد المشهور بمكة في سوق الليل آخر شعب بني هاشم كان دار الاخ الحجاج بن يوسف وصلت اليه من ولد
عقيل بن ابي طالب فكان عقيل وضع يده عليها لما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اشترتها الخيزران
ام هارون وبنتها مسجدا لله يصلى فيه ثم لا زال الخلفاء والسلاطين يتعاهدونها بالبناء والتجديد الى
الان وقد كانت وامها بركتان عظيمتان يستقى منهما الحاج ثم خربتا وعلم محلهما ظاهر الى الان ومن الغريب
قول ان المولد بردم بني جمح سمي به لردم فيه من قتلاهم لما قاتلوا بني محارب بن فهر قيل وليس هو الردم
المسمى بالمدعى الان لان هذا انما كان في خلافة عمر رضي الله تعالى عنه واغرب منه ما قيل انه ولد بعسفان
ولم يعول احد عليه بل قالوا الذي يجب الايمان به انه ولد بمكة وهذا اول ما يجب على الآباء تعليمه لاولادهم انه نبع
منهم اذا بلغوا سبع سنين وميزوا بل حيث كلام بعضهم ان انكار ذلك كفر كانكار كونه قرشيا الفضل
السابع في رضاعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابن سعد بسند فيه الواقدي ان اول من ارضعه ثويبة
وكانت قد ارضعت قبله عمه حمزة وبعده ابا سلمة بن عبد الاسد المخزومي وهو ابن عمته وفي
الصحيحين عن بنت ابي سلمة انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباه سلمة ثويبة زاد البخاري وابن سعد
من مرسل عروة قال وثويبة كانت مولاة ابي لهب وكان اعتقها ويقال انه ارضعها للنبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كان يأمر ابي لهب فلما مات اريه بعض اهله بشر حالة فقال له ماذا لقيت قال لم الق

بعد كم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة واشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها ويقال ان الذي
راى ذلك العباس بعد موت ابي لهب بسنة وانه قال له يخفف عني في مثل يوم الاثنين قالوا لانه اعتق ثويبة
لما بشرته بولادة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجوزي بذلك هذا ما حكاه السهيلي والذي حكاه ابن سعد
عن الواقدي وغير واحد من اهل العلم انه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصل ثويبة وهي بمكة وكذا خديجة وانها عن خ
طلبت من ابي لهب ان يعتقها فامتنع فلما هاجر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقها ابو لهب ثم كان
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلها حتى ماتت سنة سبع مرجع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خيبر
وذكرت في الصحابة وهو دليل على انها اسلمت وعلى ما حكاه ابن سعد يحتمل ان اكرام ابي لهب جاء بواسطة
امره لها بارضاعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما اكرم عمه ابو طالب بتخفيف العذاب عنه بواسطة احسانه اليه ثم ارضعته
بعد ثويبة حليمة السعدية بنت سعد بن بكر بن هوازن وهي بنت ابي ذؤيب بمعجمة وموحدة مصغرا قال شيخ الاسلام
ابن حجر صح انها اسلمت وصحبت وعاشت الى خلافة عمر ولذا ذكرها في الصحابة غير واحد ويروى انها قدمت
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو متزوج خديجة فشكت جدب البلاد فكلم خديجة فاعطتها
اربعين شاة وبعيرا وصح عن ابي الطفيل رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لحما بالجعرانة وانا يومئذ غلام
احمل عظم الجزور اذ اقبلت امراة حتى دنت من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت
من هذه فقالوا هذه امه التي ارضعته وله شواهد وزوجها وهو الحارث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي
اختلف في صحبته وقيل لم يسلم الا بعد موته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكنه يروى انه قدم على النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه وكذا قدم عليه ابنتهما الشيماء بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية
وهي التي كانت تحضن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله انا اختك من الرضاعة فقال وما علامة
ذلك فقالت عضة عضضتنيها في ظهري فعرف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العلامة فبسط لها رداءه واجلسها وخيرها
بين ان تقيم عنده مكرمة او يمتعها وترجع الى قومها فاختارت الرجوع فاعطاها [illegible] شاة وثلاثة اعبد
وجارية ويروى ان امراة اسمها سعدية غير حليمة ارضعته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايضا ذكره ابن سعد
عن الواقدي وفيه انها ارضعته وهو عند حليمة وارضعت عمه حمزة ايضا رضي الله تعالى عنه وذكر ابن سيد
الناس ان ام ايمن ارضعته ايضا وروي خامسة ورد بانها مرضعة ولده ابراهيم وفي حديث حسن
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما اسر هوازن قوم حليمة يوم حنين وذهب ليفرق السبي انشده بعضهم ابياتا
من جملتها ان نساءهم امهاته من الرضاعة فقال صلى الله عليه وآله وسلم ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم
فقالت قريش ما كان لنا فهو لله ولرسوله وقالت الانصار ما كان لنا فهو لله ولرسوله فرد المسلمون

ما كان

ما كان في ايديهم من الذراري والاموال وفي رواية ان بعضهم قال يا رسول الله انا اهل وعشيرة وان ما في
هذه من عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك وفي رواية يحضنك في حجورهن وار
ضعنك بثديهن وتوركت على اوراكهن وانت خير المكفولين اعلم ان قصة ارضاع حليمة له صلى الله بلغ
تعالى عليه وآله وسلم وردت من طرق اصحها ما ذكره ابن اسحق واخرجه الائمة بعده باسانيدهم [illegible] عليه
كابن راهويه وابي يعلى والطبراني والحاكم في مستدركه والبيهقي وابي نعيم وابن حبان في صحيحه فقال بعد ذكر سنده
الى عبد الله بن جعفر رضي الله تعالى عنهما ابن ابي طالب عن حليمة قالت خرجت في نسوة من بني سعد بن بكر
نلتمس الرضعاء بمكة على اتان لي قمراء اي شديدة البياض وفي رواية انها كانت شديدة الضعف
والعجف في سنة شهباء لم تبق لنا شيئا اي ذات قحط وجدب كان الارض لعدم خضرتها بيضاء ومعي
زوجي ومعنا شارف لنا اي ناقة مسنة والله ان تبض بقطرة من لبن ومعي صبي لي وقيل اسمه
ضمرة لن ننام ليلتنا من بكائه ما في ثديي ما يغنيه فلما قدمنا مكة لم يبق منا امراة الا عرض عليها
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتاباه وانما كنا نرجو كرامة الرضاعة من والد المولود وكان يتيما
وكنا نقول ما عسى ان تصنع امه به حتى لم يبق من صواحبي امراة الا اخذت صبيا غيري فكرهت ان ارجع ولم
اخذ شيئا وقد اخذ صواحبي فقلت لزوجي والله لارجعن الى ذلك اليتيم فلاخذنه فاتيته واخذته
وفي رواية فذهبت اليه فاذا هو مدرج في ثوب صوف ابيض من اللبن ويفوح منه المسك وتحته حريرة
بيضاء خضراء راقد على قفاه فاشفقت ان يستيقظ لحسنه وجماله فدنوت منه رويدا فوضعت يدي
على صدره فتبسم ضاحكا وفتح عينيه ينظر الي فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السماء وانا انظر فقبلته
بين عينيه نور حتى دخل خلال السماء وانا انظر فقبلته بين عينيه واعطيته ثديي الايمن فاقبل عليه بما شاء
من لبن فحولته الى الايسر فابى وكانت تلك حاله بعد قال اهل العلم اعلم الله تعالى ان له شريكا فالهمه
العدل ورجعت الى رحلي فقال قد اخذته قلت نعم والله وذلك اني لم اجد غيره فقال اصبت فلعل الله ان
يجعل فيه خيرا قالت فما هو الا ان جعلته في حجري اقبل عليه ثدياي بما شاء الله تعالى من اللبن فشرب حتى روي
وشرب اخوه يعني ابنها حتى روي وقام زوجي الى شارفنا من الليل فاذا بها حافل فحلب لنا منها من
اللبن ما شئنا فشرب حتى روي وشربت حتى رويت فبتنا بخير ليلة شباعا وقد نام صبيانا فقال لي
ابوه يعني زوجها والله يا حليمة ما اراك الا اصبت نسمة مباركة وفي رواية انه لما نظر اليه قال لها اسكتي
واكتمي من شان ليلتك هذه الغلام اصبحت الاحبار قياما على اقدامها لا ينفعهم عيش النهار حليمة
ولا نوم الليل قالت فودعت فودعنا ام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وركبت اتاني واخذت محمدا

[illegible] وقبل [illegible]
ومراعي [illegible] كانت [illegible]
[illegible] ربيبا [illegible]
وليذهبن [illegible] الى [illegible]
تم الرضاعة عبد الجواد

وكان [illegible] بها مكة [illegible]
[illegible] صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم عبد الجواد

صلى الله عليه وسلم بين يدي قالت فنظرت الى الاتان وقد سجدت نحو الكعبة ثلاث سجدات ورفعت رأسها الى
السماء ثم خرجت فو الله لقد خرجت اتاني امام الركب حتى انهم ليقولون لي يا ابنة ابي ذؤيب ويحك كفي عنا اليست
هذه اتانك التي كنت عليها فاقول بلى والله وهي قدام وفي رواية ويقلن النساء الي أهذه اتانك التي كنت عليها
جائية معنا تخفضك طورا وترفعك اخرى فاقول بلى والله انها هي فيتعجبن منها ويقلن ان لها لشأنا عظيما
قالت فكنت اسمع اتاني تنطق وتقول ان لي لشأنا ثم شأنا بعثني الله تعالى بعد موتي ورد علي سمني بعد هزالي
ويحكن يا نساء بني سعد انكن لفي غفلة وهل تدرين من على ظهري خيار النبيين وخير الاولين والآخرين
خير حتى قدمنا منازلنا فقدمنا على اجدب ارض الله تعالى والذي نفس حليمة بيده ان كانوا ليسرحون اغنامهم
ويسرح راعي غنمي فتروح بطانا لبنا حفلا واغنامهم ما بها من لبن فنشرب من اللبن ما شئنا وما في الحا
ضرين من قومنا احد يحلب قطرة ولا يجدها فيقولون لرعيانهم ويحكم الا تسرحون حيث يسرح راعي حليمة
اغنامه فيسرحون في الشعب الذي يسرح فيه فتروح اغنامهم جياعا ما بها من لبن وتروح غنمي لبنا حفلا
وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر ويشب في الشهر شباب الصبي في السنة فبلغ
سنتين وهو غلام جفر اي قوي على الاكل وحده قالت فقدمنا على امه ثم لم نزل بها حتى قالت ارجعا به فرجعنا
به فمكث عندنا شهرين فبينما هو واخوه يوما خلف البيوت يرعيان بهما لنا اذ جاءنا اخوه
يشتد فقال لي ولابيه ذاك اخي القرشي قد جاءه رجلان فاضجعاه فشقا بطنه فخرجنا فانتهينا اليه وهو قائم منتقع
اللون اي متغيره فاعتنقه ابوه واعتنقته وقلنا اي بني ما لك قال اتاني رجلان عليهما ثياب بيض فاضجعاني ثم شقا بطني
فوالله ما ادري ما صنعا قالت حليمة رضي الله تعالى عنها فاحتملناه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجعنا به
ورجعنا به الى امه فقال ابوه يا حليمة ما ارى هذا الغلام الا قد اصيب فانطلقي فلنرده الى اهله قبل ان يظهر به فرجعنا
به الى امه فقالت ما ردكما به وقد كنتما حريصين فقلت لا والله انا كفلناه وادينا الحق الذي يجب علينا فيه
ثم تخوفنا الاحداث عليه فقلنا يكون في اهله قالت امه والله ما ذاك بكما فاخبراني خبركما وخبره فوالله ما زالت
حتى اخبرناها خبره قالت افتخوفتما عليه الشيطان كلا والله ما للشيطان عليه سبيل والله انه لكائن لابني هذا
شأن الا اخبركما عنه لقد حملت به فلم احمل حملا قط كان اخف علي ولا اعظم بركة منه ثم رأيت نورا كأنه شهاب
خرج مني حين وضعته فوقع كما وقع الصبيان بل وقع واضعا يديه بالارض رافعا رأسه الى السماء يقع
وكفا بشأنكما وذكر الواقدي وابن سعد وابو نعيم وابن عساكر عن ابن عباس قال كانت حليمة بعد رجوعها
من مكة كانت لا تدعه يذهب الى مكان بعيد فغفلت عنه يوما في الظهيرة فخرجت تطلبه حتى وجدته
خرج تطلبه فوجدته خرج مع اخته الشيماء الى البهم فقالت في هذا الحر فقالت اخته يا اماه ما وجد اخي حرا رأيت

غمامة

غمامة تظلل عليه اذا وقف وقفت واذا سار سارت واخرج البيهقي والصابوني والخطيب وابن عساكر وغيرهم عن
العباس بن عبد المطلب قال قلت يا رسول الله دعاني الى الدخول في دينك امارة لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر
وتشير اليه باصبعك فحيث اشرت مال قال اني كنت احدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء واسمع وجبته حين
يسجد تحت العرش قال البيهقي تفرد به مجهول وقال الصابوني هذا حديث غريب الاسناد والمتن وفي المعجزات حسن قالها
غات الحارثية وناغت حسيبا الاتقدمي شاغلت بالمحادثة ونحوها وتقدم في فتح الباري على سيرة الواقدي انه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم تكلم في اوائل ما ولد وذكر ابن سبع ان مهده كان يحرك بتحريك الملائكة واخرج البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس
قال كانت حليمة تحدث انها اول ما فطمت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تكلم الكلام فقال الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فلما ترعرع كان يخرج فينظر الى الصبيان يلعبون فيجتنبهم ولما بلغ صلى الله
تعالى عليه وسلم اربع سنين وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنتي عشرة سنة وشهرا وعشرة ايام ماتت
امه ودفنت بالابواء على الاصح وقيل بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم مقبرة اهل مكة وظاهر كلام الناس انها مدفونة
داخل مكة ولما روى ابن سعد انه عام الفتح جلس عند قبرها بسند صحيح قال اهل الغلط قبرها ليس بمكة بل بالابواء
وفي هذا التغليط نظر بل الاصح عندي ان ذلك في احاديث كثيرة والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة قرية
جامعة بين مكة والمدينة وبينه من الجحفة بينهما مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون وقال بعضهم قرية من اعمال الفرع
بضم الفاء ثم راء ساكنة على ثلاثين ميلا من المدينة واخرج ابن سعد من طرق انه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لما بلغ ست سنين خرجت به امه الى اخواله بني عدي بن النجار بالمدينة تزورهم به ومعها ام ايمن
فنزلت به دار النابغة التي فيها قبر والده ودفن بها فاقامت به عندهم شهرا فكان صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يذكر امورا كانت في مقامه ذلك وينظر الى الدار فيقال ههنا نزلت بي امي واحسنت العوم في
بئر بني عدي بن النجار وكان قوم من اليهود يختلفون فينظرون الي قالت ام ايمن فسمعت احدهم
يقول هو نبي هذه الامة وهذه دار هجرته فوعيت ذلك كله من كلامهم ثم رجعت به امه الى مكة
فلما كانت بالابواء توفيت ودفنت ثم كان يتيما على ما مر وبعد موت امه كانت ام ايمن بركة ابنة ثعلبة
حاضنته وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقول لها انت امي بعد امي بل كان يقول يا امه وقال النووي انها
من ابيه او من امه وكانت لخديجة فوهبتها للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي التي حملته الى مكة بعد
موت امه بالابواء على ما مر ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وسلم ثمان سنين وقيل اكثر وقيل اقل مات
جده عبد المطلب عن مائة سنة وعشر وقيل اربعين ودفن بالحجون فكفله عمه شقيق ابيه عبد مناف
ابو طالب بوصية من عبد المطلب له بذلك واخرج ابن عساكر ان الناس اجدبوا فسألوا ابا طالب

اسم ابي طالب عبد مناف
يكون ... عبد مناف

الاستسقاء فلخذه والصق ظهره بالكعبة ولاذ باصبعه الغلام وما في السماء قزعة سحاب فاقبل السحاب وسقوا حتى انفجر الوادي
وفي ذلك يقول ابو طالب وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل والثمال بكسر المثلثة
الملجأ والعصمة المانع من الضياع والارامل المساكين من رجال ونساء ويقال لكل من الفريقين ارامل لكنه
بالنساء اخص واكثر استعمالا والواحد ارمل والواحدة ارملة وهذا البيت من جملة قصيدة اكثر من ثمانين
بيتا قالها ابو طالب لما تمالأت قريش على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وآذوه ونفروا منه من يريد الاسلام
وفيها الاعتراف بنبوته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذلك جاء عنه في كثير من الاخبار وبه تمسك الشيعة في انه
كان مسلما وتبعهم بعض اهل السنة واستدل بما لا دلالة له فيه قال شيخ الاسلام ابن حجر ولما بلغ صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اثنتي عشرة سنة خرج مع عمه ابي طالب الى الشام حتى بلغ بصرى فرآه بحيرا الراهب فعرفه بصفته
فقال وهو آخذ بيده هذا سيد العالمين هذا يبعثه الله تعالى رحمة للعالمين فقيل له وما علمك بذلك قال
انكم حين اشرفتم به من العقبة لم يبق حجر ولا شجر الا خر ساجدا ولا يسجدان الا لنبي واني لاعرفه بخاتم النبوة
في اسفل من غضروف كتفه وانا نجده في كتبنا وسأل ابا طالب ان يرده خوفا عليه من اليهود والحديث رواه
ابن ابي شيبة وفيه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقبل وعليه غمامة تظلله وفيه ايضا انه رجع هذا السفر اقبل سبعة
من الروم يقصدون قتله فاستقبلهم بحيرا الراهب فقال ما جاء بكم قالوا ان هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق
طريق الا بعث اليها باناس فقال أفرأيتم امرا اراد الله تعالى ان يقضيه هل يستطيع احد من الناس رده
قالوا لا قال فتابعوه فاقاموا معه ورده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا ونازع الذهبي في صحة ذلك لاجل
قوله وبعث معه بلالا فان ابا بكر اذ ذاك لم يكن متاهلا ولا اشترى بلالا واجاب شيخ الاسلام في
الاصابة بان رجاله ثقات وليس فيه منكر سوى هذا اللفظ فيحمل على انه مدرج فيه مقتطعة من حديث
آخر وهما من احد رواته وعند البيهقي وابي نعيم ان بحيرا رآه في الركب وعليه غمامة تظله تعالى وانه
لما نزل تحت الشجرة تهصرت اغصان الشجرة تظلله ايضا فاحتضنه بحيرا الراهب وسأله عن علا
مات النبوة فاخبره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بطبق ما في كتبهم وفائدة الغمامة تقرير
محبته مما قيل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يحس بالحر ولا بالبرد اظهار عظيم قدره وتمييزه وباهر حفظ الله
وعنايته ويحاء بسند ضعيف انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سافر وسنه عشرون سنة الى الشام مرة اخرى في
تجارة ومعه ابو بكر وان ابا بكر سأل بحيرا عنه فاقسم له انه النبي ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وعشرين
سنة خرج الى سوق بصرى ومعه ميسرة غلام خديجة في تجارة لها فنزل تحت ظل شجرة فقال نسطورا الراهب
ما نزل تحت هذه الشجرة الا نبي وكان ميسرة يرى في الهاجرة ملكين يظللانه من الشمس وذلك كله حين

لما رجعو

لما رجعوا رواه ابو نعيم ثم تزوجها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد ذلك بثلاثة اشهر وعمرها اربعون سنة ورضي عنها
عليه ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وثلاثين سنة بنت قريش الكعبة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينقل معهم
الحجارة ثم لما بلغ اربعين سنة ارسله الله تعالى رحمة للعالمين ورسولا الى كافة الخلق اجمعين تنبيهات احدها
مرت الاشارة الى شق صدره الشريف لا باس بزيادة تدل على ذلك تتميما للفائدة فنقول اخرج مسلم
مسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فاخذه فصرعه فشق عن قلبه واستخرج
القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم ثم اعاده
مكانه وجاء الغلمان يسعون الى امه يعني ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وانه
وكنت ارى اثر المخيط في صدره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرج ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر انه قال صلى الله تعالى
عليه وسلم كنت مسترضعا في بني ليث بن بكر فبينا انا ذات يوم في بطن واد مع اتراب لي من الصبيان واذا انا برهط
ثلاثة معهم طست من ذهب ملئ ثلجا فاخذوني من بين اصحابي وانطلق الصبيان هرابا مسرعين الى الحي فعمد
احدهم فاضجعني على الارض اضجاعا لطيفا ثم شق ما بين مفرق صدري الى منتهى عانتي وانا انظر اليه لم اجد
لذلك الما ثم اخرج احشاء بطني ثم غسلها بذلك الثلج فانعم غسلها ثم اعادها مكانها ثم قام الثاني فقال
لصاحبه تنح ثم ادخل يده في جوفي واخرج قلبي وانا انظر اليه فصدعه ثم اخرج منه مضغة سوداء فرمى بها
ثم مال بيده يمنة ويسرة كانه يتناول شيئا فاذا بخاتم النبوة من نور يحار الناظر فيه فختم به قلبي فامتلا نورا وذلك
نور النبوة والحكمة ثم اعاده مكانه فوجدت برد ذلك الخاتم في قلبي دهرا ثم قال الثالث لصاحبه تنح فامر يده
بين مفرق صدري الى منتهى عانتي فالتام ذلك الشق باذن الله تعالى ثم اخذ بيدي فانهضني من مكاني
انهاضا لطيفا ثم قال للاول زنه بعشرة من امته فوزنوني بهم فرجحتهم ثم قال زنه بمائة من امته فوزنوني فرجحتهم
ثم قال زنه بالف فرجحتهم ثم قال دعوه فلو وزنتموه بامته كلها لرجحهم ثم ضموني الى صدورهم وقبلوا
راسي وما بين عيني ثم قالوا يا حبيب لم ترع انك لو تدري ما يراد بك من الخير لقرت عيناك الحديث واخرج
الحسن بن سفيان والدارمي في مسنديهما والحاكم انه ارسل الحاء وفيه زيادة وهو عند ابي نعيم فاقبل طائران ابيضان
كانهما نسران فقال احدهما لصاحبه اهو هو قال نعم فاخذاني واضجعاني للقفا وشقا بطني ثم استخرجا قلبي
فشقاه ثم اخرجا منه علقتين سوداوين ثم قال ايتني بماء ثلج فغسلا به جوفي ثم قال ايتني بماء برد فغسلا به قلبي ثم قال
ايتني بالسكينة فذراها في قلبي ثم قال احدهما لصاحبه خطه فخاطه وختم على قلبي بخاتم النبوة الحديث وفي رواية فغسلا قلوب
الانبياء غسلت ايضا وحشي علما وحكمة وختم قلبه اشارة الى ختم النبوة بعدم دخول الملائكة بعد ذلك
انتهى تجنبا لتعظيم مرتبته ويعتقدوا باهر برهانه وقد وقع شق صدره الشريف مرة اخرى عند مجيء جبريل

له بالوحي في غار حراء ومرة اخرى عند الاسراء وورد في الشق ايضا وهو ابن اثني عشر او نحوها مع قصة له مع عبد المطلب
ابو نعيم في الدلائل ورواه عبد الله بن احمد في زوائد المسند انه قال لقد كنت في صحراء ابن عشر سنين او اكثر واذا بكلام فوق راسي
واذا رجل يقول لاخر اهو هو قال نعم فاستقبلوني بوجوه لم ارها لخلق قط وارواح لم اجدها في خلق قط وثياب
لم ارها على احد قط فاقبلا الي يمشيان حتى اخذ كل واحد منهما بعضدي لا اجد لاحدهما مسا فقال
احدهما لصاحبه اضجعه فاضجعاني بلا قصر ولا هصر فقال احدهما لصاحبه افلق صدره ففلقاه فيما ارى بلا دم
ولا وجع فقال له اخرج الغل والحسد واخرج شيئا كهيئة العلقة ثم نبذها فطرحها فقال له ادخل الرافة والرحمة
فاذا مثل الذي اخرج شبه الفضة ثم هز ابهام رجلي اليمنى فقال اغد واسلم فرجعت اغدو بها رقة على الصغير ورحمة للكبير
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورؤيته خاصة ولم تثبت والحكمة في شق صدره الشريف في حال صباه واستخراج العلقة
منه تطهيره من حالات الصبي حتى يتصف في حال الصبا باوصاف الكمال وينشا على اكمل الاحوال ولا يلزم
مما وقع وجود شيء في القلب لكن لما كان هذا المحل من بني آدم حظ الشيطان ناسب تفقده واظهار الاعتناء به لاجل
حتى يعلم عظم قدره مع ما انضاف اليه من الامور الخارقة للعادة الواجب على كل احد تسليمها والايمان بها
وعدم تحريفها وصرفها عن ظواهرها ثانيهما مر ذكر اختلافهم من انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ختم النبوة
مع الجمع بين الروايات في ذلك لكن جاء التصريح بوقت وضعه وكيف وضع ومن وضعه في حديث ابي ذر رواه
البزار وغيره قال قلت يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبم علمت حتى استيقنت قال اتاني اثنان وفي رواية
ملكان وانا ببطحاء مكة فوقع احدهما بالارض وكان الاخر بين السماء والارض فقال احدهما لصاحبه
اهو هو قال هو هو قال فزنه برجل الحديث وفيه ثم قال احدهما لصاحبه شق بطنه فشق بطني فاخرج منه
مغمز الشيطان وعلقة الدم فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه غسل الملاء
ثم قال احدهما خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم بين كتفي كما هو الان ووليا عني وكاني ارى الامر معاينة
وعند ابي نعيم في الدلائل انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه في الماء الذي انبعه
ثلث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيه خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة
وصح عن وهب بن منبه التصريح بان خواتم الانبياء شامات سود في ايمانهم واختص نبينا صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم بان خاتمه بين كتفيه وتباينت الروايات في صفته وتحليته المطهر ففي البخاري انه بين
كتفيه وانه كان بين كتفيه مثل زر الحجلة اي بالزاء فالراء وبالحاء فالجيم وهي بيت كالقبة له ازرار كبار وعرى
وشذ من جعلها الطائر المعروف وزرها بيضها وفي مسلم جمع بضم فسكون كجمع الكف عليه خيلان اي
فسكون جمع خال كانها الثآليل السوداء بالمثلثة عند نغض كتفه اي اعلاه وفي رواية انه الايسر وصححها

العلقة

القرطبي

القرطبي والسهيلي وغيرهما وانه عند الاذن وفي مسلم ايضا كبيضة الحمامة وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وثبت
روايات اخرى مثل السلعة بضعة ناشزة كشيء يختم به مثل البندقة كالتفاحة كاثر المحجم اي القابض على
اللحم شامة خضراء محتفرة في اللحم شامة سوداء وتضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها
عرف الفرس ثلث شعرات مجتمعات كبيضة الحمامة مكتوب في باطنها الله وحده لا شريك له وفي
ظاهرها توجه حيث كنت فانك منصور مثل الا مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم محمد رسول الله ولا
تعارض بين هذه الروايات بل كل رواية شبه ذلك الخاتم بحسب ما سنح له وما وقع في رواية لحم ومع
تامل فكلها الفاظ ومؤداها واحد وهو قطعة لحم حولها شعرات ومن ثم قال القرطبي الاحاديث
الثابتة دالة على ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل قدر بيضة الحمامة واذا
كثر قدر جمع الكف انتهى واول عياض رواية جمع الكف بانه على هيئة الكف لكنه اصغر منه في قدر بيضة
الحمامة قال وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه ورده عليه النووي بان هذا الذي قاله باطل لان الشق
كان في صدره وبطنه ثالثهما كثر اختلاف الناس في ابويه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل هما مؤمنان في الجنة
او لا والذي عليه جماعة محققون محدثون جامعون بين المعقول والمنقول انهما مؤمنان ناجيان
واوردوا عليهما اشياء كثيرة ساذكرها مع ردها بحسب الطاقة مراعيا في ذلك قواعد سادتنا الائمة
عرق الحق في زمن فن اصول الدين والفقه وغيرهما مما لم يحط كثير من المحدثين به فاخذوا بظواهر
روى وحلها اعتمادا على عليها لغفلتهم عما قرره الائمة الذين عليهم المعول في تحقيق العلوم العقلية والنقلية
فاقول مراعيا للاختصار ما امكن فان هذا المحل لا يحتمل غير ذلك اعلم ان الذي قرره واطبق
عليه الائمة الاشاعرة والشافعية وغيرهم ائمة النقل والاصول والفقه انه لا حكم قبل ورود الشرع والتحكيم
المعتزلة العقل باطل وكذا قول بعضهم ان الايمان وجب بالعقل لان ادلة بلغت من الشهرة مبلغا لا يخفى على
احد وتبين كما نصوا الائمة انه ان ارادوا فرض ذلك بعد ورود الشرع فان كان الشرع بلغه فلا كلام فيه الا انا لا
نسلم ان الدليل العقلي يوجب الدليل الشرعي وان لم يبلغه فان جهل بلا حصول ان الايمان مخصوص بخالف الشرع
وان ارادوا فرضه قبل ورود الشرع فقد قامت الادلة المقررة في الاصول انه لا حكم قبل الشرع ومن جملتها
قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال المحققون معناه لا عذاب على احد في شيء فعله الا بعد
ان تبلغه دعوة نبي له ولم يؤمن به وقيل في الاية غير ذلك لا تعويل عليه عند المحققين لان ما قلناه هو ظاهرها
ها الذي لا يتبادر غيره من له ادنى ذوق على الاية واذا تقررت هذه القاعدة التي مهدها الاشاعرة
والاية ظاهرة او صريحة فيها وعلم ان الذي في الاعتقاد بان ليس الا عليه اهل السنة والجماعة وهم

السلعة

باطنها

ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي ومتابعوهما وانهما الحنفية الاشاعرة والماتريدية اذا اختلفا في مسئلة
فالتحقيق والمعول به ما عليه الاشاعرة كما هو المقرر في الاصول على ان بعض المحققين منا معشر الاشاعرة بين ان الا
ختلاف الواقع بين الفريقين انما هو مسائل قليلة وانه يرجع الى الاختلاف اللفظي لانه اذا حقق الناظر وابى كل من
الفريقين لا اختلاف الا الى ان اخر في المعنى علم ان الواضح الحق الجلي الذي لا غبار عليه ان ابوي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ناجيان والاقتصار عليهما وكذا اهل الفترة جميعهم وهم من لم يرسل اليهم رسول يبلغهم الايمان بعد عيسى من
كان في زمن عيسى ومن قبله من العرب لانهم اعني انبياء بني اسرائيل لم يرسلوا الى العرب في زمن او لئك الا
نبياء اهل فترة كما ان الصحيح ان احدا غير نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرسل الى الجن وانما كان ايمان فرقة من الجن
بموسى تبرعا منهم فهم مع ذلك باقون على كونهم من اهل الفترة لان تلك الرسل لم يؤمروا بدعائهم الى الله تعالى
وتكليفهم الايمان فلزم بقاؤهم على الفترة وقد تقرر في اهلها انه لا عذاب عليهم ثم من ورد في حديث صحيح
صحيح من اهل الفترة بانه من اهل النار فان امكن تاويله فذاك والا قرينا ان نؤمن بهذا الفرد مخصوصا وتكل
الامر فيه الى امر علم الله تعالى منه عذابه به وان لم يوافق ما مهده ائمتنا الائمة الادلة الجزئية لا تنقض بها عموم
الادلة الكلية وقد قررنا ان الادلة الكلية ناصة على انه لا تعذيب الا بعد بلوغ البعثة اليهم فاهل الفترة ترتب
ووضح لك تسرع بعض اختلافات مبنية على تجرد النقول واراء من غير تحقيق المغزى ولا تمهيد القواعد من سلالة الادلة مسلك
القول بمجرد الظواهر ولم يتفطن لما قرره الائمة ومن لم يتعب نفسه ولم يحصل على شيء بل ربما يقع في ورطة من يستند كما لو تعلق
ان تمهد لك التقريب والتاصيل بما يغنيك عن بحث او نظر في دليل فلا باس بذكر تتمات في الاحاديث لذلك
منها ما روى الطبراني بسنده الى عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نزل الحجون حزينا
كئيبا فاقام به ما شاء الله تعالى عز وجل ثم رجع مسرورا قال سالت ربي عز وجل فاحيا لي امي فامنت بي ثم ردها
ورواه ابن شاهين عنها بلفظ حج بنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجة الوداع فمر بي على عقبة الحجون
وهو باك حزين مغتم فبكيت لبكائه ثم انه نزل فقال يا حميراء استمسكي فاستندت الى جنب البعير فمكث عني طويلا
ثم عاد الي وهو فرح متبسم فقال ذهبت الى قبر امي فسالت ربي ان يحييها فاحياها فامنت
بي وكذا من حديثها ايضا احياء ابويه صلى الله تعالى عليه وسلم وضعفه احق امنا به ابن
الخطيب وكذا السهيلي وقال في سنده مجاهيل وابن كثير وقال منكر جدا وسنده
مجهول وليس كما قال مطلقا لان حافظ الشام ابن ناصر الدين اثبت منه وقد حسنه
بل صححه وسبقه الى تصحيحه القرطبي وارتضى ذلك بعض الحفاظ الجامعين بين المعقول
والمنقول وبذلك يزداد ايضا ما مر من نجاتهما من اهل الجنة بل لو سلمنا ضعف الحديث

كما فيه

كما فيه الحجة لجزم بعض الائمة المرجوع اليهم بان الحديث الضعيف كما يعمل به في الفضائل اتفاقا بل اجماعا كذلك
يعمل به في المناقب وقد صرح ائمتنا في كتبهم الفقهية بانه لو شهد شاهد واحد بموت ذمي على الكفر وآخر
بموته على الاسلام عملنا بشهادة هذا بالنسبة للغسل والصلوة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فانظر
لاكتفائهم في احكام الاسلام المذكورة بشهادة واحد مع معارضته من هو مثله او ازيد منه عدالة
تجدهم في مسئلتنا قائلين بان حديث ايمانهما يعمل به ولا يخطر لمن اعترضه كابن دحية فانه بالغ بما
لو حقق النظر فيه لوجده زيفا وخيالا باطلا وذلك انه قال هذا الحديث الموضوع يرده القرآن والا
جماع انتهى وليس كما زعم اما قوله انه موضوع فباطل لا يعول عليه ادنى درجاته انه ضعيف ومع ذلك
فيه حجة كما تقرر واما قوله يرده القرآن والاجماع فبناه على توهم ان الايمان لا ينفع بعد الموت وهو
توهم باطل ايضا لان محل ذلك فيما ليس من خير الامة والخصوصيات وهذا كرامة له صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم وخصوصية فاي دليل او قاعدة من ادلة الشرع وقواعده والخصوصيات وهذا كرامة
له صلى الله عليه وآله وسلم وخصوصية فاي دليل او قاعدة من ادلة الشرع وقواعده يؤخذ استحالة هذه
الخصوصية والكرامة كلا بل ادلة الشرع وقواعده متظافرة بالتصريح لا بل الاقتضاء على جواز هذه
الخصوصية والكرامة ومن ثم قال القرطبي ردا على ابن دحية لم تزل فضائله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وخصائصه تتوالى وتتتابع الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه قال وليس احياؤهما
وايمانهما يمتنع عقلا ولا شرعا فقد ورد في القرآن احياء قتيل بني اسرائيل واخباره بقاتله وكان عيسى
عليه السلام يحيي الموتى وكذلك نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احيا الله تعالى على يديه جماعة من الموتى ثم
رد على رجل رحمه الله تعالى قوله ان من مات كافرا لا ينفعه الايمان بما جاء ان الله تعالى رد ذكره في
رد الشمس شأن رد الشمس على نبينا على نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد مغيبها فلو لم يكن الرد نافعا بعود
الوقت لما ردها فكذلك احياؤهما لو لم يكن نافعا لما وقع انتهى وحديث رد الشمس عليه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ليصلي العصر التي فاتته بغروبها لاشتغاله بنوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجره في ايام خيبر
فوائد صحيح ولا التفات لمن طعن فيه وقد الف بعض متاخري المحدثين جزءا حسنا في الكلام على هذا الحديث وبين
فيه ايضا ان رد الشمس بعد غروبها وقع لبعض ائمة الشافعية وهو الامام المحقق المجمع على اجلاله وصلاح
وصلاح اسمعيل الحضرمي وذلك متواتر عند اهل اليمن فاذا كان هذا وقع لبعض هذه الامة اكراما له لكونه
من كمل اتباعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فكيف يستبعد وقوعه للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقوع
نظيره وهو احياء ابويه حتى امنا به وصدقاه انه لا يستبعد وقوع ذلك الا كل من لم يتغذ بلبان

العلو حتى نصير كتلطخه بلحمه ودمه ومنها وهو زيادة ايضاح لما سبق ولا اقتصار عليه قول الفخر الرازي
لم يكن اباء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارا لوجوه ومنها قوله تعالى وتقلبك في الساجدين قيل معناه انه كان
ينتقل نوره من ساجد الى ساجد ففيه دلالة على ان جميع اباء محمد صلى الله تعالى عليه وسلم كانوا مسلمين ثم استدل
بخبر لم ازل انقل من اصلاب الطاهرين الى ارحام الطاهرات وقال تعالى انما المشركون نجس فوجب ان لا يكون احد من
اجداده مشركا انتهى واعترض بان غيره من المفسرين ذكر في معنى الاية غير ذلك وليس هذا الاعتراض بصحيح لان كلا
مما ذكره الرازي وغيره ذكره بعض المفسرين فالراجح تقديم ما ذكره غيره على ما ذكره هو على ان الحديث الذي ذكر
وسبق بيان طرقه ورواته يؤيد ما نقله الرازي في الاية واذا شهد الحديث لاحد تفسيرين وجب تقديمه ولا يرد
على الرازي ما ازر وغيره لانا ان قلنا بما قاله كثيرون انه عمه فواضح او بما قاله غيرهم انه ابوه حقيقة فيكون مستثنى لثبوت الله
تعالى ان الكلام فيمن لم تبلغه الدعوة وابو ابراهيم بلغته الدعوة من ولده ثم عاند وكفر كما اخبر الله تعالى في سورة مريم
فلا يرد ذلك علينا نقضا لان كلامنا انما هو فيمن لم تبلغه الدعوة وقول بعضهم نقل ابو حيان في البحر عند تفسير
قوله تعالى وتقلبك في الساجدين ان الرافضة هم القائلون ان اباء النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كانوا مؤمنين
مستدلين بقوله تعالى وتقلبك في الساجدين وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ازل انتقل من اصلاب الطاهرين
الحديث انتهى سوء تصرف منه لانا اعتبرنا نقل هذا الكلام عن ابي حيان لو كان لمداحه مسكة من علم او فهم لتعقب
ما قاله ابو حيان ان الرافضة هم القائلون الخ وقال له هذا الحصر باطل منك ايها الغوي البعيد عن مدارك ائمة
الاصول والفروع كيف وائمة الاشاعرة الشافعية وغيرهم على ما مر التصريح بنجاة سائر اباء النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كبقية اهل الفترة فلو كنت ذا المام بذلك لما انحصرت نقل في الشيعة الرافضة وزعمت انهم
المستدلون عليه بالاية والحديث وهذا الفخر الرازي من اكابر اهل السنة قد استدل بهما ونقل ذلك عنه غير
فليتك ايها الناقل عن ابي حيان سكت عن ذلك ووقيت عرضك ان يعرض من رشق سهام الصواب فيهما
فان قلت قد جاء في عدة احاديث بعضها في مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استاذن ربه في الاستغفار
لامه فلم ياذن له فبكى بكاء شديدا وهذا اصح من دليلكم على اسلامها قلت من قواعد الاصوليين انه اذا
تعارض حديثان وامكن الجمع بينهما وجب وان كان احدهما اصح وهنا يمكن الجمع بينهما بان الله تعالى منعه من ذلك
حتى تعظم المنة عليه باكرامه باحيائها وايمانها وتصديقها به فتنتقل من حال الفترة من الاخلاء عن نقص
الحال الى اهل الايمان الذي هو اكمل الاحوال واعلاها وبكاؤه صلى الله تعالى عليه وسلم يحتمل انه لفوات
هذه المرتبة عن الله تعالى عليه بتحصيلها لها ولابيه معا ثم ايضا قال ابكاؤه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به انتهى وهو صريح فيما ذكرته ان البكاء ليس على اعلام فوات رتبة
منه كاهو

الايمان

الايمان فرحم الله تعالى بكاه وحصل لها باحيائها وايمانها به تلك الرتبة وزيادة فان قلت في الصحيح عن
مسلم ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار فلما قفا دعاه قال ان ابي واباك في النار قلت الجواب عنه ظاهر
اما اولا فالسائل يحتمل انه ادرك بعثته ولم يؤمن بها واما ابوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيحتمل انه انما قال فيه ذلك تطييبا
ايماء بدليل انه لم يتوارث صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الا بعد ما قفى نظر به من حاله انه تعرض لفتنة فان كربا
هو من قرب البداية الا ان الفتنة بها هو بالغة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لم يتكلم على احد تعلم ما في نفسي ولا
اعلم ما في نفسك ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين وجزاء سيئة سيئة مثلها فان قلت قال النووي
في شرح حديث ان ابي واباك في النار فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه
ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو في النار وليس في هذا مؤاخذة قبل
بلوغ الدعوة فان هؤلاء كانت قد بلغتهم الدعوة من ابراهيم وغيره من الانبياء انتهى وهذا صريح في
الحكم بكفر ابيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وغيره من اهل الفترة قلت النووي رحمه الله مشى في ذلك على القول
الضعيف في اهل الفترة ان من غير منهم وعبد الاوثان فهو في النار واجابوا عن اية وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا بان المراد الجنس اي قبل بعثة رسول لاهل الارض جملة فهم بعد ذلك في الاصح الذي
عليه من قدمنا ذكرهم ان المراد حتى نبعث اليهم رسولا يدعوهم الى الايمان والعرب اهل الفترة
المذكورون ولم يبعث اليهم نبي يدعوهم الى الايمان به فكيف يعذبون حينئذ ولا يكفي بعثة الانبياء
الذين لم يرسلوا اليهم لانه لم يصدر منهم عناد ولا جحود فلا موجب لعذابهم وعبادتهم الاوثان مع
عدم تكليفهم بتركها لا يفيدهم العذاب الا عند من يقول بوجوب الايمان بالعقل وقد سبق ان هذا قول
ضعيف لا يعول عليه فاتضح ان الحق خلاف ما جرى عليه النووي الا ان نؤول كلامه بان مراده بقوله
فيه اي على القول لبعض العلماء ولا يلزم من ذلك انه معتقد لهذا القول ولا جازم به على انا لو سلمنا
هذا القول لاهلها فمن اين لهم ان ابا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن غير وعبد الاوثان والاقدام
على الحكم عليهم بذلك بمجرد الحدس ان الغالب من العرب ذلك غير سديد وقد سبق النووي رحمه الله تعالى
الى نحوه على ذلك القول الضعيف الفخر الرازي في بعض المواضع حيث قال من مات مشركا فهو في النار وان
مات قبل البعثة لان المشركين كانوا قد غيروا الحنيفية دين ابراهيم واستبدلوا بها الشرك ولم يزل ما معلوما
من الرسل كلهم من اولهم الى اخرهم قبح الشرك والوعيد عليه بالنار ولو لم يكن الا ما فطر الله تعالى عباده
عليه من توحيده ربوبيته وانه يستحيل في كل فطرة وعقل ان يكون معه اله اخر وان كان سبحانه لا يعذب بمقتضى
هذه الفطرة وحدها فلم تزل دعوة الرسل الى التوحيد في الارض معلومة لاهلها انتهى ملخصا وجوابه

القول الضعيف في اهل الفترة

[illegible]

التقرير ان الله تعالى لا يعذب بهذه الفطرة وحدها وهذا هو حجتنا واما قوله فلم تزل دعوة الرسل الخ فيجاب عنه
بانه من المعلوم ان كل رسول انما ارسل الى قوم مخصوصين فعلم ان من لم يرسل اليهم شريعة لا يقتضي تكليفهم بها
فلا انهم معاقبون على خلافها ثم رايت العلامة الابي المالكي شارح مسلم تعقب ما قدمته عن النووي ورد عليه بما
يوافق ما رددته حيث قال بعد نقله تامل ما في كلامه من التنافي فان من بلغتهم الدعوة ليسوا باهل فترة لان
لان اهل الفترة هم الامم الكائنة بين ازمنة الرسل الذين لم يرسل اليهم الاول ولا ادركوا الثاني كالاعراب الذين
لم يرسل اليهم عيسى ولا لحقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين كالفترة
بين نوح وهود لكن الفقهاء اذا تكلموا في الفترة فانما يعنون بين عيسى ونبينا صلى الله تعالى عليهما وسلم ولما ذكر البخاري
عن سلمان انها كانت ستمائة سنة ولما دلت القواطع على انه لا تعذيب حتى تقوم الحجة علمنا انهم غير معذبين
والجواب عما صح من تعذيب بعض اهل الفترة كرؤية عمرو بن لحي في النار بانها اخبار احاد فلا تعارض القطع
او بقصر التعذيب على من صح فيه والله اعلم بالسبب او بقصر ذلك على من بدل وغير بما لا يعذر به لان اهل الفترة منهم
من ادرك التوحيد ببصيرته وهؤلاء منهم من لم يدخل في شريعة كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل ومنهم
من دخل في شريعة حق قائمة الرسم كتبع وقومه من حمير واهل نجران وورقة وعمه عثمان بن الحويرث ومنهم
من لم يهتد هذا الدين وهؤلاء منهم من بدل وغير فاشرك وحلل وحرم قبل وهم الاكثر كعمرو بن لحي اول من سن
للعرب عبادة الاصنام وشرع الاحكام فبحر البحيرة وسيب السائبة ووصل الوصيلة وحمى الحام ومنهم من بقي عمره على
الغفلة من هذا كله فالقسم الاول بنصه الكلام في نجاتهم وكذا الاخير على الاصح واما الثاني فالاحاديث
محمولة والايات ناطقة بكونهم كقوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ثم قال ولكن الذين كفروا الاية انتهى ملخصا
فتامل اعتراضه على النووي تجده مطابقا لما ذكرته وتامل قوله ولما دلت القواطع تعلم ان ابويه صلى الله تعالى عليه
وسلم ما دلت القواطع على انهما لا يعذبان لانهما اما من القسم الاول لما سبق مما يدل على ذلك من عبد الله
كقوله اما الحرام فالممات دونه ومن امنة من الابيات التي قالتها في حملها وولادتها انما ينقطع كل ذي رب
بان من شاهد بعضها يكون على غاية من التوحيد والهداية وادنى المراتب انهما من القسم الاخير
واما تجويز كونهما من القسم الثاني فباطل لا يجوز لاحد الاقدام عليه لانه حدس وتخمين لا دليل عليه على ان
الاصح في اهل القسم الثاني ايضا النجاة والجواب عن تلك الاحاديث فيهم ما مر من انها احاد وان ذلك
لك يقصر على من صح فيه ثم رد على الله تعالى عن الاية بان قوله تعالى ولكن الذين كفروا المراد به من بقي الى زمن
نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وصار الله يعاقبه على ما كان عليه في الجاهلية فاتضح بما قررناه وبان بما حررناه ان
القسم الثاني لا يقع في ابويه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسائر ابائه لان كلامهم تدل على خلوهم عما كان عليه اهل القسم الثاني
اباه لانه ...

فائدة

فائدة وبين لك ما يكتب وتحذر ان تزوغ عنه فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حذرك من ذلك بقوله لما اشتكا
عليه عكرمة رضي الله تعالى عنه ان الناس يسبون اباه ابا جهل لا تؤذوا الاحياء بسب الاموات رواه الطبراني في الصغير
فالخوض في ذلك على خلاف ما قلناه ربما يؤذيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وايذاؤه كفر يراق به دم
قائله فعلى العاقل ان يصرف نفسه عن هذه الورطة الصعبة التي قد تفضي الى الكفر والعياذ بالله تعالى ولو
وردت دون ما قدمناه من الادلة على نجاة ابائه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لكان فيه كفاية ومقنع لمن له
ادنى توفيق واذا اكرم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالتخفيف عن عمه الكافر اجماعا المعاند المنافق له ابي لهب
والكافر على الاصح ابي طالب ببركة فرح الاول بولادته كما مر والثاني بتربيته فما بالك بابائه الذين كانوا
مطوقين بنوره متشرفين ببركة ظهوره ليس ابداع الله تعالى ذلك السر الاعظم فيهم الا لعنايته بهم واكرامه
لهم والرجاء من كرم انعم عليهم بذلك السر ان ينجيهم من عذابه وان يمن عليهم بفضله وثوابه الا الذخيرة ولا
ما سول الابرار وخيرة اسئله بجاه نبيه اكرم من خلق وعين اعيان الكرام وافضلهم عليه واعلمهم بما يجب
حقه ان يديم على رضاه وان يمحضني بجاه نبيه جميع ما امناه وان لا يبعد علي سوء ما اقترفت
من العيوب ولا بقبيح ما قدمت من الذنوب انه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وان يصلي ويسلم ويبارك
افضل صلوة وافضل سلام وافضل بركة على افضل خلقه محمد وآله وصحبه عدد معلوماته ابد الابدين
ودهر الداهرين والحمد لله رب العالمين الخاتمة في تلخيص ما سبق ليسهل حفظه وقرائته في مجلس
واحد ان شاء الله تعالى قال الله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين
رؤف رحيم فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو سيد الاولين والاخرين والملائكة المقربين والخلائق اجمعين سيدنا ومولانا
وذخرنا وملاذنا ابو القاسم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر وقريش تنتهي الى هذا وقال كثيرون الى فهر
بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى هنا انتهاء النسب الصحيح على
وما وراء ذلك اقوال متباينة لا يثبت منها شيء شرف الله تعالى نبيه بسبق نبوته على سائر الانبياء وذلك
انه تعالى لما تعلقت ارادته بايجاد خلقه ابرز الحقيقة المحمدية من محض النور قبل كل شيء من المخلوقات
ثم سلخ منها العوالم كلها ثم اعلمه تعالى بسبق نبوته وبشره بعظيم شانه كان في ذلك وادم لم تنفخ فيه الروح ثم انبجست (نتيجة)
منه صلى الله تعالى عليه وسلم عيون الارواح فظهر بالملا الاعلى اصلا ممدا للعوالم كلها قال كعب الاحبار لما اراد
الله تعالى ان يخلق محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر جبريل ان ياتيه بالطينة التي هي قلب الارض فهبط

في ملائكة الفردوس وملائكة الرفيع الاعلى فقبضتها من محل قبره الشريف الآن واصلها من محل الكعبة بوجه الطوفان
الى هنالك فعجنت بماء التسنيم ثم غمست في انهار الجنة حتى صارت كالدرة البيضاء ثم طافت بها الملائكة حول العرش
والكرسي وفي السموات والارض والبحار فعرفت الملائكة وجميع الخلق سيدنا محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل ان تعرف
آدم ورأى آدم نور محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في سرادق العرش واسمه مكتوبا عليه مقرونا باسمه تعالى فسأل الله تعالى عنه فقال الله تعالى
هذا النبي من ذريتك اسمه في السماء احمد وفي الارض محمد ولولاه ما خلقتك يا آدم ولا خلقت سماء ولا ارضا
ولما وقع منه ما وقع تشفع الى الله بنبينا محمد فغفر له ولما كان آدم صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم طينا
استخرج منه نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجانا له واخذ منه الميثاق قبل الانبياء عليهم الصلوة والسلام ثم اعيد الى آدم
فنفخت فيه الروح ثم استخرجت منه ذريته لاخذ الميثاق عليهم فنبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المقصود من الخلق
وواسطة عقدهم ورسول الرسل لان الله تعالى اخذ الميثاق عليهم بانهم من اتباعه فهو رسالته عامة لجميع الخلق
الى يوم القيامة ولاجل ذلك كان الانبياء كلهم يوم القيامة تحت لوائه ولما خلق آدم لمع نور نبينا صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم في جبينه ثم خلق من ضلعه الايسر حوى فاراد ان يمد يده اليها فكفته الملائكة عنها وقالوا لا حتى تؤدي
مهرها قال وما مهرها قالوا ان تصلي على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلث مرات وفي رواية عشرين مرة ثم لما هبطا
الى الارض واراد الله تعالى ان يتكثر البشر التي لم يكن منها الا نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت ابانة فرق او آدم
اسمه الذي هو خير امة اخرجت للناس نكحوا فولدت لاربعين ولدا في عشرين بطنا في كل بطن ذكر وانثى
الا شيثا فانه ولد وحده لانفراده به فلذا انتقل النور المحمدي اليه ثم اوصى شيث ولده بما اوصاه به آدم ان لا يضعه
الا في المطهرات من النساء ثم لم تزل هذه الوصية معمولا بها الى عبد الله بن عبد المطلب فطهر الله تعالى هذا النسب الشريف
من سفاح الجاهلية وما كانوا عليه وكان ذلك النور يزداد ويتلألأ في جبهة جده عبد المطلب وببركته توجه بها الى يزداد ويتلألأ
الفيل الذين قصدوا مكة لتخريبها وقدان ابابيل ان محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارسل عليهم الطير الابابيل من البحر
فاهلكتهم قبل دخولهم الحرم عن آخرهم الا واحدا منهم ليخبرهم بما شاهدوا كرامة لظهور محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
~~وكرامة لظهور محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم~~ ثم ظهر ذلك النور في جبهة ابيه عبد الله الذبيح الذي فداه الله
تعالى من ارادة ابيه ذبحه وفاء بنذره اياه لما دله الله تعالى على بئر زمزم وكانت ترة فنجاه الله تعالى ببركة ذلك
النور بان الهم اياه ان يفديه بمائة بعير ولما فدي ادركته امرأة منه ذلك النور فخطبته لنفسها وتعطيه المائة
التي فدي بها فلم يجبها حتى باذن ابوه فذهب به ابوه الى وهب بن عبد مناف بن زهرة وهو يومئذ سيد بني
زهرة شرفا ونسبا فزوجه بنته آمنة افضل امرأة في قريش فوقع عليها من نوره فحملت بسيد الخلائق
من ساعتها فنادته لعظم ذلك النور فخرج تعرض على المرأة الاولى ما عرضت فابت وقالت له فارقك ما كنت

آمل

آمل انتقال الي من النور الذي معك ونودي ليلة حملها وهي ليلة الجمعة من رجب في السماء والارض ان النور المكنون
المكنون الذي منه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم يستقر الليلة في بطن امنة ويخرج الى الناس بشيرا ونذيرا وامر رضوان
ان يفتح باب الفردوس ونطقت كل دابة لقريش تلك الليلة وقالت حمل بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورب الكعبة
وهو امام الدنيا وسراج اهلها ولم يبق سرير ملك من ملوك الدنيا الا اصبح منكوسا واصبح كل ملك اخرس
لا ينطق يومه ذلك وفرت وحوش المشرق الى وحوش المغرب تبشرها وكذا اهل البحار بعضهم بعضا واوتيت — حوش خ
اتيت بين النوم واليقظة قائلا يقول لها اشعرت انك حملت بسيد هذه الامة ونبيها ورأت سراجا انه خرج منها
نور اضاء له المشرق والمغرب ولما مضى لحملها ستة اشهر اتاها آت في منامها فركضها برجله وقال لها انها
حملت بسيد العالمين وانها تسميه محمدا وانها تكتم شانها وفي رواية انها وجدت اعظم الثقل
والروايات المشهورة انها لم تجد من ذلك شيئا وجمع بان الاول في اول الحمل والاخر في آخره دفعا لمخالفة
المعتاد فيما حتى يعلم ان كل اموره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارقة للعادات وفي رواية انه ذكرها وفي اخرى
لا وجمع بان تحمل انها استفضلت فقد وفي رواية هي الاشهر ان اباه مات وهي حامل وعليه المعظم وفي اخرى
انها حملت به اكثر من تسعة اشهر والاصح خلافها ولم تر امه مرى وهي حامل به ما يدل على عظيم قدره كما
تواترت الاخبار بنقل من الكرامات والايات الباهرات الدالة على تلك الشهور واشرق لوجوده بهذا النور
فلما حان ما يأخذ النساء من الالم ولم يعلم بها احد جاءها فسمعت شيئا هالها ثم رأت كان جناح طائر
ابيض مسح على فؤادها فذهب روعها ثم التفتت فاذا شربة بيضاء وفيها لبن وكانت عطشى فشربتها
ثم رأت نسوة كالنخل طوالا فتعجبت فقلن لها نحن آسية ومريم وهؤلاء من الحور العين فاشتد
الامر وتكرر سماعها لذلك الهول واذا هي بديباج ابيض مد بين السماء والارض واذا قائل يقول خذوه
عن اعين الناس ورأت ايضا رجالا وقفوا في الهواء بايديهم اباريق من فضة ورأسها يرشح منها
عرق اطيب من المسك الاذفر ورأت ايضا قطعة من الطير اقبلت حتى غطت حجرتها مناقيرها
الزمرد واجنحتها الياقوت وابصرت مشارق الارض ومغاربها ورأت ثلاثة اعلام مضروبات
علما في المغرب وعلما في المشرق وعلما على ظهر الكعبة فاخذها المخاض واشتدت بها الامر
وكانت مستندة الى نساء وكثرن عليها حتى كانهن معها في البيت فولدته صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ليلا كما في رواية او نهارا كما في اخرى ولا تنافي لاحتمال الذي بعيد الفجر موصوفا في رواية باوصاف تليق
بكماله الاعظم وقدره الافخر منها انه خرج معه نور اضاء له قصور الشام وانه وقع جاثيا ونور عم البيت والدار
وان النجوم تدلت وتقربت حتى ظن سقوطها عليهم وان قابلته سمعت قائلا يقول يرحمك الله فسطع

قاموس

فعلها

اضاء له ما بين المشرق والمغرب وانه وقع جاثيا على ركبتيه واضعا يديه بالارض رافعا راسه الى السماء وانه لما فصل منها خرج منها
وفي رواية شهاب اضاء له ما بين المشرق والمغرب لا سيما الشام وقصورها اشارة الى انه يصل اليها بنفسه وان الاسلام يكون
اليها ثم منها الى السماء وانها دار ملكه كما في الشام وقيل بها معاقل الانبياء وانه ما من نبي الا وهو منها او هاجر اليها ونطق باصبعيه
ورفع راسه الى السماء وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالشام فانها خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده وانه
لما خرج منها وقع ساجدا على يديه ثم اخذ قبضة من تراب ورفع راسه الى السماء وقبض التراب اشارة الى انه يملك الارض
كلها وانه ينشرها في جميع الدنيا وانه تعود جاثيا على ركبتيه ينظر الى السماء ثم قبض قبضة من تراب الارض واهوى
ساجدا وانه وضع تحت برمة كما كان معهودا عندهم فانفلقت عنه واذا به قد شق بصره ينظر الى السماء ويمص
ابهامه يشخب لبنا وان سحابة بيضا نزلت من السماء وغيبته عن وجه امه برهة فسمعت قائلا يقول طوفوا بمحمد صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم مشارق الارض ومغاربها وادخلوه البحار ليعرفها جميع من بها باسمه ونعته وصفته ونورا
بركته ثم تجلت عنه فاذا هو مدرج في ثوب صوف ابيض وتحته حريرة خضراء وقد قبض على ثلاثة مفاتيح من اللؤلؤ
بيض الرطب واذا قائل يقول قبض محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على مفاتيح النصر وعلى مفاتيح الذكر وعلى مفاتيح النبوة وفي
رواية انها سحابة اعظم من الاولى سمعت فيها صهيل الخيل وخفقان الاجنحة وكلام الرجال حتى غشيته وغيب
عنها اكثر من المرة الاولى وسمعت قائلا يقول طوفوا بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جميع الارضين وعلى النبيين وعلى
الجن والانس والملائكة ثم تجلت عنها فاذا هو في حريرة خضراء مطوية طيا شديدا ينبع منها ماء معين واذا
قائل يقول بخ بخ قبض محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الدنيا كلها لم يبق من خلق من اهلها الا دخل في قبضته طائعا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقدم ثم غشيته ثلاثة بيد احدهم ابريق والثاني طست من
زمرد خضر والثالث حريرة بيضا فنشرها فاخرج منها خاتما تحار ابصار الناظرين دونه فغسله من
ذلك الابريق سبع مرات ثم ختم بين كتفيه بالخاتم ولفه بالحريرة ثم حمله وادخله بين اجنحته ساعة ثم رده ولا
تعارض بين هذه الرواية ورواية انه ولد بالخاتم ولا رواية انه ختم به لما شق صدره وهو عند حليمة لانه لا مانع من تكرر
الخاتم اظهارا لمزيد الكرامة والتميز والاعتناء واخبر جماعة من الاحبار والرهبان ليلة ولادته نهارا
حبوا على ذهاب ملك بني اسرائيل وآمن به بعضهم وفيها ارتج واضطرب ايوان كسرى الذي لم يتبين احكم
منه فانصدع وانشق وسقط من اعلاه اربعة عشر شرافة اشارة الى انه لم يبق من ملوكه الا اربعة عشر ملكا
وكان اخرهم في خلافة عثمان وخمدت تلك الليلة ايضا نار فارس التي كانوا يعبدونها من دون الله ولم تخمد
قبل ذلك بالف عام لانها كانت توقد وتضرم اشد الايقاد والاضرام بلا انفصال فلم يتقد تلك الليلة على
شيء منها وغاضت بحيرة الطبرية التي كانت تسير فيها السفن فلم يبق تلك الليلة قطرة فبني محلها

مدينة

مدينة تسمى ساوة ورميت تلك الليلة الشياطين المسترقون للسمع من السماء بالشهب فلم يعودوا اليها
وحجب ابليس عن خبر السماء ورن رنة عظيمة كما رن حين لعن وحين اخرج من الجنة وحين ولد النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم وحين بعث وحين نزلت عليه الفاتحة واكثر اعضاءه على انه ولد مختونا مقطوع السرة حتى
لا يرى احد سوءته ومن اسباب تسمية جده عبد المطلب له محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما روي انه راى كان سلسلة
من فضة خرجت من ظهره لها طرف بالسماء وطرف بالارض وطرف بالمشرق وطرف بالمغرب ثم عادت
كانها شجرة على كل ورقة منها نور واذا اهل المشرق والمغرب يتعلقون بها فعبر له بمولود يكون من صلبه
يتبعه اهل المشرق والمغرب ويحمده اهل السماء والارض فلذلك سماه محمدا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واختلفوا
في شهر مولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويومه على اقوال كثيرة ولا خلاف في انه ولد يوم الاثنين والاشهر انه ولد في
ربيع الاول والاشهر ايضا انه في ثاني عشره وكذا ائمة الحفاظ متقدمون وغيرهم انه يوم ثامنه والصواب
انه ولد بمكة ولا يجوز اعتقاد غيره والاشهر انه في محل مولده المشهور بسوق الليل وهو الان مسجد لله
تعالى وقفته الخيزران ام الرشيد واول من ارضعته ثويبة مولاة عمه ابي لهب اعتقها لما بشرته
بولادته فخفف الله تعالى عنه من عذابه كل ليلة اثنين جزاء لفرحه فيها بمولده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما خفف
عن ابي طالب بسبب تربيته بان خفف الله تعالى عنه ايضا من عذابه وفي رواية انه اعتقها بعد الهجرة فعليها
بالتحقيق عندنا امره لها بارضاعه ثم ارضعته بعدها حليمة السعدية رضي الله تعالى عنها كانت تاتي
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيبسط لها رداءه وكذا زوجها السعدي ايضا وبنتها الشيماء التي كانت
تحضنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولما وصل اليها غيرت حالها البرد لحليمة فرايته ملففا
في ثوب صوف ابيض من اللبن يفوح منه المسك تحته حريرة خضراء وكان راقدا على قفاه فهابت ان توقظه
فوضعت يدها على صدره فتبسم ضاحكا وفتح عينيه فخرج منهما نور حتى دخل خلال السماء فقبلته فا
عطفت ثديها الايمن فقبله فحولته الى ثديها الايسر فابى لما الهم الله تعالى العدل وعلمه ان له شريكا
وابنها فتركه له ثديها الايسر وكانت هي وناقتها واتانها في شدة الجوع والهزال وعدم اللبن فحين
وضعته في حجرها اقبل عليه ثدياها اللبن فروي وروي اخوه ودرت ناقتهم فاشبعتهم تلك
الليلة لبنا فلما اصبحت ودعت امه وركبت اتانها وهو بين يديها فرات الاتان سجدت نحو
الكعبة ثلاث مرات ورفعت راسها الى السماء فلما خرجت مع قومها سبقت اتانها الكل بعد ان كانت
لا تنهض بها فانكرت ذلك فلما علمن بها قلن ان لها شانا عظيما وكانت تسمعها تقول ان
لي شانا ثم شانا الجدب بارض بني سعد كانت غنم حليمة ترجع ملاء وغنم غيرها فاقرة مع انها

كلها بحمل واحد فلما تم له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عندها سنتان عادت به الى امه ثم لم تزل امه بها حتى رجعت به

فمكث عندها شهرين فبينا هو ولعله هو يرعى بهما خلف البيوت فاذا باخيه يشتد الى ابويه ذلك اخي القرشي

قد ادركه منتقعا لونه فاعتنقاه وسألاه فاخبرهما انه اتاه رجلان عليهما ثياب بيض فاضجعاه فشقا بطنه فخافا

عليه فردّاه فورا الى امه فقالت ما ردكما به وقد كنتما حريصين عليه ثم قرا لها حتى اخبراها فقالت أتخوفتما

عليه الشيطان كلا والله ما للشيطان عليه سبيل وانه كائن لابني هذا شان وشق صدره الشريف صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم ايضا وهو ابن عشر ثم عند بعثته ثم عند الاسراء به ليكون لكل طور من اطوار طفوليته ثم بلوغه ثم بعثته

ثم الاسراء به كمال التخصص ويليق به اذ القصد من ذلك اظهار مزيد الكرامة والتمييز والاعتناء والاعلام من حيث خلق

خلق على اكمل الاحوال الظاهرة والباطنة وكان وهو عند حليمة اذا خرج الى الغنم تظلله غمامة اذا وقف

وقفت واذا سار سارت وكان وهو في المهد يناغي القمر ويحادثه ويشير اليه باصبعه فحيث اشار اليه مال

ولما اخبر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك قال اني كنت احدثه ويحدثني ويلهيني عن البكاء واسمع وجبته حين يسجد

تحت العرش وتكلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اوائل ما ولد وكان ... قالت حليمة ولد

ما فطمته قال الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربع سنين

وقيل اكثر ماتت امه وهي راجعة به من المدينة كانت قد ذهبت اليها به تزور اخواله اخوال جده عبد المطلب بني عدي

بن النجار ودفنت بالابواء قريبة من الفرع فحضنته بركة ام ايمن بركة وارثته وحاضنته ومرضعته يقال ان ...

من ابيه ومن اساوان حضنته وحملته الى جده وقيل دفنت بالحجون ويشهد له روايات كثيرة ولما بلغ صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم ثمان سنين وقيل اقل وقيل اكثر مات جده عبد المطلب عن مائة سنة وعشر او وتسعين سنة ودفن

بالحجون وتكفله عمه شقيق ابيه ابو طالب بوصية من عبد المطلب الى الشام حتى بلغ بصرى فمر ببحيرا الراهب

فاخبرهم بصفات نبوته ورسالته وخاتم النبوة الذي بين كتفيه وان ... عمه ان يرجع به خوفا عليه من

اليهود اذا اقبل منهم سبعة يريدون قتله فمنعهم بحيرا واخبروه ان اليهود تفرقت في كل طريق يطلبونه انه خارج

في هذا الشهر ومن جملة ما راه بحيرا الراهب تظليل غمامة بيضاء له وانه نزل تحت شجرة فاستوت اغصانها عليه تظلله

ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عشرين سنة خرج الى الشام في تجارة ومعه ابو بكر فسال بحيرا عنه فاقسم له انه نبي

ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وعشرين سنة خرج الى الشام ايضا في تجارة لخديجة ومعه غلامها ميسرة

فكان يرى ملكين يظللانه من الشمس ورات ذلك خديجة لما رجعوا فبعد نحو ثلث اشهر تزوجها وعمر

ها اربعون سنة بعرض منها عليه ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمسا وثلثين سنة بنت قريش الكعبة

فكان هو الواضع للحجر الاسود في محله ثم لما بلغ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين سنة ارسله الله تعالى رحمة

للعالمين

للعالمين ورسولا الى كافة الخلائق اجمعين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحابته وتابعيهم

افضل صلوة وسلام وافضل بركة عدد معلومات الله تعالى ومداد كلماته ابد الآبدين ودهر الداهرين والحمد لله

رب العالمين على هذه النعمة الكبرى على العالم بمولد سيد ولد آدم تاليف سيدنا

خاتمة المحققين مولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد بن

محمد بن علي بن حجر على يد حقير الحزين الراجي المتوقع لمولول

قوله تعالى كن فيكون رسول بن محمد ابن شيخه

ابن ايوب على اسبيل الوقف من افقر

الا ... والناظر والقاري

... المخير

امر رضا باذنه

الدعا ...

العوالنا

كتاب تطهير العيبة من دنس الغيبة تاليف الامام العالم الهمام شيخ الاسلام ومفتي الانام خاتمة

المحققين الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن علي بن حجر الانصاري الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفع به وبعلومه

آمين يا ارحم الراحمين

ثلثا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله تعالى على الائه والصلوة على خير خلقه محمد وآله واصحابه الحافظين لذمامه فهذا كتاب في تطهير
الغيبة من دنس الغيبة سالك فيها الفقه بعض العارفين الائمة الوارثين لعباد الله على من بركاته واسلاف بصالح دعواته
فامتثلت اشارته وقفوت آثاره ولم اتجاوز فيه مراده فان الكلام على الغيبة يحتمل اضعاف هذا التاليف في زيادة في
ورتبته على مقدمة وثلثة ابواب وخاتمة المقدمة في بيان الخلق السيء الذي ينشا عنه الغيبة وغيرها من المعاصي
القولية والفعلية اعلم ان الله تعالى طيب لا يحب الا الطيب ولا يقبل الا ما كان طيبا وانه تعالى يبغض الخبيث
ولا يقبل ما كان خبيثا بل يعامله الخبيث بعدله واذاقه من اليم عذابه سيما ان كانت غيبة فاهل العلم حملة
القران الذين فهذا بين النوعين كبيرة بالاجماع كما ان من خلقه الله تعالى سعيدا كان طيبا يحب الطيب ويكره
الخبيث وينفر الطيب من قلبه على لسانه وجوارحه ومن خلقه الله تعالى شقيا كان خبيثا يحب الخبيث يبغض الطيب
وينفر عنه ويحب الخبيث ويلازمه فلا يصدر عنه الا الخبيث لان قلبه طبع الرجز فيه عنه على لسانه وجوارحه قال الله
تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات وهي
عامة للذوات والافعال كما دل عليه لفظها وقد تجتمع في شخص واحد مادتا الطيب والخبث فيصدر عنه
ما يناسب كلا منهما من خير وشر ثم ان اراد الله به خيرا طهره من مادة خبثه بالاسباب الخيرة واعظمها التوبة
النصوح وربما سلط عليه من اصناف المصائب وانواع البلايا ما كان مطهرا له من مادة خبثه وان
كره ذلك قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم وان لم يرد به خيرا يبقى
له من ذلك شيئا حتى يلقاه يوم القيمة وفيه المادتان ثم ان غلب خبثه طهره باخاله النار الى امد الله عليه
الله تعالى ان شاء وان غلب طيبه غفر له عفوا وعنه بسبب شفاعة او غيرها ان شاء الله عليه واعلم
ايضا ان من تمحض فيه مادة الخبث فقد طبع على الاخلاق السيئة المذمومة التي لا مطمع في تبديلها كما ان
من تمحضت فيه مادة الطيب فقد طبع على الاخلاق الحسنة المحمودة التي لا مطمع في تبديلها والى ذلك اشار
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقوله اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم ان رجلا زال عن
خلقه فلا تصدقوا وفي رواية اذا سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا
تصدقوا فانه يصير الى ما جبل عليه وسنده صحيح وكون الزهري راويه عن ابي الدرداء [illegible] ورواه ابو بكر
العسكري ان مغير الخلق كمغير الخلق انك لا تستطيع ان تغير خلقه حتى تغير خلقه وابن عمر ومنها قوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد الخل العسل رواه الحارث والحاكم في الكنى عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لكل شيء توبة الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب

[illegible]

الا وقع

الا وقع في اشر منه رواه الخطيب عن عائشة ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من ذنب الا وله عند الله
توبة الا سيء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا وقع في ما هو اشر منه رواه ابن الصابوني في الاربعين عن عائشة
ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشوم سوء الخلق رواه احمد وغيره ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كان
سوء الخلق رجلا يمشي لكان رجل سوء وان الله لم يخلقني فحاشا رواه الخرائطي في مساوي الاخلاق عن عائشة الاخلاق
رضي الله تعالى عنها ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى
الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروءته رواه الحارث وابن سني وابو نعيم والخطيب عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة رواه الترمذي والبيهقي عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه

الباب الاول وفيه مقصدان احدهما في حفظ اللسان عن الفحش والغيبة والكذب وغيرها وخاص في الغيبة
وفيه فصلان الاول في النهي عنها وبيان عظم شومها الثاني في الترخيص فيها المقصد الاول في حفظ
اللسان والاحاديث كثيرة ولنقتصر على بعضها فنقول قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح ابن ادم فان
الاعضاء كلها تكفر اللسان فتقول اتق الله فينا فانا نحن بك فان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا
رواه الترمذي وابن خزيمة والبيهقي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
اللسان رحم الله عبدا قال خيرا فغنم او سكت فسلم رواه ابن المبارك مرسلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احفظ لسانك ثكلتك امك وهل يكب الناس على وجوههم الا السنتهم رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق مرسلا
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليدنو من الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قيد ذراع فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير المسلمين من سلم المسلمون
من لسانه ويده وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله امرأ اصلح من لسانه رواه البيهقي والخرائطي وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم رحم الله امرأ تكلم فغنم او سكت عن شر فسلم رواه ابن المبارك وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
احب الاعمال الى الله تعالى حفظ اللسان رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احفظ لسانك رواه ابن
عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه رواه ابو يعلى والخرائطي وقال
صلى الله تعالى عليه وسلم امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك رواه الترمذي وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل ليتكلم
بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله عليه بها سخطه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي
وغيرهم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يريد بها باسا الا ليضحك بها القوم وانه ليقع
منها ابعد من السماء رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الرجل ليتكلم

بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفعه الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة
من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوي بها في جهنم رواه البخاري وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان العبد ليتكلم
بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها في النار ابعد من المشرق والمغرب رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله
من حفظ لسانه وعرف زمانه واستقامت طريقته رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى عند لسان
كل قائل فليتق الله ولينظر ما يقول رواه ابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الناس منزلة يوم القيامة من يخاف لسانه
او يخاف شره رواه ابن ابي الدنيا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بقلة الكلام ولا يستهوينكم الشيطان فان
فان تشقيق الكلام من شقاشق الشيطان رواه ابو داود والشيرازي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث
بكل ما سمع رواه ابو داود والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلام ابن آدم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر
او ذكر الله عز وجل رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد امرت ان اتجوز في القول فان الجواز في القول
هو خير رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البلاء موكل بالنطق فلو ان رجلا عير رجلا برضاع كلبة لرضعها
رواه الخطيب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه كانت النار اولى به رواه
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من وقاه الله تعالى شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة رواه الترمذي
والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يخزن من لسانه رواه الطبراني
والضياء وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الصدقة حفظ اللسان رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم يا ابن آدم [illegible] المؤمن لا [illegible] عن [illegible] كل يوم سبع مرات فان [illegible] بين يدي الله اذا شاء ان [illegible]
رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر خطايا ابن آدم في لسانه رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ان اعظم الناس خطايا يوم القيامة اكثرهم خوضا في الباطل رواه ابن ابي الدنيا مرسلا وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها رواه ابن ابي الدنيا وابو نعيم في الحلية وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من شرار الناس من تركه الناس اتقاء فحشه رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لعائشة ان شرار الناس الذين يكرمون اتقاء شرهم رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عائشة
ان الله يبغض الفاحش المتفحش رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام
في شيء وان احسن الناس اسلاما احسنهم خلقا رواه احمد وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس شيء من الجسد الا وهو
يشكو ذرب اللسان وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كان الفحش في شيء قط الا شانه وما كان الحياء في شيء
قط الا زانه رواه احمد والبخاري في تاريخه والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان

ازنى

الكذب يسود الوجه

ازنى الزنا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق رواه احمد وابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اهون الزنا
كالذي ينكح امه وان اربى الربا استطالة المرء في عرض اخيه رواه ابو الشيخ وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الكذب
يسود الوجه والنميمة عذاب القبر رواه البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا
من نتن ما جاء به رواه الترمذي وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعظم الخطايا اللسان الكذوب رواه
ابن لال وابن عدي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والكذب فان الكذب مجانب الايمان رواه احمد
وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع رواه مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل خلة
يطبع عليها المؤمن الا الكذب والخيانة رواه ابو يعلى في مسنده المقصد الثالث في الغيبة وفيه فصلان الفصل

تحقيق الغيبة

الاول في حقيقتها وبيان شومها والوعيد الشديد عليها والاحاديث في ذلك كثيرة شهيرة اقتصرنا هنا
على بعضها خوف الاطالة والسآمة فمنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون ما الغيبة ذكرك اخاك
بما يكره ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فقد بهته رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وقال صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل
منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها يعني ماعزا رواه ابو داود وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الغيبة ان تذكر الرجل بما فيه من خلفه رواه الخرائطي في مساوي الاخلاق وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته رواه ابو داود والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ما صام من ظل يأكل لحوم الناس رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا عباد الله وضع الله تعالى الحرج
الا من اقترض من عرض امرئ مسلم ظلما فذلك الذي حرج وهلك رواه احمد والبخاري في تاريخه والنسائي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عباد الله وضع الله تعالى الحرج الا امرأ
اقترض امرأ مسلما فذلك الذي حرج وهلك عباد الله تداووا فان الله تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء الا داء واحدا
الهرم رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كاني انظر الى خضرة لحم زيد في اسنانكم رواه الحاكم
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اكل برجل مسلم اكلة فان الله تعالى يطعمه مثلها من جهنم ومن اكتسى برجل مسلم
ثوبا فان الله يكسوه مثله من جهنم ومن قام برجل مسلم مقام سمعة ورياء فان الله يقوم به مقام سمعة ورياء
يوم القيامة رواه احمد وابو داود والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل
الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه
ولو في جوف بيته رواه احمد وابو داود وابو يعلى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر من اسلم بلسانه ولم
يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عورة اخيه المسلم تتبع

الله

الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله رواه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بال
أحدكم يؤذي أخاه في الأمر وإن كان حقا رواه ابن سعد والديلمي وقال صلى الله عليه وسلم الغيبة تنقض الوضوء والصوم
رواه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وسلم إياكم والغيبة فإنها أشد من الزنا إن الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله
تعالى عليه وإن صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه رواه ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
إذا أردت أن تذكر عيوب غيرك فاذكر عيوب نفسك رواه الرافعي في تاريخ قزوين وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
إذا وقع في رجل وأنت في ملأ فكن للرجل ناصرا وللقوم زاجرا وقم عنهم رواه ابن أبي الدنيا وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لما عرج بي ربي عز وجل مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون صدورهم ووجوههم فقلت
من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم رواه أحمد والضياء وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كرهت أن تواجه به أخاك فهو غيبة رواه ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وسلم
من أشاع على مسلم عورة يشينه بها بغير حق شانه الله تعالى في النار يوم القيمة رواه البيهقي وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من ذكر امرءا بما ليس فيه ليعيبه حبسه الله تعالى في نار جهنم حتى يأتي بنفاد ما قال رواه الطبراني وقال صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة من اغتبت أن تستغفر له رواه ابن أبي الدنيا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من ذكر رجلا
بما فيه فقد اغتابه رواه الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما أحب أني حكيت إنسانا وإن لي كذا وكذا رواه
الترمذي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا اغتاب أحدكم أخاه فليستغفر الله فإنها
كفارة له رواه ابن عدي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله رواه مسلم
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مررت ليلة أسري بي على أقوام يخمشون وجوههم بأظافيرهم فقلت يا جبريل
من هؤلاء قال الذين يغتابون الناس ويقعون في أعراضهم رواه أبو داود مسندا ومرسلا والمسند أصح
وقال البراء خطبنا رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى أسمع العواتق في بيوتهن فقال يا معشر من آمن
بلسانه ولم يؤمن بقلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من تتبع الله عورته ومن تتبع الله
عورته يفضحه ولو في جوف بيته وأوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام من مات تائبا من الغيبة فهو آخر من يدخل
الجنة ومن مات مصرا عليها فهو أول من يدخل النار رواه ابن أبي الدنيا هكذا بإسناد فيه مختلف فيه
ورواه أبو داود من حديث أبي برزة بإسناد جيد وقال أنس أمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بصوم يوم وقال لا يفطرن
أحد حتى آذن له فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله ظللت صائما فأذن لي فأفطر
فيأذن له حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلتا صائمتين وإنهما يستحييان أن يأتياك
فأذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فقال إنهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس

اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين أن يستقيئا فرجع إليهما فأخبرهما فقاءت كل واحدة منهما علقة من دم
فرجع إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأخبره فقال والذي نفس محمد بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار وفي
رواية له فأعرض عنه ثم جاءه فقال يا رسول الله إنهما والله قد ماتتا أو كادتا أن تموتا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ائتوني بهما فجاءتا فدعى بعس أو قدح فقال لإحديهما قيئي فقاءت من قيح ودم حتى ملأت القدح وقال للأخرى قيئي
فقاءت كذلك فقال إن هاتين صامتا عما أحل الله لهما وأفطرتا على ما حرم الله عليهما جلست إحديهما إلى الأخرى
فجعلتا يأكلان لحوم الناس وروى الأول ابن أبي الدنيا وابن مردويه بسند فيه ضعف ورواه ابن قانع وروى
الثاني أحمد وفيه رجل لم يسم ورواه أبو يعلى في مسنده فأسقط منه ذكر الرجل المبهم وقال أنس خطبنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر الربوا وعظم شأنه فقال إن الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله في الخطيئة
من ستة وثلثين زنية يزنيها الرجل وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن أبي الدنيا بسند ضعيف وقال جابر
كنا مع رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مسير فمر على قبرين يعذب صاحباهما فقال أما إنهما يعذبان
لا في كبير أما أحدهما فكان يغتاب الناس وأما الآخر فكان لا يستبرئ من بوله فدعا بجريدة رطبة أو بجريدتين
فكسرهما ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أما إنه سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين
أو ما لم ييبسا رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وأبو العباس الدغولي في كتاب الآداب بإسناد جيد وهو في الصحيحين
من حديث ابن عباس إلا أن فيه أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة نحوه
بإسناد جيد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب إليه لحمه في الآخرة فيقال له كله ميتا
كما أكلته حيا رواه ابن مردويه مرفوعا وموقوفا وفيه محمد بن إسحق ورواه بالعنعنة وقال معاذ بن جبل ذكر رجل
عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ما أعجزه فقال اغتبتم صاحبكم قالوا يا رسول الله قلنا ما فيه قال إن قلتم
ما ليس فيه فقد بهتموه رواه الطبراني بسند ضعيف وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت امرأة فقالت إنها
قصيرة فقال رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتيها رواه أحمد وغيره وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها لا
يغتاب أحد أحدا فإني قلت لامرأة وأنا عند رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هذه لطويلة الذيل فقال الفظي فلفظت قطعة من لحم
رواه ابن أبي الدنيا وابن مردويه وقالت عائشة دخلت علينا امرأة فأومأت بيدها أي قصيرة فقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قد اغتبتيها رواه ابن أبي الدنيا وابن مردويه بسند حسن وقال صلى الله عليه وسلم المستمع
أحد المغتابين رواه الطبراني من حديث نهى رسول الله تعالى عليه وآله وسلم عن الغيبة وعن الاستماع إلى الغيبة
بسند ضعيف وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أذل عنده مؤمن وهو قادر على أن ينصره فلم
ينصره أذله الله يوم القيمة على رؤوس الخلائق رواه الطبراني وأحمد وفي سنده ابن لهيعة وقال صلى الله تعالى

من رد عن عرض أخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى أن يرد عن عرضه يوم القيامة رواه ابن أبي الدنيا في الصمت وفيه شهر بن
حوشب وفي رواية الطبراني رد الله عن وجهه النار يوم القيامة وفي رواية أيضا كان حجابا من النار وكلاهما ضعيف وفي
رواية من ذب عن لحم أخيه بالغيبة كان حقا على الله تعالى أن يعتقه من النار رواه أحمد والطبراني من رواية شهر بن
حوشب عن أسماء بنت يزيد ومر رجل على قوم في حيوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسلم عليهم فردوا السلام فلما
جاوزهم قال رجل منهم إني لأبغض هذا لله تعالى فقال أهل المجلس والله لبئس ما قلت والله لننبئنه قم يا فلان رجلا منهم
فأخبره بما قال فأدركه رسولهم وأخبره فأتى الرجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ... لم تبغضه فقال أنا جاره
وأنا به خابر والله ما رأيته يصلي صلوة قط إلا المكتوبة قال فاسئله فقال لا قال والله ما رأيته يصوم شهرا قط إلا هذا
الشهر الذي يصوم البر والفاجر قال فاسئله يا رسول الله هل رآني قط أفطرت فيه أو نقصت من حقه شيئا فسئله
فقال لا فقال والله ما رأيته يعطي سائلا قط ولا مسكينا ولا رأيته ينفق من ماله شيئا في سبيل الله إلا هذه الزكوة
التي يؤديها البر والفاجر قال فاسئله يا رسول الله هل رآني نقصت منها أو ماكست فيها طالبها الذي يسألها
فسأله فقال لا فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قم فلعله خير منك رواه أحمد بإسناد صحيح وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس رواه البزار وسنده ضعيف وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبى الله
ما بالا يخطل الا من يبغي غضبه بمعصية الله تعالى وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الله حرم من المسلم دمه وماله
وأن يظن به ظن السوء رواه البيهقي وسنده ضعيف الفصل الثاني في مرخصات الغيبة قال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ثلثة لا تحرم عليك أعراضهم المجاهر بالفسق والإمام الجائر والمبتدع رواه ابن أبي الدنيا
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أترعون عن ذكر الفاجر أن تذكروه فاذكروه يعرفه الناس رواه الخطيب في تاريخه
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس رواه
ابن أبي الدنيا والترمذي الحكيم والحاكم والشيرازي وابن عدي والطبراني والبيهقي والخطيب وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ليس للفاسق غيبة رواه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ألقى جلباب الحياء فلا
غيبة له رواه ابن أبي الدنيا وابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطل الغني وقالت
هند يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ولم ينكر عليها متفق عليه الباب الثاني في كلام الفقهاء على
الغيبة المأخوذة من الأحاديث السابقة وغيرها وفيه فصلان الأول في حدها وهو ذكر الإنسان المسلم
أو الذمي بما فيه مما يكره سواء كان في بدنه أو نسبه أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خلقه أو خلقه أو ماله أو
أو ماله أو ولده أو والده أو خادمه أو عمامته أو ثوبه أو مشيته أو حركته أو عبوسته أو طلاقته وسواء ذكر شيئا
من ذلك بالقلب أو باللفظ أو الكتابة أو الإشارة بالعين أو الرأس أو اليد الفصل الثاني فيما

بلغ

فيه

فيه بل قد يجب لأسباب الأول التحذير من عيب نحو مبيع أو خاطب أو مخطوبة ومن نحو فسقهما أو ابتدا
عهما أو من نحو فسق وابتداع قاض أو أمير أو نحوهما من كل ذي ولاية لا يصلح لها بأن يبين حاله لمن عليه
ولايته حتى يعزله أو يزجره ومن نحو فسق أو ابتداع حامل علم أو زاعم معرفة أو سلوك أو زهد بأن يبين
حاله لمن يريد الاجتماع به أو الأخذ عنه نصيحة وسلم من شره والتحذير في كل ذلك واجب على من علم بوجه
منهما لأنه من النصيحة الواجبة على سائر المسلمين وأصل ذلك ما صح من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لفا
طمة بنت قيس وقد خطبها أبو جهم ومعاوية رضي الله تعالى عنهم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه
عن كثرة الضرب بدليل رواية مسلم وأما معاوية فصعلوك لا مال له وورد أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا
استنصح أحدكم أخاه فلينصحه ووقع في الحاكم وصححه أن أخا بلال رضي الله تعالى عنه خطب امرأة فقالوا إن يحضر
بلال زوجناك فحضر فقال أنا بلال وهذا أخي وهو امرؤ سيء الخلق والدين وشرطها أن يقصد الناصح
بذلك النصح لا الوقيعة وعند قصد النصح لا يكون ذلك من الغيبة المحرمة لأن المحرمة هي التفكه بذكر مثالب
الناس والتحاكم بها وهتك أستارهم وذكر مساوي الإنسان عند عدوه تقربا إليه وما أشبه ذلك من هذه
الأغراض الفاسدة الثاني التظلم إلى سلطان أو قاض أو غيرهما ممن له ولاية أو قدرة على انصافه من ظالمه
فيقول ظلمني فلان أو فعل بي كذا الثالث الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي كقوله لمن يرجو
قدرته على إزالة ذلك المنكر فلان يعمل كذا فازجره الرابع الاستفتاء بأن يقول ظلمني فلان أو أبي أو أخي
بكذا فما طريقي في الخلاص ودفع الظلم أو زوجي يفعل كذا أو زوجي يضربني فهل يجوز ذلك أو لا ويجوز التصر
يح هنا باسم المستفتى عنه وإن أمكن الاستغناء عنه بأن يقول في شخص يفعل كذا الخامس أن يكون المغتاب
متجاهرا بالفسق والبدعة كالخمر ومصادرة الناس وجباية المكوس وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بذلك
النوع الذي تجاهر به لا بغيره إلا بسبب آخر السادس التعريف كما إذا عرف بلقب كالأعرج والقصير والأ
عمش والأسود فيجوز ذكره به بقصد التعريف ويحرم ذكره به على جهة التنقيص بذلك السابع النصيحة لغاية
تجريح الرواة والشهود والمصنفين بل ذلك واجب صونا للشريعة الباب الثالث في بيان حكم الغيبة
والنميمة والفرق بينهما كلاهما حرام بالإجماع وإنما الخلاف في الغيبة هل هي كبيرة أو صغيرة ونقل الإجماع
على أنها كبيرة وقال آخرون محله إن كان في طلبة العلم وحملة القرآن وإلا كانت صغيرة وأما النميمة فإنها
كبيرة وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم وقد تطلق على ما هو أعم من ذلك وهو كشف
ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو إليه أو كرهه ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو بالرمز أو
بالإيماء وسواء كان المنقول من الأعمال أو من الأقوال وسواء كان ذلك عيبا أو نقصا في المنقول عنه

الغيبة المحرمة

الفرق بين النميمة والغيبة

او لم يكن ثم ما في حكايته فائدة او دفع لمفسدة كما اذا رأى من يتناول مال الغير فعليه ان يشهد بمراعاة لحق المشهود
عليه بخلاف ما لو رأى انسانا يخفي مالا لنفسه فذكره فهو غيبة وافشاء للسر فان كان ما ينم به نقصانا في المحكي عنه فهو غيبة
ونميمة هكذا ذكره الغزالي وكلام ائمتنا لا يساعده بل الحاصل من كلامهم ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل
نميمة غيبة وليس كل غيبة نميمة فان الانسان قد يذكر عن غيره ما يكرهه ولا افساد فيه بينه وبين احد هذا
غيبة فقط وقد يذكر عن غيره ما يكرهه وفيه افساد وهذا غيبة ونميمة وورد في تحريم النميمة احاديث
تقدم بعضها ولا باس بذكرها وغيرها ههنا قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة نمام متفق عليه
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤون بالنميمة رواه احمد وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من اشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير حق شانه الله تعالى بها في النار يوم القيمة رواه ابن ابي الدنيا والطبراني
وفيه متروك وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها بريء ليشينه بها في الدنيا كان
حقا على الله ان يشينه بها يوم القيمة في النار رواه ابن ابي الدنيا موقوفا والطبراني بلفظ اخر مرفوعا وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان من نار يوم القيمة رواه البخاري في تاريخه
وابو داود بسند حسن وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين متفق
عليه بلفظ تجد من شر الناس خاتمة في بيان العلاج الذي يمتنع به اللسان من الغيبة وغيرها اعلم
ان لها علاجين احدهما اجمالي وهو ان يعلم الانسان انه متعرض لسخط الله تعالى ومقته وهو انه بغيبته
كما دلت عليه الاخبار السابقة ويعلم انها تحبط حسناته فان حسناته تؤخذ يوم القيمة لمن اغتابه بدلا
عما استباح من عرضه فان لم يكن له حسنات نقل اليه من سيئات خصمه فربما ترجح كفة سيئاته فيدخل
النار وقد يحصل ذلك للرجل باذهاب حسنة واحدة من حسناته او بوضع سيئة واحدة من سيئة
خصمه وعلى تقدير ان لا يحصل هذا الترجحان فكفى بنقص الحسنات عقابا مع المخاصمة والمطالبة والسؤال
والجواب والحساب وقد نقل عن الحسن رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال له بلغني انك تغتابني فقال ما بلغ من
قدرك عندي ان احكمك في حسناتي ومما يكف عن الغيبة ايضا ايمانه بتلك الاخبار التي قدمناها
فاذا تدبرها حق التدبر لم ينطق لسانه بغيبة وان يتدبر في نفسه وعيوبها وتقصيرها اشتغل بذلك حيا وتصلا
عن عيوب الناس والكلام فيهم وعلم انه من يعيب الشيء من الله تعالى الذي لا يخفى عليه خافية حيث يرى
نفسه ويذكر عيوب غيره بل ينبغي له ان يلتمس له عذرا او مخرجا ويعلم ان عجزه عن تطهير نفسه من ذلك العيب
كعجزه هو عن تطهير نفسه من عيوبها فان كان الذم له بامر خلقي كان ذما للخالق فان ذم الصنعة يستلزم
ذم صانعها ثانيهما على التفصيل بان ينظر في السبب الباعث له على الغيبة فان علاج العلة انما يتم بقطع

٥٥

سببها المشددة هي منه ومن جملة اسبابها الغضب فيقول ان امضيت غضبي فلعل الله يمضي غضبه
علي بسبب الغيبة اذ نهاني عنها فلم اجترأت على نهيه واستخففت بزجره ومنها موافقتك للغير وعلاجها
ان تعلم ان الله تعالى يغضب عليك اذا طلبت سخطه برضا المخلوقين فكيف ترضى لنفسك ان توقر غيرك وتحقر
مولاك فتترك رضاه برضاهم وعلى تقدير ان غضبك لله فهو لا يوجب ان تذكر المغضوب عليه بسوء الغير ضروري في
بل ينبغي ان تغضب على من اغتابه فانهم عصوا ربك باذنب اخس الذنوب وهو الغيبة ومنها تنزيه النفس
بنسبة الخيانة الى الغير وعلاجه ان التعرض لمقت الخالق اشد من التعرض لمقت الخلق وانت بالغيبة قد تعرضت
لسخط الله تعالى يقينا ولا تدري هل تتخلص من سخط الناس ولا تخلص نفسك في الدنيا بالتوهم وتهلك في
الاخرة وتخسر حسناتك بالحقيقة وتحصل ذم الله تعالى حالا وتنتظر دفع ذم الخلق في المستقبل وهذا غاية الجهل
والخذلان ومنها قصد المباهاة وتزكية النفس بزيادة الفضل بان تقدح في غيرك وعلاج ذلك
ان تعلم انك بما ذكرته ابطلت فضلك عند الله تعالى ان كان لك فضل وانت من اعتقاد الناس فضلك لست
على يقين وعلى تقدير انهم يعتقدونك فربما نقص اعتقادهم فيك او زال بالكلية اذا عرفوك بثلب
اعراض الناس فانت بائع ما عند الله يقينا بما عند الناس وهما ولو اعتقدوا فضلك لم يغنوا عنك من
الله شيئا لان قلوبهم بيد الله فربما القى فيها بغضك وعلاج الاخر امر عند فقد بر دقائق الامور
ولا تغتر بظواهرها ومنها الحسد وهو جمع بين عذابين لان الحاسد يتألم على نعمة الدنيا فكنت معذبا
بالحسد فما قنعت بذلك حتى اضفت اليه عذاب الاخرة فجمعت بين خزي الدنيا والاخرة وكنت في الحقيقة
صديقا للمحسود وعدوا لنفسك فانك اضفت اليه حسناتك ونقلت سيئاته مع انه لا يضره حسدك
وغيبتك بل ربما كان سببا لانتشار فضله ومنها الاستهزاء وعلاجه ان تعلم انك مع احزانك
غيرك عند الناس كنت مخزيا لنفسك عند الله والملائكة والرسل فلو تفكرت خزيك يوم القيمة لاقطع واشد
منها ان تقصد بذلك رحمة على اثمه بذلك رحمة زين لك الشيطان حتى ينتقل من حسناتك اليه
ما هو اكثر من رحمتك له ومنها التعجب وعلاجه بانه ينبغي لك ان تتعجب من نفسك كيف اهلكت دينك
بدين غيرك او بدنياه فانت مع ذلك لا تأمن عقوبة الدنيا وهو ان يهتك الله سترك كما هتكت
بالتعجب ستر اخيك اذا عالجت تلك الاسباب وعلاجها واستقلت هذه الدواء الذي وصفته لك
سلمت ان شاء الله تعالى من ضرر الغيبة وكنت ممن اشتغل بعيوبه عن عيوب الناس وصان لسانه
عن ان ينطلق الا في خير تفوز بخيري الدنيا والاخرة وفقنا الله تعالى لسلوك هذا الطريق الاقوم وختم
لنا بالحسنى واجارنا من كل فتنة ومحنة الى ان نلقاه وهو عنا راض من غير سابقة عذاب وان يجزينا

مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا تمت الرسالة
المنسوبة الى افضل المتأخرين واكمل المحررين ابن حجر الهيتمي من يد رسول بن محمد بن شيخ بن ايوب في عصر
يوم الاثنين في شهر ربيع الاول في ثمان عشر شهر في سنة ١٢٦٢

من هجرة النبوة صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
لمن ذكرتهم ولسائر المسلمين اجمعين
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وخلفائه واهل بيته ونسله
خاتم خير الحق
سيد الانام
واصحابه الكرام
واسمائه
العظام
آمين

كتاب قرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين تاليف الامام العالم الهمام شيخ الاسلام احمد
شهاب الدين بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الانصاري الشافعي سقى الله ضريحه بالرضوان ورحمته

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وختم بالنعم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الحمد لله الذي عز فتشرفت بحرم حديقته عقول الحكماء وترقت
في نحو تصور نبته علوم العلماء فلم يحصل بمعرفته اهل الارض والسماء فاستمد حمد من عرف انه لا احاطة
فادرك بصفات الاسماء وطهر نفسه من خطرها بوابل افضاله ففاز ان يضل عن جادة الطريق الى مضائق
بيانه وشعابه المؤدية الى الضلالة والظلماء واشكره شكر معترف بترادف نعمه معترف من بحار كرمه المحيط
من مهاوي الحيرة والعماء واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تدرع على قائلها اخلاق النعماء
وتحفظه من اخلاق ابلغ الاداب صريحا او ايماء واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انار الله
به دياجير الظلماء لما اختصه به من اعظم الافضال واوضح البرهان واكمل الاخلاق والايماء صلى الله
تعالى وسلم عليه وعلى آله وصحبه القائمين بولايته العظمى في حفظ الاموال والاعراض والدماء لا سيما عند
اصطدام الاراء في العويصات الدهماء وعلى تابعيهم باحسان الطاهرين الحق الباقين في هذه الامة
في انقاذ اهلها من الضلالة والعماء وبعد فانه قدم علينا سنة احدى وستين وتسعمائة

بمكة

بمكة المشرفة زادها الله تعالى تشريفا وتعظيما السيد الجليل الشريف المعتقد اسماعيل محمد العيدروس الحسيني
العلوي الحضرمي ثم العدني فتوجهنا للسلام عليه وطلب دعائه ومدده انا وصاحبنا الشيخ الامام العالم
العلامة والحبر الهمام الحجة القدوة الفهامة عبد العزيز الزمزمي ادام الله به النفع العام للمسلمين ومتعهم
بعلومه وفتاويه لاسيما اهل هذا البلد الامين فقرأ علينا سؤالا على كتاب جوابا في تبرع المدين لصاحبنا
الامام العالم العلامة العامل والهمام الحجة والقدوة الكامل وجيه الدين عبد الرحمن بن زياد مفتي زبيد المحروسة
بل اليمن باسره ادام الله علينا وعليه هواطل جوده وبره ثم سألنا انتم موافقون لهذا الافتاء فكل منا
بادر الى انكاره واستبعاده للميثاق الذي اخذه الله تعالى على خواص عباده وهداة بلاده جعلنا الله تعالى
من عداده المتمسكين باثارهم في ايرادهم واصدارهم فبلغ ذلك فالف تأليفا على وفق افتائه لكن فيه
زيادة تبديل كما ستعلم وفيه ايضا اشارة الى ابلغ الرد على من خالفه بانه جامد متعسف وبان ما ذكره هو
الصواب وما عداه هو الخطأ ويعز ذلك علينا ايدا التأليف ما ازددنا الا انكارا رجاء ان ننتظم في
سلك الراجعين لله وقالوا اذ هو اعدم المحاباة في الدين حتى للاحباء المجتهدين هو دأب سلفنا
العلماء العاملين كما يعلمه من وقف على النهاية واحاط بقولها هذه زلة من الشيخ مع بلوغه في الاجتهاد
الغاية حتى قيل في ترجمته لو جاز ان يبعث الله تعالى نبيا في زمن ابي محمد الجويني لكان هو ذلك النبي ومن هنا
قال بعض اكابر ائمتنا ان عدم محاباة العلماء بعضهم لبعض من اعظم مزايا هذه الامة التي اعظم
الله بها عليهم النعمة حيث حفظهم عن وصمة محاباة اهل الكتابين المؤدية الى تحريف ما فيهما واندراس
تينك الملتين فلم يتركوا لقائل قولا فيما دخل الا بينوه ولا لفاعل فعلا الا بحثوا فيه حتى الاقوم سوة حتى انجلت
الاراء وانعدمت الاهواء ودامت الشريعة الواضحة البيضاء على امتلاء الآفاق باضوائها وشفاء القلوب
مصابة من ادوائها مامونة من كيد الحاسدين وشبه الملحدين فضراعة الى الله تعالى ان تدوم لها تلك
على توالي الاعصار وان نؤيد اهلها بدوام الحالة الباهرة والحفظ من الاغيار انه الجواد الكريم الرؤوف
الرحيم واذ قد تحصل هذا القدر الواضح المقتضي عن هذا الحكم اللائح علم انه لا عذر في السكوت عن الكلام
فيه وبيان ما للواضح من قواعده وخوافيه فسنح لي ان اكتب في ذلك ما اعتقد انه الصواب الواجب بيانه للحق
الصراح من حيث نقل الواضح برهانه فشرعت في ذلك ملقبا له بقرة العين ببيان ان التبرع لا يبطله الدين
بعون الله وتوفيقه سائلا من فيض فضله الواسع الهداية الى سواء الحق وطريقه لا الغيرة ولا اهمال
الامر وخيره وهو حسبي ونعم الوكيل واليه المفزع في الكثير والقليل فقلت اعلم ان الاعتراض على الكامل يرد شأنه
وقعت له لا يقدح في كماله ولا يؤذن بالاستنقاص بوجه بل هو غاية حقه واقصى الدرجة السعيد من علت غلطاته

ولم يكن شرطا انه وزر الا انه وكلما ماخوذ من قولهم ومن وجد عليه الا المعصومين وليس الخلاف بين العلماء العاملين موردا
لحقه بل انهم من الواصين فى ذلك متبرعين ولنعلم ايضا انه لابد قبل الخوض فى ذلك الجعب قبل الخوض فيه من حكاية ذلك الا انا
ليعلم ما الكلام فيه وهو ما تقولكم فى جماعة يظلمون الناس ويتلفون اموالهم فيطالبهم اهل الديون فيبادرون
ويملكون اموالهم لاولادهم ويعتقون ارقائهم حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ فهل يصح تمليكهم وعتقهم
الجواب اخرج البخارى حديث من اخذ اموال الناس يريد اداءها اداها الله عنه ومن اخذها يريد اتلافها اتلفه
الله تعالى قال الشراح ظاهره ان الاتلاف يقع له فى الدنيا وذلك فى معاشه او نفسه وهو من اعلام النبوة لما
يراه بالمشاهدة ممن تعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف عذاب الاخرة انتهى وقد ارتكب الجماعة
المذكورون ما لا يرضاه احد من اهل الدين ولا يجوز تقريره بين المسلمين فلا يصح تمليكهم ولا عتقهم ولا
وقفهم كما صرح به ابن الرفعة وتبعه العلامة تقى الدين السبكى وافتى به شيخنا الطنبداوى وغيره من المحققين
ولا ينافى ذلك ما وقع فى شرح المهذب مما يخالف ذلك فهو مفروض فى غير صورة السؤال لان فى شرح المهذب
منقول فيه وقد بينت ذلك فى غير هذا السؤال اما صورة السؤال فلا يخالف فيها احد فانها مفروضة فى صورة
ذلك منهم بعد المطالبة لهم بالدين قال ابن عبد السلام واذا اخذت الاموال بغير حقها وصرفت الى من يستحقها
او اخذت بحقها وصرفت الى من لا يستحقها وجب ضمانها على اخذها وصارفها ولاخذها سواء علما ام جهلا فان مات
احدهما قبل اداء ما عليه لم ينفذ عتقه ولا تبرعه فى مرض موته ولا ما اوصى به من التبرعات ولا ينفذ تصرفه فى ثلثه
تركته حتى تقضى ما لزمه من ذلك ويصرفه الى مستحقه فان اخذه الامام العادل ليصرفه الى مستحقه برئ بقبض
الامام وكذا الحكم فى ضمان المكوس والخمور والبغايا وكل جهة محرمة وجميع ما يحدثه الظلمة من المظالم انتهى ويؤيده قد
وانتهى كذلك شيخنا فى فتاويه وانما هو الحق اما ما ترتب عليه فيما مر وهو انه حذف من الجواب قيدا ذكره فى كتابه
وهو ان محل القول بعدم الانتفاع اذا لم يكن يرجو للدين وفاء وقد صرحوا بان اطلاق المفتى الجواب عن القيود
المعتبرة فى ذلك الحكم مخصوص كما هو صحيح لا مطلقا الا ان ذلك مقبول مع انه معلوم خطاء منه ولا بد تجيبه
عن هذا بالبحث او لا عن المراد بقولهم لا يرجو لدينه وفاء ليظهر صحة حذف ما جعلوه والذى يتجه عندى
فى ذلك الحذف ما ذكروه فى الاعتراض ان المراد بان لا يكون له جهة ظاهرة يغلب على الظن قضاء ذلك الدين منها
حالا فى الحال وعند حلول الاجل فى المؤجل ثم رايت فى شرح المهذب وغيره صرحوا بذلك كما ياتى فمن له
ذلك فالكلام فى تصرفه ومن ليس كذلك هو المراد بالمفلس الذى لم يحجر عليه حيث وقع فى كلامهم كما صرح به
كلامهم فى باب التفليس فالحاصل ان من عبر بالمدين الذى لا يرجو وفاء ومن عبر بالمفلس مراده الا انهما
واحد لانهما لفظان مترادفان مدلولهما واحد اصطلاحا وهذا التعبير من لا يرجو وفاء المعبر عنه فى كلام

بالمفلس

بالمفلس هو محل الكلام بيننا وبين المفتى ومن تبعه فى صحة تصرفه فان قلت لا اسلم ترادفهما الا لو كانا لا يرجو وفاء
بقيد انه لا حرية الا ان انتفى عنده سائر وجوه الرجا ولو على بعد وهذا غير المفلس لانه من زاد دينه على ماله وان
رجا وفاءه على بعد قلت يتضح ما يلزمك بالتسليم بسوق عبارة شرح المهذب وغيرها وعبارته من عليه
دين حرام عليه التصدق بما يحتاج لوفائه قال صاحب المهذب وشيخه القاضى ابو الطيب وابن الصباغ والبغوى واخرون
وقال المتولى واخرون يكره وقال الماوردى والغزالى واخرون لا يستحب والمختار انه ان غلب على ظنه حصول
الوفاء من جهة اخرى فلا باس بالصدقة وقد يستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الاصحاب المطلق انتهت
واعترض عليه بان الغزالى وغيره قيدوا الجهة المرجو منها الوفاء بكونها ظاهرة وليس هذا الاعتراض فى محله لان
تعبير المجموع بغلبة ظن الحصول من جهة يستلزم ظهورها اذ اتفق فى ذلك علم منه ان من عليه دين زائد على
ما فى يده او مساواه او تصدق منه بشئ لم يتيسر له بدله لعدم جهة ظاهرة له ياتى الى منها ذلك الا فى الحال
وعند حلول الاجل فى المؤجل حرم عليه التصدق لانه ح لا يرجو وفاء الدين لو تصدق من جهة ظاهرة واذا
اتضح ما ذكر تقرر تفسيره السابق وما ذكرته انه مرادف للمفلس لانه الذى زاد دينه على ماله ولم يكن له جهة ظاهرة
يوفى منها حالا فى الحال ويؤيد ذلك انه لو كان ماله لا يمكن من الاداء منه حالا فى الحال كالمنافع والمال
الغائب والمغصوب يحجر عليه ويكون ذلك كالعدم كما بحثه الاسنوى واقره قبله ذلك فتسليم انه اذا لم يمكن
معانه وقولى فى المفلس زاد دينه على ماله قيد لمن يحجر عليه الذى يحجر عليه فيتصرف فان هذا يعم المساوى لانه ربا
الصدقة ولا جهة ظاهرة له يفوت حق بعض الغرماء من وفاء دينه اذا سال الغرماء انه يحجر عليه بسببه او ان ساء
ماله دينه كسوبا كان او لا لكن هذا يجرى بين المفلس وبعض انه بان ذلك وتقرر فلنرجع الى الاعتذار عن حذف
المفتى لهذا القيد فنقول فلا يخفى ولو على بعد ان هذا القيد امر معلوم فلا يحتاج لذكره لكن يجد من ان الا
قلنا انما هو للعامة غالبا والى انهم يعلم هذا القيد وما يقاربه ولو عكس ذلك بان حذف من الناس قيدا وذكر
فى الاقتضاء لا يمكن توجيهه بان ذكر الذى الناس انما تفقه للعمل وهم يبلغون ذلك القيد فلا يحتاجون لذكره والافتاء
للعامة كما مر وهم جاهلون به فيضطرون لذكره فان قلت هل يمكن ان يقال يوخذ هذا القيد من قول السائل
حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شئ فان ذلك لم يصح المفتى المذكور الى ذكره فى الجواب ويؤيده قول الزراعى فى قوله
المنهاج فى التيمم او احتاجه لدين مستغرق مستدرك لان الاحتياج اليه ان ما قبله يغنى عنه اذ احتياجه لا
جل الدين مستلزم لاستغراقه قلت يمكن ذلك بل هو ظاهر لولا ما يقال سلم ذلك فى حق اهل الا العامة
الذين يذهب الجواب اليهم وريما من ذلك القيد على انا راينا بعض الكاسبين فعلوا تلك الحيلة مع انهم
اموال الا يفى بعد ديونهم لعلمهم ان الظلمة ربما يستولون على تلك الاموال الكثيرة لا يعطون لارباب

ارباب الديون منهما شيئا فيخصص حقهم فيما في ايديهم فيخرج حينئذ تقويمه عليهم فلم يلزم من قول السائل وجيلة التي انهم لا
يرجون وفاء بالمعنى السابق تنبيه علم مما قدمته ان الدين الذي وقع الخلاف فيه بيننا وبين ذلك المفتي
ومن تبعه هو الذي على المدين المستغرق ماله لم يرج الوفاء من جهة ظاهرة حالا في الحال وعند الحلول في المؤجل وله
يحجر عليه حسا ولا شرعا كالحجر الغريب بكون غصب مالا وخلطه بما لا يتميز فانه يملكه لكنه يحجر عليه في التصرف فيه الى ان يؤدي
البدل تنبيه لم يسبق من الجموع قريبا اجمال يحتاج لتقييد لا باس بذكره وان لم يكن مما نحن فيه تتميما للفائدة
وهو ان قوله فلا باس بالصدقة وقد يستحب الى اخره يستثنى منه ما اذا حصل بذلك تاخير قد وجب قضاء الدين
فورا لمطالبة او غيرها لكونه عصى بسببه او كان ليتيم او نحوه ولا مانع في الدفع فالاوجه ما قاله الاذرعي وغيره
من وجوب المبادرة الى القضاء وتحريم الصدقة بما يتوجه عليه دفعه او حالا في دينه وان رجا وفاء من جهة ظاهرة
اي لا حالا او مؤجلا هنا كالحال خلافا لابن الرفعة والقولي وفرق الاذرعي بينه وبين من يحتاجه لنفقة عياله
في المستقبل بان الذمة لم تشتغل هنا بشيء بخلاف المؤجل فانها مشغولة به الا انه لم يطالب الحد فيها اظن
ان من عليه دين لا يستحب له التصدق برغيف ونحوه مما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه الى جهة الدين ولو قيل
بجريان ذلك الكراهة لا انسد باب الصدقة فان غالب الناس لا تخلو ذمتهم من دين مهر او غيره انتهى ملخصا
واعلم انه وقع في ظاهر نص الشافعي في المختصر ما يقتضي جواز التصدق بما يحتاجه لنفسه ومؤنة المستقل
لجوازه بما يحتاجه لدينه وذلك انه عبر في ذلك باحب كذا واجيب بان البيهقي صرح بانه يقول لا احب ويستعمل بلا احب
ذلك في الحرام وكذا اكره وقياسه انه يقول احب ويستعمل في الجواب لكن انما يحمل كلامه على ذلك بقرينة كالام حر
او قاعدة له لا استلقا قبيل له الدبع لا نتثر بن اطلقه ثانيها ان حديث البخاري الذي ذكره الحجة في ذلك
بخصوص مسئلة مخرج الجنس وهو قائلون بما فيه من ذلك الوعيد لمن اخذ شيئا يريد اتلافه على المالك سواء
قلنا بنفوذ تصرفه او لا فذكر الفقهاء انما هو لمجرد زجر اولئك المذكورين في السؤال عن ذلك القبيح المحكي عنهم ثالثها
قول لكه صرح به ابن الرفعة عليه فيه مواخذات احدها ان ابن الرفعة لم يذكر ولا واحدا من هذه الثلثة التي ذكرها
المفتي وهي التمليك والعتق والوقف وانما ذكر الصدقة وسئلة بارمة وقد صرح الاصوليون في حكم القياس
واو ما لا اهل بانه لا يقال قال الله تعالى ولا قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والفقيه وفي القول المخرج بانه لا ينسب
للشافعي رضي الله تعالى عنه الا مقيدا فكان صواب العبارة كما صرح به ابن الرفعة في الصدقة وقياسها التمليك
والعتق والوقف وغيرها من التبرعات كذلك ثانيها ان ابن الرفعة لم يصرح بذلك في الصدقة وانما قاسها
كالاسف عليه وكفايته بناء على ما هو الغالب من انه لا يلزم ان تخرج مسئلة على اخرى في خلاف يقتضي اتحادها
في الراجح من ذلك الخلاف ومرادنا يكون الغالب في ذلك ان ذلك هو الاكثر مع كثرة مقابله لان مقابلتنا دو

ومن ثم

ومن ثم قال التاج السبكي في رفع الحاجب لا اصل خلاف الاصل يطلق فيه الحكم اقوى من ظهور ما لا انتهاض
الدليل عليه ولهذا ترى الاصحاب كثيرا ما يصححون في المبنى خلاف ما يصححونه في المبني عليه انتهى وقد اورد جلال البلقيني
المواضع التي صححوا فيها خلاف مقتضى البناء بتاليف حافل نحو كثرتها فعلم انه لا يلزم من البناء الاتحاد
في الترجيح قال وهذا امر متفق عليه وانما الاتحاد اكثري للقضاء على انه حيث لم يكن في المنقول ما يرده ويباينه
من كلام الشافعي والاصحاب ما هو صريح قاطع في رده وعبارة كفاية في تصدق من عليه دين لا يرجو وفاء
ثم اذا قلنا بالتحريم فهل يملكه المتصدق عليه ينبغي ان يخرج على الخلاف فيما اذا وهب الشخص ماء بعد دخول
الوقت ومثل هذا لجار في تصرفه في جميع ماله فلو قلنا بعد وجوب الزكوة وتمكنه من ادائها انتهت وسياق هذه العبارة
الثانية من كلام ابن الرفعة نفسه ما يناقض ذلك وان ذلك هذا فراجعه على ان الشاذلي يقول لا يسلم ان كلام
ابن الرفعة يقتضي ذلك لان التخريج عليه الاستواء من تخاريجه انما يرجعها الاستواء على الاصحاب في
حكايتهم الخلاف بينهم في مسئلة مع عدم حكايته نظيره في نظيرتها فكانه يقول لهم هذا الحكم فيقتضي الاتحاد
في المدرك عند عدم الترجيح فلو لم يجعل احد نظره في تخريجه ان الخلاف وان الراجح هنا هو الراجح ثم وانما يعطي حرج
تأتي الخلاف كما يعلم ذلك من تخاريجه ومن ثم اكثر منها حتى قيل انه زاد في مذهب الشافعي الثلث اي باعتبار الاوجه
الاوجه التي خرجها وحده كما ان بعض من اصحاب الاوجه لانه زاد من بين المتاخرين بسنة تلك التخريج بعد انقطاع
اصحاب الاوجه ومن ثم لقب بالفقيه دون غيره بل بالغ بعضهم فعده من اصحاب الاوجه وابو الحسن بعد القرابي وليس
منهم ولك ان تقول جوابا عن الاصحاب لا نسلم ذلك التخريج بل امتنعوا وفرقوا بين المسئلتين بان مسئلة
الماء ليس المدار فيها على التبرع ولا عدمه بدليل بطلان البيع فيها ايضا وان كان بثمن او في القيمة وانما المدار
على تفويت عين تعلق بها حق الله تعالى فلم يصح التصرف فيها المفوت لذلك الحق كبيع المال الزكوي بعد حول
على ما مر اقول المشرك وقد صرح جمع بان من شروط صحة البيع ان لا يتعلق بعين المقصود عليه حق الله تعالى
او الادمي ومثلوا بامثلة منها مسئلة الماء المذكورة واما مسئلة التصدق فليس المدار فيها الا على التبرع
بدليل صحة بيع المدين الذي يحرم عليه الصدقة للاعيان ماله بثمن مثلها اجماعا فتامل جميع ما بين المسئلتين
والطريقين وسبب ذلك في مسئلة التصدق ان الحق الذي فيها هو الدين متعلق بالذمة دون العين
اذ لا يتعلق الدين باعيان مال المدين المفلس حتى يبطل تصرفه فيها الا بالحجر كما ياتي عن الشافعي والاصحاب
بل وعن ابن الرفعة نفسه وبقول المفتي ومن تبعه انه بعد الافلاس يجب التعلق بالعين ستتضح من كلام
الاصحاب بل يرفعها واذا لم يتعلق بالذمة وحدها لم يكن ببطلان التصرف في الاعيان التي لم يتعلق بها حاصل
واما لحظ الحرمة التي فيها فليس هو ذلك التعلق وانما هو كونه سببا في ضرر الغير وتفويت ما يودي منه الا اشتر

بلغ

... مسئلة الماء ... سيما فيها هو التبرع ... تفويت حق الغير وهو موجود فيهما ...

في الذمة فقلنا ان الشيخ قد جزم بالحاق الاخيار عليه وبه يتبين لك ضعف ذلك الترجيح وصواب ما سلكه الاصحاب من حكايتهم
الخلاف في مسئلة عتيمة وتصحيح البطلان فيها وعدم حكايتهم نظيره في مسئلة التصدق فضلا عن التصريح ببطلان
التصرف وشذوذ ما سلكه القائلون ببطلان تبرع المديون اخذا من هذا الترجيح فان قلت اذا كان المختار البطلان
في مسئلة التطهير بالماء ما ذكرت من التعلق بالعين فلم وجب الخلاف فيه قلت كون مأخذ البطلان ما ذكرناه لا
يقتضي انه متفق عليه وانما هو حكاية بعلة الاصح واما الاصح الاخر الوجه الثاني القائل بالصحة فوجهه ما قاله انه ملكه
والمنع لا يرجع الى معنى في العقد فان قلت ما وجه الرد على علة هذه مع ظهورها ومع ما هو المشهور ان الضعيف
لا يعلل ولا يقيس الا بما يوافقه على الاصح قلت اما كون المشهور ذلك فان اريد انه باعتبار الغالب فقد يعلل ويقيس
على بعد ظهوره وانه لذلك يلزم مقابله القول وبذلك صرح الرافعي في الوصايا والاستقراء التام قاض بخلافه وان اريد
انه موسع فممنوع بدليل الاستقراء القاطع لانا نجد الضعيف كثيرا ما يعلل او يقيس بما يقول به هو دون الاصح
واما وجه رد علته فهو انها عند التحقيق لا تنتج ما قاله من الصحة لانه لا يكفي فيها مجرد الملك ولا انتفاء كون
النهي لا يرجع لمعنى في العقد بل لا بد مع الملك وانتفاء ذلك من شروط اخرى كالقدرة على التسليم والتسليم شرعا
وحسا على ان زعمه ان النهي هنا لا يرجع الى معنى في العقد غير صحيح لان مرادهم بالنهي الراجع الى معنى في العقد ما يرجع
الى معنى في ذات المعقود عليه او لازمه والاشارة الى ان ما هنا كذلك لان تعلق الحق بالعين يوجب عجز العاقدين عن
التسليم والتسلم وذلك العجز مبطل للبيع لرجوعه الى معنى يتعلق بذات المعقود عليه وهو العجز عن تسليمه او
تسلمه او قد نص الائمة انهم جعلوا مسئلة الدار من العجز عن تسليمه وتسلمه شرعا وهو كالعجز عنه حسا وعن
تسلمه شرعا بانه تعين المطهرية اذا اضطر اليها وقت تعدد وتعلق محصنا اذ لك لاجل الى جواز اخراج عقلها
فان قلت يعارض ذلك ان النووي في شرح المهذب لم يجعل منشا البطلان على الاصح الا كون التسليم حراما
ولم يتعرض لكون الحق متعلقا بالعين وعبارته كانت تسواقها ولو لحقها الصحة لا تصح البيع ولا الهبة
لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا انتهت واذا كانت حرمة التسليم في الصدقة ان حرمت
كانت كذلك ومع هذا انما يتخرج ابن الرفعة ويبطل الفرق بين المسئلتين قلت لا تعارض بوجه لما قدمته
ان حرمة التسليم في مسئلة الماء انما لكونه تبرعا على الاول لكن في البيع والهبة فتعين انه لكونه تفويتا للحق
المتعلق بعين الماء المقتضي الحجر عليه فيه شرعا كما صرحوا به حتى توهم حرمة الى معنى متعلق بذات المعقود عليه
او لازمه فلا تقتضي حرمته الا البطلان لانا وجهت لذلك الترجيح القضيه قرر منه شرح المهذب الى غير الحرمة واما مسئلة
فالحرمة فيها ليست الا لكونها تبرعا وهذا امر خارج عن ذات العين لا تعلق له بها اصلا وان وجب في
العقد الخارج عنه وهي لانه لا يقتضي البطلان كما قرره وحينئذ فلا وجه لبطلان نحو الصدقة ولا لتخريج ابن الرفعة

ولا تعارض بين ما ذكرته وما في شرح المهذب بل فيه التصريح بصحة نحو هبته وعتق المديون كما يأتي بما فيه ومما يبطل
تخريج ابن الرفعة ايضا تصريح جماعة منهم ابن الرفعة نفسه في الكفاية كلام الشيخين كما في خادم وغيره فان ظاهر انه لا خلاف في صحة مسئلة الماء وانما الخلاف
في صحة التصرف مع ما هو مقرر من الخلاف المشهور في الحرمة في مسئلة الصدقة فعلمنا ان وجه الحرمة ثم غير وجهها هنا وانها ثم اعم
منها هنا وبهذا ايضا يتضح رد ما يأتي عن الاذرعي انه ينبغي الجزم بعدم صحة التصدق بما تعلق حق الادمي وتوجه الاداء في
الحال بخلاف الماء فان تعلق الله تعالى فيه بالعين وجه رده ما تقرر ان الحرمة في الماء اقوى والعموم متعلق الحق فيه بالعين
ولا كذلك بخلاف الصدقة ومن ثم اتفقوا على الحرمة في الماء دون الصدقة فكيف مع ذلك ينبغي الجزم ببطلان التصدق
مع الخلاف في حرمته ويحكى الخلاف في هبة الماء مع الجزم بحرمتها هذا مما لا يتعقل فالصواب خلاف ما بحثه هو وابن الرفعة
فتامله ولا ايضا بينك جلاء انه لا اشكال في الشهادة فيتضح لك صحة ما ذكرته رابعها قوله ولا ينافي ما وقع في شرح
المهذب على الخلاف في المفهوم من قوله غير صورة السؤال هذا فيه من النظر ما لا يخفى على ادنى متأمل يعلم ذلك من تتبع
عبارة المجموع ثم بتطبيقها مع صورة السؤال التي اجاب عنها وعبارته لو وهب الماء الاصلح لطهارته في الوقت
لغير محتاج الى العطش ونحوه او باعه لغير حاجة الى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران في الطريقين حكاهما
الاذرعي وجماعات من العراقيين وامام الحرمين وجماعات من الخراسانيين قال البغوي والرافعي وغيرهما اصحهما
لا يصح البيع ولا الهبة لان التسليم حرام فهو عاجز شرعا وهو كالعاجز حسا وبهذا قطع المحاملي في التصيد والثاني
يصحان قال الامام وهو الاقيس لانه ملكه والنهي لا يرجع الى معنى في العقد واختار الشاشي هذا وقال الاول
ليس بشيء لان توجه الغرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عتق رقبة في كفارة فاعتقها لا عن الكفارة
او وهبها فانه يصح وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح والاظهر ما قدمناه
تصحيحه قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذان الوجهان يشبهان ما لو وهب بعد الوقت شيئا تطوعا
على سبيل الرشوة هل يملكه منهم من منع الملك للمعصية ومنهم من لا يمنع وقال هو اهل التصرف انتهت فتامل
قوله كما لو عن الشاشي وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح تجده صورة تعين
صورة السؤال السابقة الرخص فبطالبهم اهل الديون فيبادرون ويملكون اموالهم الخ وحينئذ فكيف مع هذا
الاتحاد الواضح جدا يقال ان ما في شرح المهذب مفروض في غير صورة السؤال فان قيل يحتمل ان ما فيه
فيمن يرجو وفاء وما في السؤال فيمن لا يرجو قلنا هذا الحكم قبيح لان كلا منهما لم يتعرض لهذا القيد فتخا
في احدهما دون الاخر غير صحيح فالصواب انهما في المجموع والسؤال على حد سواء في ان التبرع بالهبة فيهما في
ديون مستغرقة لماله وانه طولب بها فبادر وتصرف فيها بتبرع كهبة فيصح تصرفه واما ذكر في شرح
المهذب الذي صرح به الشافعي في الام والاصحاب خامسها قوله ان ما في شرح المهذب منقول فيه

الى الحرم قد بين سكر الله سعيناً وسعيه في تاليفه السابق ذكره فقال يقول فيما حكاه عن الشافعي وكما لو وجب عليه ديون
الى الحرم ليس صريحاً في تقويره فضلاً عن جزم الذي ادعاه الاسنوي او حيث قال لما سلمه ما صححه في الروضة واصلها
من بطلان البيع والهبة فيه نظر فانه لو وجب عليه كفارة وهو يملك عبداً فوهب او طولب بدين فوهب ما يملكه
فان الهبة تصح كما جزم به في شرح المهذب هنا انتهى ثم رد كلام الاسنوي بامور اخرى وقال احدها ان في شرح
المهذب بظاهره في اعتماد الاول وتعليله وفي تزييف الثاني وتعليله وما اشتمل عليه من القياس الاخر اشبه عنده وعدم
الجواب عنه وكثيراً ما يمنع القائل باحد الوجهين قياس الاخر ولا اشكال وكتب الشيخين والاصحاب مملوة بذلك
لك بنحو عليه الزركشي والشيخ تاج الدين السبكي في توشيحه وبسط الكلام في ذلك وقرره تقريراً حسناً ثانيها
انه اكتفى بما سبق ذكره في صدقة التطوع من تحريم التصدق بما يحتاج اليه لدينه لانطباق تعليل الاول على ذلك
وهو حرمة التسليم ولا شك انه ملحوظ ابن الرفعة الاتي في تخريجهما في صدقة التطوع على ما هنا ومن ثم او احد
صرح في الغنية بالبحث بعدم التوسط وغيره والجزم بعدم الصحة وفرق بما حاصله تعلق حق الادمي وتوجب الاداء
في الحال بخلاف الحاجة فانه لحق الله ولم يتبدل وبهذا يرد الحكم خادمه بخلاف المفلس قالوا الان الكفارة وبدله
وان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادمي ثالثها ان الشافعي في المستوفي والنووي في التحقيق
حذفا مسئلة هبة المدين التي قاس عليها الشافعي وقد علمت انهما يتعرضان لما في شرح المهذب ولو كان
ذلك معتمداً عند النووي لم يحذفاه ثم ذكر ابن العماد حذفه ايضاً ثم قال الغزي [illegible] ثم
فهو اصل النووي ترفعهما ثم قال العماد وهو الفيصل بيننا وبين الاسنوي انه قال في المهمات في اول باب
ما لفظه التاسع والعشرون اي من انواع الحجر لو دخل عليه وقت الصلاة وعنده ماء يتطهر به فلا يصح بيعه ولا هبته
على الصحيح لحق الله تعالى وهكذا قياس السترة ونحوها كالذي يجد عليه الفاتحة من العليم والمصحف الذي يتعين عليه نقل
الثلاثون اذا وجبت الكفارة على الفور وكان ما يكفر به فقياس ما سبق امتناع تصرفه فيه على ما يحصل الان نقله
ومن عليه دين لا يرجو وفاء او وجب عليه نفقة غيره لا يحل له التصدق به [illegible] ولكن لو فعل فهو ذلك
نقل النووي بالصحة لا الهبة ولكن لو فعل فهو صحيح ذلك النقل قلت ونسبة الغزي الى انه نسي ما سبق في التيمم
والذي اعتقده ان الذي صرح به هناك هو المعتمد عنده لانه جعل ذلك قياس هبة الماء والذي سبق منه في
التيمم والذي اعتقده ان الذي صرح به هناك هو المعتمد عنده لانه جعل ذلك قياس هبة الماء والذي سبق منه
في التيمم صدر منه بغرض المناقضة لا التقرير والتحقيق فالصواب ما ذكره في الحجر وجعله القياس والعجب انه بارزه
واقتصر على ذلك في الحجر وفرق في التيمم بما حاصله تعين الماء للطهارة بخلاف الدين فانه متعلق بالذمة
وقد يرضى به الدائن وتطرق فيه احتمال الارواد وقال انه يخدش بالاف الحال قلت ويخدش ايضاً ان

الدائن

[illegible]

الدائن اذا طالب بدينه بعد دخول وقت الدين ما الاطهار فيقال ما لك غيره وطالب الدائن بيعه للدين ان يجاب الى طلبه
ولا يقال انه يتعين الطهارة والدائن قد رضي بذمته فهذا ايد الفقيه ولا يكره الا ان يكون جاهلاً احتمل انظر
كلام اسنوي وبه يعلم ان الصحيحين بطلان هبة الماء لا يسلم في قياس الشافعي فلهذا اعرض في شرح المهذب عن الجواب
عنه لعدم تسليمه ومن نظر الى العجز الذي لاجله امتنع التبرع بالماء والمال مع ما اعتمده في شرح المهذب
من التعليل لم يرتب في صحة ما قلناه من بطلان التبرع المذكور ولا فرق بين الهبة والصدقة وغيرهما من التبرعات
بل تقدم عن الايضاح للشافعي بطلان العتق مع تشوف الشارع اليه انتهى المقصود من كلامه في هذا المحل وفيه انتقاد
شيء وقد تقدم الكلام فيهما الكلام في نقول المذهب في تبرعات المدين الذي لم يحجر عليه ولا وفاء معه حالاً او في الحال
وعند حلول الاجل او للاجل وهذا هو معنى قولهم لا يرجو وفاء كما سبق الكلام فيه فاقول الحاصل ان سبب وقوع
القائلين ببطلان تصرفه ما نظروهم تخريج ابن الرفعة وكلام شرح المهذب في التيمم مع ظنهم ان احكام التبرعات
للمال غيرهما وليس كما ظنوا بل المعتمد في الام لامامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه في غير موضع والى ما ضمنوا
صاحبا والمنتقى وغيرهما صحة التبرعات والصدقات في باب العتق بل وفي كتب المخالفين كمعتمد الحنابلة الذي اطال النووي
في مدحه ولعمه ادما فيه من النقول عن المذاهب لحفظه وتحريره ومن ثم نسج على منواله في ترجمة المذهب [illegible]
ذلك بسوق عباراتهم والكلام فيهما ببيان ما قد ينبني في مدلولها وما قد يرد عليها وغير ذلك ولنقتصر على
العبارات المشهورة دون غيرها خلا بطول الكتاب فليقل فنقول العبارة الاولى عبارة العلق المذكور وهي
ما نعقد المفلس في ماله قبل حجر الحاكم عليه من بيع او هبة او اقرار او قضاء بعض الغرماء او غير ذلك فهو جائز ونافذ
وبهذا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي ولا اعلم لهم مخالفاً لانه رشيد غير محجور عليه فنفذ تصرفه كغيره
ولان سبب المنع الحجر فلا يتقدم سببه انتهت بلفظها وقوله ما نخلو عطف تفسير لجائز بل ليل تصريح الحنابلة
بجوازها وعبارة الفروع تهم وتصرف المفلس قبل الحجر نافذ نص عليه الامام احمد رضي الله تعالى عنه مع انه
يحرم عليه ان اضر بغريمه ذكره الادمي البغدادي صاحب المنتخب وقبل الايفاء واختاره شيخنا اي ابن تيمية فاقتصر
حكاية المنع المنقول عن المفلس قبل الحجر عن المذاهب الاربعة وقوله لا اعلم لهم مخالفاً لانهم يظهر لهم ما وقع
فيه الغزي ومن تبعه اصرح الاشياء الخالفة اي في المذاهب الاربعة وغيرهم وكفى بهذا القول [illegible]
[illegible] مع انه لا تعويل عليها فان قلت نحو الفروع وقبل الايفاء لا يقدح في قولها الغزي ولا اعلم فيه خلافاً
لان هذا الخلاف في مذهبه وتبعها حفظ المذهب فقط الذي لا يساوي فيه شيئاً هذا الخلاف
عليه وكذا الخلاف فيه شهير في مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه كما سيأتي عن الروضة وغيرها في العتق وكذا
هو شهير في مذهب مالك لجزم بعض متاخريهم بمنع العتق بدون الغرماء ومن تبعه فقال ابن احاط الدين

جاز له منعه من التبرع حتى قبل الحجر لكن قيد ذلك غيره بما اذا علم بتلك الاحاطة والا فتبرعه صحيح كما صرح به بعض
المحققين في المدونة وغيرها وبنقل ابن القاسم والقروي في سماع اصبغ صحة التصرف وان علم حتى يثبت عند
القاضي انه لا وفاء معه بما تبرع به وجزم بعض شراح الرسالة بتفصيل اخر وهو انه قبل قيام الغرماء عليه يجوز له العتق
باليسير وبعده لا يجوز مطلقا وقال الحفيد بن رشد ومن متقدمي ائمتهم اما تصرفه قبل الحجر فلا يجوز له اتلاف شيء
من ماله عند مالك بغير عوض اذا كان مما لا يلزمه ومما لا تجري العادة بفعله ثم قال اما جمهور من قال بالحجر على
المفلس فقالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وانما ذهب الجمهور لهذا لان الاصل جواز الافعال حتى يقع الحجر ومالك
كانه اعتبر العقد نفسه وهو احاطة الدين بماله انتهى واحتج للجمهور عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فانه لا يقول بالحجر
ووجه بعضهم القول عندهم بان عتقه قبل الحجر لا يرد طالت المدة ام لا لان الدين انما هو في ذمة السيد لا في عين
العبد ولو تلف العبد لم يبطل الدين فوجب ان ينفذ العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم
ان العتق لبقاء الدين في الذمة مع نفوذه والمشهور عندهم ان العتق كالصدقة في الرد بشرط وقال بعضهم
الحاصل ان جميع تبرعاته بعد الدين وقبل الحجر مردودة اذا احاط الدين بماله من غير خلاف في ذلك
ما عدا العتق فانه يرد ان قام الغرماء بقرب العتق من غير خلاف ها وان قاموا بعد طول ففيه قولان
والارجح الرد انتهى وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يحجر على المفلس بسبب الدين وان طلب غرماؤه الحجر عليه
لان في الحجر اهدار اهليته والحاقه بالبهائم وذلك ضرر عظيم فلا يجوز الحاقه لدفع ضرر خاص ولا يتصرف
الحاكم في ماله لانه لا حجر عليه وخالفه صاحباه فقالوا ان طلبوا حجره حجره ومنعه من التصرف والبيع باقل من ثمن
المثل واذا امتنع من بيع ماله يبيعه الحاكم ويقسم الثمن بينهم بالحصص هذا حاصل ما في مذهبهم في ذلك
فعلى قول ابي حنيفة يتصرف في ماله بما شاء مطلقا وعلى قول صاحبيه يتصرف ما لم يحجر عليه ويمنعه من التصرف
كمذهبنا واذا تقرر ما للائمة الاربعة في هذه المسئلة من الخلاف والتفصيل فكيف ينقل المغني عنهم القول
بنفوذ تصرف التبرع قبل الحجر قلت اما الخلاف الذي لاصحابهم واصحابنا فكانه لم يعتد به ولا يعول
عليه لضعفه من حيث مخالفته الصريح لكلام احمد والشافعي رضي الله تعالى عنهما ونظير ذلك ما يقع للنووي
للنووي رحمه الله تعالى كثيرا انه في كتبه المسمى بشرح المهذب يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف
في ذلك وسبب ذلك انه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه فيجزم بالحكم غير ملتفت اليه واما ما حكي عن مالك
فكانه اعتمد فيما حكاه عنه ما مر من سماع اصبغ وحمل الثبوت عند القاضي بثبوته الحجر واما ابو حنيفة فهو
لا يقول بالحجر كما مر فلا اعتراض على صاحب المغني فيما مر عنه على انه لم ينف الخلاف الا باعتبار علمه دون
نفس الامر وبفرض ثبوته لا اعتراض عليه فيه اما من زعم لشيخ الاسلام في فتح الباري انه نقل الاجماع

على

على النفوذ فقد وهم لان عبارته التي قدمتها وهي قوله لا نعلم لاحد خلافهم ومثل هذه العبارة لا تفيد نعم تفيد
ان جمهور العلماء على ذلك وقد مر عن ابن رشد ان جمهور من قال بالحجر قالوا هو قبل الحجر كسائر الناس وهذا هو الذي
حكاه المغني نعم حكاية الاجماع على النفوذ قبل الحجر وقعت في كلام غير المغني وهي مردودة بما قررته من الخلاف
الشهير في ذلك ومن الغريب قول ابن المنير المالكي في شرح البخاري ومن تصدق وعليه دين فالدين احق ان يقضى
من الصدقة والعتق والهبة وهو رد عليه فهذا اجماع من العلماء لا خلاف بينهم فيه انتهى المقصود منه فقوله
هذا اجماع من العلماء غلط فاحش لمخالفته لما هو المعروف السابق من الخلاف في ذلك بل الخلاف شهير يحكى
في العقود حتى بعد الحجر ويمكن تاويله بان قوله فهذا راجع الى قوله فالدين احق ان يقضى لا الى قوله وهو رد عليه ويؤيده
وان كان بعيدا من سياق كلامه ما مر من حكاية الخلاف في ذلك حتى في مذهبه هذا ما يتعلق بعبارة المغني
من الحنابلة العبارة الثانية قول الذخيرة للقرافي من ائمة المالكية ومحققيهم من احاط الدين بماله حرمت
هبته وصدقته وعتقه وما قراره لمن يتهم عليه ويجوز بيعه وشراؤه حتى يحجر عليه وكذا الاتفاق على ابراء ومن
يلزمه الا بنفقة عليه ويتزوج من ماله ما لم يحجر عليه وقال الشافعي التبرعات نافذة حتى يحجر عليه انتهت
فتامل نقله عن الشافعي رضي الله تعالى عنه النفوذ لجميع التبرعات قبل الحجر مع احاطة الدين بماله يزداد عجبك
من اقدام الفقيه ومن تبعه بعدم نفوذها اخذا من تخريجهم بان فيها مخرج ضعيف ولخلافه العبارة الثالثة وهي
العمدة في الحقيقة عبارة الام للشافعي رضي الله تعالى عنه وهي قال الشافعي واذا اذن الرجل وبيعه وعتقه واقراره وقضاؤه
بعض الغرماء دون بعض جائز كله مفلسا كان او غير مفلس وذا دين كان او غير ذي دين في اجازة
عتقه وبيعه لا يرد من ذلك شيء ولا مما فضل منه ولا اذا قام الغرماء حتى يصيروه الى القاضي وينبغي اذا
صيروه الى القاضي ان يشهد على انه وقف ماله اي حجر عليه فاذا فعل لم يجز له ان يبيع ماله ولا يهب انتهت لفظ
حجر عليه وقوله جائز كله على معناه نافذ كله عليه بدليل قوله لا يرد من ذلك شيء فلا ينافي ما علم مما مر انه يحرم عليه التبرع
فان نفذ وعبارته ايضا بعد ذلك بالسطر قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ويجوز له ما صنع في ماله بعد رفعه الى القاضي
حتى يقف القاضي ماله انتهت تحرم فيها وعبارتها ايضا بعد ذلك بورقات واذا حبس وحلف وخلي ثم افاد
مالا اجاز له فيما افاده ما صنع من عتق وبيع وهبة وغيره حتى يحدث له السلطان وقفا اخر لان الوقف
الاول لم يكن وقفا الا انه غير رشيد وانما وقف ليمنع ماله ويقسمه بين غرمائه فما افاد اخرا فلا وقف
عليه انتهت وفيها ايضا فاما ما لا مرد رضي الله تعالى عنه نصا قاطعا لا يقبل التاويل في صحة التبرع
الدين الذي لا يرجو وفاء او لا يكون مفلسا الا ان كان كذلك لما قد مر في معنى لا يرجو وفاء او لم يكن
مفلسا الا ان كان كذلك لما قد مر في معنى لا يرجو وفاء قبل حجر القاضي عليه ولو بعد مطالبة الغرماء ونعم

الى القاضي وح يزداد تعجبك مما وقع فيه الفقهاء ومن تبعهم من اقدامهم بعدم صحة تبرعه واي عذر لمقلد ضاقت عليه
اقلام المقلدين فاقدم حتى لم يجد حرا لطرح حينئذ من ذلك الضيق الى فضاء ودوام الى ما او رأي غيره مقلد من الائمة
مقلد ومثل هذه المخالفة الصريحة اعتقادا على ما قام عنده وجد عليه واسرع الى الاصح متمسكا بكلام بسطه فيما سوياه
وربما لخفي على من علم بهذه النصوص ولم يرجع اليها ان يكون قد هوى الى هذه اللجاج والعناد ونعيذ بالله
منهما كل من قدر في غيره من مزيد تقدم والازدياد العبارة الرابعة قول الرافعي في العزيز في الكلام على شروط سراية العتق الثانية
لو طلب العتق قيمة نصف شريكه وعليه من الدين مثل ما يملك او اكثر فصل يمنع الدين المقوم عليه والسراية فيه قولان
كالقولين في ان الدين هل يمنع الزكوة والجامع ان سراية العتق حق الله تعالى وهو يتعلق بحفظ الادمي كالزكوة والاصح
انه لا يمنع وجعل الشيخ ابو علي في المسئلة وجهين وقال ابن الاحداد من لا يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو
فقير من فقراء المسلمين ولذلك تحل له الزكوة فان ابرئ من الدين يقوم عليه لانه غير موسر بما يملكه بل هو
فقير من فقراء المسلمين مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولو اشترى عبدا او اعتقه نفذ فلذلك يجوز ان يقوم عليه نحو
هذا ويضارب الشريك بقية نصيبه مع الغرماء فان اصابه بالمضاربة ما يفي بقية جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على
حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا تحصل السراية بنفس الاعتاق انتهى فتامل قوله وعليه من الدين ما يملكه او اكثر
وتعليله التضعيف بانه غير موسر والتصحيح بانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه وقد استدل لذلك بنفوذ تبرعه
ب... التبرع منه من لداخل مسكنه من ذوق وان الى ان ذلك مع الاطلاق
عليه معان لا ينقطع معه الكلام العبارة الخامسة قول الروضة في ذلك احدها كون المعتق موسرا وليس معناه
ان يعد غنيا بل الخاكات يدين لمال ما يفي بقيمة نصيب شريكه يقوم عليه وان لم يملك غيره ويصرف الى هذه الجهة كل ما يباع في
الدين ثم قال ولو ملك قيمة الباقي لكن عليه دين بقدره فقوم عليه على الاظهر وبه قال الاكثرون لانه مالك لما في
يده نافذ التصرف فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ انتهت وقوله يقوم على الاظهر وعلى اصله كما علمت الاكثر
ومن ثم جرى صاحب التنقيح وغيره من اصحاب المتون كالحاوي وفروعه على ما في الروضة من انه لا فرق بين ان يكون
دين مقوم ما التبرع به او اكثر منه على انه لا تعارض على الروضة في ذلك المحلية من تعليلهم المذكور انه لا فرق
ثم عبر بعض مختصري الروضة بقوله وان كان المعتق واستغرق دين قيمة ماله انتهى وهذا يشمل ما اذا ساوت
القيمة ماله واما اذا زاد عليه فان قلت من اين ان المراد بالتصرف في عبارتهما ما يشمل التبرع قلت هذا
جلي لا يحتاج للسؤال عنه لانه سبق تعليلا لنفوذ تبرعه بالعتق مع استغراق دينه فلولا ان مرادهم بالتصرف
ما يشمل التبرع لم تطابق العلة والمعلل على ان قوله ولهذا لو اشترى به الخ صريح في المدعى لا يقبل التاويل
العبارة السادسة عبارة الجواهر في ذلك وهي فيعتق عليه جميعه سواء كان عليه دين يستغرق قيمته ام لا ثم

بلغ

قال

قال ولو كان معتق الحصة يملك قيمة حصة شريكه لكن عليه دين يستغرقها فالاصح انه لا يمنع السراية فيضارب الشريك
بقيمة حصته مع الغرماء فان حصل له قيمة جميع نصيبه فذاك والا اقتصر على حصته ويعتق جميع العبد ان قلنا بحصول
السراية بنفس الاعتاق اي وهو الاصح انتهى فتامل ما جرى عليه الشيخان ومن بعدهما وقبلهما لا سيما قولهما
لانه مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى الخ تعلم ما وقع فيه اولئك المفتون من خروجهم عن
صحيح المذهب المعتمد الى وجه ضعيف جدا ومثل ذلك لا يجوز تقليده لكن لعل عذر اولئك انه لم يقع لهم هذا التعليل
وان كانت في الروضة واصلها وغيرهما مع ان هذه الكتب نصب اعينهم لكنها في غير مظنتها فغفلوا عنها
فاذا بان كذلك فعليهم الترجيع للحق الذي لا ارتياب فيه دون التمادي بعد الاطلاع على ذلك فهذه الورطة
العظيمة اعاذنا الله واياهم من تصميم على ما لا يرضى ويسر لنا سلوك سبيل الحق انه كان بمنه وكرمه امين
فان قلت لا حجة فيما ذكرت عن الشيخين لان السراية قهرية تحصل من الشارع وكلامنا ليس الا فيما يحصل
بالاختيار قلت هذا انما يتوهم بالنسبة لعتق نصيب الشريك اما بالنسبة لعتق نصيبه هو فالحجة فيه واضحة
لنفوذه مع الدين المستغرق وكذا هي واضحة بالنسبة لنصيب الشريك من وجهين احدهما ان عتقه انما حصل بالا
ختيار ومن ثم عدوه اتلافا وتفويتا ومنعوا السراية فيما لو ملك بعض اصله او فرعه بارث لانه لم يكن فيه
صنع ولا تفويت بخلاف ما اذا كان العتق باختياره لا سيما ان علم بانه يعتق عليه ... فاليه
ما في يده وان استغرقه دينه ومن ثم جعلوه بمنزلة من اشترى بما في يده الذي استغرقه دينه ...
ثانيهما ان تعليلهما السابق بقولهما ولهذا لو اشترى الخ صريحان فيما ذكرناه فيفرض ما ذكر في السراية فلا
لا حجة فيهما الحجة الصريحة الصحيحة التي لا تقبل تاويلا وهذين الامرين فتامل ذلك فانه دقيق مهم
فان قلت سلمت ذلك لكن في قواعد الزركشي فرع يشكل على ما قاله الشيخان وغيرهم ويشهد لما قاله اولئك
المفتون وهو لو اشترى قريبه وعليه دين فقيل لا يصح الشراء والاصح صحته ولا يعتق بل يباع في الدين انتهى
فمنع الدين العتق في هذه الصورة مع انه قهري حكما كالسراية يشكل على ما تقرر فيها ومقتضى انه لا يصح تبرع
المدين قلت هذا الفرع فيه اجمال يحتاج لتقييد بارجاع ضمير اشترى الى المريض وحمل الدين على المستغرق
لان الذين صرحوا وهو الصواب الذي لا يقبل نزاعا ان من ملك اصله عتق عليه عقب الملك ما لم يكن مريضا
وعليه دين مستغرق لان المريض محجور عليه في كل ماله اذا كان عليه دين مستغرق فيما الاعتماد الثلث وقد صرحوا
بالسراية فيمن اشترى بعض قريبه مع تقريرهم انه لا فرق في السراية بين ان يكون عليه دين مستغرق وان لا
ومنه يعلم ان المدين الذي يستغرق جميع ماله دين لو اشترى بعض اصله او فرعه عتق عليه ما اشتراه وسرى العتق
الى باقيه فيلزمه قيمته ما لكه ولا نظر الى ما عليه من ذلك الدين فكيف مع ذلك يتعقل صحة هذا الاجمال

الذي وقع فيه الزركشي بتقديره ان الناسخ لم يحرر حواشيه لكن الظاهر انه من تحريفهم ويؤيده ان النسخة التي رايت فيها
يغلب عليها السقم والتحريف العبارة السابعة قول الرافعي في باب التفليس ومقتضى هذا القيد وهو اشتراط زيادة
الديون على مال المفلس حتى يحجر عليه اشتراط وجود مال المديون ويجوز ان يقال لا حاجة اليه ويكفي مجرد الدين لجواز
الحجر منعا له من التصرف فيما عساه يحدث باصطياد واتهاب او الظفر بركاز او غيرها فان كان كذلك فالمنع
المفلس هو الذي حبس عن ماله بديون عليه من لا مال له اصلا انتهت والحجة في قوله ويكفي مجرد الدين لجواز الحجر منعا له
من التصرف فيما عساه يحدث الخ فانه صريح في انه مع كونه مدينا ولا مال له اصلا يرجو الوفاء منه يصح تصرفه
الشامل التبرع بل هو المقصود بالمنع والحجر ويؤيد تصرفه بغيره وقد اقره المتاخرون على قوله الى الجزء وانما
خالفوه تبعا للاصحاب في امتناع الحجر حيث لا مال لا اتفاقا بسبب جحوده وفي المنع الذي ذكره خلاف الاصل
فلم ينظر الى بطلان الغرماء بقصد مراقبته ورفعه للحاكم ليحجر عليه ورفع الحاكم عليه ان حدث له مال فالحجر ورد
في عدم الحجر لا يحجر عليه قبل ذلك الحدوث فعلم ان كلا منهما بني على امرين احدهما مسلم وهو صحة تصرفه فيما احدث
ولم يحجر عليه وهذا يبين مسألتنا الا انه مدين لا يرجو وفاء لدينه وقد صح تبرعه فيما في يده ثم يزداد التعجب من
القائلين بعدم صحة تبرعه والاخر غير مسلم وهو الحجر قبل الحدوث الامر بين الفقهاء [illegible] ومن ثم قال ابن الرفعة
ما ذكره من الحجر هنا مخالف للنص والقياس اذ لم يحدث له ما يحجر عليه فيه تبعا للموجود وما جاز تبعا للموجود
وما جاز تبعا لا يجوز قصدا العبارة الثامنة قول الاصحاب من له مال لا يفي بديونه وسأل الغرماء الحاكم
الحجر عليه حجر عليه وجوبا لانه قد يقضي بعض الغرماء دينه فيتضرر الباقون وقد يتصرف فيه فيضيع حق الجميع
قال ابن الرفعة ويستنبط من هذه العلة ان المال لو كان مرهونا فامتنع الحجر الا ان يكون فيه دقيق
وقلنا ينفذ عتق الراهن لدائن على قول لان الغرض انه يعتق مع هذا ما ظهر لي تفقها ولم اره منقولا
انتهى فقولهم وقد يتصرف فيه الخ واستثناء ابن الرفعة منه عتق المرهون على ذلك القول صريح موافق لما
ذكرته من الرافعي في صحة تبرع المدين الذي لا يرجو وفاء وكذلك استنباط ابن الرفعة من العلة ما ذكره صريح
في ان المال المدين المفلس قبل الحجر غير مرهون ولا يتعلق به حق الغرماء فلذا صح تبرعه ومن ثم علل الشيخان
بقولهم [illegible] ما الملك [illegible] في يده فانه ينفذ تصرفه فيه فزاد الرافعي وتبعه النووي انه لا فرق بين ان يكون ما عليه من الدين
ما يفي بما في يده او اكثر كما مر والذي ذكره ابن الرفعة واقتضاه كما هو ظاهر كلامه يظهر في ذلك صحة كما يعرف منه انه
لم يقصد ترجيحه السابق الحجر واجراء الخلاف دون الترجيح والا ناقض كلامه هذا مع ذلك الا ان هذا الذي
ذكره هنا صريح في صحة تبرع المدين وان لم يرج وفاء والمذكور ثم يقتضي ترجيح عدم صحته فوجب حمل
الذي [illegible] وهو انه لم يقصد بذلك الترجيح الا اجراء الخلاف لا غير [illegible] ان ظاهر تحرير الترجيح ايضا لا

ويحمل

ويحمل [illegible] مع مخالفته الصريح للمذهب تخالف تصريح كلامه بتقريرها واذا اختلف كلام امام وجب الاخذ
بالصريح منه دون الظاهر كيف والصريح الذي هنا هو المذهب الذي لا ريب فيه عند من احاط بتلك
النقول التي قدمتها فان قلت ما قاله ابن الرفعة في التفليس مردود فلا حجة فيه قلت المردود منه
منع الحجر فالراجحون لعدم الفائدة فيه ووجه الرد ان له فوائد كالمنع من التصرف باذن المرتهن وفيما عساه
يحدث بنحو اصطياد وهذا البحث وان سلم رده بما ذكر لا يمنع ان يستدل به على ما نحن بصدده فلا يرد علينا كونه
مردودا العبارة التاسعة ما في فتاوى الاصبحي وصورته رجل وقف ارضه وعليه ديون فهل يصح الوقف
الجواب اذا كان ذلك قبل الحجر عليه وفي صحته فالوقف صحيح فهو صريح فيما هو المنقول السابق ان تبرع المدين في حال
صحته قبل الحجر عليه صحيح وان لم يرج لدينه وفاء العبارة العاشرة قول الاصحاب لا يمنع الدين الذي لله
تعالى او للادمي وان حل واستغرق ماله او زاد عليه وجوب الزكوة قبل الحجر عليه وعللوه بان ماله لا يتعين صرفه
الى جهة الدين ثم فرعوا على ذلك انه لو نذر او تصدق بعين النصاب النقد او الحيوان او غيرهما او قال
جعلته صدقة او هديا او اضحية فتم الحول قبل صرفه لجهة النذر فلا زكوة فيه لزوال ملكه عنه بالنذر او الجعل
هذا ما جزم به الشيخان ونقلاه عن الاصحاب واعتراض البلقيني عليه اشار ولده الجلال الى رده فتامل
قولهم ان ماله لا يتعين صرفه الى جهة الدين اي ولو وجد الطلب الموجب للاداء فورا لان له الاداء من جهة
اخرى باقتراض او نحوه تجده صريحا فيما مر انه ما دام لم يحجر عليه فالمال متعلق بذمته لا بشيء من اعيان ماله
واذا لم يتعلق بشيء من اعيان ماله فاي مبطل للتبرع حينئذ وتامل ايضا ما فرعوه على ذلك من صحة النذر والصدقة
والهدي والاضحية من المدين مع تصريحهم بان الدين مستغرق لماله او زائد عليه تجده صريحا ظاهرا لا يقبل
تاويلا في صحة تبرع المدين قبل الحجر ومن ثم يزداد تعجبك من المخالفين لذلك مع وضوح صرايح المذهب فيه وتعدد ما ذهب
الكثير من علماء حضرموت في بيع العهدة ما يشابه ما وقع فيه اولئك بل هو اقبح بكثير لما فيه من مخالفة المذهب
المخالفة الصريحة بابداء اراء يزعمون بها مع خروجها عن المذهب وقواعده بالكلية ولم ار لهم عذرا في ذلك
بل اقول ان ذلك لا يجوز لان من المعلوم المقرر المعروف بين المحققين انهم شافعية ومفتون ومؤلفون
على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه [illegible] وليسوا مجتهدين قطعا باتفاق مرتبة فرضهم من مراتب الاجتهاد
فمع ذلك كيف يجوز لهم في فتاوى او تاليف ان يذكروا اراء لا يمكن تخريجها على مذهب الشافعي بحسب المجتهد
والمذهب اصحاب الوجوه لم [illegible] واشباههم من [illegible] الا انهم الا على قول الشافعي او قواعده لا يخرجون عن ذلك
البتة ومن خرج عنه كخرجات المزني وابي ثور وابن جرير الطبري وابن المنذر لا تعد اراؤه وجوها
في المذهب [illegible] بل هي كغيرها من المخالفين واما الجواب عن اولئك العلماء الحضارمة بانهم [illegible]

هذا التعليل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الوفاء [illegible] كان الدين [illegible]
اذا لم يرج الوفاء [illegible]
مع التصدق فلا ينعقد نذره [illegible]

جرى في ذلك على آراء من مذاهب المجتهدين غير الشافعي فبعيد لانهم اذا سلكوا ذلك كان يتعين عليهم ان يبينوا
تلك الاراء بنسبتها الى قائليها او بكونهم اخذوها من قياس قول المخالفين او قواعدهم واما اطلاقهم لها عرية
عن ذلك ففيه ايهام بل تصريح انها من مذهب الشافعي ومن ثم رايت اكثر مشتغلي الحضارمة يتوهمون ذلك
تأمل
فالتصحيح حرمة هذا الفعل لما فيه من التغرير بالمسلمين والتجاسر على مراتب الائمة المجتهدين وفقنا الله تعالى و
اجمعين بمنه وكرمه امين تنبيه اختلفوا في المدين الذي عليه دين مستغرق لما في يده هل يلزمه زكوة
الفطر وعلى عدم اللزوم فسبيل اخراجها الخامس قول شرح المهذب العبرة في الفضل عما ذكروه بوقت الوجوب
فوجوده بعده لا يوجبها اتفاقا لكن يندب اخراجها انتهى فاذا ندب اخراجها مع هذا الاتفاق على عدم وجوبها
فاولى ان يندب في مسئلتنا لقوة الخلاف في الوجوب ويعترض تسليم عدم الندب بجواز الاخراج لا نزاع فيه
وعلى كل من ندب اخراجها او جوازه ففي ذلك الصحة بجواز تبرع المدين لان اخراجها حيث لم يجب تبرع ومما صرح (يكون ظاهره)
بالندب ما في شرح المهذب ايضا في فضل الاقتصار [illegible] لابن الضيف فاطعمه قوته وقوت صبيانه من ان هذا
ليس صدقة بل ضيافة وهي لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها حتى ان
جمعا اوجبوها انتهى فكذا الاخراج هنا لما ذكر للخلاف الشهير في وجوبها بقسمي الدين وتعين جواز الا
خراج ما بحث في الاضحية انها لا تحرم من مدين لا يرجو وفاء رعاية لقول جماعة من السلف انها
تجب حتى على المعسر كما ان الضيافة لا تحرم على المدين انتهى ولا ينافيه قولهم انما تسن للقادر لان المراد
من فضل عن [illegible] ما يكفيها وان كان عليه ديون مستغرقة ثم وعليه فزكوة الفطر على القول بان
الدين يمنع وجوبها والضيافة والاضحية يجوز اخراجها ولو من مدين لا يرجو وفاء ففيه ذلك صحة
تبرع المدين ولا ينافي الجواز هنا [illegible] في الصدقة [illegible] لانها لا تعذر في اخراجها لخلاف هذه الثلثة
الخلاف في وجوبها والخروج من الخلاف سنة بشرطه فان قلت ما ذكرته عن المجموع في الضيافة خلاف ما في
شرح مسلم والتحرير لدى كتاب المسمى بالحافظ في المروة والاناقة بلحاء في الصدقة والضيافة
قلت ما في المجموع جرى عليه متاخرون فيصح الاستشهاد به [illegible] العبارة الحادي عشر في التيمم لو كان
عليه دين مستغرق لم يلزمه صرف شيء مما في يده الى ماء طهارته فقضية قولهم لم يلزمه انه لو صرفه
الى الماء جاز اي صح لان حرمة ذلك معلومة من كلامهم في الصدقة ومن ثم [illegible] الاسنوي بقوله وانه يحرم
عليه ذلك في بعض الصور واذا تقرر صحة صرفه في ذلك كان صريحا في صحة تبرع المدين لان الفرض
ان دينه مستغرق فحاله تبرع بشراء الماء وقد صح ذلك فلتصح سائر تبرعاته العبارة الثانية عشر قول الاذرعي
في التفليس [illegible] تعلق المانع من التصرف مفتقر الى حجر القاضي عليه قطعا انتهى وهي صريحة لا تقبل تاويلا في

صحة

صحة تبرع المدين قبل الحجر ولانه لا يمنعه منه الا الحجر الحسي او الشرعي والحجر كالحبس قال الاذرعي وفي ذلك ما
تستعص [illegible] ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة كان ذلك الحجر اذ كيف يترك صريح النقول لتخريج متاخر محتمل
بل مردود وكما مر بيانه موضحا العبارة الثالثة عشر قول جمع من المتقدمين والمتاخرين في الحيل انها اذا
سقط بها حق الغير بعد وجوبه حرمت فهذا منهم تصريح بانها مع حرمتها وابطالها لحق الغير المتعلق بتلك العين
المتصرف كما صرحوا به في الشفعة بعد وجوبها يصح المشتملة تلك الحيل عليه وان فوتت ذلك الحق واذا تقرر هذا
من كلامهم وعلم منه ان حرمة تفويت ذلك الحق لا تنافي صحة العقد المفوت له وان تعلق بالعين فاولى صحة تبرع المدين
قبل الحجر لان المفوت متعلق بالذمة ويعرض صحة تعلقه بالعين الذي قالوا [illegible] المفوت فهو مساو لما
هنا فليصح مثله وعليه فليس مطلق التعلق بالعين مقتضيا لبطلان العقد بل انما يبطله التعلق بها
من حيث ذاتها اذ الامر اللازم لها فتدبر ذلك فانه دقيق اضطرنا اليه ما علمته من كلامهم في الحيل وبما
قررته يعلم رد ما للسندي العبارة الرابعة عشر قول الجواهر في باب الصدقة لا يشترط فيها [illegible] الا
اهلية التبرع وهو ان يكون غير محجور عليه انتهى وهذا صريح قاطع النزاع [illegible] فانه متى انتفى
الحجر وجدت اهلية التبرع ففيه ابلغ رد على [illegible] في قولهم انه ليس اهلا للتبرع وان انتفى
الحجر فلا تصح تبرعاته وليس كما زعموا فان قلت لو كان فيه اهلية التبرع لم يحرم عليه التبرع وقد تقرر فيما
مر ان كل تبرع يفوت حق الدائن يكون حراما قلت هذا غفلة عما مر مبسوطا ان ملحظ الحرمة غير ملحظ الصحة
اذ مدار الحرمة على الحاق الضرر بالغير ومن تبرع بما يفوت قضاء دينه بان لم يرج وفاءه بالمعنى السابق فقد
اضر بالدائن فاثم لذلك ومدار الصحة عدم تعلق حق بالعين ومن ثم لم يحجر على المدين فالدين متعلق بذمته
فلم يكن لابطال التصرف وجه وان حرم لان الحرمة لامر خارج لا لمعنى يتعلق بالعين اصلا كما مر مبسوطا ومما يوضح ذلك
[illegible]
[illegible]
سؤال [illegible] العبارة الخامسة عشر قول الفقيه [illegible] ولعل مشايخ [illegible] المذكور [illegible]
الاسلام [illegible] العبابة في فتاواه [illegible] الديون [illegible]
دينه حيث [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] التصدق في هذه الحالة مكروه والنذر لا ينعقد بالمكروه انتهى [illegible]
المدين اذا النذر [illegible] التبرع [illegible] فتوى شيخه الطنبداوي [illegible] فتوى شيخه
جد مع ان شيخه الطنبداوي ولعل [illegible] العبارة السادسة عشر قول شيخه المذكور [illegible]

ايضا فيمن عليه صلاة فاعطى الاجرة على السواد فاحتضنهم هو وصح حجر ان لا تحصل صلاة فان ذلك الاجر مملكا من غير عوض لمعاونته في القبض
فقبل وقبض ولم يبق له مال فهل يصح التمليك ويحل له ذلك ام لا اجيب بانه لفظ لفظ نعم يصح تمليكه واباحته وتحل له الحالة
انتهى فتامل هذا من هذا الفقيه المحقق الغير خفي على ما وقع فيه شيخنا الفنا مصر التصحيح وحكم بعدم صحة النذر والدين
وسائر تبرعه بخلاف ما عرض عاشر بذلك الشيخ المذكور وافتى بالمذهب ولم يعول على افتاء شيخه بذكره لا يحكم ولا كتفاء
بان من له دين عما ليس بالفقه يعلم شذوذه فيما افتى به ان من يعرض لذلك فقد قلد من غير امعان وتفتيش
لكتب المذهب لمواد فما يعلم بما ورد الواضح على الفقه وحصل انتهى الحج تحارت فضلا عن المطولات فيتقن الذلك كلاتهم
وتسلم والله سبحانه وتعالى اعلم ولما اتضح كلا الاتضاح منقول المذهب حتى صار كنار على علم فلنرجع الى بعض مواخذات
على عبارة الفتوى السابقة التي سبقت حاصلها في قولي خامسا قوله بطلان ما في شرح المهذب صحيح وغيره الخ فقوله منطوق
فيه هو المنطوق فيه لا خلاف للمنطوق فيه مع موافقته لما صرح عن الشافعي والاصحاب وعن الروضة واصلها في العتق ان من
عليه دين بقدر ما في يده ذاد الرافعي والشافعي وغيرهما او اكثر منه نفذ تبرعه بالعتق وغيره فهذا موافق لقول شرح المهذب
عن الشافعي ان من وجب عليه دين وطولب بها فوهب ماله وسلمه فانه يصح انتهى وعليه فما رقم في مسئلة الماء بان
الحق لم يتعلق بعين الماء فلم يصح التصرف فيه حتى بالبيع بغبطته وهذا الدين متعلق بالذمة دون الاعيان الدين اذ
لا يتعلق بها الا بالحجر كما صرحوا به وقد مر عن الشافعي في الام انه يتعلق بها ولو بعد الموت ودفعهم للقاضي حجة
يحجر عليه بهذا انه فعم اعترض من حيث حجر عليه وبهذا اندفع اعتراض الاسنوي الشيخين فيما ذكراه في مسئلة الماء بكلام
الشافعي ويعلم انه لا جامع بين المسئلتين بوجه وان تقرر ان كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه هذا موافق لكلام الشافعي
والاصحاب رضي الله عنهم فالنظر فيه باطل الامعول عليه ولما كان ما ذكره مشهور لما تقرر من موافقته كلام الشافعي
والاصحاب لم يحتج النووي الى التعرض له ببقي ولا اثبات بل سكت عليه لذلك وعلى قياسه مسئلة الماء عليه لوضوح
الفرق بينهما كما مر ومعنى قول الاسنوي ان شرح المهذب جزم بما قاله الشافعي انه حكى جزم الشافعي به ولم يعترضه
ومن عادته في هذا الشرح مستتبع فيه كلام الاصحاب حكايته عنه ذلك القياس وسكوته عليه دليل على تقريره له عليه
من وجهين احدهما ان الغالب التضعيف انما يقاس على ما يوافقه على الاصح وقد يقيس على ما ظهر دليله وان لم يوافقه
عليه ذكر في ذلك الرافعي وغيره والاخذ بالغالب صحيح فلذا لم يخالفونه في تخريج ابن الرفعة السابق بسط فيه
فقالوا النشيهم ان ابن الرفعة قال لا يبطلان الصدقة نظير مسئلة الماء المخرج عليها فاخذهم بقضية الغالب من
الترجيح وهو المطابق لحكم ايضا واعتراضهم على الاسنوي وغيره في اعتمادهم كلام الشافعي ونسبتهم الى النووي
اعتماده نظرا للغالب السابق من حكم غير مرضي فاتضح ما قاله الاسنوي وغيره وبطل الاعتراض عليه والقول بان صنيع
شرح المهذب ظاهر في تزييف هذا القياس من العجب فانه متى اقتضى القياس بما ذكروا ان الصنيع يقتضي تقرير

المقيس

المقيس عليه واعتماده نظرا للغالب الذي صرح به الرافعي وغيره واخذ به المعترض نفسه في ذلك الترجيح كما قرر به قوله وكثير
الى آخره وقد تقرر ان هذا مسلم لكن لا حجة له فيه لان الغالب خلافه والاخذ بالغالب متعين هذا كله بفرض ان كلام الشافعي والاصحاب
لا يوافق كلام الشافعي اما اذا بان موافقته له فلا نظر الى كثير ولا الى غالب وقوله انه اكثر عما سيذكره الخ يبقى في محله
لما تقرر من كلامهم المخرج من حرمة البطلان لا لان الدين حيث الحق بعين متعلق بذات الصغو والا لازمه والنص في المسئلة
الماء لا مسئلة الماء لا مسئلة الصدقة نحوها وان كلام الشافعي والاصحاب صريح في خلاف البناء عليه ومعنى
تعليل الاطلاع منه التسليم ان الحرمة فيه بمعنى يتعلق بالعقوبة عليه كما مر بسطه وتقريره فيه بموجه بان يبين دليل اخره
وقوله ولا شك انه بما اخذ ابن الرفعة الخ مسلم لكن قد سبق ايضاح ان الكلام صريح في رد هذا المأخذ اذ ما اخذهم
في مسئلة الماء فتعلقت الحق بالعين بدليل بطلان البيع ولو بغبطة وفي مسئلة الصدقة كونها تبرعا فيضر بالدين
لا يتعلق دينه بعين المال المقرر من كلام الشافعي والاصحاب من ان الدين لا يتعلق بعين المال الا بالحجر وشتان
ما بين المأخذين كما مر بسطه لذلك وايضاحه وقوله بل بحث بعض المتوسطين الخ مع ان هذا البحث فيه نظر لما قررته
من الفرق بين المأخذين وسيرده ايضا بان الحرمة في مسئلة الماء متفق عليها وفي مسئلة الصدقة مختلف فيها ومع
الاتفاق على الحرمة في مسئلة الماء اختلفوا في مسئلة التصرف فكيف مع ذلك يقال ينبغي في مسئلة الصدقة الجزم بعدم
نفوذ التصرف مع الاختلاف في حرمته ومع حكايتهم الخلاف في مسئلة الماء مع اتفاقهم على الحرمة هذا مما لا ينبغي كما
لا يخفى كما هو واضح بادنى تامل وفرق بعضهم الاذرعي بما ذكره المعترض برده ما سبق من المذهب ان الحق الذي لا يتعلق
باعيان مال المدين الا بالحجر ولم يوجد ولا نظر الى الطلب ولا الى توجه الاداء في الحال لان ذلك كله لا يقتضي التعلق
بالعين بخلاف مسئلة الماء فالتعلق بالعين فيها كما مر تقريره وبسطه فلا نظر لكون ذلك الحق ادمي وهذا حق الله
تعالى الاختلاف الجهة وانما كان يحسن النظر لذلك لو اتحدت وقد بان واتضح اختلافهما فبطل ما فرق به من
اصله كما هو ظاهر للمتامل وقول ابن الشاشي الخ من العجيب ايضا كم حذف هؤلاء مسائل من شرح المهذب واي
قاعدة ودليل على ان هو لا اذا اخذ خواص حكما دل على ضعفه ولى اشعار بانهم فهموا عن النووي تزييفها والمس
التشبث بها لا يصلح متشبثا ينبغي التنزيه عنه وقوله وفيه ايضا الخ يقال عليه قوله فقياسها ما سبق يحتمل انه
اراد ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من ان الدين التنزيه عنه وقوله كذب الخ فالاعلى قول فقياس
ما سبق في التفليس وصدقة التطوع من ان الدين متى وجب على الفور حرم تاخيره الاداء ولو بالتصدق وان
رجا الوفاء من جهة ظاهرة وح فالمراد بالامتناع في كلام الاسنوي الحرمة لان اراد بالتصرف التبرع لا البطلان
الا على ما سبق من تخريج ابن الرفعة السابق رده ويحتمل انه اراد ما سبق في التيمم والسابق فيه شيئان حرمة
وبطلان التصرف فيحتمل انه اراد هما او الاول فقط وعلى كل فجزم المعترض بانه اراد قياس ما سبق في

في التيمم في جنبه الماء في الحرمة والبطلان فيه نظر ظاهر اذ الدليل وعامة الجزم بالتسوية ان كلامه يحتمل فلا يستدل به على شيء
من ذلك بل قوله بعده فوجه من ذلك نص ودليل ظاهر على انه لم يرد بالاشباع في مسئلة الكفارة الحرمة لان الحظ في
المسئلتين احد مسئلة الكفارة ومسئلة الصدقة واحد وحج فكيف يتوهم من كلام ان قال في مسئلة الكفارة ببطلان
التصرف ويتردد في البطلان في مسئلة الصدقة اذ الاستقراء من صنيع المؤلفين قاض بانهم اذا قالوا لو وجد
كذا وجب مثلا او نحو ذلك فنظروا حل انهم لم يروا فيه نقلا وهذا مؤيد لما قاله الفتى انه ليس ما تقدم في التيمم على انه قائل او نحو ذلك انتهى
ببطلان تبرع المدين الذي قال ابن الفتى رحمه الله ومن تبعه لا يلتفت اليه لما مر من مخالفته لكلام الشافعي والاصحاب
ومن بعدهم الواجب على كل من لم يصل الى درجة الاجتهاد اتباعهم واعتماده وبهذا تبين خطا تعبير المعترض بقوله وانا
الصواب ما ذكره في المحرر جعل القياس وانه قد وقع للنووي مع جلالته ما يقارب هذه العبارة الشنيعة ومع ذلك
اعترضه الاذرعي بانه ما كان ينبغي له ان يصوب ما خالف فيه الشافعي واصحابه بل وقع للامام مع جلالته انه
لما قال عن مسئلة النذر بعدم الانعقاد عندي خطا اعترضوه بانه كان الصواب ان يعبر بالخطا كيف وعدم
الانعقاد هو منصوص الام والمختصر قالوا وان كان عذره انه ظن ان المسئلة سواء لا منصوص منقول له
انتهى وبالجملة فيقال له هذا هو عذر ذلك المعترض وقوله ويجد شرايط الخ ما ذكره فيه مسلم حكمه الا انه ذكر
في كلامهم في التيمم لانهم قيدوا اطلاق الحق بعين الماء بما اذا لم يحتج المالك لثمن الماء وهذا الذي ابداه المعترض
واوهم انه من عنده ما انه الحق يبطلها الفقيه ولا ينكرها الا الجاهل المتعسف احتج فيه التعليل الى ثمن الماء
فمنع التعلق بالعين بصريح كلامهم كما هو جلي على ان قوله ويطلب الاثنين بيعه ليس لمجرد بل لوجود الدين المذكور
مانع لتعلق حق الطهارة وان لم يطلب الاثنين بيعه بل ولو مؤجلا كما صرحوا به وقوله ولا يقال انه يعني
للطهارة الخ لم يقل ذلك ابو زرعة ولا غيره وانما الذي قالوه ان الحق في مسئلة الماء حيث الحاجة اليه
الى ثمنه لا بالتمليك الى عينه للعطش يتعلق بعينه وفي مسئلة الصدقة الدين الحرم اما هم لم يتعلق بالعين
اذ لم يتعلق بالذمة الا غير فلم يقتض بطلان التبرع هذا حاصل ما فرق به ابو زرعة فلا اعتراض بانه لا يقال
الخ في غير محله وقوله وبه يعلم ان المصححين الخ لم يعلم ذلك بل المعلوم ضده لما تقرر ان الحق في مسئلة
الماء متعلق بالعين وفي مسئلة الشاشي يتعلق بالذمة للغير لما مر غير مرة انه لا يتعلق بالعين الا بالحجر
كما صرح به الشافعي والاصحاب وقوله ومن نظر الى المعنى الى قوله لم يرتب الخ يقال عليه هذا من العجب
كيف والذي اقتضى القطع به من كلام الشافعي والاصحاب صحة تبرع المدين قبل الحجر عليه وان لم يرج وفا
وقوله الى المنع لما الذي لاجله امتنع التبرع بالماء الحجب لان المعنى الذي في الماء لم يمنع التبرع به بل
بل منع التصرف فيه بالبيع ولو باضعاف قيمته فعلمنا بطريق القطع ان هذا المعنى غير المعنى الذي

قوله وفرق في التنبيه [illegible] الذي يصح به كلامهم [illegible] وقوله وفرق [illegible] صح

امتنع

امتنع به تبرع المدين بالمال فقسوية بينهما من ذلك ضعف ما في شرح المهذب عن الشاشي قوله لم يرتب كذا في الاصل
في صحة ما قلناه الى اخر كلامه ذلك في غير محله لما تقرر من وضوح الفرق بين المحلين وانه قاض بصحة ما في
شرح المهذب عن ان بطلان تبرع المدين قبل الحجر عليه راي شاذ مخالف للمذهب فلا يجوز لاحد التمسك
به ولا الاعتماد عليه في افتاء ولا تاليف فليحفظ ذلك ولا يغتر بسواه واذا انتهى الكلام معه في بعض تاليفه
فلنرجع الى بقية الكلام على جوابه المذكور واتمام الجواب في تاليفه لما يحتاج اليه سادسها اما صورة السؤال
فلا يخالف فيها احد فانها مفروضة في صدور وقف منهم بعد المطالبة لهم بالدين انتهى وهذا من العجيب ايضا
اذ كيف يبقى الخلاف فيها مع ان الشافعي في الام صرح بخلافها وعبارتها كما مر ويجوز له ما صنع في ماله بعد
رفعه الى القاضي حتى يقف القاضي ماله ويحجر عليه انتهى فهي صريحة في نفوذ تبرعه ولو بعد المطالبة الا ان
ماله يحجر عليه ومع ما مر عن شرح المهذب عن الشاشي من قوله وكما لو وجب عليه ديون وطولب بها فوهب ماله
وسلمه فانه يصح فجزم الشاشي بالصحة بعد المطالبة فيه ابلغ رد لقوله لا يخالف فيها احد وحج فالتفات فاحش
على المذهب بان بطلان تبرع المدين بعد الطلب لا يخالف فيه احد لا ينبغي صدوره من جاهل فضلا عن
سابعها قوله قال ابن عبد السلام الى اخره سوقه لعبارة ابن عبد السلام هذه مما يتعجب منه فانه لا حجة فيها
اصلا على ما ادعاه بل فيها الحجة عليه وبيان ذلك ان قوله فان مات احدهما قبل ادا ما عليه لم ينفذ عتقه الخ
فيه تقييد عدم العتق والتبرع بالاذا مات ولم يوجد ما عليه وقد كان فعل ذلك في مرض موته وهذا الحكم لا نزاع
فيه في المذهب لان تبرع المريض لكونه محجورا عليه لحق الورثة انما ينفذ من ثلثه وهو لا يعتبر الا بعد قضاء ديونه
فاذا لم يفضل عنها شيء بطلت جميع تبرعاته كما مر واذا تقرر ذلك فهذا التقييد منه صريح في نفوذ تبرعاته الحق
قبل مرضه والا لم يكن لتقييده بالمرض كبير جدوى وقوله وكذلك الحكم الى اخره يحمل التقييد بوقوع تبرع
الكاسبين ونحوهم في المرض وانهم ماتوا قبل وفاء ما عليهم وهذا حجة لنا عليهم فيما قلناه وحررناه فقبل
الله عنه وكرم اسمين قبيحه وقع له نفع الله به انه لم يطلع في جوابه هذا على ما في السؤال انهم فعلوا ذلك
حيلة لئلا يحصل لاهل الديون شيء على ان التقييد فيما يقوله او غيره قد فات قال انه قيد قبل الادا ما كلام ابن
الرفعة بل صرح به انه لا يشترط هذا القيد كيف وهو لا معنى له لان الملحظ اضرار الدائن وهو حاصل بالتبرع
قصد به حيلة او لا وان قيل الحيل قبيحة بل الراتك صرح بانه اية عليه في هذا الاثنا الفتا وهو شرط قصد
الاضرار كما يا لحق في جوابه مع الكلام عليه واعلم ان الكلام في الزكوة صريح في ان الحيلة المسقطة لها
لا تمنع صحة التصرف فان قلنا بحرمة الحيلة وبذلك صرح الزركشي وحاصل كلامه في ذلك انه ان قصد
الضرر وحده مكروه وهذا هو المذهب واختار الغزالي انها حرام وان الذمة لا تبرى وان ذلك

العلم الضار ووافقه الزركشي وغيره وجعل مثله طلاق المريض ضرارا والاقرار لبعض الورثة بقصد حرمان الباقي
قال فهذه الثلاثة تنفذ ظاهرا انتهى وما قاله الصحيح في الاخير فقطع في شرح المهذب وقيل يحرم وليس بشيء وفيه
في محل آخر ان قول الفوراني يجمع متقدمين بالحرمة تفاصيل الاصحاب وقيل ايضا ان الحول ينقطع بذلك وان نوى
الفرار وله خلاف واختار ابن الصلاح انه يأثم بقصده لا بفعله فان قلت سلمنا صحة العقد المفوت هنا فلم قلتم
بالحرمة في مسئلتنا ولم تقولوا بها هنا مع ان السبب هو الحج في مسئلتنا لم يوجد كما ان السبب هنا وهو الملك
مع الحول او شرطه لم يوجد قلت لان الحق هنا المعين فاحتيط له ولبناء الزكوة على المساهلة وهذا هو ملحظ
القول الضعيف ان المطلقة في المرض ترث ولا ينفذ طلاقها ووجه ايضا انه بالمرض صار محجورا عليه للورثة
وهي من جملتهم فلم يملك ابطال حقها ولم ينظر الاصح الى شيء من ذلك لانها الى الان لم يثبت لها حق والارث
انما يعتبر بوقت موت المورث فنفذ طلاقها ولم ترث ظاهرا ولا باطنا وان قصد بذلك حرمانها هذا
ما يتعلق بجواب السؤال وبعض ما في التاليف وبقي فيه ما قد يحتاج للتنبيه عليه منه قوله وقد افتيت مرارا
ببطلان التبرع المذكور اذا كان لا يرجو الوفاء من غير ذلك يقال عليه الفتاوى الذي رايناه [illegible] نسخ
ليس فيه هذا القيد وقوله ولا للبائع الخ تنبيها لهذا مع ما مر عنه في المسئلة التي اوهم انه ابطلها وان
الفقيه يبطلها وانه لا ينكرها الا جاهل او متعسف ليعلم منها عين قول الروضة وغيرها ولا للبائع الى
فنسكا مر فذلك قول الروضة وغيرها ولا للبائع الخ [illegible] مبسوطا وان الانسان يحجر عليه الى البناء
لكنه قيد ما قاله الدعيو من ان كلامهم هذا يرده وقوله فرع عليه الحج ولا مال فيتصدق به ثم مات فهل يرجع
الى الفقير الانه بان انهم لم يملكوه قال في الخادم الظاهر نعم كما في مسئلة هبة المال والتصدق به وعليه
دين انتهى ولا حجة لنا في هذا الفرع الذي قول الزركشي كما في مسئلة هبة المال الخ اي بناء على اعتماده ما
افهمه تخريج ابن الرفعة وقد بان واتضح غير مرة فيما مضى ان ذلك مخالف لما عليه الشافعي واصحابه والاكثر
ومن بعدهم فلا يعتمد وان اعتمده الزركشي وغيره لان ذلك لعدم استحضارهم لما ذكرناه من نقول المذهب
ومعتمداته واما ما رجحه الزركشي من انهم لا يملكونه فلا يقتضيه ادنى تامل القول بالاثم بان يضيق عليه الحج بعين
صرف ما بيده اليه فتصدق به ثم مات وطريق النحو يشبه مسئلة الماء في تعلق حق الله تعالى بعين فلم يصح التصرف
فيه ولو بغير التبرع كالبيع بناء على صحة قياسه على مسئلة الماء واما اذا كان الحج موسعا فانه لم يتعلق به حق
فليصح التصدق به وان مات وعليه الحج فان قلت وقت الصلوة موسع وقد قالوا ببطلانه مع ذلك
قلت اجابوا عن ذلك كما مر عنهم في ثالث الاعتراضات بان سبب التعلق كون الصلوة لها وقت محدد
الى آخر ما سبق ثم والسان تاخذ من هذا عدم صحة قياس مسئلة الحج على مسئلة الماء ويفرق بان الاول

في الحج

في الحج انه موسع غير محدود الطرفين وتضييقه عارض بخلاف الصلوة فتعلق حقها بالعين والحال المذكور
بخلاف الحج ولما قاس الزركشي على مسئلة هبة الدين بالمرء بطلانها غير صحيح لان هذا لو كان فلينظر فيه اكثر خلاف الحج وقد مر عن
الاذرعي انه نظر في الفرق بين هبة الماء وهبة الدين الماء والخلاف وقوله اعتراضا عليه ما في شرحه الكبير للارشاد من
الفرق بينهما ما اقتضاه تخريج ابن الرفعة بناء على اعتماده من عدم ملك المتصدق عليه وما في شرح المهذب
عن الشافعي من صحة هبة الدين ونحو ذلك وكيف يقال بتخريج التصدق على الهبة ثم تخريج بينهما فرق تحكم بان هذا ما يتعجب
منه ايضا لان الفرق الذي ذكرناه انما هو بين هبة الدين وصدقته والتخريج ليس على هذه الهبة فانها صحيحة كما مر
عن شرح المهذب انما هو على هبة الماء المطلق دخول الوقت بشرط كما مر وسبط ذلك موضحا لكن هبة الاعتراض قد بقي
الى الصلوة الغاء ما امعان النظر في العباد وقوله اعتراضا على ما ذكرته من الفرق ان الحرمة في الهبة ليست
ذاتية هذا هو علة الوجه الثاني الذي ضعفه في شرح المهذب ومما يتعجب منه ايضا انه علل وان ما قبله من انه
التبرع عليه هبة الماء بهبة الدين وكلامه انما هو في هبة الدين وكلام شرح المهذب في تعليل الوجه الثاني انما هو في هبة
الماء وقد قدمنا ان الحرمة في هذه ذاتية فاقتضت ابطالها كما ابطال البيع وفي تلك الامر الخارج وهو اضرار الدائن
فلم يقتض الابطال وقوله اعتراضا على قول الاذرعي وفرق بما فيه نظر والاذرعي لم يفرق بين التصدق
والهبة وانما بحث الجزم مع ابن الرفعة انتهى خطاؤه وان ما قبله من الالتباس ايضا لان معناه ان الاذرعي
اعترض ابن الرفعة في اجراء الخلاف الذي في تصدق المدين بانه ينبغي هنا الجزم بعدم الصحة وما بعد الا
دون تخطوت فذلك ما مر ان الزركشي في المسئلتين مختلف وانه قائل بصحة الصدقة فضلا عن
الجزم بعدم صحتها فلم يجمع ذلك فانه مهم وقوله عن ايضاح الناشري ما حاصله انه اعتمد ما افهمه
كلام ابن الرفعة من عدم صحة تبرع المدين يقال عليه لا يلتفت الى الناشري ولا الى غيره مع ما مر بيانه من كلام الشافعي
والاصحاب والشيخين واكابر المتاخرين وقوله وليت الشارح المذكور الخ يقال عليه هذا التمني مبني على انه
الالتباس السابق بيانه فلما تامل ما ذكرناه فالزيادة المذكورة في محلها كما هو جلي وقوله حتى قال بعضهم
انه في شرح المهذب صحح هبة المدين ومن ابن له ذلك في اي موضع صححه يقال عليه هذا مما يتعجب منه ايضا
لما مر مبسوطا انه نقله عن الشافعي وسكت عليه وان موضوع شرح المهذب الذي هو متتبع فيه كلام
الاصحاب ان سكوته على الحكم فيه انما هو لرضاه به وان الغالب ان الضعيف انما ينبه على ما يوافقه عليه
الاصح فهذا كله يؤيد القائل بانه صححها او جزم به الناقل عن الاسنوي وزعم المعترض ان كلامه فيه تزييف
لكلام الشافعي غير صحيح كما مر بيانه وقوله والعجب ان المعترض ٣ في التتميم اقره وابن الرفعة على تخريجه
يقال عليه لا عجب في ذلك لما مر ان التخريج لا يستلزم الاتحاد في الحكم ومرض مسئلة امداد او النظر الغائب

٣ الفرق بين بد

يجاب عنهم بانهم انما سكتوا لتعليله في موضع العلم بضعفه مما قرروه وفرقوا به في موضع اخر وهذا كثيرا ما يقع للمو
لفين فلا يدفع فيه قوله واذا برى شرح المهذب على [illegible] الاسنوي و[illegible] متين التخريج الذي صرح به
ابن الرفعة او القطع الذي بحثه الاذرعي يقال عليه هذا عجيب لا يتوجه منه ايضا [illegible] ان التخريج على هبة الدين
الذي في شرح المهذب عن الشاشي وانما هو على هبة الماء وهذا لا ارتباط له بمسئلة الشاشي بل التخريج على حاله سواء
قلنا باعتماد ما قاله الشاشي ام لا لان ان اريد التخريج من حيث الخلاف واما اذا اريد التخريج من حيث الحكم فقضية كلام ابن
الرفعة بطلان هبة الدين وان اشار جازم بصحتها فبقوله التعارض بينهما او في ذلك مع ان كلام الشاشي
هو منقول المذهب الذي لا يعدل عنه وان كلام شرح المهذب ظاهر في اعتماده كما مر [illegible] لعدم البراءة
منه فلم يتعين تخريج ابن الرفعة والقطع الاذرعي ومن نظر الى ما [illegible] ذلك والتخريج وذلك
القطع [illegible] على احد من هذين لمخالفته لصريح المذهب ومنقوله وقوله بل الاقوال على ما
يحقق يجوز نسبة شرح المهذب الى بطلان هبة الدين حيث جرى على التصدق [illegible] من تقليل النعيم ومن
تحريم التصدق في باب صلاة التطوع ومن تشبيه الوجهين بالهبة [illegible] على سبيل الرشوة وتعليل احدهما
بالمعصية [illegible] العلة التي اعتمدها النووي انتهى يقال عليه هذا القيد مبني على [illegible] في فهم [illegible] هبة الماء و
صدقة الدين وقد مر ما [illegible] ان الاول هو كونه [illegible] ذاتية فاقتضت البطلان حتى في البيع باضعاف
الثمن والثاني هو كونه خارجية عن الذات [illegible] في التصدق [illegible]
بيع الماء [illegible] الخارج عن ذلك باضراره بتفويت دينه و[illegible] الرشوة
من قبيل [illegible] ذاتية لان [illegible] يتعلق بعينها [illegible] عليه فلم يتزحزح من ملكه
بذلك وان لم يقبض المعطي للرشوة [illegible] فلعل ما اعتمده النووي لكون العلة المعصية [illegible] كما صرح به هو
والاصحاب [illegible] المعصية الذاتية دون غيرها وبتامل هذا يعلم انه لا تلازم بين مطلق [illegible] والابطال
[illegible] للعوض [illegible] وان عجب لشرح المهذب القول ببطلان هبة
الدين على انه الذي نسب اليه القول بصحتهما وان [illegible] الطرق المسوغة لنسبة ذلك اليه وقوله
ان التحقيق في قوله [illegible] لا تلازم بين العصيان والابطال [illegible]
لا سيما مع العطف بالواو المقتضي الاستقلال كل [illegible] بحكمها وانما كان يتوجه ذلك لو عطف بالفاء فقال
فلم يصحا فهذا المقتضي نوع ارتباط وتلازم على انه لو عبر بهذا لم يكن فيها دليل لانه [illegible] انما هو في بيع الماء وهبته
وللمعصية هنا ذاتية كما تقرر [illegible]
فالحاصل الذي تحصل لنا مما قررناه [illegible] انه حيث حرم تبرع المدين فالحكم بعدم صحته وتلازم بين التحريم

والبطلان

٨١

والبطلان هنا وان لم يلتزم [illegible] هذا الوضع فارق انتهى يقال عليه هذا انما يتاتى لمن هو المجتهد المطلق لانه
الذي [illegible] مخالف [illegible] الاحكام التي يستنبطها [illegible] من نحو سبعمائة سنة
كما افاده كلام ابن الصلاح [illegible] وهذا الحاصل خالف نص الشافعي السابق انه يصح تبرع المدين
بعد مطالبته [illegible] الحاكم [illegible] هذا الشرح [illegible] بالطلب [illegible] الفقه
هذا الحاصل النص امام المذهب [illegible] وقوله فارق يقال عليه
كان ينبغي [illegible] هذا الفرق ليصح او يبطل [illegible] ولو المخارج تقتضي
ودفع بعض المواضع ثم هذا الحاصل [illegible] في ذلك [illegible] وفي التخصيص [illegible] الخلاف
[illegible] كما علم من تخريج مذاهبهم في ذلك
في الاصول وقوله [illegible] الاسنوي [illegible] كثير من المحققين المعتمد بين
يقال عليه قد علم مما قررناه انه [illegible] امام المذهب الشافعي [illegible] كثير من
المحققين [illegible] القوة بوجه كما هو
[illegible] ان المسئلة في كلام المتأخرين [illegible] ابن حجر [illegible]
ظهور [illegible] وان صحة تبرع المدين [illegible]
المقلدين حتى [illegible] وقوله ان [illegible] الصحة الى
النذر ثم رد عليه [illegible] يقال عليه هذا غفلة من كلام الاصحاب في الزكوة فانهم صرحوا
بصحة نذر المدين وان كان دينه مستغرقا [illegible] وقول الزركشي [illegible] ببطلان نذره باطل [illegible]
[illegible] شيخ الاسلام [illegible] المنقول صحته [illegible]
غيره وقوله عن افتاء الجمرة الناشري [illegible] اعتماد البطلان ونقله عن جمع متأخرين وهو افتاء جيد [illegible]
ايماء او تصريح بان ذلك هو المنقول وهو الحق كما قدمناه يقال عليه ليس فيه [illegible] ابن الخياط
الذي نقل ذلك عنه انما قاس على مسئلة بيع الماء وهبته وقد علمت بطلان القياس ثم نقل ذلك عن جماعة
من المتأخرين فاي منقول [illegible] قوله هو الموافق لقواعد المذهب [illegible]
هذه دعوى يبطلها ما مر من ان منقول المذهب الصحة [illegible] قوله وهو الحق [illegible]
مقلد [illegible] لصريح نصوص الشافعي واصحابه ومن بعدهم [illegible] المتأخرين الذين اغتر
[illegible] بكلامهم جماعة من اليمنيين [illegible] ابن [illegible]
[illegible] او غيره [illegible] بعض [illegible]

في ذمته فلك الاموال اضرارا بالغرماء فحصل منها تفويت تركته كلها انتهى فهل تصح هذه التبرعات ام لا الجواب
بالعفظ اما النذر فلا يصح لعدم القربة واما الالتزام بالعفظ فلا يصح واما الاقرار ظاهرا من غير حقيقة فانه لا يحل
ولا يصح باطنا ومن علم مراده من سمعه فلا يحل له الشهادة بهذا واما البيع بهذا القصد فحرام بلا شك ولما صح خلافه
ينبغي ويتجه بل ويتعين ان يحكم بفساده لوجوه منها المضارة ومنها انه يترتب عليه مفسدة عظيمة وهي سد باب استيفاء
الديون والايصال للحق لكل واحد يقدر على هذا فيتعطل على الحكام الحكم والحبس بالديون وقال الامام ابن عبد السلام
ان الشرع مبني على المصالح ودرء المفاسد فما امر الشرع بشيء الا وفيه مصلحة ولا نهى عن شيء الا وفيه مفسدة وبهذه
مفسدة عظيمة هذا من حيث المعنى واما النقل فان الفقيه نجم الدين ابن الرفعة بنى على بيع الماء وهبته في الوقت حتى يجري فيه خلاف
ويكون الصحيح المنع وبحث الامام الاذرعي معه ما يقتضي القطع بالمنع مع الا يتعلق حق الغير والعبرة المتقدم يؤيد ما قاله
فليكن هو الحق وقد ورد ان الله تعالى يبغض كل عالم بما يليق باهل زمانه ثم اطلق في شرح المهذب صحة تمليك الديون
مالا وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وتعطيل الحق الذي عليه او يكون المصلحة الغريم بخلاف القصد المذكور فمع الغرض
وبتأييد ما قدمناه انه التبرع جاء بعموم وهو مشتمل على اجابات منها قوله اما النذر فلا يصح لعدم القربة وهذا ضعيف قال الاذرعي
رجع عن الاصحاب صحته فان قلت تبرع المدين حرام فكيف صح نذره مع ذلك فالنذر شرطه القربة قلت الذي حققنا
في باب النذر ان الحرمة ان كانت لامر خارج لم تناف انعقاده وهي هنا كذلك كما مر ويأتي نظير ذلك ما افتى به الا
صحاب من صحة نذر عتق المرهون من الموسر واستشكل ذلك كثيرون بان قياس انه لا ينعقد لان الاقدام على عتقه
معصية وجوابه ان الحرمة هنا لامر خارج وهو ازالة وثيقة الغير وفوات التصرف به ونها مع تشوف الشارع للعتق
ويوافق ذلك قول جمع متقدمين وان كان ضعيفا على ما فيه يصح نذر الصلوة في المغصوب بخلاف
فلو قال الله في [illegible] ان الحرمة خارجية لا تمنع صحة النذر لما قالوا انه لا فان قلت فاوجه ضعف قد يكان
وجه انه لم يصرح بالمعصية في نذره كان ذلك متعلقا بالذات بل ابلغ بخلاف عتق المرهون ونذر الدين فانه
لم يقع فيهما تعويض المعصية في النذر ونقوضهما الا كونها خارجية عنه فصح ومن ثم جمع متقدمون على صحة نذر
الجنب لقراءة القرآن وللاعتكاف نظير ما مر في المغصوب بما فيه ويؤيد ذلك ان الاصحاب مع تصريحهم بانه لا يصح
نذر المكروه قالوا بصحة نذر صوم يوم الجمعة والسبت وحده الا ما ذكر من ان الكراهة فيه لا لذاته بل لامر خارج هو كونه
عيدا او لضعف عن وظائف او غير ذلك فلم يعارض اصل مطلوبية الصوم ولم يخرجوا هنا بالقول على جميع ما مر
ان عمل على صحة نذر صومه فانه مكروه وكذا ما وقع في صوم الدهر فانهم لا نقلوا لم يخرج للمذهب الاتفاق على
انعقاد نذره واعترضوا بان النذر تقرب والمكروه لا يتقرب به ويرد بما تقرر ان الكراهة لامر خارج فلا اصل
ان العبادة المطلوبة من حيث العموم لا تمنع انعقاد نذرها اقتران كراهة او حرمة بها لامر خارج عن ذاتها

مالم يصرح

ما لم يصرح بالمعصية في نذره كما مثلنا فانه الاصح فيقدح النذر من كل وجه فلم يكن انعقاده ثم رأيت بعض المحققين ذكر
نحو ما ذكرته لما قالوا له فانه دقيق مهم فان قلت هذا ظاهر حيث لم يقصد به اضرار الغرماء اما اذا قصد ذلك
فالصحة مشكلة قلت يمكن ان يجاب عن ذلك بان قصد الاضرار لا يصير الحرمة فيه ذاتية واذا لم تكن ذاتية
انعقد كما تقرر ان المدار فيه على الصيغة فاذا وقعت مستوفية لشروطها صحت وان صحبها قصد محرم خارج عنها
ومن ثم المندوبة كما هنا فان من نذر لزيد بالف قاصدا اضرار غرمائه لم يجد قصد على النذر هذا من حيث ان النذر قربة
واما قصد الاضرار فامر خارج عن هذه القربة فلم يؤثر فيها على ان هذا القصد لم يجب الا قوة الحرمة والا فاصلها
موجود وان انتفى ذلك القصد لما مر من حرمة تبرع المدين ومع ذلك صرح الاصحاب بصحة النذر واذا
لم يحدث القصد حرمة لم يكن اصلها موجودا فلا وجه لاقتضائه البطلان ومنها قوله واما صحته
فالذي ينبغي الخ وهذا فاسد ايضا لان الذي صرح به الاصحاب ان كل ما ابطل شرطه العقد لا يضر اضمار
نيته فيه وقد ذكر صاحب الكافي انه مع ذلك الاضمار هل يحل باطنا وجهان قال والصحيح منهما نعم لحديث
عامل خيبر انتهى واذا علم ان الشروط المبطلة للعقد لا يؤثر في الصحة ظاهرا ولا باطنا قصدها عنده او قصد
للحلبا فاولى قصد الاضرار هنا بل لو قيل فيما لو قال لا بعتك هذا اضرارا بغرمائي انه لا يضر التصريح به
لك في صحة البيع لم يبعد من كلامهم لما تقرر ان البيع لاجل الاضرار صحيح فقوله اضرارا بغرمائي تصريح
بذلك الاخير ولم يقع على جهة الشرط الفاسد حتى يلتحق بخلاف ما لو قال بعتك هذا بشرط ان تضر غرمائي
او على ان تضرهم فان هذا باطل بلا شك ومنها قوله انه يترتب عليه مفسدة الخ وهذا فاسد ايضا اما اولا
فطلاق البيع لا يترتب عليه ذلك فان اراد البيع بمحابات فكان ينبغي له ان يخص البيع بقول المحابات
وح لا يحتاج الى قصد المضارة لان من يقول ببطلان تبرع المدين لا يشترط قصد للمضارة فجعل المفتي
رحمه الله قصد المضارة مقتضيا للبطلان غير متعقل لان البيع ان كان بثمن المثل فلا مضارة او بدونه
فعقد المحابات على طريقته او تلك البيع فيه باطل وان لم يقصد المضارة فان قلت يتصور ذلك في البيع من طامع
لا يعطي الغرماء شيئا وان اشترى بثمن المثل قلت هذا بعيد الوقوع وخلاف غرض السؤال ان البيع لبعض
ورثته لكن قول السائل ليحصل منها تفويت التركة كلها يوضح المراد واما ثانيا فلان الجواب عن المصالح والمفاسد
انما هو من وظيفة المجتهدين واما المقلد المحض فلا يجوز له ان ينظر الى ذلك [illegible] كلام المحدود وقد صرح
الاصحاب بصحة بيع المصادر وان لم يقصر بخلاف بيع ماله مع ما يترتب على ذلك من المفاسد
التي لا تنكر قبائح الفاسد هنا افحج منها في مسئلة المدين لان المال باق في ذمته فلم يفت على الدائن
ماله بالكلية بخلاف المصادر فان ما فات عليه بالبيع من غير ان يكون مستقرا في ذمته احد لان الغرض

يبطل

صحة بيعه فعلمنا بذلك انّا ان غير المجتهد لا يجوز له النظر في المصالح ولا في المفاسد وانما عليه النظر في كلام امامه
وائمة مذهبه والعجب منه انه فيما نقل عن مسلم ما في شرح المهذب ثم قال او تكون المصلحة الفتوى بخلافه الى آخره فهذا
مجازفة قبيح جدا لما قاله او نقله كلام الاصحاب او بعضهم ولم يعارضه كلام ما هو اقوى منه ثم زعم ان المصلحة
اقتضت الافتاء بخلافه فكيف يسوغ له ذلك الافتاء هذا مما لا يمكن مقلده القول به وان كان مجتهد فتوى
لان ذلك ليس من وظيفته وانما وظيفته الترجيح والتخريج عند نظر بعض الادلة اما مخالفة منقول المذهب لمصلحة
او مفسدة فاسد في الذهن في ذلك لا يجوز ومن فعله فقد وقع في ورطة التقول في الدين وسلك سنن ما
رقين عفانا الله من ذلك بمنه وكرمه ومن ثم لما ذكر ابن دقيق العيد فقال بتقديم المصالح والاصلح ودرء المفاسد والاشد على مخالفة الادلة
معللو حيث كان معه وجد بل ابن عبد السلام في نفسه بسط القاعدة بان الامة اجمعت على انه يحتج لهم العدو بترس المسلمين وهلاك اهله
من يشعب لهم لتتم نجوة ثم نقل الامام ان مع ان مفسدة الواحد دون مفسدة الجميع بالاضافة منهما ثم اجاب عنه بما
يشرع فهم من تلك المفسدة ذكره على ان البيع انما يقصد به غير البيع من مطالع العقد على الذي منه وقع هذا من الايوبين نادر في
البيع من غيره لكن محاباة وهذا ايضا فيه نظر وانما الغالب تبرعهم بالصدقة والهبة والوقف على الاسلم من ذلك الا الفقد
للاعتاب الغالب البخل من مدين صبر او غيره وسعة ذلك بتبرعون وان لم يحل لذلك وفاء فما ذكره غير الفقه في التبرع فقط
او وجه ما ذكره هو في البيع وان كان الكلام ضعيفا لا شاذا او قول بناء على البيع لا له وجهة ذكره البيع سوفا ابن الرفعة
لم يخرج الا على هبة له لان كالصدقة في صدقة بل في كلمة وذلك انما يلحق فيما على الهبة لا البيع كما هو جلي وقوله
والمعنى المتقدم يويد ما قاله فليكن هو الحق هذا فاسد ايضا وكيف يكون الحق وهو مخالف لكلام الشافعي والا
صحاب الذي مر بيانه على انه اعطى الفقيه من حيث قام مرمات الاجماع فان الذين يبطلون تبرع المدين على ما مر من
غير اشتراط قصد مضارة للغرماء والقائلين هو باشتراط قصد المضارة كما هو عليه التقييد بذلك في السؤال
وفي كلام السبكي قوله واما البيع بلا الفصل فالمقتضى انه حيث التوضح لك التصحيح منه الا التصرف في هذا التفصيل
مخترع من عنده لم يشهد له نقل ولا قاعدة بل المنقول والقواعد مصرحة بخلافه فليكن مردودا عليه وقوله وقد ورد في
مطالع الزمان وفي الزمن ومتى طريق عند العلماء بالتعلق في خصوص العلم بالعلماء هذا الذي لم يرد دونه الخصوص المطلق وهو التقطع
عند نحو سبعمائة سنة والناس في هذه المدة الطويلة انما يعملون بقول المجتهدين ووجوه الاصحاب من اقوال المجتهدين
باعتبار انها ماخوذة منها وكل عالم في تلك المدة لا ينطق الا بما يليق بقواعد مذهبه لا بما يليق باهل زمانه الا
ومنها قوله وينبغي ان يحمل على عدم قصد المضارة وهذا فاسد ايضا لما تقرر ان قصد المضارة لا يقتضي ابطالا
مطلقا كما صرح به كلامهم الذي قدمته انفا وبما قررته بكلام من بينت ما فيه يعلم صدق من قال اعتراضا عليه
ان افتاءه هذا افتاء بالراي وبطلان اعتراض هذا بانه تعصب عليه وبيان ذلك ما قدمته انه يشترط في الابطال

قصد المضارة وهذا راي مخترع لم يقل به من قلده فيما زعم اعني ابن الرفعة والاذرعي ولا غيرهما وانما منقول
المذهب صحة تبرع المدين مطلقا مالم يحجر عليه حسا او شرعا كما مر او ائل الكتاب عن تحرير المدين الذي وقع النزاع
فيه صحة تبرعه وبحث في ذلك ومن تبعهما ابطاله مطلقا فتفصيل الغابين قصد المضارة وعدمها راي مخترع
من عنده فهو مردود عليه وان كان محققا ودينا بما عظيما لانه من القواعد المقررة انه لا يعرف الحق بالرجال الا خلافا
لمن استعظم خطئه مع ذلك انما يعرف الرجال بالحق والعجب ممن قال ان فتواه هذه مصرحة بان ما افتى به
هو المنقول كيف وهو مصرح بانه انما خالف ما في شرح المهذب لمصلحة الاسوين الفاسدين الذين ذكرهما وبانه
قلد فيما قاله ابن الرفعة والاذرعي على انه خلافهما بالتفصيل الذي اقتضاه كلامه بين قصد الاضرار وعدمه
فاي منقول اتبعه في ذلك حتى يزعم من قلده فيما ذكره ان فتواه مصرحة بان ما افتى به هو المنقول وما احسن
قول بعض معاصري الافتاء حدثنا فيما اعترض به على المذهب المشهور المنصوص من صحة تصرفه في تبرع ذلك قبل الحجر
فقد برئ من ذلك متصرف في مال الشافعي هذا هو نص الشافعي في الام في مواضع وان الاصحاب والشيخين
وغيرهما جاءوا في ذلك الكلام بيانه في اعتراض عبارته هذا الحجر لعدم اطلاعه على ما ذكرته على انه متعسف
في اعتراضه الى غير ما يتجه منه كقوله فيما مر عن الروضة في التفليس في الثانية عشر ان هذا اللفظ لا يدل فيه
وقد مر لم يسط الرد عليه ومن نحو اتباعه صاحب الخلاف السابق ذكره ما حكى عن فتح الباري لشيخ الاسلام والحافظ
الشهاب بن حجر انه قال قضية كلام البخاري ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل ذلك عند
الفقهاء اذا حجر عليه الحاكم بالتفليس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل اطلاق المصنف عليه انتهى
اي البخاري في قوله ان ما فعله المدين رد عليه قال في الرد عليه قوله لكن محل ذلك عند الفقهاء الى آخره
لم اره التصريح به لغيره ولعله اخذه من اطلاق قول الروضة السابق وقد قدمنا انه لا دلالة فيه على ذلك الحجر
المقصود منه وانت خبير بان من له ادنى تامل يغني عن ان يحتاج الى رده ومع ذلك لابد من اشارة ما الى ما فيه فاذا
هذا الحافظ من العلوم الذي لا ينكر عليه انه لا يخفى مذاهب الفقهاء في هذه المسئلة ولا يمكن ان يبين ذلك
محل الفقهاء الشامل للمجتهدين في المذاهب المجمعة بل ولغيرها مع عبارة تجدها في الروضة ومن
ثم نقل عن المغني وغيره الاجماع فكيف مع ذلك يتجاسر على كلامه برده بانه لم يره لغيره ومثل هذه العبارة
لا ينبغي الا ممن ساواه في الحفظ والاطلاع على مذاهب المجتهدين واما من قصر نظره على مذهبه
فمثل هذه العبارة منه غير مقبولة على انه في هذه المسئلة لم يحط بنصوص مذهبه الموافق لما قال الحافظ
وانما اعتمد البحث بامر ردوده كما مر وقوله من كلام الروضة الذي قدمته في الثانية عشر انه لا دلالة فيه على ذلك
من العجب العجاب كما مر بيانه فان قلت نقل الاجماع ينافي ما مر عن المالكية قلت قد قدمت الكلام على ذلك مبسوطا

فرايجعه واسمن انظر في جميع هذا الكتاب مقابلة ليعلم الحق في هذه المسئلة من الباطل والقول الخالص من القول الجائر لا بد
والله تعالى يوفقنا اجمعين لمرضاته ويدير علينا الخلاف بمحمد وصحابته ويجعلنا من اخوان الصفا الذين هم في سرر متقابلون
وبالحق عاملون والى الخير مسارعون وعن ادا اللجاج والتعصب متنزهون انه المنان بكرمه المتفضل بتبعيد خالية خير
عنا في الكثير والقليل وهو حسبنا ونعم الوكيل يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك عدد معلوماتك
ابدا دائما بدوام ملك اسئلك ان تصلي افضل صلوة وان تسلم افضل سلام وان تبارك افضل بركة على افضل خلقك
سيدنا محمد واله وعلى اله وصحبه وسلم عدد معلوماتك وان تختم لنا بالخير اجمعين بمنك وكرمك يا ارحم الراحمين
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين قال مولفه فرغت منه ما بين
الظهر والعصر يوم الاحد في شهر ربيع الثاني ثاني شهر سنة الخمس
الف الفية مائة وستون من هجرة النبوة صلى الله عليه
وسلم كاتبه رسول ابن محمد ابن
شيخ محمد ابن ايوب
انتهاء الوداع
الفاء
من [illegible]

التلخيص الاحرى في حكم الطلاق المعلق بالابرا لمولانا الشيخ الامام العالم الهمام المحقق المدقق
مولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن الحجي الهيتمي الانصاري ثم المكي تغمده الله برحمته ورضوانه
واسكنه بحبوحة جنانه وفعل بنا وذلك والمسلمين امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الواحد الاحد المنزه عن الشريك والزوجة والولد الحاكم بين عباده
والمفرق بينهم بغضا وقدرا لا ينفذ فلا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا سابقة علم من الازل فيظهر عطه وقته الابد
فسبحانه من عزيز جبار القرد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكون سببا للنعيم السرمد
واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله وحبيبه وخليله الذي هو من كل حامد احمد صلى الله تعالى
عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين المصطفين منهم الصديقين المؤيدين وبعد فاني نظرت في
الخروج من الاوراق كتاب سيدنا الشريف السمهودي رحمه الله تعالى واجزل جزاءه وافضل عليه وابل [illegible] رحمته
متواليه فوجدته كتابا مفيدا جامعا للمقاصد في تعليق الطلاق بالابرا لكن وجدت فيه طولا ونظرا
ودقيقا يقصر فيه ويتعب فيه كثير ومن من الطلبة مثلي فاخترت ان اجمع مقاصده في تلخيص لطيف

يجمع منه المعتمد والترجيح على ما اقتضيه النقيد وان لم اكن اعتمد وحذفت كثيرا مما فيه من الفوائد الكثيره
بل ازيد على اصل المسئلة فان كان في بعض الفتاوى مخالفة للترجيح في المسئلة لم اعرج عليها والا كان فيها نوع
معتمد قد ذكرته فيها في فرع مستقل في تلك المسئلة وجعلت هذا التعليق على قسمين القسم الاول
في ابتدا الزوج القول وفيه خمس مسائل والثاني في ابتدا الزوجة وفيه مسئلتان وسميته التلخيص
الاحرى في حكم الطلاق المعلق بالابرا القسم الاول وفيه خمس مسائل الاولى ان يبدا الزوج فيقول لها
وجها ان ابرأتني فانت طالق فتبرئه من صداقها مثلا او تقول له ابرأتك فقط والحكم في هذه انه ان
اطلق الزوج قوله كما قدمناه ولم ينو شيئا معينا من صداق او غيره والطلاق الى ابرأت عوضا كذلك وقع
الطلاق اصلا لعدم حصول الصفة المعلق عليها وهي الابرا نقله الشيخ في الغزي في باب الضمان من
ادب القضا من الانوار وفتاوى القفال الامام نووا وان عرف الزوج التعليق على مجرد تلفظها بالابرا وقع الطلاق
رجعيا وان اطلق الزوج ولم ينو شيئا وقالت الزوجة ابرأتك من كذا وذكرت شيئا معلوما لمعنوها
صداقا او غيره او نوت شيئا تعلمه من مالها في ذمته او عينت البراءة مما عنده وهي تعلم جميع ما عنده
وقع الطلاق رجعيا لحصول الصفة المعلق عليها كما في فتاوى القاضي حسين ولا يكون بائنا لانه [illegible]
للبينونة في التعليقات علم الزوجين معا بل التعلق الطلاق على البراءة منه فلو نوى شيئا معينا ونوت اخر
وتصادقا فلا يخفى ذلك الحكم بالبينونة فرع لو قال لها ان ابراتني فانت طالق فقالت له ابرأتك ولم تعين شيئا
فقال لها بعد طلقتك او انت طالق وقع الثاني رجعيا لانه كلام منجز وبه كذا افتى به الولي العراقي لكن قال
الزركشي لم يتضح الدوالتحقيق انه ان كان يعلم ان الاول لم يقع وقع الثاني رجعيا وان كان جاهلا
فليس الا استثناء انه الا يقع ويشهد له ما قالوه في الكتابيات لو ادعى الخلع الاخير وكان جاهلا ولم يعلم بذلك فسيد
فقال لا ذهب فانت حر لم يعتق وايده السيد السمهودي بما في فتاوى ابن الصلاح انه لو حلف طلق زوجته
رجعيا ثم جاء الى من يكتبها فقال له الكاتب وهو لا يعلم تقدم طلاق منه قل لها خالعتك على باقي صداقك
بطلقة فقال لها خالعتك فقالت قبلت وهو يريد الطلقة الاولى لا انشاء طلقة اخرى فاجاب بان الخلع
باطل ولو راجعها في العدة والقول قوله ان الخلع وغيره كذلك لما الوا وقتصر على قوله فقد مر الكلام فيه من انه
لا طلاق اصلا فرع لو قال السفيهة ان ابراتني فانت طالق فقالت ابرأتك لم يقع الطلاق كما نقله الولي العراقي
عن شيخه الجلال البلقيني قال وقد صرح بالجواز في الكافي اواخر الخلع وليست كقوله للسفيهة خالعتك
على الف فقالت قبلت حيث يقع رجعيا لانه [illegible] فيه تعليق فلا يقع الا بوجود الصفة خلافا لما توهمه
بعض الشاميين مستندها الى ما قوله لها خالعتك على الف قال الجلال البلقيني ولو قال للسفيهة ان اعطيتني

الفا فانت طالق فلم تعطه لم تطلق على الاصح من احتمالين فانه لم يحصل له الملك فليست كالامة لان تلك
يلزمها مهر المثل بخلاف السفيهة تنبيه لو قال للامة ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته فهل يكون
كالتعليق باعطائها فتبين بمهر المثل او كالتعليق على ابراء السفيهة فلا يقع لعدم حصول البراءة فيه نظر
ولا نزاع في انه لو اراد ان ابرأتني ابراء صحيحا انه لا يقع جزما بل لو قال ان اعطيتني واراد صحيحا ينبغي ان لا يقع
ايضا ويحتمل قولهم ان اعطيتني على ما اذا اطلق والاقرب انه لا يقع في التعليق على ابرائها لعدم حصول الصفة
المعلق عليها ويفرق بين اعطائها وهذه انه وجد صورة الاعطاء فوقع الطلاق لغلبة ثم لما تعلق
حق السيد بالذي اعطته اياه افسدناه ورجعنا لمهر المثل خاتمة قال الصالح ابرأتني فانت طالق فقالت
ابرأك الله فهو كناية في البراءة عند الولي العراقي كالغزالي وغيرهما والاصح انه صريح في البراءة كطلقك الله
صريح في الطلاق بخلاف باعك الله فكناية في البيع لكن هل يقع بذلك الطلاق المعلق على ابرائها قال
الولي العراقي لا يقع لعدم وجود الصفة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولا يقوم مقامه ما يؤدي
معناه واما المسئلة الثانية وهو ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فان ابرأته في
مجلس التواجب ابراء صحيحا بصداقها ونويه وهما يعلمان الصداق وهي مطلقة التصرف شرعا وقع الطلاق بائنا
كما نقله الشيخان عن فتاوى القفال وبه جزم الامام في النهاية وبه افتى القاضي ابو بكر الشاشي وابن الصباغ
والغزالي والولي العراقي والبلقيني وقال ابن الاستاذ وابن الرفعة انه الحق ومشى عليه ابن ابي الدم والقاضي حسين
في تعليقه ونقله السبكي عن الخوارزمي وقال انه الحق ومشى عليه الاذرعي ميلا الى انه الحق وكذا الزركشي وحكي
كثير من فتاوى القاضي حسين انه يقع رجعيا لكن تعقب بان الذي في الفتاوى ليس فيه التصريح بذكر
الصداق وانما فيه ان ابرأتني فقط وهذا ظاهر في وقوعه رجعيا اذا لم ينويا شيئا معينا ولم توافقه المراة
كما قدمته لو علم الزوج فقط فان علمته معها وقع الطلاق رجعيا كما قدمناه في المسئلة الاولى لحصول
الصفة المعلق عليها ولعلم انه متى علق الطلاق على الابراء فلا يقع بالابراء المجهول ولا يقال يقع بائنا او رجعيا
بمهر المثل كما لو قال خالعتك على شيء لان هذه الصيغة صيغة معاوضة فاذا تمت الصيغة صح الخلع واذا فسد العوض
لجهالة التعيين صحوه وهو جعلنا لمهر المثل بخلاف التعليق فلا يقال فيه مثل ذلك لانه مسئلة واحدة وهي لو قال
ان اعطيتني عبدا فانت طالق فيقع بائنا باي عبد كان ويرجع الى مهر المثل وكانهم اكتفوا فيه بصورة الاعطاء
عرفا بخلاف التعليق على الابراء فلا يقع بالمجهول لانتفاء الصفة شرعا وعرفا ولا يغتر بما وقع لصاحب
الجواهر وغيره في هذه المسئلة من قولهم بوقوعه بائنا بمهر المثل قياسا على الخلع بالمجهول وموجب
لو مسئلة التعليق بالاعطاء ولا يصح القياس للفرق بين التعليق والتنجيز ولا يصح التاييد الاخير

[illegible]

بين

بين التعليق بالابراء والتعليق بالاعطاء فرع لو قال خالعتك على دينار على فقالت قبلت في مجلس
التواجب وقع بائنا بدينار ان علقاه والا فبمهر المثل لان الصيغة صيغة معاوضة لا تعليق فلا تفترق الحالة
في الوقوع ويرجع لمهر المثل فرع لو قال لها ان ابرأتني من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته
وقع رجعيا وان كانا عالمين بالصداق فان التصريح بقوله رجعية سلخ التعليق عن شائبة المعا
وضة فاشبه ما لو قال طلقتك بالف على ان لي الرجعة فتقبل فيقع رجعيا بقبولها ويلغو ذكر العوض لان
بين ذكر العوض لانه بين ذكر العوض واشتراط الرجعة تنافيا فالغينا ذكر المال واشترطنا في وقوع الطلاق
رجعيا قبولها لان اللفظ يقتضي القبول فرع لو قال ان ابرأتني فانت طالق فابرأته من حقها عليه وهي
تعلم منه مقدارا وقع الطلاق رجعيا ووجهه انها انما ابرأته من جميع حقها وهي تعلم بعضه فقد وجد المعلق
عليه اصله وطلق البراءة عليه وهذا بخلاف ما لو قال ان ابرأتني من صداقك مثلا فابرأته وهي تعلم بعضه
لا يقع لان الطلاق معلق على شيء مخصوص ولم يوجد فلا طلاق كما لو قال ان كلمت الرضيع فانت طالق فكلمت
بعضه ويبرأ من البعض الذي علمته فرع لو قال طلقتك ان ابرأتني من صداقك او طلقتك فابرأته براءة
صحيحة طلقت في الاولى بائنا ولا يقع في الثانية طلاق لانه نوى بقوله طلقتك وعدا فانت طالق فرع
لو علق الطلاق بابرائه من الصداق او غيره فابرأته ثم ادعت الجهل بما ابرأت منه فان صدقها الزوج فلا
اشكال وان كذبها بانت بقوله لانه يدعي صحة البراءة التي علق عليها الطلاق هذا ما افتى به البلقيني وهذا
لا نزاع فيه في الظاهر واما في الباطن فالامر مبني على الحقيقة بالحال وهذا بالنسبة الى الطلاق واما بالنسبة الى
المطالبة بالمال فان كانت ملابسة المجهول حين العقد مجبرة بان كانت صغيرة او كبيرة ولم يدل دليل على علمها
بالمهر فالقول قولها كذا في ادب القضاء للسيد والغزي ونقله عن السيد وهو ظاهر بالنسبة الى المال واما
باعتبار الحكم عليه بعدم الطلاق فمحل نظر اذا رجع وصدقها والانزاع في انه بعيد فرع لو ابرأته عن دين
ورثته عن ابيها ثم ادعت الجهل فالقول قولها بخلاف ما لو علمت ثم ابرأته ثم ادعت الجهل بالمبرأ منه فلا يقبل فرع
لو علق الطلاق على الابراء من صداقها فابرأته عالمين بالمعلق عليه فادعى ابوها انها كانت محجورة واقام
بذلك بينة وحكم له الحاكم فقد حينا بعدم وقوع الطلاق لعدم صحة البراءة المعلق عليها اللهم لو جدد من
الزوج معارضة للاب وادعى انها رشيدة واحلفناه في الظاهر لتضمنه الاعتراف بالبينونة خاتمة
فيها مسئلتان الاولى لو قال الزوج ان ابرأت فلانا من دينك الذي عليه فانت طالق فابرأته وقع الطلاق
رجعيا لانه ليس بخلع لان شرط الخلع ان يعود نفع عوضه على الزوج وليس كذلك ملحق به وانما وقع
مع الاجنبي وهذه نقلها الشيخان عن القفال الثانية ما قدمته منها اشتراط ابرائها في مجلس التواجب

هذا ظاهر فيما اذا كانت الصيغة ان ابرأتني واما لو قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فهي طالق فهل يشترط الفور
نظرا الى انه معاوضة ام لا نظرا الى التعليق المحض بعدم خطابه لها فيه كلام والحاصل الراجح منه انها ان كانت
حاضرة اشترط الفور نظرا الى انه معاوضة وان كانت غائبة فاراد الزوج ان يعلم بعض محاضره بين او ارسل اليها
رسولا فيشترط ابراؤها فورا عند بلوغ الخبر فان اخرت لم يقع الطلاق اصلا نظرا الى المعاوضة المقتضية
الفورية وعلى الثانية ما في فتاوى ابن الصلاح من انه لو قال او هبتني صداقك فانت طالق فطلقت وهبته
في غير ذلك المجلس اثر بلوغه تطلق ولا يعتبر في هذا ما يعتبر في تطليقه من قال لها اللذ صرح بقوله طلقني رجعية
وحيث صرح بذلك تخرجت المسألة للتعليق بالصفة وبقي النظر في وقوع هذا الطلاق رجعيا فان التعليق
على هبة الصداق لا على الابراء منه فان نظر الى العوض سلم الوقوع وان نظر الى اللفظ فقد صرح الولي ابن العراقي
في فتاواه بانه لا يقع كما تقدم وهو نظير ما نحن فيه تنبيه قد علمت الراجح مما قدمناه في
المسألة الثانية من جماعة ونقل الناشري عن ابن عجيل رحمه الله قال انه لا يشترط الفور والقائل لم يستوعب
منفصلا جوابا لكنه هل يكون رجعيا على مقالة او بائنا يحتمل ونقل عن بعض اهل العلم انه رجعي والتحقيق
ان يقال ان اطلق وقع رجعيا وان خص شيئا بالبراءة في اللفظ والنية وطابقته عليه وقع بائنا وهذا كله
على قول ابن عجيل رحمه الله تعالى والمعتمد اشتراط الفورية للمعاوضة واما المسألة الثالثة وهو ان يقول الزوج
ان ابرأتني من صداقك ومن نفقة العدة والمتعة وهو في صلب الحال فانت طالق فقالت ابرأتك
من صداقي ومن نفقة العدة وهي غير واجبة فالبراءة غير صحيحة فلا طلاق كما قاله الخوارزمي والقفال والبلقيني
والاذرعي والزركشي وغيرهم وبه افتى شيخنا الاسلام البكري رحمهم الله تعالى ولا فرق في ذلك بين ان يعلم
عند التعليق بالحكم ام لا نعم لو اراد التلفظ بالبراءة وقع رجعيا وحيث قلنا لا يقع هل يبرأ الزوج
من صداقها الا انها ابرأته عالمة بذلك لانها انما ابرأته طامعة في الطلاق ولم يقع قال السيد رحمه الله
تعالى الذي يفهم من كلامهم من نظائره انه يبرأ وبه صرح الاذرعي ناقلا عن بعض الفضلاء ووافقه نعم لو فصل
جعل البراءة عوضا عن الطلاق لم يبرأ انتهى هذا التعليق شائبة من المعاوضة فرع لو قال ابن العراقي
ولو اخرت ما لك علي الى سنة فانت طالق فقالت ابرأتك ولو اخرت دينها الى سنة وهي حالة عليه برئت منه فيقطع
فان اراد بقوله ولو اخرت الدين تاخير الصبر به مؤجلا لم يقع الطلاق لانه حال شرعا وان اراد بالتاخير
الرضى به فقد وجدت الصفة المعلق عليها فيقع الطلاق بائنا لان الصداق عوض معلوم لهما وان اراد
به التاخير بالفعل فلا يقع الطلاق الا بعد مضي السنة ويكون بائنا لان ابراءت فورا وان اطلقت
فهل يقع في الحال او بعد مضي سنة او لا يقع اصلا الذي يقتضيه كلام الاذرعي انه لا يقع في الحال حيث قال

ويشبه

ويشبه ان لا يمكنه بقولها اخرت لان المعلق عليه وجود التاخير لا التلفظ بها فلا تطلق ما لم تمض المدة بلا
مطالبة والذي يقتضيه كلام ابن الصلاح انه يقع في الحال قال السيد رحمه الله تعالى وهو المتبادر الى الفهم
وفي فتاوى السراج البلقيني ما يشهد لذلك فانه سئل عن رجل اشهد على نفسه متى ابرأته زوجته من صداقها او اخرت انها
لا تستحق عليه كسوة ولا نفقة ولا شيئا من حقوق الزوجية وثبت بالاتفاق على ابرائها منه فلا نفقة
من غير رجوع كانت طالق فاجاب بانه لا يقع الطلاق بمجرد اشهادها على ذلك وظاهر ان هذا على ما
او اراد به الاشهاد بذلك فان اراد بالتبرع التزامها ذلك فانه لا يلزم شرعا فيبعد وقوعه كما تقدم قريبا
فرع لو قال لها ان لم تصبري ثلثة اشهر فانت طالق فان اراد التعليق على قولها لست اصبر وقع
في الحال وان اراد التاخير والصبر فلا تطلق في الحال فرع لو قال لزوجته ان اخذت ابنتك بكفالة سنين
فانت طالق فقالت اخذتها لم يقع حيث كان مراده التزامها ذلك لان قولها اخذتها لا يلزمها وان اراد التكفل
بذلك اتصالا من الطلاق فينبغي ان لا يقع ايضا ولا يجب على ابن العراقي ولم تستعمل لوجوده فان المتبادر
هنا الكفالة المعلومة اي القيام بالبنت هذه المدة والمتبادر يعني في مسئلة التاخير الرضى به فرع لو ماطله
صداقها الف مثلا فقال ان قسطت صداقك على عشرة اشهر مثلا فانت طالق فقالت قسطته فان اراد
التعليق على وجود التاخير منها المدة التي عينها فيقع الطلاق رجعيا عند انقضاء تلك المدة من غير مطالبة
كما قاله الاذرعي وان اراد التعليق على رضاها بذلك وتلفظها به وقع ايضا رجعيا عند تلفظها بذلك
ولا ينقسط الصداق وان اراد ان يصير الدين الحال مؤجلا على وفق التقسيط الذي ذكره فحيث لا يجوز
لها المطالبة قبل ذلك فالظاهر انه لم يقع شيء اصلا لانه تعليق على ما لا يمكن الاتيان به تنبيه ما قدمناه
كله من التفصيل في التقسيط والتاخير محله اذا كانت الصيغة تعليقا فلو نجز فقال انت طالق على تقسيط
صداقك او تاخيره ونحو ذلك فقالت قبلت وقع بائنا بمهر المثل كما لو خالعها على خمر او مغصوب ونحوه مما لا يكون
مالا ويمكنها الرد فيفسد ويجب مهر المثل لان المقابلة بين الطلاق وما ذكر الزوج منجز اي غير معلق وانما
الفساد من جهة الصيغة وما اشتملت عليه من غير عوض فانه يقع بائنا بمهر المثل ومتى كان تعليقا ولم
يوجد شرطه لم يقع اصلا واما المسألة الرابعة وهي ان يقول الزوج ان ابرأتني من صداقك فلم يكن لها
عليه في نفس الامر صداق لتقدم اداء او ابراء او حوالة عليه فتلفظت بالبراءة لم يقع الطلاق لعدم حصول
الصفة الا ان يريد التعليق على التلفظ فيقع رجعيا هذا هو المعتمد والثانية ما في اصل الروضة عن فتاوى
البغوي انه حكى وجهين فيما اذا اختلعت ببقية صداقها ظنا منها ان لها عليه بقية ولم يكن بقي لها عليه شيء هل تبين
بمهر المثل ورجح منهما انها تبين لان الصورة صورة لا تعليق فيها واما ما نحن فيه فالصيغة صيغة تعليق

وقلنا تبين فلا فرق بين ان يعلم الزوج بالحال ام لا كما لو قال خالعتك على ما في يدك وهو يعلم انه لا شيء بها وبحث
الرافعي انه ان كان عالما بالحال وقع رجعيا كما نقل السراج البلقيني عن الخوارزمي وقال الاسنوي لكن مقتضى النووي
لكن نقل النووي [illegible] النووي بالحاصل للمعقود وقوع البينونة بمهر المثل فرع قال ان ابرأتني من
صداقك فانت طالق فابرأته وكانت قد ارتدت لم يقع الطلاق لتعذر حصول الصفة لان الارتداد
يمنع من صحة البراءة ولا يغتر بما في الانوار من صحة الطلاق بائنا بمهر المثل واعلم ان التعليق بالبراءة
خلع بعوض ان علم الزوجان المبرء منه وحصلت البراءة من مطلقة التصرف في مجلس التواجب كما قرره
اولا والا فتعليق بصفة ثم ينظر ان جهلها الزوجان او الزوجة فقط وقع رجعيا كما تقدم هذا ما لاحظه المعتمد
خلافا لما اقتضته عبارة الانوار فرع لو حالت المراة بصداقها ثم قال لها الزوج ان ابرأتني فانت طالق فقالت
بالبراءة ثم طالبه المحال بالصداق فعند اقام بينة بالحوالة فان صدق الزوج البينة او سكت لم تطلق والا بانت
منه باعترافه ويوخذ المال منه لقيام البينة وان لم يكن معه بينة وانكرت المرأة الحوالة فان وافقها الزوج
على الانكار فلا اشكال في وقوع الطلاق وان انكر وصدق الزوج وقع الطلاق ولزمه ما اقر به المحال الذي
وجب التطليق لا بدء من هذا بالقدر الزركشي عن الجمهور لكن بقي ما لو صدقته وكذب الزوج فالقول
قوله لانه يدعي الصحة فرع لو قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه فلا تصح البراءة في
بعضه لتعلق حق به بان افرزت به او حالت عليه لم يقع الطلاق لان الشرط البراءة من كله وينبغي ما لو اصدق
فباع عشر من شقا الا وحال الحول عليها وهي في ذمته ثم علق طلاقها على البراءة منها فابرأته لم يقع لتعلق
حق الفقراء بقدر الزكوة منها لان الفقراء تتعلق تعلق شركة فالبراءة من مقدار الزكوة غير صحيحة وقد صحح
تقي السبكي بدقيقة ينبغي التنبه لها في الدعوى بالصداق في الديون وهي اذا ادعى بدين او ادعت بصداق فيجري
في الدعوى في مقدار حق الزكوة لكن له ولاية القبض فاذا حلف فليحلف انه اخذ الباقي في ذمته الى حين حلفه
لم يسقط وان لم يحقق فينصح بين حلفه ولا يقول انه باق واما المسئلة الخامسة وهي ان تبدا الزوجة
ان طلقتني فانت بريء من صداقي او فابرأتك من صداقي او فقد ابرأتك منه فيقول لها انت طالق فيقع الطلاق
رجعيا ولا يبرأ من شيء لان تعليق الابراء لا يصح وبهذا جزم الشيخان ثم بحثا انه لا يبعد وقوعه بائنا بمهر المثل [اعتمد البينونة شيخنا الكبير زاده]
للتطلق طامعا في شيء وبه صرح القاضي حسين في فتاواه لكن في تعليقه انه يقع رجعيا ونقل الاسنوي وقال
ان المشهور وقوعه رجعيا واشار ابن المقري الى الجواب عن بحث الرافعي بان مطمع الزوج في البراءة موضوع
لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا فيقع رجعيا وعليه مشى في الارشاد والروض وظاهر كلام القاضي زكريا
في شرحه مخالفته واختيار البينونة وقال ابن ابي الدم الذي يظهر عند التحقيق ويجب القطع بجواب القاضي

حسين

حسين من وقوعه بائنا بمهر المثل ولا يبرأ اما لو قيل يبرأ لم يسعد في القياس فلا يظهر فرق بين قولها ان طلقتني فلك
الف وبين قولها فانت بريء من صداقي فاذا كان هذا تعليقا للابراء فذاك تعليق للتمليك وتعليقه ابعد وفي تتمة
ما يشهد لهذا القول اعني انها تبين ويبرأ من صداقها لكن هو اضعف المذاهب في المسئلة لان الحاصل فيها
ثلث مذاهب الاول وبه افتى [illegible] انه يقع رجعيا ولا يبرأ وبه جزم ابن المقري في ارشاده وروضه والثاني
انه يقع بائنا بمهر المثل قال السبكي وهو المعتمد والاذرعي هو المختار وهذا المذهب قطع به شيخ عليه الخوارزمي وغيره
ومشى عليه في الروضة اواخر الخلع والثالث تبين بالمسمى البراءة منه فرع لو قالت ابرأتك من صداقي على ان
تطلقني او بشرط الطلاق او على ان طلقتني فطلقها في مجلس التواجب بانت منه وبريء هو من الصداق ولو
ولو قال قبلت فكذلك لانها ابرأته في مقابلة الطلاق فقبول البراءة التزام للطلاق كذا نقله السبكي عن
الخوارزمي واقره مع ان الخوارزمي صرح في المسئلة التي قلنا فيها ان المعتمد وقوعه رجعيا انه تبين بمهر المثل
وقال في هذه انها تبين ويبرأ من الصداق وكان الفرق ان الاولى محض تعليق لاصل البراءة واما هذه
فتجيز مع شرط لانه جعل البراءة مخرجة في مقابلة الطلاق وقال الاذرعي بعد نقل ذلك ايضا عن
الخوارزمي محله اذا نوى فقبلت التعليق على الابتداء واما المسئلة السادسة وهي ان تقول للزوج
ابرأتك من صداقي فطلقني فيقول لها انت طالق او ان صحت براءتك فانت طالق فيقع الطلاق
رجعيا ويبرأ الزوج بل لو لم يطلقها بريء بالخيار في الطلاق ان شاء طلق وان شاء لم يطلق صرح
به الخوارزمي والقاضي حسين لانها لما قالت ابرأتك انقطع كلامها وتمت البراءة وقولها فطلقني
بعد لا يقدح في صحة براءتها ولا يصح طلاقا وكذا لو قال ان صحت براءتك فانت طالق فيبرأ ويقع
الطلاق رجعيا لانه جرد التعليق على صفة فاشبه ما لو عقدت زوجته اجارة او بيعا فقال ان كان
صح عقدك فانت طالق نعم لو قالت اردت الابراء عوضا عن الطلاق وصدقها الزوج على ذلك وقع
بائنا كذا قاله السيد تفقها فرع لو قالت طلقني وانت بريء من صداقي فمقتضى كلام الرافعي انها
تبين بمهر المثل او بالمسمى والاول اقرب الى كلامه فانه بحث فيما لو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي
الوقوع بائنا بمهر المثل كما قدمناه عنه في المسئلة الخامسة لانه قال ويكون كما لو قالت طلقني وانت بريء
من صداقي وهذا يقتضي ان هذه الصورة لا نزاع في البينونة فيها لكن يبقى الكلام فيما تبين به فرع
لو قال طلقتك فابرأتني فقياس ما قدمناه في صورة المسئلة السادسة انها تطلق رجعيا ويتخير
هو بين الابراء وعدمه وبه صرح في الانوار نعم يأتي فيه ما قدمناه من تفقه السيد فان قصد قاطع
قصد الطلاق في مقابلة البراءة وابرأت فلا نزاع في البينونة على ملاحظة السيد رحمه الله تعالى وان لا كما

وكذا نبه عليه تبعا له اصلا فقوي وقوع الطلاق نظرا والظاهر الوقوع مطلقا الا ان ينبه بقوله طلقتك فابرئيني ولكن
المحال فيها اشد من مسئلة ابرائك فطالقة **فرع** هل الابراء تمليك او اسقاط اضطرب كلام الشيخين في المسئلة
وقال النووي رحمه الله تعالى في باب الرجعة من زيادة روضته انه لا يطلق القول بترجيح واحد من القولين وانما
يختلف الراجح بحسب المسائل لظهور دليل احد الطرفين قال السيد وقد يقال ان تعويضه المقابلة بين الابراء والطلاق ظاهر
في ان المعتبر هنا التمليك لوجود ما يدل عليه من المعقد وايد بهذا وقوع الطلاق بائنا فيما قدمناه في الخامسة
عن الخوارزمي فيما لو قالت ابرائك على ان تطلقني ثم بحث السيد فيما لو قال اشتريت منك هذا الثوب ببرائك
من ديني او ابرائك منه بهذا الثوب او قال له الولي زوجتك ابنتي على ابرائها من دينك فقال قبلت تزويجها
فرع قال في اصل الروضة لو قال طلقني ولك علي الف فقال طلقتك بانت ولزمها الالف لانها صيغة التزام
وان قالت طلقني واضمن لك الفا كذلك او لاعطيك الفا فلا يقع رجعيا لان الاعطاء لا يشعر بالالتزام
بخلاف الضمان واذا تقرر ذلك فلو قالت للزوج طلقني على ابرائك من صداقي او اضمن لك ببرائك من
صداقي او ابرائك منه فقال طلقتك فهل يخرج على المسائل الثلث السابقة فيقع في الاوليين بائنا اعني قولها
طلقني على ابرائك او اضمن لك برائك فليس بواضح فيهما لان الالتزام الالف على سبيل المعاوضة صحيح
لصلاحيته لها بخلاف التزام البراءة عوضا لان الصالح للمعاوضة البراءة نفسها لا التزامها لانها لا تثبت
في الذمة بل قد يرجع القول فيهما الى الحالة الثالثة فيقع رجعيا او يلحق بالخلع بعوض فاسد فيقع بمهر
المثل ثم قال وهذا اصح والله اعلم واما المسئلة السابعة وهو ان يبدأ الزوج فيقول ابرئيني من صداقك
وانا اطلقك فتقول له ابرائك منه فيقول لها انت طالق بالطلاق الا ان براءته وانها لا تجوز البراءة من غير
ان تقابل به الطلاق فقد صحت البراءة بحيث لو اختار الزوج ان لا يطلق لم يجبر على الطلاق فتطلق
بقوله السابق طلقة رجعية ان صحت البراءة وذلك ظاهر في قوله ان صحت برائتك فانت طالق لانه رتب
وضعا وعرفا واما قوله طلقتك بصحة برائتك او ببرائتك فقد سئل البلقيني عن ذلك فاجاب بما حاصله
انه ان اراد به التعليق كان الحكم كذلك فحيث صحت البراءة وقع الطلاق رجعيا ولا يكون خلعا
ابدا وان لم تصح البراءة لم يقع به شيء اصلا وان اراد به تنجيز الطلاق في مقابلة برائتها المذكورة مع
قطع النظر عن التعليق وقع رجعيا ايضا صحت البراءة ام لا انتهى بحروفه ولم يعلم فيلغو قوله ببرائتك
او بصحة برائتك وان اطلق ولم يقصد تعليقا ولا تنجيزا فالظاهر حمله على التعليق وهذا هو
المعتمد في المسئلة كما استوفي عليه كلام الاصل بعد كلام يطول ذكره قال في الاصل فلو قالت اردت
بقولي ابرائك جعل الابراء في مقابلة الطلاق الذي توقعه واردت ربطه به فهذا يكون خلعا فتبين

ان سلمها

[illegible marginal note]

فتنبه له

[illegible marginal note]

ان ساعدها الزوج على انها ارادت ذلك او انه اراد بما قاله جوابا لما فهمه منها من مقابلة الابراء بالطلاق
وهذا محل اطلاق الطبري وغيره البينونة في هذه المسئلة **فرع** لو قال الزوج اردت بقولي طلقتك ببرائتك
ابتداء خلع معها لا الجواب بقولها السابق ابرائك فيقبل في الحكم فان اجابته في مجلس التواجب فقالت قبلت
او ابرائك بانت بمهر المثل ان صحت برائتها السابقة لانه خلع منجز بعوض فيكون خلعا بعوض فاسد فيرجع
لمهر المثل فيكون كما لو خالعها على ما في ذمته من صداقها بعد ان برئ منه وان كانت السابقة ما صحت لجهالته
فيها او كانت الثانية معلومة بانت بما ابرائه منه وبرئ منه فان لم تجب في مجلس التواجب لم يقع الطلاق اصلا
فقد صرح في الروضة بنظيره حيث قال لو قالت طلقني على مائة فقال انت طالق ثم قال اردت ابتداء طلاق يقع
رجعيا قبل في الحكم فان اتهمته حلفته انتهى بمعناه **فرع** في فتاوى ابن الصلاح لو قال ان وهبتني صداقك
طلقتك [illegible] فقالت ان الله قد وهبك فطلق طلقة وبرئ منه ان كانت ارادت بلفظها المذكور
البراءة وان لم تردها لم يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق في مقابلة برائتها لم يقع
وان ارادت بذلك اللفظ ابرائك ان طلقتني فهو كالخلاف المذكور في تعليق الابراء على الطلاق فعلى الاصح يكون
خلعا صحيحا ببرائه من الصداق بناء على ان هبة الصداق ان كان دينا صحيحة وان لم ترد البراءة واراد [illegible]
ولكن ارادت غير ما اراد الزوج من انه لم يبرأ وينظر في الطلاق فان كان اوقعه مجانا وقع وان اوقعه
على ما لم ترده هي لم يقع لانه لم يوقعه الا على ذلك ولم تقبل **قلت** ولا بد من التنبيه على امرين في هذه المسئلة
احدهما انه رحمه الله لم يبين في قولها وهبتك انه مريد البراءة وقوعه رجعيا ام بائنا والظاهر انه يقع رجعيا بل
لو لم يطلق براءته فيه ولا تجبر على الطلاق وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى على انه لو قال ان اعطيتني الفا طلقتك
كان وعدا بالطلاق ولا يلزمه ان يطلقها **وثانيهما** انه قال ان تعليق الابراء بالصداق خلع على الاصح
وليس كذلك فقد قدمنا في الخامسة انها ان علقت البراءة على الطلاق فطلق يقع رجعيا ولا ابراء كما جزم
به الشيخان فراجعه في الخامسة تجده مبسوطا **نعم** ما قاله قوي وعليه جماعة ونقله الشيخان ايضا او الخرج
فاقراه لكن المعتمد ما قدمناه من انه رجعي والله اعلم **فرع** قوله طلاقك ببرائتك ليس فيه تعليق موضوع
لفظا اما اذا اريد به التعليق فقد قدمنا عن البلقيني انه يكون تعليقا وفي كلام الولي العراقي ما يقتضي
انه لا يصح التعليق موضوعا لان المعتمد طريقة الاصحاب وهي ان تطابق اللغة والعرف في نواحي واللغة الموضوع
اللغوي عند علماء الاصحاب الا الامام والغزالي فقدما العرف والظاهر ان الاصحاب استثنوا مسائل من
قولهم ان اللغة مقدمة منها لو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك [illegible] بقوله انت طالق الطلاق
على مذهب لولا ابوك لطلقتك فهذا عرف فيه اصل نقل الرافعي واقره ومنها لو قال انت طالق ببرائتك

او صحت براءتك صريحا التعليق كما قاله البلقيني ومن منع ذلك في هذه الصورة بقولها هنا تخيير الطلاق فيقع
رجعيا مطلقا وهو مقتضى كلام ولي الدين العراقي ومنها لو قال ابتداء من غير تقدم التماس المراة انت طالق
وعليك الف صريح ابن معن طلقتك بكذا خلعا بالف فان لم يرد ذلك وقع رجعيا صرح به الاصحاب تفريع

لو قال انت طالق على تمام براءتي من صداقك فيخير ابراته او قبلت في مجلس
التواجب بانت طالق فيكون كقوله انت طالق ان ابراتني من صداقك

قلت هذا اخر ما سهل من جمع هذا المختصر المبارك
جعله الله خالصا لوجه الكريم وسببا للفوز بجنات
النعيم ونفع به سائر المسلمين وغفر لكاتبه
والحمد لله الحقير الى عفو ربه الكبير
رسول المعروف بقلعة البيضا
وبالتقصير يوم الجمعة
سنة الف ومائتين
واثنين وستون
وقت الظهر
ابين
الوقت

مبلغ الارب في فخر العرب لعلامة الزمن ومفتي الحجاز واليمن مولانا الشيخ شهاب الدين احمد بن محمد بن محمد
بن علي بن حجر الوائلي السعدي الهيتمي رحمه الله تعالى ورضي الله عنه وعنا وصلى الله تعالى على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي اختص العرب من بين سائر
الامم بمزايا الخصوص واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي شرف الله به العرب
عن من سواهم بفضائل لا تستقصى صلى الله عليه وعلى اله وسلم واصحابه وتابعيهم باحسان صلوة وسلاما دائمين
بدوام الكريم المنان الرحيم الرحمن وبعد فان كثيرين من الفرق الاعجمية والطوائف العنادية جبلوا على بغض
العرب فوقعوا في ما وقعوا فيه من العطب جهلا منهم بما اختصهم الله به من المزايا التي لم يوتها لغيرهم والعطايا المحققة
لعلو قدرهم وعظيم خيرهم حتى بلغنا عن بعض اولياء الله بلا نزاع ومقتدى من بعده بلا دفاع انه قال
انه قال جاهدت نفسي ستين سنة حتى خرج منها بغض العرب مع ما في كثير من جمع جم الخلاف لهم او وقع
فيهم والاستهتار بحقوقهم فقصدت ان انظم برسالة مختصرة في جملة التكوين الاثنا والله تعالى كافه ليطلع
عليها البغوض فيهم بادي كلمة ولا يتشعب الكلمة فان الجاهل قد يعذر بجهله غيره فانه بلا جهد ما

يخاف

ما يخاف فيجيز وعلمت ان هذا القصد النافع ان شاء الله تعالى ابن الشيخ الاسلام وحافظ الحافظ ابي الحسين
عبد الرحمن العراقي تاليف في المسالة لكنه طويل بالاسانيد الكثيرة والطرق المستفيضة الشهيرة فقصدت
اختصاره في دون عشره بحيث لا افوت شيئا من مقاصده وفوائده مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستندا
في سائر اموري اليه انه اكرم كريم وارحم رحيم وسميته مبلغ الارب في فخر العرب ورتبته على مقدمة وفصول
وخاتمة مقدمة صح عن الا ينطق عن الهوى ان الله سبحانه وتعالى تخير العرب من خلقه فقد روى الحاكم وصححه
وتابعوه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم ان الله خلق الخلق اختار الخلق منهم بني ادم
ثم اختار من العرب قريشا ثم اختار من قريش بني هاشم ثم اختارني من بني هاشم فانا الخيرة وفي اخرى وفي اخرى احاديث
سنده الطابراني وان كان فيه من فيه ضعف خبر واحد من رواته وخلق الخلق فاختار من الخلق بني ادم واختار من بني
ادم العرب واختار من العرب مضر واختار من مضر قريشا واختار من قريش بني هاشم فانا من خيار الى خيار
فمن احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب فببغضي ابغضهم وفي حديث سنده حسن ان الله حين
خلق الخلق بعث جبرئيل فقسم الناس قسمين فقسم العرب قسما وقسم العجم قسما وكانت خيرة الله في العرب
ثم قسم العرب قسمين فقسم اليمن قسما وقسم مضر قسما وقسم قريشا قسما وكانت خيرة الله في قريش ثم اخرجني
من خير ما انا منه وروى مسلم ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من
قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم وفي رواية احمد والترمذي وقال حسن صحيح غريب ان الله اصطفى من
ولد اسمعيل واصطفى من بني اسمعيل بني كنانة واصطفى من بني كنانة قريشا واصطفى من قريش بني هاشم وا
صطفاني من بني هاشم فصل في ابا العرب جاء في حديث الترمذي وغيره وسنده حسن عن سمرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال سام ابو العرب وحام ابو الحبش ويافث ابو الروم والابعاد منه خبر البزار ولد نوح سام
وحام ويافث فولد سام العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك والصقالبة
ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان وذلك الا انه ضعيف من سائر طرقه فصل في حب العرب من
محبة النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه صلى الله عليه وسلم في المقدمة فمن احب العرب فبحبي احبهم ومن ابغض العرب
فببغضي ابغضهم وفي حديث حب قريش ايمان وبغضهم كفر وحب العرب ايمان وبغضهم كفر من احب العرب فقد
العرب فقد احبني ومن ابغض العرب فقد ابغضني سنده ضعيف وتصحيح الحاكم له مردود فصل ينبغي محبة
العرب لثلث لقوله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم احب العرب لثلث وفي رواية احفظوني في العرب لثلث
لاني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي سنده ضعيف وتصحيح الحاكم له مردود ورد ايضا واحد
سنده مع ضعفه ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وسلم واني عربي والقران عربي وكلام اهل الجنة عربي

فصل بقاء العرب نور في الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احبوا العرب وبقاءهم فان بقاءهم نور في الاسلام
في سنده متكلم فيه فصل ذل العرب ذل الاسلام لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ذلت العرب ذل الاسلام
لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ذلت العرب ذل الاسلام وفي سنده ذلك المتكلم فيه فصل بغض العرب مفارقة
الدين لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لسلمان الفارسي يا سلمان لا تبغضني فتفارق دينك فقال يا رسول الله كيف
ابغضك وبك هداني الله قال تبغض العرب فتبغضني اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب ورواه احمد ايضا
ولا انقطاع في طريقه خلافا لما قد يتوهم فصل حب العرب ايمان وبغضهم نفاق لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حب العرب ايمان وبغضهم نفاق وقال الدارقطني حديث غريب وصح رواية حب العرب ايمان وبغضهم كفر
وفي رواية عبد الله بن احمد لا يبغض العرب الا منافق وفي اخرى ما في سندها متكلم فيه لا يبغض العرب
مؤمن ولا يحبهم الا منافق فصل وصى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا علي اوصيك بالعرب خيرا اوصيك
بالعرب خيرا وفيه ضعف ولا رواية البزار عن علي قال اسندت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الى صدري فقال يا علي اوصيك بالعرب خيرا وفي وصية عمر رضي الله عنه للخليفة بعده لما طعن جعل الوصية
بالمهاجرين ثم الانصار ثم اهل الامصار واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يأخذ من حواشي اموالهم ويرد على فقرائهم فصل من غش العرب لم تنله شفاعة النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لقوله من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي اخرجه الترمذي وفيه ضعف وغرابة فصل
هلاك العرب من اشراط الساعة لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اقتراب الساعة هلاك العرب
اخرجه الترمذي في جامعه وقال غريب فصل العرب عند خروج الدجال قليلون لقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ليفرن الناس من الدجال في الجبال قالت ام شريك يا رسول الله فاين العرب يومئذ قال
هم قليل رواه مسلم ولا ينافيه قول الترمذي انه حسن صحيح غريب لان غرابته لعلها بالنسبة الى خصوص
طريق الترمذي فصل دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لهم بدعاء عظيم عموما ثم خصوصا لقبائل شتى اخرج
الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لما نظر نحو العرب فقال اللهم من لقيك منهم معترفا بك
فاغفر له ايام حياته وهي دعوة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وان لواء الحمد يوم القيامة بيدي وان اقرب
الخلق من لوائي يومئذ العرب اخرجه البزار والطبراني بسند جيد وفي رواية اللهم من لقيك منهم مصدقا
موقنا فاغفر له وفي الحديث الصحيح المتفق عليه غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وفي رواية صحيحة
والله ما انا قلته ولكن الله قاله وفي اخرى عند مسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في صلاة الفجر اللهم العن
بني لحيان ورعلا وذكوان وعصية عصت الله ورسوله غفار غفر الله لها واسلم سالمها الله وصح عنه

صلى الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار زاد الطبراني ولابناء ابناء الانصار ولـ
ازواجهم ولذراريهم وفي اخرى صحيحة اللهم اغفر للانصار ولذراري ذراريهم صحيحة ايضا وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها يملأ الارض علما اللهم اذقت اولها عذابا او وبالا فاذق آخرها
نوالا اللهم اهد قريشا فان عالمها يملأ طباق الارض علما اللهم كما اذقتهم عذابا فاذقهم نوالا دعا بذلك
مرات رواه جماعة وزعم بعض الحنفية وضعه غلط فاحش فان احمد واضرابه حملوه على الشافعي رضي الله تعالى عنه
لانه الذي نشر العلم في شرق البلاد وغربها ومن الاتباع ما اكثر للشافعي كما هو شاهد ومعلوم من زمنه الى الآن
وفي رواية عند البزار لكنه اشار الى انه غريب اللهم فقه قريشا في الدين واذقهم من بعد هذا الى آخر الدهر نوالا
فقد اذقتهم نكالا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بكر بن وائل اللهم اجبر كسيرهم وآو طريدهم ولا ترين فيهم عليلا
وفي رواية سائلا رواه الطبراني واشار الى غرابته فيه واخرج عبد الله قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله ابن احمد عن عبد الله
وسلم يدعو لهذا الحي من النخع او قال يثني عليهم حتى تمنيت اني رجل منهم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر
لعبد القيس ثلاثا اخرجه الطبراني وفي الصحيحين من حديث جرير البجلي في قصة ذي الخلصة قال فدعا لنا
وللاحمس وفي رواية فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات ودخل عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفد عنزة
فقال بخ بخ نعم الحي عنزة مبغي عليهم منصورون مرحبا بقوم شعيب واختان موسى ثم [illegible]
الانصراف قال اللهم ارزق عنزة كفافا لا فوت ولا اسراف اخرجه الطبراني وصح خبر اللهم اهد دوسا وائت بهم
وخبر اللهم اهد ثقيفا فصل وورد في قبائل منهم فضائل الافضل قريش في الصحيحين الناس تبع لقريش في هذا الشان
مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم والناس معادن خيارهم في الاسلام خيارهم في الجاهلية اذا
فقهوا وخبر لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي منهم اثنان وخبر قريش والانصار وجهينة ومزينة
واسلم وغفار واشجع موالي ليس لهم مولى من دون الله ورسوله وفي البخاري وخبر ان هذا الامر في
قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين وفي مسلم خير الناس تبع لقريش في الخير والشر
وخبر لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا كلهم من قريش وخبر لا يزال الاسلام الى اثني عشر
خليفة كلهم من قريش وخبر لا يزال هذا الدين منيعا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش وخبر سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فقال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون
عليكم اثنا عشر خليفة قال الزين العراقي وليس المراد بالاثني عشر خليفة تعاقب الولاة بل المراد من اجتمع عليهم الكلمة
من قريش وكانوا اهل عدل والظاهر ان آخرهم المهدي فانه يملك جميع الارض وبعده يقع الهرج ولذا الصحيح
لذلك خبر ابي داود كلهم تجتمع عليه الامة اذ قضيته ان من لم تجتمع عليه منهم كيزيد بن معاوية

عمر بن عبد العزيز بل عده من الخلفاء الراشدين وخبر الطبراني ايضا لا يزال هذا الدين عزيزا الى اثني عشر خليفة كلهم من قريش
فكبر الناس وضجوا فقلت لابي ما قال قال كلهم من قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج فاذا تبين ان الخلفاء الا
ثنى عشر ليس على الولاء وان آخرهم المهدي نفيد بشارة لهذه الامة ان الدين في هذه الازمان عزيز قائم ولله الحمد
في بلاد الاسلام العامرة وقد كان شيخ شيخنا الامام العلامة القونوي يقول ان مصر والشام مجد الارض مصر
وقد كان اخر القرن السابع ورأى ما حدث في تلك البلاد من التغيير والمنكرات ويدل على انهم ليسوا على الولاء
الخبر الصحيح تكون النبوة فيكم ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها الله اذا شاء ان يرفعها ثم تكون ما شاء الله خلافة
على منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء الله ان يرفعها ثم تكون ما شاء الله خلافة تحط
منهاج النبوة فتكون ما شاء الله ان تكون ثم يرفعها اذا شاء الله ان يرفعها ثم تكون ملكا عاضا فيكون ما شاء الله
ان يكون ثم يرفعها الله اذا شاء ان يرفعها ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ثم سكت وقد قيل ايضا على الخلل لابد
ان يوجد بين امراء العدل يوجد بعد الحسن الابلبث بجور ويعدي الاظلمة حتى يطلع فكلما اطلع من الجور شيء ذهب من العدل
مثله حتى يولد في الجور من لا يعرف غيره ثم يأتي الله تبارك وتعالى بالعدل فكلما جاء من العدل شيء ذهب من الجور
مثله ولا يأتي بعد ذلك الحسن ايضا خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يكون ملكا الا ان المراد خلافة النبوة الاولى جمعا
بين الحديثين على ان الاولى اصح والمراد بخلافة النبوة الاولى مدة الخلفاء الاربعة فانها ثلاثون سنة الا نقصا شهرا
ستة اشهر مدة الحسن وقد بين بعضهم الاثني عشر في حديث يكون بعدي اثنا عشر خليفة ابو بكر لا يلبث الا قليلا الحجرة
وصاحب رحا دارة العرب يعيش حميدا ويموت شهيدا فقالوا ومن هو قال عمر ثم التفت الى عثمان فقال وانت سا
الله قميصا فاذا اراد الناس على خلعه فلا تخلعه رواه الطبراني واشار الى غرابته وقال الذهبي العجب من يحيى
بن معين مع جلالته ونقده كيف يروي مثل هذا الباطل ويسكت عنه وصححه ابن حبان في العدد لاصحاب ... كثير وعجبا
وورد بان كثير بن ... يقوم ووقع عبد الله بن عمرو في ... السند عن علي كرم الله وجهه قال سمعت اذناي ووعى
قلبي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس تبع لقريش صالحهم تبع لصالحهم وشرارهم تبع لشرارهم وصح انه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قام على باب بيت فيه نفر من قريش واخذ بعضادتي الباب ثم قال هل في البيت الا قرشي فقيل يا رسول
الله غير فلان ابن اختنا فقال ابن اخت القوم منهم ثم قال ان هذا الامر في قريش ما اذا استرحموا رحموا
واذا حكموا اقسطوا الحديث وصح ايضا خبر الامراء من قريش ثلاثا ما حكموا فعدلوا واسترحموا فرحموا
وعاهدوا فوفوا الحديث وخبر الا ان الامراء من قريش ان لهم عليكم حقا ولكم عليهم مثل ذلك ما ان استرحموا
رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا عدلوا الحديث وخبر في سنده غرابة الائمة من قريش ابرارها امراء
ابرارها وفجارها امراء فجارها ولكل حق فآتوا كل ذي حق حقه فان امر عليكم عبد حبشي فاسمعوا له واطيعوا ما لم

يخبر

يخير احدكم بين اسلامه وضرب عنقه فاذا خير بين اسلامه وضرب عنقه فليمدد عنقه ثكلته امه فلا دنيا ولا
آخرة بعد ذهاب دينه وصح الخلافة وفي رواية الملك في قريش والحكم وفي رواية القضاء في الانصار والدعوة وفي
رواية الاذان في الحبشة الحديث وفي رواية والشرعة في اليمن والامانة في الازد وفي خبر حسن الناس تبع لقريش
في الخير والشر وفي آخر حسن ايضا ان خيار ائمتهم قريش خيار ائمة الناس وروى الطبراني خبر امان لاهل الارض من
الغرق القوس وامان لاهل الارض من الاختلاف الموالاة لقريش قريش اهل الله وفي رواية انه قال هذا
ثلاث مرات فاذا خالفتها قبيلة من العرب صاروا حزب ابليس في سنده مختلف فيه قال الزين العراقي وحسن ما قبل قول
ابن حاتم الرازي صالح ليس بالمتين وفي خبر حسن من يرد هوان قريش اهانه الله وفي رواية سندها حسن
ايضا عن عمرو بن عثمان رضي الله عنهما ان اباه قال له يا بني ان وليت من امر الناس شيئا فاكرم قريشا فاني
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من اهان قريشا اهانه الله وفي رواية اهانه الله
قبل موته وصح خبر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فقال هل فيكم من غيركم قالوا لا الا ابن اختنا
وحليفنا ومولانا فقال ابن اختكم منكم وحليفكم منكم ومولاكم منكم ان قريشا اهل امانة من بغى لها العواثر
كبه الله في النار لوجهه وصح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعمر اجمع لي قومك فجمعهم عمر عند بيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال الا تسمعون ان اوليائي منكم المتقون فان كنتم اولئك فذاك والا فانظروا لا يأتي
الناس بالاعمال يوم القيامة وتأتون بالاثقال فيعرض عنكم ثم رفع يديه فقال يا ايها الناس ان قريشا اهل امانة من بغى
لهم العواثر كبه الله لمنخريه قالها ثلاثا وصح خبر لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله وصح ان رجلا نال منهم فقال صلى
الله عليه وسلم لا تسبن قريشا فانه لعلك ان ترى منهم رجلا لا تزدري عملك مع اعمالهم وفعلك مع افعالهم وتغبطهم
اذا رأيتهم لولا ان تطغى قريش لاخبرتهم بالذي لهم عند الله تعالى وفي خبر سنده مرسل جيد ان ابا قتادة الانصاري قال لخالد
ابن الوليد يوم فتح مكة بهذا يوم بدل الله فيه عز قريشا فقيل يا رسول الله الا تسمع ما يقول ابو قتادة فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم مهلا يا ابا قتادة انك لو وزنت حلمك مع حلومهم لتحاقرت حلمك مع حلومهم ولو وزنت رأيك
مع رأيهم لتحاقرت رأيك مع رأيهم ولو وزنت فعلك مع افعالهم لتحاقرت فعلك مع افعالهم لا تقدموا قريشا
وتعلموا منها ولولا ان تبطر قريش لاخبرتهم بالذي لهم عند رب العالمين وصح خبر ان للرجل من قريش قوة الرجلين من غيرهم
قرابتهما من حيث الرأي قال الزهري وفي حديث حسن ايها الناس لا تقدموا قريشا فتهلكوا ولا تخلفوا عنها
فتضلوا ولا تعلموها وتعلموا منها فانهم اعلم منكم لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لها عند الله وفي آخر حسن ايضا
اللهم الامانة من قريش فان امين قريش لفضل على امين من سواهم وان قوي قريش لفضل على قوي من سواهم وفي
خبر في سنده مقال قدموا قريشا ولا تقدموها وتعلموا من قريش ولا تعلموها لولا ان تبطر قريش لاخبرتها بما لخيارها

عند الله وفي خبر حسن الملك في قريش والامامة في الانصار وخبر الامانة في الازد والحيا في قريش في سنده مجاهيل واخرج الطبرا
ني عن عدي بن حاتم قال كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم حين جاء من بدر فقال رجل من الانصار ما لقينا
الا عجائز كالبدن المعلقة نحرناها فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رايتنا كانما تفقا فيه حب الرمان ثم قال يا
بني اخي لا تقول ذلك اولئك الملاء الاكرمون من قريش اما لو رايتهم في مجالسهم بمكة لهبتهم فوالله لاتيت مكة فرايتهم قعودا في
المسجد في مجالسهم فما قدرت ان اسلم عليهم من هيبتهم فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رايتهم في مجا
لسهم لهبتهم قال عدي بن حاتم فقال رسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس احبوا قريشا فانه من احب
قريشا فقد احبني ومن ابغض قريشا فقد ابغضني ان الله حبب الي قومي فلا اتعجل لهم نقمة ولا استكثر لهم نعمة اللهم انك
اذقت اول قريش نكالا فاذق اخرها نوالا الا ان الله تعالى علم ما في قلبي من حب لقومي فسرني فيهم قال الله عز وجل وانه لذكر
لك ولقومك وسوف تسئلون فجعل الذكر والشرف لقومي في كتابه وانذر عشيرتك الاقربين واخفض
جناحك لمن اتبعك من المومنين يعني قومي والحمد لله الذي جعل الصديق من قومي والشهيد من قومي
ان الله تعالى قلب العباد ظهرا وبطنا فكان خير العرب قريشا وهي الشجرة المباركة التي قال الله تعالى ومثل كلمة
طيبة قريش اصلها ثابت يقول اصلها كريم وفرعها في السماء يقول الشرف الذي شرفهم الله بالاسلام كشجرة طيبة
الذي هداهم له وجعلهم اهله ثم انزل فيهم سورة من كتابه لايلاف قريش ايلافهم رحلة الشتاء والصيف
فليعبدوا رب هذا البيت الذي اطعمهم من جوع وامنهم من خوف قال عدي ما رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذكرت عنده قريش بخير قط الا سره حتى يتبين السرور في وجهه وكان كثيرا ما يتلو هذه الاية وانه لذكر لك
ولقومك وسوف تسئلون اهـ هذا الحديث بان فيه ما من بعض ولعله فان اسلام عدي بن حاتم متاخر
ولم يقدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين جاء من بدر كما وقع في هذا الحديث وانما جاء الى النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في شعبان سنة تسع من الهجرة ولعل في سنده من لا يعرف اخرج الطبراني خبر
احبوا قريشا فان من احبهم احبه الله عز وجل وفيه عبد الرحمن منكر الحديث وصح حديث حب قريش ايمان
وبغضهم كفر وفي خبر حسن بغض بني هاشم والانصار كفر وبغض العرب نفاق وفي خبر قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان فلانا الثقفي قتل وقد اسلم فقال ابعده الله انه كان يبغض قريشا وفي مرسل صحيح ذكر للنبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم رجل من ثقيف مات يوم حنين وهو كافر فقال ابعده الله فانه كان يبغض قريشا ولا تنافي
بين هذا وما قبله لاحتمال انهما رجلان مسلم وكافر وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا على كل منهما وفي حديث
اخر في سنده [illegible] فقال وقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على رجل من ثقيف مقتول فقال ابعدك الله فانك كنت
تبغض قريشا وفي حديث اخر فضل الله قريشا بسبع خصال لم يعطها احد قبلهم ولا يعطاها احد

بعدهم

بعدهم فضل الله قريشا باني منهم وان النبوة فيهم وان الحجابة فيهم وان السقاية فيهم ونصرهم على الفيل وعبدوا
الله عشر سنين لا يعبده غيرهم اي باعتبار الغالب فلا يرد مثل خديجة ممن اسلم قديما والحبشة منهم وانزل فيهم
سورة من القران لم تنزل في احد غيرهم وصح ان صحابيا قال لعمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول تقوم الساعة والروم اكثر الناس فقال عمرو انظر ما تقول فقال اقول ما سمعت من رسول الله
فقال لئن قلت ذلك ان فيهم اي في الروم خصالا اربعة انهم لاحلم الناس عند فتنة واسرعهم افاقة بعد مصيبة
واوشكهم كرة بعد فرة وخيرهم لمسكين ويتيم وضعيف وخامسة حسنة جميلة وامنعهم من ظلم الملوك
وورد هذا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجاء عن عمرو موقوفا عليه ايضا قريش خالصة الله من
نصب لها حربا او حاربها سلب ومن ارادها بسوء خزي في الدنيا والاخرة وصح خبر واختار من قريش بني هاشم
وخبر واصطفى من بني كنانة قريشا وخبر ما كانت خيرة الله في قريش وخبر العلماء لهم بالنوال والصلابة والتفقه
في الدين الثانية الانصار الاوس والخزرج وصح عن انس انه قيل له ارايتم اسم الانصار كنتم تسمون
به ام سماكم الله فقال بل سمانا الله عز وجل واخرج الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [illegible] باسم الاوس
السنا وادعوا يا بني قيلة الاوس والخزرج واخرج بسند ضعيف ايضا عن ابي واقد الليثي قال كنت جالسا
عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاتاه آت فالتقم اذنه فتغير وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم وثارت الدماء في اساريره فقال هذا رسول عامر بن الطفيل يتهددني ويتوعدني باذاي فكفانيه
الله بالبنين من ولد اسمعيل يا بني قيلة يعني الانصار وصح في البخاري انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
راى نساءهم وصبيانهم مقبلين من عرس فقام وقال اللهم انتم من احب الناس الي وفي مسلم
جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها صبي لها فكلمها فقال والذي
نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وصح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مر ببعض المدينة فاذا بجوار
يضربن بدفهن ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الله
يعلم اني لاحبكن واخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الانصار لا يحبهم الا مومن
ولا يبغضهم الا منافق فمن احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله وانه قال آية الايمان حب الانصار
واية النفاق بغض الانصار وصح خبر ان هذا الحي من الانصار حبهم ايمان وبغضهم نفاق وخبر
حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق وخبر لا يبغض الانصار رجل يومن بالله ورسوله وفي
رواية للبزار من احبني احب الانصار ومن ابغضني ابغض الانصار لا يحبهم منافق ولا يبغضهم
مومن من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله الناس دثار والانصار شعار ولو سلك

الناس شعبا والانصار شعبا لسلكت شعب الانصار وفي خبر حسن لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر
اسم الله تعالى عليه ولا يؤمن بالله من لا يحب الانصار وفي رواية للطبراني وغيره فيها انه صعد النبي صلى لا يؤمن بي ولا يؤمن بي
الله تعالى عليه وآله وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس لا صلوة الا بوضوء ولا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه ولم يؤمن بالله من لم يؤمن بي ومن لم يؤمن بي لم يعرف حق الانصار وصح خبر من احب الانصار احبه
الله ومن ابغض الانصار ابغضه الله وخبر والذي نفسي بيده لا يحب رجل الانصار حتى يلقى الله تبارك وتعالى
وهو يحبه ولا يبغض الانصار رجل حتى يلقى الله تبارك وتعالى وهو يبغضه وصح عن انس رضي الله تعالى عنه قال
افتخرت الحيان من الانصار الاوس والخزرج فقالت الاوس والخزرج منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب
اي الذي غسلوه يوم احد لما قتل جنبا لكان يجامع اهله فسمع الدعاء للقتال فخرج واستشهد ومنا من اهتز
لموته عرش الرحمن سعد بن معاذ ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت ومنا من اجيزت شهادته شهادة رجلين
خزيمة بن ثابت وقالت الخزرج منا اربعة جمعوا القران على عهد رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ولم يجمعه غيرهم زيد بن ثابت وابو زيد وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وصح خبر من احب الانصار احبه الله ومن
ابغض الانصار ابغضه الله وخبر من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم
واخرج الشيخان وغيرهما عن انس قالت الانصار يوم فتح مكة واعطى قريشا والله ان هذا لهو العجب
ان سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدعا الا
نصار فقال ما الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك فقال اولا ترضون ان يرجع الناس
بالغنائم الى بيوتهم وترجعون برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم وكرم ومجد وشرف وعظم الى
بيوتكم لو سلكت الانصار واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم وفي رواية صحيحة والذي
نفسي بيده لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك الناس شعبا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الا
نصار اللهم ارحم الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار فبكى الانصار حتى اخضلوا لحاهم وقالوا
رضينا برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسما وحظا وللبخاري لولا الانصار لو سلكوا واديا او شعبا
لسلكت وادي الانصار ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار وفي خبر حسن لو سلك الناس واديا و
شعبا لكنت مع الانصار وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال على المنبر ان الناس دثار والانصار شعار
ولو سلك الناس واديا وسلكت الانصار شعبا لسلكت شعب الانصار ولولا الهجرة لكنت امرا من
الانصار فمن ولي امر الانصار فليحسن الى محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم فمن افزعهم فقد افزع
وروى الطبراني في اكبر معاجمه بسند فيه مقال انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم غنائم حنين ففضل كثيرا

من قبائل

من قبائل العرب فبلغه عن الانصار ما سبق فقال يا معشر الانصار الم يمن الله عليكم بالايمان وخصكم بالكرامة
وسماكم باحسن الاسماء انصار الله وانصار رسول الله لولا الهجرة لكنت رجلا من الانصار ولو سلك الناس
واديا وسلكتم واديا لسلكت واديكم افلا ترضون ان يذهب الناس بهذه الغنائم الشاة والنعم والبعير وتذهبون
برسول الله تعالى صلى الله عليه وسلم فلما سمعت الانصار قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قالوا رضينا قال
اجيبوني فيما قلت قالت الانصار يا رسول الله صلى الله عليك وعلى آلك وصحبك وسلم وجدتنا في ظلمة واخرجنا الله
بك الى النور ووجدتنا على شفا حفرة من النار فانقذنا الله بك ووجدتنا ضلالا فهدانا الله بك فرضينا بالله
ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا فاصنع يا رسول الله ما شئت في اوسع الحل فقال رسول الله تعالى عليه وآله وسلم
اما والله لو اجبتموني بغير هذا القول لقلت صدقتم لو قلتم الم تاتنا طريدا فآويناك ومكذبا فصدقناك ومخذولا
فنصرناك فقبلنا ما رد الناس عليك لو قلتم بهذا لصدقتم فقالت الانصار بل لله المن علينا والفضل وعلى غيرنا ثم بكوا
وكثر بكاؤهم وبكى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معهم وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد ايها الناس فان الناس يكثرون ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه
احدا او ينفعه فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وفي رواية وكان ذلك اخر مجلس جلسه صلى الله عليه وسلم
على المنبر وايضا الانصار كرشي وعيبتي والناس سيكثرون ويقلون فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم
واخرج الشيخان عن انس مر ابو بكر والعباس بمجلس من مجالس الانصار وهم يبكون فقال ما يبكيكم قالوا ذكرنا
مجلس النبي صلى الله عليه وسلم منا فدخل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره بذلك قال فخرج النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى راسه حاشية برد قال فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال صلى الله عليه
وسلم اوصيكم بالانصار فانهم كرشي وعيبتي وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم وتجا
وزوا عن مسيئهم وفي خبر حسن كتب ابو بكر الى عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في
الانصار اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وفي خبر حسن ايضا ان ابا سعيد الخدري قال قال رجل
من الانصار لاصحابه اما والله لقد كنت احدثكم انه لو قد استقامت الامور لقد اثر عليكم فردوا عليه ردا
عنيفا فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجاءهم فقال لهم اشياء لا اعرفها قالوا بلى يا رسول الله قال فكنتم احفظها خ
لا تركبون الخيل فكلما قال لهم شيئا قالوا بلى يا رسول الله قال فلما رآهم لا يردون عليه شيئا قال افلا تقولون
قاتلك قومك فنصرناك واخرجك قومك فآويناك قالوا نحن لا نقول ذلك يا رسول الله انت تقوله
قال يا معشر الانصار الا ترضون ان يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قالوا بلى يا رسول الله قال يا معشر الانصار ان الناس لو سلكوا واديا و سلكتم واديا لسلكت وادى الانصار ولولا
الهجرة لكنت امرا من الانصار الانصار كرشى واهل بيتى وعيبتى التى اويت اليها فاعفوا عن مسيئهم واقبلوا
من محسنهم وصح ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام خطيبا فحمد الله واثنى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا باحد
ثم قال انكم يا معشر المهاجرين تزيدون والانصار عيبتى التى اويت اليها فاكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم
لا يزيدون وانها لا تزال الانصار تنقص
فانهم قد قضوا الذى عليهم وبقى الذى لهم وصح ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عاصبا راسه فقال فى خطبته
اما بعد يا معشر المهاجرين فانكم قد اصبحتم تزيدون واصبحت الانصار لا تزيد على هيئتها التى عليها اليوم وان
الانصار التى اويت اليها فاكرموا كريمهم وتجاوزوا عن مسيئهم وفى رواية ان كل نبى نجيبا وصى هذا الرجل الا
نصارا ولولا الهجرة لكنت امرا من الانصار شعار والناس دثار فمن ملك من الامر شيئا فليقبل من محسنهم
ويتجاوز عن مسيئهم وفى الصحيحين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قسم غنائم حنين فاعطى المؤلفة دون
الانصار وبلغه عنهم ما سبق قال لهم ما سبق وفى آخره لو سلكت الناس واديا وشعبا لسلكت وادى الا
نصار وشعبها الانصار شعار والناس دثار انكم ستلقون بعدى اثرة فاصبروا حتى تلقونى على الحوض
وفى البخارى فترون اثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فانى على الحوض وفيهما ان رجلا من
الانصار قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا تستعملنى كما استعملت فلانا قال ستلقون بعدى اثرة فاصبروا
حتى تلقونى على الحوض وفى البخارى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا الانصار الى ان يعطيهم البحرين قالوا
لا الا ان تقطع لاخواننا من المهاجرين مثلها قال اما لا فاصبروا حتى تلقونى فانه سيصيبكم اثرة
بعدى وصح فى حديث حسن ان اسيد بن حضير من كبار الانصار قال للنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جزاكم
الله خيرا يا رسول الله قال وانتم فجزاكم الله خيرا فانكم ما علمت اعفة صبر قال وسمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم يقول انكم ستلقون اثرة بعدى وفى حديث صحيح عن انس عن ابى طلحة الانصارى
قال قال لى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقرئ قومك السلام فانهم ما علمت اعفة صبر وفى صحيح حديث
حسن غريب ان الانصار كانوا اذا احتاجوا او لم يكن لهم قسم الرجل ثمره نصفين احدهما اقل من الآخر ثم يجعلون
السعف مع اقلهما ثم يخيرون المسلمين فياخذون اكثرهما ويأخذون الانصار اقلهما من اجل السعف
حتى فتحت خيبر فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قد وفيتم بالذى كان لنا عليكم فان شئتم ان تطيب انفسكم بنصيبكم
من خيبر ويطيب لكم ثماركم فعلتم فقالوا انه قد كان علينا شروط ولنا عليكم شروط بان لنا الجنة فقد فعلنا
الذى سالتنا على ان لنا ما شرطنا قال فذاكم لكم هذا وفى آخر حسن غريب ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اسلمت الملائكة طوعا واسلمت عبد القيس طوعا وفى آخر حسن غريب ايضا الا ان لكل نبى تركة وضيعة
وان تركتى وضيعتى الانصار
وان تركي

وان تركى وضيعتى الانصار فاحفظونى فيهم ومن فى احاديثه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقبائل العرب مما
يتعلق بالدعاء للانصار ويسابق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس لهم مولى دون الله ورسوله وفى حديث غريب
ايضا الانصار احبائى وفى الدين اخوانى وعلى الاعداء اعوانى فصل فى فضائل قبائل من العرب يجمعها قوله
الشيخان خير قريش والانصار وجهينة ومزينة واسلم واشجع وغفار موالى ليس لهم مولى دون الله ورسوله
وفى رواية لمسلم بعد ذكر اولئك ومن كان من بنى عبد الله موالى دون الناس والله ورسوله مولاهم وفى رواية
لاحمد ومن كان من بنى كعب وفى مسلم اسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة خير من بنى تميم وبنى
عامر والحليفين اسد وغطفان وفيه ايضا والذى نفسى بيده لغفار واسلم ومزينة ومن كان من جهينة
او قال جهينة ومن كان من مزينة خير عند الله يوم القيامة من اسد وطى وغطفان وفيه ايضا انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ايضا اسلم وغفار وشئ من مزينة وجهينة او قال شئ من جهينة ومزينة خير عند الله قال
احسبه قال يوم القيامة من اسد وغطفان وهوازن وتميم وفيه ايضا كالبخارى اسلم وغفار ومزينة
وجهينة خير من بنى تميم وبنى عامر ومن الحليفين بنى اسد وغطفان وفى حديث حسن كان رسول الله
تعالى عليه وسلم يعرض يوما خيلا وعنده عيينة بن حصين بن بدر الفزارى فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
انا اعرف بالخيل منك فقال عيينة وانا اعرف بالرجال منك فقال له النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكيف ذلك فقال
خير الرجال رجال يحملون سيوفهم على عواتقهم جاعلين رماحهم على مناسج خيولهم لابسى البرد من اهل نجد فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبت بل خيار الرجال رجال اهل اليمن والايمان يمان الى لخم وجذام وعاملة
ومأكول حمير خير من آكلها وحضرموت خير من بنى الحارث وقبيلة خير من قبيلة وقبيلة شر من قبيلة والله لا ابالى
ان يهلك الحارثان كلاهما لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة ثم قال
امرنى ربى عز وجل ان العن قريشا فلعنتهم وامرنى ان اصلى عليهم فصليت عليهم مرتين ثم قال عصية عصت الله
ورسوله غير قيس وجعدة ثم قال لاسلم وغفار ولخلاطهم من جهينة خير من بنى اسد وتميم وغطفان وهوازن
عند الله يوم القيامة ثم قال شر قبيلة فى العرب نجران وتغلب واكثر القبائل فى الجنة مذحج ومأكول حمير خير من آ
كلها قال ما مضى خير مما بقى وفى رواية لاحمد وانا يمان وقال وما ابالى ان يهلك الحيان كلاهما فلا قيل
ولا ملك الا الله وفى اخرى للطبرانى ومأكول حمير خير من آكلها وزاد ولا قيل ولا ملك الا الله وزاد
بعد العمردة وكانت ناقة المسلمين انا سجدوا فركبهم وقال انا لا ابالى ان يهلك الحيان كلاهما وقال بعد
قوله عصية عصت الله ورسوله الا اداب وقيس ثم قال قبيلتان لا يدخل الجنة منهم احد ابدا امناعش ومنا
دش وزعم انهما قبيلتان ناهتا ابتغتا المشرق فى عام فانقطعتا فى ناحية من الارض لا يوصل اليهما ود

لكف الجاهلية وفي اخرى صحيحة الان فيها انقطعا وماكول حمير خير من اكلها وحضرموت خير من كندة وفي رواية البطن
اي انا من خيار الناس الاملوك املوك حمير وسفيان والاسكون والاشعريين وفي خبر حسن قريش والانصار وجهينة
ومزينة واسلم وغفار واشجع وسليم اوليائي ليس لهم ولي دون الله ورسوله وفي خبر فيه ضعف ان رجلا قال يا رسول الله العن مضر
فقال رجل انا اخبرك يا رسول الله ما وجدنا الذي فيه سمعها وبصرها فهذا الحي من قريش واما لسانها الذي تعرب به فهي
الى بنيها فهذا الحي من بني اسد بن خزيمة واما كاهلها فهذا الحي من بني تميم وفي خبر ضعيف عن ابي الدرداء قال اتيت
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم فوجدت جماعة من العرب يتفاخرون فيما بينهم فدخل رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا ابا الدرداء الذي اسمع فقلت يا رسول الله هذه العرب تتفاخر فيما بينها فقال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا الدرداء اذا فاخرت ففاخر بقريش واذا كاثرت فكاثر بتميم واذا حاربت فحارب
بقيس الا ان وجوهها كنانة ولسانها اسد وفرسانها قيس يا ابا الدرداء ان لله فرسانا في سمائه يحارب بهم
اعداءه هم الملائكة وفرسانا في الارض يحارب بهم اعداءه هم قيس يا ابا الدرداء ان آخر من يقاتل عن الاسلام
خيرة البقية في الاذكر ومن الاوان [illegible] لرجل من قيس قلت يا رسول الله اي قيس قال من سليم وفي حديث
حسن غريب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ذكرت القبائل عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسألوه عن بني
عامر فقال جمل ازهر ياكل من اطراف الشجر وسألوه عن هوازن فقال زهرة تنبع ماء وسألوه عن بني تميم فقال
ثبت الاقدام رجح الاحلام عظم الهام اشد الناس على الدجال في آخر الزمان هضبة حمراء لا يضرها من ناواها
فصل [illegible] الله تعالى عليه وآله وسلم [illegible] بجيلة [illegible] خمس مرات رواه الشيخان وفي صحيح قدم وفد احمس
ووفد قيس على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ابدأوا بالاحمسيين قبل القيسيين ثم دعا للاحمس فقال اللهم
بارك في احمس وخيلها ورجالها سبع مرات وفي رواية صحيحة ايضا قدم وفد بجيلة على رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فقال اكتبوا البجليين وابدأوا بالاحمسيين [illegible] بجيلة يجتمع نسبهم مع نسب النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم في نزار بن معد فصل في حديث الازد اسد الله في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله
الا ان يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان ازديا ويا ليت امي كانت ازدية وصح عن
انس بن مالك انه قال ان لم نكن من الازد فلسنا من الناس وفي حديث غريب نعم الحي الاسد اي الازد
يقال بالسين والزاي والاشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون هم مني وانا منهم وفي حديث حسن انه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم القوم الازد [illegible] قلوبهم بارة ايمانهم طيبة افواههم وفي حديث غريب الازد
مني وانا منهم اغضب لهم اذا غضبوا وارضى لهم اذا رضوا فقال معاوية [illegible] قريش فقال
واليه لو كنت [illegible] رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [illegible] من حديث [illegible] قريش

والامانة

والامانة في الازد [illegible] الامانة في الازد والحياء في قريش وفي حديث نظر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى عصابة فلما اقبلت قال اتتكم الازد احسن الناس وجوها واعذبهم افواها واصدقهم
لقاء وفي حديث صحيح نعم الرضيعون اهل عمان يعني الازد ويجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ فصل
اسد بني خزيمة يجتمعون معه صلى الله عليه وآله وسلم في خزيمة بن مدركة مر قريبا انهم لسان مضر الذي تعرب به
الذي تعرب بها فصل في اسلم يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في عابر بن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح صلى الله عليه وسلم
واشجع يجتمعون معه في مضر بن نزار [illegible] وفي حديث ان هذين موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله وفي
آخر عن قبائل منهم اشجع موالي من دون الناس والله ورسوله مولاهم وفي آخر عن قبائل منهم اسلم انهم خير من بني
تميم وفي آخر عن قبائل منهم اسلم واشجع انهم حلفاء موالي ليس لهم من دون الله ورسوله مولى وفي الاحاديث
واسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها فصل في الاشعريون من اليمن يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وسلم في عابر بن شالخ
روى الشيخان ان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو او قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد
ثم اقتسموه بينهم في اناء واحد فهم مني وانا منهم وتقدم في حديث مسلم انهم من خيار الناس ومر حديث نعم
الحي الازد والاشعريون لا يفرون في القتال ولا يغلون فهم مني وانا منهم فصل روى احمد حديث حط
على السكون والسكاسك وعلى خولان العالية وعلى الاملوك ردمان [illegible] بطن من رعين ومر
ان من خيار الناس الاملوك املوك حمير فصل في بنو بكر بنو وائل يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في نزار بن معد صح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا لهم فقال اللهم اجبر كسيرهم وآو طريدهم ولا ترين فيهم [illegible]
وفي رواية [illegible] وفي حديث حسن ان [illegible] على قوم لولا انهم [illegible] رجل من بني بكر بن وائل
فصل في تجيب يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في تجيب بن يعرب مر ان في حديث تجيب اجابة الله
ورسوله فصل في تميم يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الياس بن مضر وفي الصحيحين ان ابا هريرة
قال احبهم لثلاث سمعتهن من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هم اشد الناس على الدجال وجاءت صدقات
فاتهم قال هذه صدقات قومنا وكانت منهم سبية عند عائشة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعتقيها
فانها من ولد اسمعيل وصح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما راى [illegible] قال هذه نعم قومي وقال الرجل
منهم عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا تقل لبني تميم الا خيرا فانهم اطول الناس رماحا على الدجال
وفي رواية انهم اشد قتالا للدجال وفي حديث ضعيف هم ثبت الاقدام ضخام الهام نصار الحق في آخر
الزمان اشد قوم على الدجال وفي حديث ضعيف عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال [illegible] النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على الانوف [illegible] فقال احسنوا الى بني تميم ومر حديث اذا كاثرت فكاثر بتميم ومر حديث ثبت

الاقدام برح الاحلام او الاوهام عظم الهام اشد الناس على الدجال في آخر الزمان احاديث وانما كانت بلادها التي تخص فنذا
التي من تميم فصل ثقيف يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الياس بن مضر ورد فيهم حديث صحيح اللهم
اهد ثقيفا واخرج الترمذي بسند في بعض رجاله نظر ان اعرابيا اهدى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكرة فعوضه
عنها ست بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان فلانا اهدى الي
ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي
او دوسي وفي رواية وهي اصح اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من ابله التي كانوا اصابوا
بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على المنبر يقول ان رجالا
من العرب يهدي احدهم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخط فيظل علي وايم الله لا اقبل بعد مقامي هذا من رجل
من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي وفي رواية صحيحة لقد هممت ان لا اتهب الا من قرشي
او انصاري او ثقفي فصل جذام ينتسبون الى حضرموت الاكبر وفيهم خير وقيل رجال اهل اليمن خير الا
يمان يمان الى لخم وجذام الحديث وصح ايضا الايمان يمان هكذا الى لخم وجذام وصح ايضا فيهم صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بدعوة فقال الايمان يمان والحكمة يمانية حصنا الى لخم وجذام فصل جهينة ينتسبون الى قضاعة ويجتمعون
معه صلى الله عليه وآله وسلم في معد بن عدنان وقيل قضاعة بن حمير بن سبا وفي حديث غريب رواته
ثقات الا واحدا مجهولا اخرج جهينة مني وانا منهم غضبوا لغضبي ورضوا لرضاي اغضب لغضبهم
وارضى لرضاهم من اغضبهم فقد اغضبني ومن اغضبني فقد اغضب الله تعالى ومن الخبر الصحيح انهم مع بني
اخر سوا الحليفين لهم موالي من دون الله ورسوله فصل ... في الخبر الصحيح حضرموت خير من بني الحارث
ومن خير حضرموت خير من كندة فصل حمير قبيلة باليمن من قحطان بن عابر يجتمع معه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ وفي حديث غريب جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال
يا رسول الله العن حميرا فاعرض عنه ثم جاءه من الشق الآخر فاعرض عنه ثم من الشق الآخر فاعرض عنه
ثم من الشق الآخر فاعرض عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله حميرا افواههم سلام وايديهم طعام
وهم اهل امن وايمان فصل خولان العالية من قضاعة يجتمعون معه صلى الله عليه وسلم في معد بن عدنان
وقيل من حمير بن سبا فيجتمعون في عابر بن شالخ روى احمد والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
على خولان العاليا فصل دوس بطن كبير من الازد وفي الصحيحين ان الطفيل بن عمرو الدوسي جاء النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان دوسا قد هلكت عصت وابت فادع الله عليهم فظن الناس

الذين

الذين هو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم وفي حديث في سنده مقال قدم عليه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم اربعمائة من دوس فقال مرحبا احسن الناس وجوها واطيبهم افواها واعظمهم امانة فصل السكاسك
والسكون بطنان كبيران من كندة روى احمد صلاته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على السكاسك والسكون وفي حديث
صحيح لكن فيه انقطاع عن معاذ بعثني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فقال لعلك تمر بقبري ومسجدي
لقد بعثتك الى قوم رقيقة قلوبهم يقاتلون على الحق مرتين فقاتل بمن اطاعك منهم من عصاك ثم يفيئون
الى الاسلام حتى تبادر المراة زوجها والولد والده والاخ اخاه فانزل بين الحيين السكون والسكاسك
فصل سليم يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر بن نزار قال فيهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
مع قبائل اخر انهم اوليائي ليس لهم ولي دون الله ورسوله فصل بنو ضبيعة بن ربيعة يجتمعون معه صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في نزار بن معد اخرج الطبراني بسند فيه مجهول ان رجلا منهم اتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له من انت فقال انا ضبيعة بن ربيعة فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير ربيعة عبد القيس
ثم الحي الذي انت منهم فصل طي يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ في مسلم عن
عمر رضي الله تعالى عنه اول صدقة بيضت وجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووجوه اصحابه صدقة طي فصل
بنو عامر بن صعصعة يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر بن نزار وسال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عنهم فقال جمل ازهر ياكل من اطراف الشجر وفي حديث حسن اتينا النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم بالابطح وهو في قبة حمراء فقال من انتم فقلنا من بني عامر فقال مرحبا وفي رواية مرحبا بكم
انتم مني وفي رواية وانا منكم فصل بنو عاملة يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ صح
في حديث حسن والايمان في لخم وجذام وعاملة فصل عبد القيس يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في نزار بن معد وفي حديث غريب ان الصحيح من ظلم عبد القيس وفي آخر حسن خير اهل المشرق
عبد القيس وفي آخر غريب انهم لما وفدوا عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لهم اسلمت عبد القيس طوعا
واسلم الناس كرها فبارك الله في عبد القيس وموالي عبد القيس وفي حديث اللهم اغفر لعبد القيس
ثلاثا فصل بنو عبيد بطن من تميم يجتمعون معه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الياس بن مضر
وفي حديث في سنده مقال عن يزيد بن سعيد قال وفدت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسالني عن
اليمامة فقال من العدل في اهلها فاردت ان اقول في بني عبد الدار ثم كرهت ان اكذب النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت العدل فيهم في بني عبيد فقال صدقت ارض تنبت على شيء وبين
يديك فقالوا يا رسول الله بماذا قال بانهم يعملون بايديهم وياكلون عبيدهم فصل بنو عذرة

بن سعد بن قضاعة وهي قبيلة من اليمن وقيل من اليمن في حديث منقطع انهم اول من ادى الصدقة
طائعين من قبل انفسهم فصل بنو العنبر من تميم ويقال لهم بلعنبر يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم في الياس بن مضر صح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه كان عليها رقبة من بني اسمعيل فجاء سبي
من بني خولان فارادت ان تعتق منهم فنهاها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم جاء سبي من بني مضر من بني
العنبر فامرها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تعتق منهم وفي حديث غريب من كانت عليه رقبة من بني
اسمعيل فليعتق من بلعنبر ومر في الصحيحين ان بني تميم من ولد اسمعيل وفي حديث آخر اولئك
بنو العنبر قوم منا فصل عنزة حي من ربيعة بن نزار يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في نزار بن معد في حديث حسن ان عمر سأل حنظلة بن نعيم وقد وفد عليه من انت قال من عنزة قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حي من ههنا واشار بيده نحو المشرق مبغي عليهم منصورون
وفي حديث سنده ما قدم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفدهم قال من هؤلاء قالوا عنزة قال بخ بخ بخ نعم
الحي عنزة الحديث فصل غفار يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كنانة بن خزيمة في احاديث غفار
غفر الله لها ومر تفضيلها على اسد وغطفان وقبائل أخر فصل قيس وهي قال الزين العراقي الاطلاق ان
ان قيسا هذا هو قيس عيلان بالمهملة كما يدل عليه حديث تقدم ما ويأتي ان وهو من مضر وقيل قيس بن عيلان
بن مضر وعيلان بالمهملة فرسا او جبل حضنه او كلبه ويجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر
وعيلان بالمهملة فرسا او جبل حضنه او كلبه يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر بن نزار في حديث
حسن غريب ذكرت قيس عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رحم الله قيسا قيل يا رسول الله تترحم على قيس
قال نعم انه كان على دين ابي اسمعيل يا قيس حيي يمنا يا يمن حيي قيسا ان قيسا فرسان الله في الارض والذي نفسي
بيده ليأتين على الناس زمان ليس لهذا الدين ناصر غير قيس ان قيسا من الله في الارض يعني اسد الله وفي حديث
غريب رحم الله قيسا رحم الله قيسا ان لله فرسان من اهل السماء موسومين ومن اهل الارض معلومين
ففرسان الله في الارض قيس بن يعنه فلقيت عنا اهل البيت ومر في حديث واما فرسانها الى مضر فهي
من قيس عيلان ومر في آخر واذا حاربت حارب بقيس فانهم فرسان الله في الارض وحارب بهم اهل الله وانهم
اخر من يقاتل عن الاسلام فصل بنو كعب يطلقون على قبائل متعددة ومر فيهم حديث ان الله
ورسوله مولاهم لم يدر من المراد منهم فصل لخم قبيلة باليمن من قحطان يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم في عابر بن شالخ ومر فيهم حديث الايمان يمان الحكمة جذام فصل مذحج بالذال المعجمة كمجلس قبيلة باليمن
يجتمع مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ ومر حديث اكثر القبائل في الجنة مذحج فصل بنو عدي

بن عبيد

بنو عدي بن عبيد بطن من تميم في حديث غريب ان عكراشا منهم لما قدم بصدقاتهم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال هذه ابل قومي هذه صدقات قومي ثم انطلق صلى الله تعالى عليه وسلم الى بيت ام سلمة فقدمت له قصعة فيها ثريد فخبطت
فيها فامسكها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيساره ثم قال كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم قدم لهم طبق فيه الوان رطب وتمر فجال
بيده فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد ثم اتى بماء فغسل يده ثم مسح ببلل كفيه يديه ووجهه وذراعيه
ورأسه ثم قال يا عكراش هكذا الوضوء مما غيرت النار فصل مزينة يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله في الياس بن مضر
ومزينة قبيلة ذكروها انفا في مسند في حديث في الصحيحين انهم من جملة قبائل ليس لهم مولى دون الله ورسوله
فصل بنو مضر بنو نزار في صلب النسب الشريف في حديث غريب اذا اختلف الناس فالعدل في مضر
والفرج تمام خبر مضر صخرة الله التي لا تنقل فصل المعافر قبيلة باليمن يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
في عابر بن شالخ في حديث حسن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى بثوب من عليهم فلعنوا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
لمن لعنهم لا تلعنهم فانهم مني وانا منهم فصل بنو ناجية بطن من قريش يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله
قال فيهم انا منهم وهم مني فصل النخع قبيلة كبيرة من مذحج يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عابر بن شالخ
من الحديث الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو لهذا الحي من النخع او يثني
عليهم حتى تمنيت ان اكون منهم فصل همدان يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عابر في حديث صحيح
منقطع همدان هامة اليمن فصل هوازن من قيس عيلان يجتمعون مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في مضر ومر
فيهم انهم تبع ما خامسة في حديث حسن انا سابق العرب الى الجنة وصهيب سابق الروم الى الجنة
وبلال سابق الحبش الى الجنة وبلال سابق الحبش الى الجنة وسلمان سابق فارس الى الجنة وفي آخر حسن ايضا
السباق اربعة انا سابق العرب وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبش وصهيب سابق الروم وفي
خبر ضعيف غريب والذي نفسي بيده ما انزل الله وحيا قط على نبي الا بالعربية ثم يكون بعد
بلغة قومه بلسانه ومر خبر انا عربي والقرآن عربي وكلام اهل الجنة عربي ومراده وحديثا
ضعيفان وصحح الحاكم حديث من يحسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلم بالفارسية فانه يورث
النفاق وحديث ان التكلم بالفارسية يزيد في الخبث وينقص المروءة ردوه بانه حديث باطل
او ضعيف جدا وفقنا الله للاستمساك بالسنن الاعدل الاقوم وتجاوز عنا ما علمنا وما لم
نعلم انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير قال المؤلف العلامة شهاب الدين بن احمد بن حجر
الهيتمي المكي رحمه الله تعالى وقع الفراغ منه يوم الجمعة وقت الضحى في شهر ربيع الاول سنة الف
وماتين وخمسين وثلث عشر من هجرة بنوفقه بيد سوه الحقير
مرجو عفو خالق كبير

تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

وسلم الحمد لله الذي شرف حملة كتابه وعلمه بأن جعلهم خير خلقه وساداتهم ونظمهم في سلك محبيهم وأسبغ
عليهم مزايا كمالاتهم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توصلنا المعالية وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله الناشر لعبير سعاداتهم صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين أفنوا نفوسهم في تعلم كتابه وتعليمه إلى أن حققت
لهم جميع مطالبهم ومراداتهم صلاة وسلاما دائمين بدوام تعظيمهم وتكريمهم في دار رضوانه ومشاهد نعيمه

أما بعد فقد ورد علي من بعض صلحاء مؤدبي الأطفال ثاني جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وتسعمائة سؤال فيه
وتدقيقات الأجوبة عنها متحتمة فلما أردت الجواب عنها طال الكلام وانتشر لاحتياج إلى مقدمات وأقيسة إنتاجها
واضح البرهان ودقيق النظر فلما عنت مصونته عن سفساف المكثرين مصحوبة بتحقيقات طبق تحقيقات المتقدمين
والمتأخرين وأعلاق فجعلتها تأليفا لطيفا وأنموذجا شريفا تقر بمعانيه عيون المتقدمين وتنزع الرهبة من
الأفهام أئمة المؤمنين فاستخرت الله تعالى في ذلك إذ لا خاب من استخاره وضممت إليه مقامات تؤمن من حط إليها
عناده **وسميته** تحرير المقال في آداب وأحكام وفوائد يحتاج إليها مؤدبو الأطفال ورتبتها على أربعة
مقاصد وخاتمة المقصد **الأول** في الأحاديث الدالة على شرف أهل القرآن الحديث الأول أخرج الخطيب
في تاريخه بسند فيه مجهول وقال الذهبي باطل أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تعادوا القرآن إلا الله وفي رواية فيه أيضا
إذا أحب أحدكم أن يحدث ربه فليقرأ القرآن الثاني أخرج أحمد والنسائي وابن ماجه وابن الضريس والعسكري
والدارمي أحب أحدكم أن يحدث وابن حبان وأبو نعيم والحاكم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إن لله أهلين
من الناس قيل من قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته وفي رواية الطيالسي والنسائي وابن ماجه والدارمي
وابن الضريس والعسكري والحاكم وابن حبان وأبي نعيم أن لله تعالى أهلين من الناس قيل من هم قال أهل القرآن هم أهل الله
وخاصته وفي رواية لأبي قاسم ابن حيد أهل القرآن أهل الله وخاصته وفي رواية أشراف أمتي حملة القرآن
وأصحاب القرآن الثالث أخرج الديلمي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ختم العبد القرآن صلى عليه عند ختمه ستون ألف
ملك الرابع أخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم قال أعبد الناس أكثرهم تلاوة للقرآن وفي رواية لابن عساكر أشرف الناس
حملة القرآن من ... وفي رواية لأبي نعيم يا حملة القرآن تذكروا عند الله تحببوا إلى الله يحببكم الله إلى
عباده الخامس أخرج البيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أفضل عبادة أمتي تلاوة القرآن وفي رواية لابن
قانع أفضل العبادة قراءة القرآن وفي رواية أخرى للترمذي الحكيم أفضل عبادة أمتي قراءة القرآن نظرا السادس

اخرج

اخرج تمام أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤوا القرآن فإن الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وفي رواية لابن منيع لا تغرنكم هذه
المصاحف المعلقة إن الله تعالى لا يعذب قلبا وعى القرآن السابع أخرج البيهقي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عدد درج الجنة
عدد آي القرآن فمن دخل الجنة من أهل القرآن فليس فوقه درجة وفي رواية لابن مردويه أن عدد درج الجنة
عدد آي القرآن فمن دخل الجنة لم يكن فوقه أحد وفي رواية للطبراني في الأوسط وابن مردويه وأبو نصر السجزي القرآن
ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف فمن قرأه صابرا محتسبا فله بكل حرف زوجة من الحور العين قال أكرموا
~~حملة القرآن فمن أكرمهم~~ أبو نصر غريب الإسناد والمتن وفيه زيادة على ما في المصحف الآن ويمكن حمله على ما نسخ منه
تلاوة مع المثبت في المصحف اليوم الثامن أخرج الديلمي أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم
فقد أكرم الله تعالى فلا تنقصوا حملة القرآن حقوقهم فإنهم من الله بمكان كاد حملة القرآن أن يكونوا أنبياء إلا أنه لا
يوحى إليهم وفي رواية أكرموا حملة القرآن فمن أكرمهم فقد أكرمني التاسع أخرج الترمذي الحكيم أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال أهل القرآن عرفاء أهل الجنة وفي رواية للطبراني حملة القرآن عرفاء أهل الجنة يوم القيامة وفي أخرى للضياء وغيره
أهل القرآن عرفاء أهل الجنة العاشر أخرج الديلمي وابن النجار أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حملة القرآن أولياء الله
فمن عاداهم فقد عادى الله ومن والاهم فقد والى الله وفي رواية حامل القرآن حامل راية الإسلام من أكرمه فقد
أكرم الله ومن أهانه فعليه لعنة الله وأخرج البخاري وغيره من قرأ القرآن فمات قبل أن يستظهره أتاه ملك
يعلمه في قبره ويلقى الله تعالى وقد استظهره **المقصد** الثاني في بعض الأحاديث الواردة في فضائل متعلمي القرآن
ومعلميه الأول أخرج أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه أنه صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفي رواية لابن عساكر أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه وفي رواية للبيهقي
وغيره خيركم من تعلم القرآن وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه وذلك أنه منه
الثاني أخرج الطبراني أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خيركم من قرأ القرآن أو أقرأه وفي رواية للبيهقي
خيركم من قرأ القرآن وأقرأه ولحامل القرآن دعوة مستجابة يدعو بها فيستجاب له الثالث أخرج الحاكم
في تاريخه أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حملة القرآن هم المعلمون كلام الله والمتلبسون بنور الله من والاهم
فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله الرابع أخرج أبو نصر السجزي وقال هذا من أحسن الحديث وأغربه
وليس في إسناده إلا مقبول ثقة والترمذي والحكيم مرسلا والحاكم في تاريخه موصولا أنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
القرآن أفضل من كل شيء دون الله وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه فمن وقر القرآن فقد وقر الله
ومن لم يوقر القرآن فقد استخف بحق الله وحرمة القرآن عند الله تعالى كحرمة الوالد على ولده القرآن شافع مشفع
وماحل مصدق فمن شفع له القرآن شفع ومن محل به القرآن صدق ومن جعل القرآن أمامه قاده إلى الجنة

القرآن أفضل من كل شيء دون الله

القرآن شافع

ومن جعله خلفه ساقه الى النار حملة القرآن هم المحفوفون برحمة الله الملبسون نور الله المعلمون كلام الله من عاداهم فقد
عادى الله ومن والاهم فقد والى الله يقول الله عز وجل يا حملة كتاب الله استجيبوا لله بتوقير كتابه يزدكم حبا ويحببكم
الى خلقه يدفع عن مستمع القرآن سوء الدنيا ويدفع عن تالي القرآن بلوى الآخرة ومستمع آية من كتاب الله خير له من صبير
ذهبا وتالي آية من كتاب الله خير له مما تحت اديم السماء ان في القرآن لسورة تدعى العظيمة عند الله يدعى صاحبها الشريف
عند الله تشفع لصاحبها يوم القيامة في اكثر من ربيعة ومضر وهي سورة يس وفي رواية للبيهقي ان هذا القرآن شافع
ومشفع وماحل مصدق من شفع له القرآن يوم القيامة نجا ومن محل به القرآن يوم القيامة كبه الله في النار على وجهه وفي رواية للبخاري
في تاريخه والطبراني والبيهقي القرآن شافع ومشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وفي
اخرى لابن عدي ومحمد بن نصر القرآن غنى لا فقر بعده ولا غنى دونه السادس اخرج ابو الشيخ وابو نعيم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بتعليم القرآن
وكثرة تلاوته وكثرة عجائبه تنالون به الدرجات في الجنة السابع اخرج الحاكم والبيهقي في سننه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تعلموا القرآن
وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة لا يجدان
من يفصل بينهما وفي رواية لاحمد ومحمد بن نصر والطبراني والبيهقي وابن حبان تعلموا كتاب الله واقتنوه وتعاهدوه وتغنوا
به فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من المخاض في العقل وفي اخرى تعلموا القرآن واقرؤه فانما
نتبوا فوالذي نفس محمد بيده لهو اشد تفصيا من الابل العقل وفي اخرى لابن مردويه والبيهقي من قرأ القرآن
قبل ان يحتلم فقد اوتي الحكم صبيا وفي اخرى للديلمي ليس القرآن بالتلاوة ولا العلم بالرواية ولكن القرآن بالعلم
الهداية والعلم بالدراية السابع اخرج ابن عساكر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا من تعلم القرآن وعلمه
وعمل بما فيه فانا له سائق الى الجنة ودليل الى الجنة وفي رواية له ايضا من تعلم القرآن وعلمه واخذ بما فيه كان له شفيعا
ودليلا الى الجنة الثامن اخرج ابو نعيم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا علي تعلم القرآن وعلمه الناس فان مت حجت
الملائكة الى قبرك كما تحج الناس الى بيت الله العتيق التاسع اخرج ابو نصر والبيهقي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
تعلموا القرآن واسالوا الله به الجنة قبل ان يتعلمه قوم يسألون به الدنيا فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر رجل يباهي به
ورجل يستأكل به ورجل يقرأه لله تعالى العاشر اخرج البخاري والحاكم في تاريخيهما وابو نعيم والبيهقي وابن عدي
وابن النجار انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من تعلم القرآن في شبيبته اختلط بلحمه ودمه ومن تعلمه في كبره فهو
ينفلت منه وهو يعود فيه فله اجره مرتين وفي رواية للبيهقي من علم رجلا القرآن فهو مولاه لا يخذله
ولا يستأثر عليه وفي اخرى مرسلة لابي نعيم من علم آية من كتاب الله تعالى او كلمة في دين الله حثى الله له من
الثواب حثيا وليس شيء له افضل من شيء يليه بنفسه وفي رواية لابن عدي والطبراني وابن مردويه
والبيهقي وابن النجار من علم آية من كتاب الله فهو مولاه لا ينبغي له ان يخذله ولا يستأثر عليه فان هو فعله

فصم

فصم عروة من عرى الاسلام وفي رواية اخرى لابي نعيم من علم ولدا له القرآن قلده الله تعالى قلادة يعجب منها الا
ولون والآخرون يوم القيامة وفي اخرى للحاكم من قرأ القرآن وتعلمه وعمل به البس يوم القيامة تاجا من نور ضوؤه
مثل ضوء القمر ويكسى والداه حلتين لا تقوم لهما الدنيا فيقولان بما كسينا هذا فيقال بما كسينا هذا فيقال
باخذ ولدكما القرآن تتمة في لواحق ذلك اخرج ابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان من الناس
مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس مفاتيح للشر مغاليق للخير فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه
وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه وفي رواية لابن ماجه ان هذا الخير خزائن لتلك الخزائن مفاتيح
فطوبى لعبد جعله الله مفتاحا للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير واخرج
ابو الشيخ انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادام النظر في المصحف متع ببصره ما دام في الدنيا وفي رواية
لابن النجار من قرأ القرآن نظرا متع ببصره واخرج الطبراني والحاكم وصححه لكن تعقب والبيهقي وابن مردويه
والاصبهاني انه صلى الله عليه وسلم قال من قرأ القرآن ظاهرا او ناظرا [illegible] غرس الله به شجرة في الجنة لو ان غرابا
افرخ في ورقة منها ثم نهض يطير لادركه الهرم قبل ان يقطع ثلث الورقة من تلك الشجرة واخرج ابو
الشيخ والديلمي من شهد فتح القرآن فكانما شهد فتوح المسلمين حين تفتح ومن شهد ختم القرآن فكانما شهد
الغنائم حين تقسم واخرج الديلمي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا معاذ ان اردت عيش السعداء وميتة الشهداء
والنجاة يوم الحشر والامن يوم الخوف والنور يوم الظلمات والظل يوم الحرور والري يوم العطش والوزن
يوم الخفة والهدى يوم الضلالة فادرس القرآن فانه ذكر الرحمن وحرز من الشيطان ورجحان في الميزان وروى الخطيب
عن جابر ان هذا القرآن صعب مستصعب لمن كرهه ميسر لمن تبعه وان حديثي صعب مستصعب لمن كرهه ميسر
لمن تبعه ومن سمع حديثي فحفظه وعمل به جاء يوم القيامة ومن تهاون بحديثي فقد تهاون بالقرآن خسر الدنيا
والآخرة واخرج ابن عزيز والطبراني ان القرآن يلقى باهله يوم القيامة احوج ما كانوا اليه فيقول للمسلم اتعرفني
فيقول من انت فيقول انا الذي كنت تحب وتكره ان يفارقك فيقول لعلك القرآن فيقدم به على ربه عز وجل فيعطى
الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه السكينة وينشر على ابويه حلتان لا تقوم لهما الدنيا اضعافا فيقولان
لاي شيء كسينا هذا ولم تبلغه اعمالنا فيقال هذا بأخذ ولدكما القرآن واخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر وابن
الضريس ان القرآن يلقى صاحبه حين ينشق عنه قبره كالرجل الصاحب فيقول له هل تعرفني فيقول ما اعرفك فيقول
انا صاحبك القرآن اظمأتك في الهواجر واسهرت ليلك وان كل تاجر وراء تجارته وانا لك اليوم وراء كل تاجر
فيعطى الملك بيمينه والخلد بشماله ويوضع على رأسه تاج الوقار ويكسى والداه حلتين لا يقوم لهما اهل الدنيا فيقولان
بم كسينا هذا فيقال لهما باخذ ولدكما القرآن ثم يقال له اقرأ واصعد في درج الجنة وغرفها فهو في صعود ما دام

يقرأ هذا كان او ترتيلا واخرج الديلمي اذا مات حامل القرآن اوحى الله الى الارض ان لا تأكلي لحمه فقالت الارض كيف
اكل لحمه وكلامك في جوفه واخرج ايضا اكرموا القرآن ولا تكتبوه على حجر ولا مدر ولكن اكتبوه فيما يمحى ولا تمحوه با
البزاق وامحوه بالماء واخرج ايضا اذا كان يوم القيامة يقرأ الله فكانهم لم يسمعوه فحفظه المؤمنون وينساه الناس
واخرج ابن حبان في صحيحه مثل الذي يقرأ القرآن وهو ماهر به مع السفرة الكرام البررة والذي يقرأه وهو يشتد عليه
له اجران واخرج ابن ابي شيبة وابن الضريس مثل القرآن يوم القيامة رجلا فيؤتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيمثل
خصما فيقول يا رب حملته اياي فبئس حامل تعدى حدودي وضيع فرائضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما
زال يقذف عليه بالحجج حتى يقال له فشأنك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يكبه على منخره في النار ويؤتى بالرجل الصالح
قد كان حمله وحفظ امره فيمثل خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فحفظ حدودي وعمل بفرائضي واجتنب
معصيتي واتبع طاعتي فما زال يقذف له بالحجج حتى يقال له شأنك به فيأخذ بيده فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق
ويعقد عليه تاج الملك ويسقيه كأس الخمر واخرج ابو نعيم مرفوعا وابن ابي شيبة موقوفا نعم الشفيع القرآن لصاحبه
يوم القيامة يقول يا رب اكرمه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيكسى كسوة الكرامة ثم يقول يا رب
ارض عنه فليس بعد رضى الله شيء **المقصد الثالث** في الاحاديث الدالة على جواز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن والرقية ببعضه منها الاول اخرج الشيخان وابو داود والترمذي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه قال كنا في مسير
لنا فنزلنا منزلا فجاءت جارية فقالت ان سيد الحي سليم اي لديغ ومن عادتهم التعبير عنه بسليم تفاؤلا
وان نفرنا غيب فهل منكم راق فقام معها رجل ما كنا نأبنه برقية اي نتهمه بها وهو بموحدة بعد الهمزة مكسورة
او مضمومة ثم نون فرقاه فبرأ فامر له بثلثين شاة وسقانا لبنا فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية او كنت ترقي
قال لا ما رقيت الا بام القرآن قلنا لا تحدثوا شيئا حتى نأتي ونسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدمنا المدينة ذكرنا الكتاب
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية اقسموا واضربوا لي بسهم وضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الثاني اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي سعيد ايضا قال انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم
في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم فلدغ سيد ذلك الحي
فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو اتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعله ان يكون عند بعضهم شيء فاتوهم
فقالوا يا ايها الرهط ان سيدنا لدغ وسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند احد منكم شيء فقال بعضهم اني
والله لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم
على قطيع من الغنم فانطلق يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكانما انشط من عقال وفي رواية نشط
اي حل من عقال فانطلق يمشي وما به قلبة اي علة من العلات وهو داء يأخذ البعير فيشتكي منه قلبه

فبرئ

فبرئ ليومه قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه وقال بعضهم فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذي كان فننظر ما يأمرنا به فقدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وذريته وزوجته
واتباعه وسلم فذكروا له فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهما فضحك النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم الثالث اخرج الترمذي عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في سرية وذكر
نحوه وفيها ان ابا سعيد هو الراقي وانه قرأ الحمد لله سبع مرات وان الغنم كانت ثلثين شاة الرابع روى البخاري
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم
لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال لهم هل منكم من راق فان في الماء رجلا لديغا او سليما
فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت
على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله الخامس روى ابو داود عن خارجة بن الصلت
التميمي عن عمه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حي من العرب فقالوا انبئنا انكم قد جئتم
من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها في القيود قال فقلنا نعم قال
فجاؤا بمعتوه في القيود فقرأت عليه فاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية اجمع بصاقي ثم اتفل قال
فكانما انشط من عقال فاعطوني جعلا فقلت لا حتى اسأل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال كل فلعمري
من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق السادس اخرج ابو داود والنسائي بسند صحيح عنه عن عمه انه اتى
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال
اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء نداويه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطوني
مائة شاة فاتيت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وفي رواية هل قلت
غير هذا قال لا قال خذها فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق السابع اخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثين راكبا في سرية فنزلنا
بقوم فسألناهم ان يقرونا فابوا فلدغ سيدهم فاتونا فقالوا فيكم احد يرقي من العقرب فقلت
نعم ولكن لا ارقيه حتى تعطونا غنما فقالوا فانا نعطيكم ثلثين شاة فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين
سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض في انفسنا منها شيء فقلنا لا تعجلوا حتى نأتي رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قدمنا ذكرت له الذي صنعت فقال او ما علمت انها رقية اقسموا واضربوا
لي معكم بسهم الثامن اخرج الدارقطني عن ابي سعيد نحو ذلك وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال

وما يدريك انها رقية فقال يا رسول الله شيء القي في روعي قال فكلوا واطعمونا من الغنم التاسع اخرج ابن قانع عن
خارجة بن الصلت عن عمه الحارث بن عمرو قال رقيت رجلا بام الكتاب فبرا فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال للرجل الذي خطب فلم يجد لها مهرا زوجتكها بما معك من القرآن **الفصل الرابع** في الاحاديث الدالة على
امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن الاول عن محمد بن مجاهد واخبرني رجل يقال له سلمان عن ابي بن كعب رضي الله
تعالى عنه انه علم رجلا سورة من القرآن فاهدى اليه ثوبا او قال خميصة قال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال انك ان تاخذه وقال ان اخذته يشك محمد البست ثوبا من النار رواه عبد بن حميد فذكره ودوى ابو
نعاة والبيهقي في سننه الكبرى الثاني روى ابن ماجة عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن ابو هو الطفيل
بن عمرو الدوسي فاهدى الي قوسا فذكرت للنبي صلى الله فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها
رواه ابن عدي وقال انه مرسل جيد بلفظ كان عند ابي بن كعب ناس من اهل اليمن يقرئهم فجاءت رجلا منهم
قوس من اهل فنظرها الي فلعجبته فاقسم عليه رجل بالله ان ياخذها فقال لا حتى اسئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فسئله فقال ان احببت ان تلقى الله بها في عنقك يوم القيامة نارا الثالث روى احمد وابو داود وابن ماجه
وابن منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم وسعيد بن منصور والبيهقي وابو يعلى عن عبادة بن الصامت
رضي الله تعالى عنه قلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال فارمي عليها
في سبيل الله قال ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فاقبلها الرابع روى الامام احمد بسنده عن عبد الرحمن
ابن شبل رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به الحديث واخرج
ابن عدي من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه الخامس روى عبد بن حميد الدارمي من طريق عثمان بن سعيد الا
دعي عن ابي الدرداء رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اخذ قوسا من نار قال ... في الاعبد الرحمن
بن يحيى قال ابو حاتم صدوق وقال دحيم ليس به باس وقال البيهقي ضعيف وبقية سنده صحيح السادس اخرج ابو نعيم والبيهقي
عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ على تعليم قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم
السابع اخرج ابو نعيم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ على تعليم القرآن
اجرا فذلك حظه من القرآن وفي رواية عنه فقلت يا رسول الله ما تقول في المعلمين قال درهمهم حرام
الثامن اخرج البيهقي عن بريدة قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قرا القرآن يتاكل به الناس جاء يوم القيامة
ووجهه عظم ليس عليه لحم وفي رواية عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به التاسع
اخرج ابو نعيم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ على القرآن اجرا فقد تعجل
الله حسناته في الدنيا والقرآن يخاصمه يوم القيامة العاشر اخرج الطبراني عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

قال

قال من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله قوسا من نار تنبيه اعلم ان من جميع هذه الاحاديث في هذين الفصلين
فاستوعبها كما امكنت فلعتن بحفظها وبما ياتي من اختلاف العلماء فيها تصحيحا وتضعيفا واخذا وتركا
فان ذلك امر مهم لا ينبغي اغفاله **الفصل الخامس** في بيان اختلاف العلماء في الاخذ في الاحاديث السابقة
اعلم ان العلماء رضوان الله عليهم من السلف والخلف اختلفوا في اخذ الاجرة على تعليم القرآن وعلى الرقية به هل ذلك
جائز ام حرام فقال جمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم ان ذلك جائز لا كراهة فيه وعليه الشافعي وعطاء وابو قلابة
ومالك واحمد وابو ثور وقال الحكم من كابر السلف لم اسمع احدا كره اجرة المعلم وجرى على ذلك الحسن البصري وابن
سيرين والشعبي لكنهم قيدوه بما لم يشترط واعطى البصري من كابر التابعين بل كان يعقد في زمن الصحابة رضي الله
تعالى عنهم عشرة دراهم واستدل القائلون بالجواز مطلقا بالاحاديث السابقة المتفق على صحة اكثرها وهي صريحة
لا تقبل تاويلا في الدلالة على حل اخذ الاجرة والعوض شرطا وغيره على تعليم القرآن وعلى الرقية به وعلى الطب
ووصف الدواء ونحوه مما فيه مشقة تقابل بالاجرة وعلى ان ذلك من الحلال الذي لا شبهة فيه فمن تلك الاحاديث
قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث رواه البخاري وهو الرابع في الفصل الثالث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
ردا على من كرهوا اخذ الاجرة على كتاب الله وشكوا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا من اخذ الاجرة على
الرقية به يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
فبان واتضح اتضاحا لا اخفاء معه ان هذا الحديث صريح لا يقبل تاويلا في حل اخذ الاجرة على تعليم القرآن والرقية
به وضوحها ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في القصة السابقة في اكثر احاديث الفصل الثالث اقسموا واضربوا
لي معكم سهما وقوله قد اصبتم فكلوا واطعمونا من الغنم ثم قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك يحتمل ان يريد به حقيقة لعله
برضى الراقي وهو سعيد الخدري بذلك او ان يريد تطييب قلوبهم لشككم في حل اخذ مقابل الرقية بكتاب الله
فطلبه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بذلك تطييبا لقلوبهم وبالغ في تقريرهم انه حلال لا شبهة فيه ولا كراهة وقد وقع له
صلى الله تعالى عليه وسلم نظير ذلك في حديث العنبر اي السمكة الكبيرة المجاوزة للحد لما اكلوا منها ثم قدموا المدينة
وسالوه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنها وفي حديث ابي قتادة في حمار الوحش لما اصطادوه وهم حرم فشكوا
في حل اكلهم واما امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقسمة الشياه بينه وبين اصحابه مع ان جميعها ملك له وتخصه به
لا حق لاحد منهم معه فيها فهو من الامر بمحاسن الاخلاق والمروات والتبرعات ومواساة الاصحاب
والرفاق فقاسمهم تبرعا وجودا ومروة وفي هذه القصة ايضا جواز المشارطة لمن ترك المروف والمروة
وان كان مسامحة اولى لقول الصحابة لهم استضفناكم فلم تضيفونا فنحوهم ... في الرقية الا بالا
جعل مكافاة على سوء اخلاقهم وامتناعهم من الاضافة التي اصلها فضلا عن اكرام الضيف قال النووي في

وفي قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما يدريك انها رقية التصريح بانها رقية اي جميعها الى اياك نستعين
فقط خلافا لمن زعم لا اشتمالها اجمالا على جميع ما في القرآن وانه يتعين بقية القرآن محلا للرقى والمرضى وسائر
اصحاب الاسقام والعاهات وعلى ان الرقى والطب من الامور الجائزة وهو قول الائمة الاربعة واصحابهم
واسحق وابو ثور واكثر السلف والخلف ومنها قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن ففيه التصريح
بجواز جعل تعليم القرآن عوضا بمقابلة التعليم بالبضع المستفاد حله والمقتضي لوجوب المهر واذا جاز جعله مقابلا بلا
باجرة لان هذا من جملة المعاوضة فهو داخل في الحديث بقياس المساواة وذهب ابو حنيفة واسحق ابن راهويه
الى ظاهر الاحاديث المذكورة في المقصد الرابع ورووا ان اخذ الاجرة والعوض على تعليم القرآن غير جائز واختلف
النقل عن الزهري فظاهر كلام الخطابي انه حرمه وصرح غيره عنه بكراهته وقد يقال لا اختلاف لان الائمة كثيرا
ما يطلقون الكراهة على كراهة التحريم ثم ما استدلوا به في تلك الاحاديث على امتناع ذلك لا نزاع في دلالتها
على ذلك لا نزاع في دلالتها على ذلك وانما النزاع في اسانيدها فقال ابن بطال وغيره انها كلها ضعيفة بحديث
اقرؤوا القرآن ولا تأكلوا به وحديث درهم حرام في سنده مجهول وحديث القوس عن عبادة لا يثبت لان فيه المغيرة بن زياد
وهو ضعيف قال ابن بطال وعلى ان هذه الاحاديث الضعيفة تعارض حديث ابن عباس ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وحديث ابي سعيد الخدري في قصته السابقة اي الاتفاق على صحة هذين الحديثين وغيرهما
مما مر في المقصد الثالث قال وانما تتعارض الاحاديث اذا تساوت طرقها في النقل والعدالة واما اذا كان
بعضها ضعيفا فالصحيح منها يسقط الضعيف انتهى وفي حكمه على تلك الاحاديث كلها بالضعف
نظر ظاهر لما مر في بعضها انه صحيح وممن صحح حديث عبادة الحاكم وصحح غيره حديث ابي ومع ذلك فلا حجة
فيها على امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن اما اولا فلان احاديث الصحيحين السابقة صريحة في الجواز وهي اصح
فوجب تقديمها واما ثانيا فهذان لا دلالة فيهما على الدعوى اصلا وانما الذي فيهما امتناع قبول الهدية من المتعلم
وهل اشتق الخبر منهما لمن فيه من اخذ اجرة معقود عليها قبل التعليم اذ حصل التعليم على انهم اولوا هذا لا
متنع من قبول الهدية المذكورة على انها امر كان يتبرع العلم بدون نوع الاحتساب فيه ولم يكن قصد حال التعليم
طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابطال اجره وتوعده وعليه ادخل اي وعبادة في هذا السبيل من رضاء
رجل واستخرج لم نتعلمها من يتبرع اجلها واحتسب ليس له ان يأخذ عليه عوضا ولو انه طالب له اجرة قبل ان يفعل
حسب كان ذلك جائزا وايضا فاهل الصفة رضي الله تعالى عنهم كانوا عيال المسلمين الفقراء والاخذ من صدقة الناس
فاخذ شيء منهم ربما اضر بهم وتسليم ان احاديث المقصد الرابع كلها صحيحة وانها كأحاديث المقصد الثالث
في الصحة وفي الدلالة على امتناع اخذ الاجرة على تعليم القرآن او بعضه فيجب الجمع بينهما ما امكن وانه قد امكن الجمع

لم يجز

لم يجز دعوى فسخ ولا غيره فيحمل النهي على اخذه اجرة التعليم بعقد فاسد كالقفال ركون او شرط مفسد ولجواز على اخذها
عليها بعقد صحيح وهذا هو مدعانا وقد علمت انه الموافق للقواعد الاصولية فكيف يجوز العدول عنه مع ان
بين المانع وبين اثبات كل مقدمة من تلك المقدمات الثلث السابقة خرط القتاد وتجويز المحال فالحق الذي شهدت
به القواعد الاصولية والحسبة جواز اخذ الاجرة على تعليم القرآن بعقد صحيح وان ذلك من الحلال الذي لا شبهة
فيه ولا كراهة وان وقع الخلاف فيه لان الخلاف انما يراعى ويحترم حيث لم يخالف سنة صحيحة وهذا الخلاف كذلك
لانه خالف قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المتفق على صحته ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى وقوله
في الحديث المتفق على صحته ايضا كلوا واضربوا لي معكم بسهم وقوله في الحديث المتفق على صحته زوجتكها بما معك
من القرآن واحاديث القوس ونحوها السابقة لا تعارض ذلك اصلا لان بعضها في هدية بعد التعلم واكثرها
لا يحتج به لضعفه واعط المقام حقه من التأمل فانه من النفائس التي لم ار من بسط الكلام فيها كذلك وقال
بعض اهل العلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن له حالات احدهما ان يتعين عليه لكونه بمحل ليس فيه غيره فلا يجوز
اخذ الاجرة وثانيها ان لا يتعين عليه لوجود غيره ممن يقوم فله اخذ الاجرة عليه انتهى وهو مبني على ان فرض العين
لا يجوز اخذ الاجرة عليه وان كان متعبا وهو قول لجماعة من العلماء من ائمتنا وغيرهم والصحيح من مذهبنا انه
انه يجوز اخذ الاجرة على الاذان وان كان فرض عين وعلم مما مر ان يجوز الاهداء الى معلم القرآن ويجوز له القبول
بل ان اهدى اليه توددا او تحببا للعلم او صلاحا او احسانا وتعلمه لم يكن في مال المهدي شبهة قوية ولا اشكل
بما اعطاه ملك المهدي وكان المهدي يتكسر خاطره بالرد فالاولى للمهدى اليه القبول وهذه هي هداية السلف التي كانوا
يقبلونها ويتحرى به تحفظ قبولها وعليها حملوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا تحابوا ومتى اختل شرط من
ذلك فالاولى عدم القبول قال الامام السبكي رحمه الله ولا يلتحق بالقاضي في تحريم الهدية عليه بشرطها المفتي
والواعظ والمعلم للقرآن والعلم لا يتولاه قبول الهدية مطلقا والفرق ان هؤلاء ليسوا متهمين اذ ليس
فيهم اهلية الالتزام والحكم حتى يحابون لاجلها ويخشى منهم الميل فيه بخلاف القاضي نعم ان كان الاهداء لذلك
لتلك لاجل المكافات على ما يحصل منهم من الفتوى والوعظ والتعليم فالاولى عدم القبول ليدل المقصد
ليكون عملهم خالصا لوجه الله تعالى تنبيه لا بد في الاجرة لتعليم القرآن ونحوه من جواز تعلمه بالمحو
شرعي وان يكون فيه كلفة تتقوم كالتي شهادتين تعين تلبيسه وتعيين الوجه الذي يعلم للمعلم والمتعلم او وليه
وان كان غير رشيد وتعيين المستأجر عليه سهولة وصعوبة فان لم يعرف ذلك وجب ان يوكل من يعرف
ولا يكفي التقدير بالاشارة الى المكتوب كان يقول له تعلمه ما في هذه الورقة للاختلاف صعوبة وسهولة هذا
كله ان لم يعين الزمن والا كفى كاستأجرتك لتعلمه شهرا او جمعة ونحوها من مالم يجمع بينهما والا كان مجهولا

هذا كله لا يخلو عن تحرير محل النزاع والتحقيق

فصل في قبول الهدية وعدمها

بيان الفرق بين القاضي والمفتي

سورة في شرح يطول فلا يشترط تعيين قراءة نافع ولا غيره فيعلم المؤدب اي قراءة شاء وقيل ويتجه بعض المتأخرين تعيين
قراءة اهل البلد الغالبة ويتعين ما تعين فان علمه غيره فتبرع ويلزمه تعليم المعين الفصل السادس في تحذير
المعلم من نظر المرد الذين يعلمهم وفي بيان نظر المعلم الى الامرد المتعلم لحاجة التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة اخرج
الشيخان البخاري ومسلم وغيرهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان
زناه الكلام واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه وفي
رواية لمسلم واليدان تزنيان وزناهما البطش والرجلان تزنيان وزناهما المشي والفم يزني وزناه التقبيل وروى الطبراني
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لتغضن ابصاركم ولتحفظن فروجكم او ليكشفن الله وجوهكم والترمذي وقال حسن
غريب انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى اي التي من غير قصد واختيار وليست
لك الاخرة والطبراني والحاكم وصححه واعترض انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يعني عن ربه عز وجل النظر سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه وروى الاصبهاني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل عين
باكية يوم القيامة الا عين غضت عن محارم الله تعالى وعين سهرت في سبيل الله تعالى وعين خرج منها مثل راس الذباب من
خشية الله تعالى والطبراني باسناد صحيح الا ان فيه مجهولا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت
من خشية الله تعالى وعين كفت عن محارم الله تعالى والحاكم وصححه واعترض انه صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستا من
انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم
وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم ومسلم وغيره عن جرير رضي الله تعالى عنه قال سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك قال بعض العلماء من المتأخرين والنظرة بشهوة الى المرأة والامرد زنا لما صح
عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زنا العين النظر ولاجل ذلك بالغ الصالحون في الاعراض عن المرد وعن النظر
اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان من اكابر السلف لا تجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور
العذارى وهي اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام
الامرد يقعد اليه وكان يقال لا يبيتن مع رجل امرد في مكان واحد وحرم العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت
او حمام قياسا على المرأة لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما خلا رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما وفي
المرد من يفوق النساء في الفتنة لحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حقه من الشر والفتنة والقبائح ما لا يمكن مع النساء ويسهل
في حقه من طرق الريبة ما لا يسهل في حق النساء فكان بالتحريم اولى وبالحق وبالزجر عن مخالطته والنظر اليه احق
واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من رؤيتهم ومن الوقوع في فتنتهم ومخالطتهم اكثر من ان تحصر وكانوا
رضوان الله عليهم اجمعين يسمون المرد الانتان والجيف لان الشرع الشريف والدين الواضح المنيف استقذر

النظر

النظر اليهم ومنع من مخالطتهم والخلوة بهم لادائها الى القبيح الذي لا اقبح فوقه وسواء في كل ما ذكرنا انظر الصالحين
والعلماء وللمعلمين وغيرهم الا ترى سفيان الثوري وناهيك به من امام وعالم وصالح انتهت اليه في زمنه رياسة
العلماء والصالحين والعلماء العاملين ومع ذلك دخل اليه امرد حسن الوجه فقال اخرجوه عني فاني ارى مع كل امرأة
شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل الى امام السنة احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه وهو من العلم والصلاح
والمعرفة والورع والزهد بمكان لا غاية له ومعه صبي حسن الوجه فقال الامام من هذا منك فقال ابن اختي فقال لا تجي به
الينا مرة اخرى ولا تمش معه بطريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سوءا وروي ان وفد عبد القيس لما قدموا
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان فيهم امرد فاجلسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلف ظهره وكان يقال بين السلف النظر
بريد الزنا وكانهم اخذوا ذلك من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث السابق النظر سهم مسموم من سهام ابليس
اذا علمت ذلك فاعلم اني ذكرت ذلك في كتاب الزواجر عن اقتراف الكبائر الذي استقصيت فيه من الكبائر وادلتها
الكلام ما لم يوجد مثله في كتاب ان من الكبائر ان ينظر الانسان الى امرأة اجنبية او امرد حسن كذلك مع الشهوة
وخوف الفتنة وان يلمس احدهما كذلك او ان يخلو باحدهما كذلك وان لم يكن بحضرة محرم لاحدهما يحتشم ومثل المرأة
كذلك مع المرأة والامرد مع المرأة وانما قيدت هنا خبرهما بالشهوة وخوف الفتنة لتوقف عد ذلك كبيرة الا كون
اصل الحرمة مقيدا بذلك فان الاصح من مذهبنا ونص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه كما صرح عليه النووي وغيره حرمة هذه
كما مع المرأة ظاهر والامرد الحسن باعتدال الطبع السليم لا لاجل ان الاصح انه لا يختلف باختلاف الطباع وتحريم نظر كل من المرأة
وان كان عجوزا او شوهاء ومن الامرد المذكور ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز
النظر الى امرأة او امرد ولو مع الامن من الفتنة لربما جر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللائق بمحاسن
الشريعة الغراء الواضحة البيضاء الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي اليها مطلقا ومن
ثم حرم ائمتنا النظر الى الاجزاء المنفصلة من المرأة كقلامة ظفر يديها او رجليها ومثلها الامرد ولذلك شروط
وتفاصيل مبسوطة في كتب الفقه والحاصل انه يتاكد على المعلم صون نظره عن الامرد الحسن ما امكنه وان جاز
له بان كان لمحض التعليم من غير شهوة ولا خوف فتنة لانه ربما ادى الى ريبة او فتنة فيتعين غض النظر عنه ما امكن
على ان جماعة من ائمتنا قالوا لا يجوز النظر للتعليم الا ان كان فرضا عينيا كالفاتحة بخلاف غير تعليم الفرض العيني فلا
يجوز النظر اليه ونقله عنهم في شرح وقال الامام السبكي كشفت كتب المذهب فلم يظهر منها جواز التعليم الا للواجب
فقط وبهذا تبين عظم خطر النظر وان فرض جوازه وما وقع لبعض من لا خلاق له ولا دين ولا مروءة من تساهله
في النظر فهو دليل على شقاوته وجهالته وضلالته وان حكي عمن ايس من فلاحه وخلاصه ومخادعه ولا يغرنك
كونه متشبها بالصالحين فانه في الباطن من اكابر الشياطين المردة الملاعين المتخذين ايات الله هزوا ودينه لعبا

الدنيا واماتيها ولم يتزحزح عما حرم الله عنه من المعاصي والقبائح وشؤم عواقبها واوحوا اليها فليحذر الذين يخالفون عن

فتنة او يصيبهم عذاب اليم **الفصل السابع** في الاسئلة والاجوبة الواقعة بسبب وقف الاتابك اعلم ان بعض

اصحابنا الصالحين نفع الله به وبسلفه كان قد ولي القضاء وجلس فيه مدة على عادته من الصيانة والامانة والعدل

في احكامه والرجوع الى الله تعالى خشية من عظيم اثامه ومع ذلك بادر الى رجعة التنصل منه مع تشديد سيئته عليه في بقائه

فيه فلم يرجع لقوله ولا التفت الى ما نبه عليه في عزمه فتنصل بادر وعزل نفسه وفر بدينه واما فيه الى الله تعالى الحي بعينه

وحرمه مع ضيق الحال وعدم وجدانه ما يكفي به الاهل والعيال فيسر له مكتبا بالصفات الاتية في اسفل الجامع الطولوني يقرا فيه

الاطفال بعد رفضه القضاء ورضي بالاسلم لدينه خشية من حمل الثقل الذي احترق فيه كل من تولى الان الى تلك الوجهة

والخطة بها ممن للعمل الحقيق الى سفساف الدنيا وفتنتها والاشتغال بها ومحبتها ومحنتها عن معالم الخيرات

بل مبادي السعادات اولئك هم الخاسرون اعمالا الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

ولما جلس فيه وارى الاطفال المقررين وتفصل وقائع احب ان يحيط علمه باحكامها وان يبرا من خطرها وامامها

فلم يجد منها ورعها اليه فكشف عنها كتب الائمة ولجيت عنها نصا تارة واستنباطا تارة اخرى فجاءت بحمد الله

اجوبته مفيدة ومحررة سديدة موطاة لها بالمقاصد السابقة ليكون مجموع ذلك نافعا للعلماء من رشد المستر

شدين وزاجرا المعتدين المتساهلين ومنقذا للمرتكبين في ورطة التعلم التي لا خلاص منها الا من خصه بتوفيق

الرحمن الرحيم الفاتح العليم **فاما السؤال** فهو الحمد لله وحده ما قولكم رضي الله عنكم وارضاكم وجعل الجنة منقلبكم

ومثواكم في مكتب موقوف على عدة ايتام فقررنا ظره وفقيها لقراءتهم وقاديهم فهل يلزمه ان يرسل خلف من غاب

او لا فان قلتم نعم فهل يلزمه صرف ذلك عن ماله بان يستاجر من يحضر غائبهم او من مال الوقف او لا وهل له ان يرسل بعضهم

خلف بعض لاحضار من تغيب وهرب منهم او لا فان قلتم لا يلزمه الارسال فهل يلزمه اعلام الناظر من غاب

منهم وان علم ان اعلامه بذلك لا يحمله على احضارهم بل يحمله على ترلهم وتقرير غيرهم او لا وهل له ضرب من غاب

منهم واخذ شيء للفقير او ضربه او حبسه وعلم الفقيه بذلك فضيا وظنه يقول بقبول الرواية كالضرب على تعليمه وتاديبه

لا سيما ان نطق بالفحش من القول او فعلا ولا يضرب الا على التجري بالتعليم وهل يفترق الحال بين المميز وغيره ومن

لم يراهقا ولا وهل الضرب بالجائز مقدارا او يرجع الى اجتهاده فيجب عليه الاقتصار على ما يظنه كافيا في

الامر الذي ضرب لاجله ولا يتقيد في ذلك بعدد وهو بلوغ ادنى حد او لا يبلغ وهل اللام دخل في الاذن للفقيه

في استخدامهم لقضاء حاجة تتعلق بالفقيه او ببعض الايتام او الناظر هو الذي ياذن في ذلك لمصلحة

الحاذق بتخرجه او حفظ ما يتناسى من تستحبه او لا وهل الستر في علوم الشاردين للفقيه

حتى لنفقتها او للناظر فيصرف للمستحقين او يعيده الى مصالح الوقف وهل اذن الناظر للفقيه في علوم من غاب حتى

بلحظه

يعلم
ياخذه لنفسه فهل يعلم الفقيه بذا الاذن او لا وهل اذا اعطى اهل اليتيم الفقيه شيئا من طيب النفس عند

ختم سورة مثلا لا يجوز قبوله اصلا وهل الفقيه ان يقرئ بالحق في الكتاب المذكور ابنا على عدد الايتام

بينها وغيره وباذن الناظر وعدمه ام لا واذا حصل ولي يتيم غير مقرر الفقيه جعلا ليسرع في تكميل عدد الايتام

اذا انقصوا او استاجره باجرة معلومة ليقريه شيئا معينا من القران والقصد بذل المال لا يرضه اليتيم الكتاب

حتى يكمل به نقص العدد فهل ذلك جائز او لا وفرض هذه المسئلة ان الواقف لم يعرف شرطه في ذلك والعرف

في هذا الوقف عادة الفقهاء فيها بل هو وقف جديد ابتهم امره والغرض الخلاص من ورطته سيما وهو متعلق بابناء

غائبهم لا ولي له من خصوص وقيم وقد اشكل الامر في هذه الاحوال فتفضلوا ببسط الاجوبة وبيانها بذكر منقول

من المذهب وقواعده ليحصل لكم بذلك مزيد الثواب والهداية والدعاء اثابكم الله الرضوان امين **فاجبت**

بما صورته الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم اسالك اللهم هداية لما اختلف فيه من الحق

باذنك وتوفيقا للصواب **الجواب** عن المسئلة الاولى وهي انه هل يلزمه ان يرسل خلف من غاب منهم الى آخره

فصوابه قضية قول اصحابنا يلزم الاجير بغسل الثياب حيث لم يشرط الاجرة على المستاجر اجرة من يحملها اليه لانه لا يحملها كلام خ

اليه من تمام الغسل انتهى انه يلزم الاجير لتعليم الاطفال اجرة من يحضرهم ويجيء بهم اليه لان مجيئهم اليه من تمام التعليم

لكن هذا انما يتم ان كان الفقيه المذكور في السؤال اجيرا بان استوجر لذلك اما اذا لم يكن كذلك بان قرر له ريع

في مقابلة تعليم عدد معلوم فظاهر انه لا يلزمه حينئذ احضارهم كما ان مدرس المدرسة لا يلزمه احضار الطلبة فان

قلت نقل الاذرعي عن القاضي حسين انه لو قال ان حملت كذا من بلد كذا فذهب ليأخذه فلم يجده لم يستحق شيئا

بخلاف نظيره في الاجارة وهذا قد ينافي مسئلة الغسال المذكورة قلت لا منافاة بينهما لوجود الاحضار هنا

ان الاجير ليس عليه الا التسليم نفسه للمحل وهو لا يتوقف على احضار شيء بل على الذهاب لمحل المحمول فاذا ذهب

اليه ولم يجده استوجب اجرته فالذهاب اليه بمنزلة احضار المغسول ثم فاستويا وفارقا مسئلة الجعالة

بان عامليها انما يعمل على الاتيان بالمحمول ولم يوجد فان قلت يفرق بين الاولاد في مسئلتنا والثياب

في مسئلة الغسال فان العادة ان الاولاد يحضرون بانفسهم فلا يلزم المعلم احضارهم لان اعلامهم يتوقف

عليه بخلاف الثياب فانها لا تحضر بنفسها فكان العقد متضمنا اشتراط احضارها على الاجير لتوقف عمله

عليه فلزمه قلت هو فرق واضح وبه يعلم عدم اتضاح قياس مسئلة المعلم على مسئلة الغسال وح فاستوى

في مسئلة المعلم الاجارة والارصاد فلا يلزم المعلم في واحدة منهما احضار الاولاد لكن ينبغي للمعلم ان

يتفطن لدقيقة هي انه ان ارصد له معلوم على تعليم عدد معلوم فاذا انقص بعضه فهل هو ح بمنزلة العادم

فيكون نظير ما افتى به البغوي فيمن استاجر من يشتري له عشرة اذرع كرباسا وبين له القدر فاشترى ودفع

فسمنا اربع فانه لا يستحق الاجرة ولا شيئا منها ولا اجرة المثل او لغيره كما لو عمل لا منا في بعض العمل المشروط فيكون نظير
من جوعل على رد شيئين فرد احدهما فانه يستحق نصف الجعل لتوزيع الجعل على العمل وسيأتي عن ابن عبد السلام ما يصرح
بالاول ومع ذلك فالظاهر الثاني ويفرق بينه وبين الاول بان التعليم … لما انفسخ … فصح بان … يستحق
المستاجر فهو ثم لم يستحق شيئا ويوضحه حمل المجوز على الزيادة في هذه الصورة كالنقص فقال لو استؤجر واحد على تعليم … لم يستحق
شيئا ايضا واما تعليم البعض فهو يحصل به بعض مقصود الواقف فاستحق الاجير بقدره وايضا فالاجير ثم خالف ما … اختيار
ولكن الكلام هنا وهذا الفرق … الاول اذا تقرر ذلك فان الظاهر الثاني فاذا حضر
بعض الاطفال المشروط تعليمهم لم يستحق المعلم الا حصة الحاضر من معلومه مثاله شرط عليه تعليم اربعين … في
في يوم عشرة ولم يحضر العشرة … لم يأخذ من معلومه الا … ربعه … فان … حين قال العشر قال الثلث
ولم يعلمهم في ذلك اليوم شيئا فيستحقه المعلم لذلك فانه دقيق … فينبغي … في احضارهم لا … قال
… يستحق معلومه كاملا واما الجواب عن المسألة الثانية وهي قوله وهل له ان يرسل بعضهم خلف بعض الى اخره فهو
ان النووي افتى تبعا لابن الصلاح رحمهم الله تعالى وايانا بانه يجوز للاب استخدام ابنه فيما فيه تدريبه وتاديبه وحسن تربيته
ونحو ذلك مما لا اجرة فيه عادة ويجوز ضربه على ذلك وافتى النووي وغيره وايضا بان … اليتيم لا … لو استخدمه
قبل رشده سواء ما قبل البلوغ وما بعده فيما له اجرة لزمه اجرة مثله وما احسن قول ابن الصلاح للاب استخدام
ولده ما فيه تمرين له وترويح قاصدا مصلحته بشرط ان لا يكون لذلك العمل اجرة وما زاد على ذلك فلا يجوز الا
ويتعلم انه لا يجوز لغير الاب حتى الجد للام ان يستخدم الصغير في شيء مطلقا وان من استخدمه فيما له اجرة لزمه
اجرة المثل سواء الاب وغيره فمن ثم لا يجوز للمعلم ان يستخدم احدا من الايتام في الارسال خلف امثالهم ولا غيره
سواء كان لذلك اجرة ام لا لانه لذلك اذا امتنع على الجد للام ونحوه فغيره اولى اما من له اب فيجوز للمعلم باذن ابيه
ان يستخدمه فيما يجوز للاب ان يستخدمه فيه مما ذكر بخلاف من لا اب له فلا يجوز استخدامه ولو باذن امه ووصيه
او الحاكم نعم ان امره من له ولاية عليه لا يستخدم معين باجرة مثل المعلم او غيره جاز فان قلت سيأتي انه يجوز للمعلم
باذن نحو الام والوصي وقيم الحاكم ضرب اليتيم فلم جاز باذن من ذكر الضرب دون الاستخدام مع ان الا
… في الضرب اقوى قلت انما جاز الاستخدام للاب لانه … من الشفقة ما ليس لغيره … فلا يتهم … الا
فيما يظن عوده على الولد بالنفع والاصلاح وقد تكون قرينة … صلاح … عليه غيره
فوكلت … بشفقة واما غيره فليس في معناه … الام لقصور شفقتها … عن ادراك
ذلك فلم يلحق بغيره واما الضرب فسببه ظاهر … كل احد فجاز لكل … ان يفعله
وان ياذن لغيره كالمعلم فيه والحاصل ان سبب الاستخدام خفي لا يدرك … الاب مثل ادراك الاب له

فالمختص

استخدام الصغير لغير الاب لا يجوز

فالمختص جوازه بالاب بخلاف الضرب فان غير الاب يدركه مثله فلم يختص جوازه به فتأمله واما الجواب
عن المسألة الثالثة وهي قوله وهل يلزم اعلام الناظر بمن غاب منهم الى اخره فهو انه علم مما تقرر في المسألة الاولى
من انه ينقص من معلومه حصة من غاب انه يلزمه اعلام الناظر او نائبه بالغائبين لذلك ولينظر الناظر او نائبه
فيهم فمن استحق الابقاء ابقاه ومن استحق الاخراج اخرجه وقد صرح ابن الصلاح في فتاويه بانه يجب على الناظر
البحث عن المستحق من غيره واوضح لان هذه من جملة مصالح الوقف والواقف التي يلزمه فعلها لا سيما من جملة …
… التي يشتمل عليها نظره ومما يؤكد الوجوب على المعلم ان يفوض اليه تفرقة معلوم الاولاد فاذا قلنا ان الغائب لا شيء له
لزمه اعلام الناظر ليصرفه في مصرفه بل يلزمه صرفه فاضل الوقف اليه وقد افتى ابن الصلاح فيمن شرط عليه ان يقرأ
في كل يوم قدرا معينا فاخل به في بعض الايام فانه يسقط حصة ذلك اليوم الذي اخل فيه بالشرط دون غيره ولكن
خالف ابن عبد السلام في ما يقاربه فقال لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد او على من يشتغل بالعلم في هذه
المدرسة في كل يوم فيها كذا او يقرأ في هذه التربة كذا فاخل الامام والمشتغل والقارئ بهذه الوظائف في بعض الايام
لم يستحق شيئا من مقابلة الايام التي ادى الوظيفة فيها بخلاف ما اذا استاجر … فانه …
فانه يستحق حصته من الاجرة قال والفرق ان … في الاعواض والعقود … وفي شروط الوصايا والا
وصادات الالفاظ والوقف من باب الارصاد والارزاق لا المعاوضات فمن اخل بشيء من الشروط لم يستحق
شيئا لانتفاء شرط الاستحقاق انتهى والمرجح ما قاله ابن الصلاح كما قاله غير واحد وعليه عمل الناس … بما
ومحل الخلاف حيث لم يشرط الواقف … في ذلك … من الواقف … ويعلم بها الواقف … اذا
… من العمل بشرطه واما العادة المذكورة فانها تنزل منزلة شرطه كما صرح به الائمة … فاذا اطردت في زمن
الواقف للمكتب المذكور وشيء يخالف ما تقرر … العلم والمتعلمين من ان المعلم يأخذ معلومه كاملا اذا حضروا وان لم
يحضر اكثر الاطفال وان اليتيم يأخذ معلومه وان غاب وجب العمل بتلك العادة في زمن الواقف وقد علم
بها … منزلة شرطه وقول السائل ان المعلم يخشى من اعلام الناظر … لا … البلاد
اخباره بذلك … عليه هو نظره في … من غيره وقيامه بمصالح الوقف فلا يسقط
ذلك بتوهم انه ربما تعدى بالاخراج من لا يستحق الاخراج وقد صرحوا في باب السلام على من علم … منه
انه لا يرد عليه … ان السلام عليه … انه ترك السنة … ذلك
فان وافق فواضح والا فالزيادة في التعليم … واما الجواب عن المسألة الرابعة باقسامها وهي قوله
وهل لضرب من شرط … الى قوله … واما ما بعده من قوله وهل للام دخل الى اخره فقد علم في جوابه مما مر في
جواب المسألة الثانية فراجعه فانه ليس لها ولا للقاضي دخل في ذلك … ولا ابيها مطلقا فهو ان

… انه لا يرد السلام

احدها انهم صرحوا بانه لا يجوز للمعلم ضرب الصغير الا باذن ابيه وان علا قال الاسنوي ومثله الام اي وان علت من الصبي
وكفالته اخذا مما قالوه في تعليم احكام الصلوة والضرب عليها ومنازعة الاذرعي في توقف تعزير المعلم على الاذن بان
جماعة من الاصحاب سكتوا عنه وبان الاجماع الفعلي مطرد بذلك من غير اذن فيه انظر وان جرى على مقتضاها
القونوي فقال ويؤدب المعلم باذن الولي ويظهر ان تسليمه للتعلم والامر به كاف في الاذن انتهى وذلك لان التعزير عقوبة
وهي لا تجوز الا للولي ومن في معناه ... والمعلم ليس في معنى الولي وانما هو نائب عنه فتوقف تعزيره على الاذن وليس
مجرد الاذن في التعليم اذنا في الضرب لانه ... قد لا يناسب ياذن فيه وينهى عن الضرب فسكوته عنه
يحتمل رضاه به وعدمه فلا يجوز الاقدام عليه الا بالتصريح ولقد بلغنا عن شيخ الاسلام المجتهد التقي السبكي انه كان ينهى
مؤدب اولاده عن ضربهم على نحو الحفظ وما ادعاه من الاجماع الفعلي لا يعتد به لان الضرب الواقع من المعلمين للاولاد
بغير اذن اوليائهم انما منشاؤه جهلهم فلا يعتد بفعلهم على ان العقوبات يحتاط فيها ويتدارا ما امكن كما اجمعوا عليه
فلا تجوز بمجرد عادة ونحوها اذا تقرر ذلك فالمنقول وهو المذهب المعتمد الذي لا يجوز لشافعي ان يفتي بخلافه انه لا يجوز
للمعلم الضرب الا باذن اب فجد فوصي فقيم قاض ونحوها مما مر وهذا الترتيب وان لم ار من ذكره لكنه ظاهر وعليه
يحمل قول القونوي الظاهر ان الوصي وامين الحاكم كالاب فاذا وجد الاذن المعتبر جاز للمعلم الضرب على كل خلق
سيئ صدر من الولد وعلى كل ما فيه اصلاح للولد والظاهر انه يرجع في الضرب للاصلاح كتكاسله عن الحفظ
وتوسطه فيها اعلى الى ظنه واجتهاده واما الضرب لوقوع فحش منه كسب وايذاء لغيره او تلفظه بما لا يليق فلا
بد من تيقنه بالمعاينة او من اخبار من يقبل خبره فانه فعل كذا اولا اذا في هذا قولهم لا يجوز للقاضي القضاء بعلمه
في حدود ولا تعزير لان القاضي متهم وليس يحتاج الى اصلاح الخير قبل اقامة البينة عليه بخلاف المعلم فيهما فانه غير متهم التعزير بل
وليس يحتاج الى الاصلاح فلو توقف على البينة الشرعية لتعطل على الابوين ما المقصود من التعليم والتربية
فسومح له في الاعتماد على علمه او خبر المؤكد بكون الولد فعل مقتضيا للتعزير وقد صرحوا بان للسيد حد قنه اعتمادا
على علمه ففرقوا بينه وبين القاضي بنحو ما ذكرته فان قلت هل يجوز للمعلم الضرب فيما يتعلق بنفسه كان اساء
الولد عليه بنحو شتم او سرقة لماله قلت الظاهر انه ياتي هنا ما قالوه في الزوجة المملوكة من ان الزوج والسيد ان
يضربا لحفظ انفسهما بل المعلم اولى منهما لانه لا سلطنة له على الابوين والاب لا يضرب لحق نفسه حتى الله وفي ضرب لحفظه
الزوج لحق الله كترك الصلوة خلاف وفي جواهر القمولي عن بعض مشايخ عصره الظاهر ان للزوج ضرب زوجته
الصغيرة للتاديب في تعليم واجتناب المساوي واعتياد الصلوة انتهى واذا جاز ذلك للزوج فالمعلم
مثله بل اولى لكن الفرق ... اذا جاز للمعلم التعزير في الضرب ويلزمه ان يكون على حسب ما يراه كافيا بالنسبة لجريمة
الولد فلا يجوز له ان يرتقي الى مرتبة وهو يرى ما دونها كافيا كدفع الصائل ولا يجوز له ان يبلغ بالضرب اربعين يتعدى

في الحر

في الحر وعشرين في غيره بل يلزمه الاقتصار على ذلك لقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما في خبر مرسل من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين واما خبر الصحيحين لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله
فهو منسوخ بعمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم بخلافه من غير انكار كذا قاله بعض اصحابنا قال العلامة القونوي
وحمله على الاولوية بعد ثبوت العمل بخلافه اولى من حمله على النسخ ما لم يتحقق انتهى وقد يجاب بان حمله
على الاولوية لا يظهر لان فهم الذي ... قد يقتضي ان الاولى الزيادة على العشر فالاولى ... حمله على الاولوية غالبا
ويشترط ايضا في جواز التعزير للمعلم ان يظن ... زاجرا من غير ضرب مبرح اما اذا ظن انه لا يفيد الا المبرح
ويظهر من كلامهم ... ضبطه بانه ما يشتد به الايذاء بحيث لا يحتمل عادة وان لم يدم البدن فلا يجوز المبرح اجماعا
ولا غيره على الاصح لانه لا يفيد والعقوبة انما جازت لظن الصلاح خلاف الاصل الظن افادتها زجرا او اصلاحا
فاذا ظن انتفاء فائدتها فلا مقتضي لجوازها ثم رايت الاذرعي قال وفسروا المبرح بالذي يخشى منه تلف
نفس او عضو والمدمي بالذي يخرج الدم ... او لغير ذلك انتهى وفيه نظر والاوجه تفسيره
بما ذكرته ويلزم ... الفقيه ان يتقي في ضربه الوجه والمقاتل لخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وآله قال اذا ضرب احدكم
فليتق الوجه ولان القصد ردعه لا قتله ثم كيفية ضربه ان يكون متفرقا لا مجموعا في محل وان يكون في غير وجه
وفي غير مقتل ... كالزوج ... الاذن ... ان يكون بين الضربين زمن يخف به الم الاول وان
يرفع الضارب ذراعه ليثقل السوط لا عضده حتى يرى بياض ابطه فلا يرفعه كذلك لئلا يعظم المه ولا
يضعه عليه وضعا لا يتالم به ويجب ... نحو السوط ان يكون معتدل الحجم فيكون بين القضيب والعصى وان يكون معتدل
الرطوبة فلا يكون رطبا فيشق الجلد لثقله ولا شديد اليبوسة فلا يولم لخفته وجاء في خبر مرسل اعتضد
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بسوط بين الخلق والجديد ولا يتعين ... بل يجوز بسوط قال ابن الصلاح
وهو سير ... وعود وخشبة ونعل وطرف ثوب بعد فتله حتى يشتد فان قلت مقتضى نقل الرافعي عن الاصحاب
انه يتعين على الزوج في ضرب زوجته ان يقتصر على الضرب بيده او منديل فيه ان المعلم يلزمه
الاقتصار على ذلك بجامع ان كلا منهما تعزير بل المعلم اولى لانه يضرب غير مكلف لم يفعل معصية والزوج
يضرب مكلفة فعلت معصية فاذا تعين عليه الاقتصار على ذلك فالمعلم اولى قلت هذا انما يتم
ان لو كان فيما نقله الرافعي معتمدا وليس كذلك بل المعتمد كما جريت عليه في شرح الارشاد ان للزوج الضرب
بالسوط وغيره مما ذكر فيما سواه ومن ثم صرحوا فيه بنظير ما مر فقالوا لا يجوز كونه ضربا مخوفا ولا مدميا
ولا مبرحا ولا على وجه ولا على مقتل وشرطا ان يفيد في ظنه والا امتنع مطلقا ثم فرقوا بينهما بان الاولى
للزوج العفو لانه لحظ نفسه والاولى لولي الصغير ونائبه كالمعلم عدمه ... لان المصلحة تعود على الغير ...

ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع وروي عنه
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به اهله فان قلت لو ادعى غير الرشيد او وليه
الاذن بتعدي المعلم عليه بضربه من غير موجب فمن القول قوله منهما قلت ينبغي ان يأتي في ذلك ما في الزوجة
لو ادعت تعدي الزوج بضربها من غير موجب والمعتمد منهما كما قال ابن الرفعة وتبعوه تصديقه مطلقا
واذا ضربها فادعت تعديه وادعى انه لنشوز لم ار فيه نقلا وقد يقال القول قولها لان الاصل عدم النشوز لكن
يعارضه ان الاصل عدم تعديه فيكون القول قوله وهذا هو الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله وليا في ذلك
والولي يرجع اليه في مثل ذلك انتهى فان قلت الولي مستقل والمعلم نائبه فكيف يقاس عليه قلت غايته انه كوكيل
الولي والموكل اذا ادعى على وكيله انه تعدى فيما وكله فيه كان القول قول الوكيل في عدم تعديه دون الموكل وبهذا يتجه
ان قول المعلم اولى بالاعتقاد من قول الزوج وانه لا يجري تردد ابن الرفعة في المعلم للفرق من وضوح الفرق
بينهما من ان الزوج لم يدع عليه من انابه والمعلم غاية دعوى عليه من انابه ودعوى الموكل على الوكيل التعدي يقتضي
تصديق الوكيل لا الموكل كما تقرر فان قلت قد جوزت للمعلم الضرب من غير تقدير وان زاد على الثلثة بل
العشر وقد مر رد القايل بالعشرة فما جواب رد القايل بانه لا يجوز للمعلم الزيادة في ضرب الولد على الثلث
قلت امتناع الزيادة على الثلث قال به شريح القاضي اخذا مما في حديث البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان
جبريل لما جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بغار حرا فقال له اقرأ قال ما انا بقاري فاخذه وغطه حتى بلغ منه
الجهد ثم ارسله فقال له اقرأ قال ما انا بقاري فاخذه فغطه الثانية حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرأ قال ما انا
بقاري فاخذه فغطه الثالثة حتى بلغ منه الجهد ثم ارسله فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ
وربك الاكرم فرجع بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقوله ما انا بقاري اي لا احسن القراءة وقيل ما الاولى
امتناعية والثانية نافية والثالثة استفهامية والغط حبس النفس ومنه الخنق وفي رواية سندها فاخذ
بحلقي **تنبيهان** احدهما اختلف المتأخرون في جواز تعزير الاب لابنه البالغ السفيه والذي في جواهر
القمولي بان ذلك لا يجوز الا للحاكم دون الاب والذي في غيره جوازه للاب وهذا هو القياس لانه
الولي عليه فله تاديبه لاجل ما فيه كالصغير والمجنون فكما له تاديبهما كذلك له تاديب العاقل البالغ السفيه
فعلم ما في جواهر ليس للمؤدب ضرب البالغ السفيه باذن الاب حلا مقابلا لذلك اما المجنون فله ذلك
باذن وان كان بالغا ويمكن ان يجمع بين الكلامين بحمل الاول على سفيه لا ولاية للاب عليه بان يكون بلغ
رشيدا ثم طرأ سفهه والثاني على سفيه له عليه ولاية بان بلغ رشيدا ثم طرأ سفهه والثاني على سفيه له عليه
ولاية بان بلغ سفيها واستمر سفهه فعلم ان المؤدب ضرب اليتيم وغيره حيث اذن له من يعتد باذنه

لان

لان غايته غير المميز ان يكون كالمجنون وقد صرحوا بان للاب وغيره كالمعلم ضربه تاديبا فيهما وعن الترمذي
من اصحابنا انه قال يجوز ان يجمع ضربات التعزير في موضع واحد من البدن بخلاف الحد وان يضرب
فيه بسوط فوق سوط الحد وان يكون الضرب فيه اقوى من الضرب في الحد انتهى وهو في غاية الغرابة ومن
ثم خطأه الروياني في ذلك وقال هذا مذهب ابي حنيفة انتهى **فائدة** قال الرافعي من الاصحاب من يخص
لفظ التعزير بما يفعله الامام او نائبه ويسمى غير ذلك كضرب المعلم للصبي والزوج لزوجته تاديبا لا تعزيرا و
منهم من يطلق التعزير على الكل وهذا هو الاشهر انتهى **واما الجواب** عن المسئلة الخامسة وهي قوله وهل
الزام حادثه الى اخره فجوابه الاظهر الظاهر انه لا يدخل ذلك لان ذلك من جملة التعليم الواجب على المعلم لانه باعث
على حفظه او زيادته وعلى ترتيبه في الواجب على المعلم وسهولته عليه فليس هو امر خارج عن التعليم يوجب تخلف
استقلاله فان قلت لم ذلك بل فيه اعانة للمعلم وقيام عنه ببعض ما يلزمه من تعليم كل من الايتام على انفراده
فهو في الحقيقة نفع للمعلم وقيام عنه ببعض ما يلزمه من تعليم كل من الايتام على انفراده فهو في الحقيقة فرع خدمة
وقد تقرر فيما مر ان استخدام المعلم اليتيم لا يجوز مطلقا قلت انما يتم ذلك ان قصد المعلم بامره باقراء
غيره قيامه عنه ببعض ما استوجر المعلم لاجله والظاهر ان ذلك لا يجوز لانه استخدام له بخلاف ما اذا نوى المعلم
ما استوجر عليه كل من الايتام ثم امر اليتيم بزيادة على ذلك فهذا هو الذي لا يجوز لان المصلحة تقتضي تمرين الولد فهو
من جملة التعليم للمستاجر له وهذا التفصيل متعين وان لم ار من تعرض لشيء منه **واما الجواب** عن المسئلة السادسة
وهي قوله وهل التصرف في معلوم الشارع على الجزء فجوابه الذي من عن ابن الصلاح وابن عبد السلام الاتفاق على
ان يوم البطالة لا يستحق اليتيم فيه شيئا ما لم يكن الواقف شرط خلاف ذلك او تطرد العادة في زمنه ويعلم بها فانه
يصرف فيه وان جعل اجرة اليتيم وغيره فحيث استحق وان غاب لم يجز للناظر ولا للمعلم ولا لغيرهما اخذ شيء من معلومه
وحيث لم يستحق فمعلومه يرجع الى الوقف ويحل لغيره لا يحل في فاضل الوقف انه ان كان للواقف شرط فيه والا فللناظر
التصرف فيه ولو باعطائه للمعلم حيث لم يخالف غرض الواقف ولا ما شهد العرف بجريه من لفظ الواقف ويدل لذلك يعارض
قول النووي في فتاواه للامام المسجد ان يأخذ من وقف ما فضل عن كفاية المسجد اذا فوض له الناظر ذلك ولم
يكن خلافا لشرط الواقف والثالث قول ابن عبد السلام لو شرط واقف المدرسة ان لا يشتغل المعيد فيها اكثر من
عشر سنين فمضت ولم يوجد في البلد غيره جاز استمراره واخذه لجامكيته لان العرف يشهد ان الواقف لا يرضى
بخلو مدرسته والفارق ان ينتفع بها مدة وغيرها في اي مدة اخرى وكذا كل شرط شهد العرف بتخصيصه بالصور
التي اخرجها العرف من لفظ الواقف انتهى فتامل قوله وكذا كل شرط الى اخره تجده صريحا فيما ذكرته **تنبيه** شنع
الامام ابن العماد من متاخري الشافعية على فقهاء الاولاد بانه حلال لهم عند خبزهم مع احتياجهم لهم ثم بين انه لا يجوز

للمعلم ان ياخذ شيئا مما جاء به الولد الا ان شبع عند الولد لان العرف المطرد ان الولد من صغره ياخذ الفقيه له الا ان الفاضل
وهذا ظاهر فيمن لم يخرج الى بيته فقد اما من يتم له معلوم من الخبز مثلا فاكل بعضه ويترك بعضه فلا يجوز للفقيه اخذ شي منه
الا ان كان تافها جدا بحيث لا يبالي بمثله ولا يلتفت الى ذلك اهـ البلقيني بانه يجوز الشرب من نحو جب فيها قربة الصبي
ونحوه على وجه لا يحتفل به للالاف من مال من يتبرع اخذه انتهى وخالفه تلميذه البدر الزركشي فجزم بالتحريم في التقادم والسنابل
من مال الصبي الصواب ثم استدل بكلام العز بن عبد السلام وما قاله من منع التقاط سنابل لا وجه ان ما ذكره البلقيني الا
يحمل كلام البلقيني على سنابل الغها قيمة وح فالحاصل انه كلما فات به على الصبي ما يقصد وان قل يمنع من اخذه
ولو باذن وليه وما لا يعد شيئا كالشرب من ماء جرة الاذن يخلف ونحو الاذن لا يتاثر به يجوز بعد التبلد لا يمنع اخذه
وان لم ياذن وليه فاما ذلك فانه يمنع **واما الجواب** عن المسئلة السابعة وهي قوله وهل اذا اعطى اهل اليتيم الى الحي
فهو ان من الواضح ان ما يبذله لهم من مال نفسه سواء قرب اليتيم وغيره للمعلم عند نحو ختم سورة يجوز له قبوله
ثم يتعين على الفقيه النظر القرائن فلا يقدم على قبول ذلك الا ان شهدت قرينة بحالهم عند شهادة لا تختلف
عنها عادة ان يبذلوه بطيب نفس من العلم انه لو لم يبذل له ذلك لا يضر بهم وبالولد بنحو الاعراض عنه وعدم الاعتناء
به والسعي في اخراجه وغير ذلك فلا يحل اخذه منهم وان لم يبذلوه شيئا فقد ذكر الغزالي رحمه الله وغيره
ان كل عطا حمل عليه الحيا او نحوه لا يحل ولا يكون الاعطا عن رضى في الاخذ ملكا باطنا الا انه كالمكره عليه قال ومن ذلك
ما لو طلب من غيره شيئا بين الناس فاعطاه لحياه منهم ولو كان خاليا لم يعطه فلا يحل له اخذه ولا يملكه قال
وكذا من وهب لشخص شيئا اتقاء شره او فحشه او لسانه او نحو ذلك من المساوي ولكن يدل ذلك غيره وما يبذله
الزوج لزوجته لتسلم نفسها اليه وهي لا تسلم الا به وابراء الزوج من مهرها او بذلها شيئا حتى يطلقها اتقاء شره
فكل ذلك واما امثاله لا يحل الاخذ فيه ولا يملك باطنا **واما الجواب** عن المسئلة الثامنة وهي قوله وهل للفقيه
ان يقرر باجرة الى الخزانة ونحو ذلك في مقدمته وهي انه هل يجوز للمعلم وغيره ان يدخل المكتب ايتاما زيادة على
العدد الذي شرطه الواقف فلا علم لاصحابنا في نظير ذلك كلاما منتشرا حاصله ان الغزالي رحمه الله صرح في البسيط
بان المكان المبني لتعليم القران بحكم المدرسة وقد قال النووي في المدرسة يجوز لغير سكان المدرسة من الفقها
والعلماء دخولها والجلوس فيها والشرب من مائها والنوم فيها ودخول سقايتها ونحو ذلك مما جرى العرف
به انتهى ولما تقدم ابن الرفعة قال ونحو ذلك يختلف باختلاف المدارس وقلة بيوت سقاياتها وكثرتها فان الماء
الموقوف على شرب الفقها ينبغي لا يظهر تمكين غيرهم منها ولذا كان بعض المتورعين لا يليق ورده من تلك
المياه قال الاذرعي وهذا الاشبه الفقه كلام الروضة فان الشيخ اعني النووي اراد المياه الجارية الكثيرة بمدارس دمشق
ونحوها مما لم يقصد واقفها خصوص الشرب بل عموم الاستعمال حتى في نحو الطبخ وغيره من انواع الاستعمال

في نحو الطبخ

في نحو الطبخ وغيره من انواع الاستعمال المتعارف ولا شك في اباحة الشرب والطهارة لغير اهلها والحالة هذه ولا ورع فيه
واما ما يحمل من الماء المسبل مثلا للشرب خاصة فهو خاص بشرب اهل هذا المكان بلا شك واما دخول السقاية
والنوم ونحوها بالمدرسة فوضح جوازه عند جريان العرف به مشروط بما اذا لم يضر باهل المدرسة ولم يؤد الى مزاحمتهم
في المواضع والتشويش عليهم كما هو مشاهد في المدارس المطروقة في الاسواق او الطرق الا في كل مدرسة انتهى
قال في الروضة هذا كله في غير السكنى واما السكنى في بيت من بيوت المدرسة فيجوز للفقيه مطلقا العرف
واما غير الفقيه فان كان نص من الواقف بنفي او اثبات اتبع والا فالظاهر منعه وفيه احتمال في بلد جرت به العادة
انتهى ويتعين حمله على عادة لم تطرد او اطردت ولم تكن في زمن الواقف او كانت ولم يعلمها الواقف
او كانت اما كانت عادة مطردة علم بها الواقف فانها كشرطه كما مر جوابه وح فيعلم مما تقرر انه يجوز ادخال الايتام غير
المقررين الى المكتب سواء علم من الواقف نصه عليهم ام لا انه افتى ابن الصلاح والنووي في نظيره بانه لا بد
من اذن الناظر فيحتمل ان يقال بنظيره هنا ويحتمل ان يقال بنظيره هنا ويحمل الزيادة في قاعده لا نظر في زيادة
الداخلين على العدد الذي شرطه الواقف لان العرف اطرد في مكاتب اليتامى بانه يدخل فيها ازيد من العدد
ويقرا معهم الى ان يخرج احد منهم فينزل بدله وقد تقرر ان العرف المطرد في زمن الواقف اذا علمه بمنزلة شرطه فان
قلت قد عين للايتام عددا فكيف يجوز الزيادة عليه قلت كلامه انما هو في تقرير ازيد بمعلوم تقصر زيادته
بالعدد الذي شرطه الواقف اما ادخالهم عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحه فان قلت ينافي ذلك قول ابن
الرفعة وهذا كلام الوسيط يوهم ان الحكم في فرع تم به البلوى وهو المدرسة اذا نزل فيها الشخص للاشتغال
وحصول المدرس فيها وقد عين من اهل مكية ما يستوعب قدر ارتفاع وقفها لا يجوز ان ينزل زيادة عليهم بما ينقص
ما قرر لهم لان في ذلك اضرارا عليهم وهذا اذا كان الواقف لم يعين عددا فان عينه فلا ينقص منه ولا يزاد
عليه ثم ايده بكلام الماوردي فهو صريح بان الواقف حيث عين عددا لا يجوز الزيادة عليه ولا ينقص منه والواقف
في مسئلتنا قد عين للايتام عددا فكيف يجوز الزيادة عليه قلت كلامه انما هو كما يتضح بادنى تامل في تقرير
زايد عليه بمعلوم تضر زيادته بالعدد الذي شرطه الواقف اما ادخاله عن ذلك فلا تضر الزيادة كما اوضحه صاحب
ابن الرفعة وتلميذه الامام ابو الحسن السبكي حيث قال عقب كلامه ذلك مدة افكر فيه بمصر والشام وكنت
استنكر الزيادة ان نقص حق من هو اولى منه من السابقين ثم قال والان استقر رأيي على ان ذلك لا يجوز مطلقا
لان هذا الوقف خاص مستحقه معينين فلا يجوز قطع حقهم ولو لاولى منه ويحمل عدم الجواز اذا قرر الفقيه قدرا معينا كل
الزيادة على عدد الفقهاء تنقصه فلا يجوز الزيادة وح لانها تنقص المستحقة سالما و في المدرسة عشرة فقهاء مثلا
ولم تنقص الزيادة من معاليمهم شيئا كما هو الغالب فيجوز الادخال لانه لم يعلم استحقاقهم قدرا معلوما لا هو وكل

السبكي تلميذ ابن الرفعة

الى راى الناظر والى ما يتفرع عليه جعلهم عند الصرف كل وقت بقدر ما يستحقه قدر معلوم وبعد ان ما يستحق بغيره معلوم وقد
يزيد وقد ينقص اما بزيادة عددهم ونقصانه وكذلك اذا عينت المعاليم وجعل الصرف على ذلك ليس لهم تم الاستحقاق بل بحسب
ما يقتضيه التوزيع عند القسمة لا يمتنع الزيادة وعلى الناظر في ذلك مراعاة المصلحة بحسب الاحكام وما سبق في هذه
الصورة التي ذكرها انما هي الى استحقاق جزء على الايتام انتهى ملخصا فتامل قوله وجعل علم الجوار الى اخره يتحقق صريحا فيما
فيما ذكرته من ان الكلام انما هو في زيادة قصد بها تقرير شيء للزائد بغيره وغيرهم اما زيادة على ما لا تقرير بغيره فلا يمنع وهذا
هو الواقع وهذا هو الواقع في مسئلتنا فان الايتام الزائدين على العدد الذين يجيئون الى الكتاب لا تقرير لهم شيء فلا تمنع
الزيادة واذا علم عدم امتناع الزيادة فهل يجوز للفقيه اقرائهم مع المقررين والذي دل عليه كلام البغوي الجواز وعبارته
قد اوا استعمل اجير البر على ان يسوق حوائج غير مملوكة مدة معلومة هل له ان يرعى دواب الناس مع دواب المستاجر قال له
ان لم يؤثر ذلك في دواب المستاجر ويستحق المسمى كما لو كان في المفاضلة اذا جاء رجل وقال للاجير الراعي ان اصبت فهذه الدابة منه
فلك على كذا فاصاب استحق ما سمى له بحسب بطلان الشرط في عقد المفاضلة انتهى فعلم انه يجوز لمعلم الايتام المستأجر
لاقرائهم والجاعل عليه ان يقرئ غيرهم بشرط ان لا ينقص ذلك شيئا من تعليمهم سواء اذن له الناظر ام لا ويؤيد ذلك افتاء
البرهان المراغي في مدرس بمدرسة شرط ان مدرسها لا يكون في مدرسة اخرى فوقع له عذر واستناب مدرسا
بمدرسة اخرى بان ذلك يجوز ووافق جماعة من اهل عصره ولم يلتفتوا الى قول معاصرهم التاج الزهري
لا يجوز ذكر ذلك الاذرعي وغيره واقروه فان قلت انما جاز في تلك لان المدرس نائب له مستقل بلت
شرط الواقف لا فرق باعتبارها بين المستقل والنائب وانما يطرق الجواز في ذلك كما هو ظاهر ان المستقل
بالتدريس في المدرسة ربما لا يتفرغ لتمام التدريس في غيرها فاذا وجد مدرس يتفرغ لتمام التدريس في الاخرى جاز تفويض التدريس اليه واذا جاز جعل بين التدريسين مع شرط الواقف المخالف بظاهره لذلك
فبالاولى ان يجوز للمعلم مسئلتنا اقراء الزائدين ولو باجرة حيث لم يخل ذلك بما عليه من التعليم واما الجواب
عن المسئلة التاسعة وهي قوله واذا جعل ولي يتيم للفقيه شيئا الى اخره فهو ان الموهوب ما دون جعل اما
قبل ان يتكلم في خلاصه الهدا وغيره جاز صرح به جماعة منهم القاضي حسين ونقله عن القفال وقال
وهذا يجعل الرجل لتعليم الصبي انتهى واقره اكثر المتاخرين ويؤيده انه لو قال من رفع على الزرق بغيره ان خلصته فلك كذا
فخلصه استحق على الراجح كما قاله الاذرعي في توسيطه وشرط ذلك ان يكون تخليصه كلفة فلو خلصه في الاولى
بادنى اشارة او بكلمة لا تتعب لم يستحق شيئا لان مثل ذلك لا يقابل بعوض اذا تقرر ذلك فاذا بذل ولي
اليتيم للمعلم جعلا على ان يسوق في تقريره وعوض من يبطل استحقاقه من الايتام وكان على الفقيه مشقة
في ذلك تقابل باجرة في العادة فيسوي له في ذلك وقد يستحق ما بوصل اليه كما عرف بالاولى مما ذكر عن الزرق

لان ما ذكره مما عترض بان السعي في تخليص المظلوم فرض كفاية او عين وكل منهما لا يجوز اخذ الاجرة عليه وهذا الا
عتراض وان كان مردودا اذ الاصح انه يجوز اخذ الاجرة حتى على الواجب العيني اذا كان فيه كلفة لا ما يأتي في مسئلتنا
لان ما جعل عليه المعلم ليس فرض كفاية ولا عين وانما هو شيء مباح والمباح يجوز الجعالة عليه بلا خلاف فان قلت
اعترض بعض المتاخرين ممن شرح الارشاد كلام النووي بما يأتي في مسئلتنا وهو قول الماوردي في حاويه يحرم
على الشافع اخذ شيء في مقابلة شفاعته قلت هذا اعتراض غير صحيح لعدم منافاته لكلام النووي اصلا ويتبين
ذلك بسوق عبارة الماوردي وقد ذكرها في ادب القضاء الاحكام مما ياخذه العمال والحكام وعبارته قال الماوردي
مهاداة معتبرة بشفاعته وهي ثلاثة اقسام احدها ان يشفع في محرم فهو اثم بشفاعته وقبوله الهدية ثانيها
ان يشفع في واجب فشفاعته واجبة وقبوله الهدية حرام ثالثها ان يشفع في مباح فشفاعته فهو في شفاعته
محسن ثم ان اشترطت الهدية او قال المهدي هذه اجرتك على شفاعتك حرم عليه قبولها وان لم يشترط الهدية
ولا قال المهدي ذلك فان كانت مهاداة قبل الشفاعة لم يكره والاكره له قبول الهدية ما لم يكافئ انتهى ملخصا الزركشي
في تعقيبه فقال ولما حاصله الهدية كحل الجعل او جعل مال او مودة مباحة وقد تجب لطلب اجمل محظور بحضوره
كما لو كانت في مباح وشرطت على المشفوع له او قال المهدي هذه اجرة شفاعتك فان انتفى هذان وكان يهاديه قبلها
مطلقا مطلقا او بعدها وكافا عليهما لم يكره القبول والا كره انتهى وكلام الماوردي في هدية مبذولة بعد الفعل وكلام النووي
في جعالة قبله وشتان ما بينهما او غاية الجعالة انها كالاجارة وقد تقرر ان الاصح انه يجوز الاجارة على الواجب العيني كتعليم
الفاتحة فاولى الواجب على الكفاية واذا جازت الاجارة عليها فكذلك الجعالة بل اولى لانه يغتفر فيها ما لا يغتفر
فيها ما لا يغتفر فيها في الاجارة وليلحق بما قاله النووي وبه يعلم بالاولى كما مر حل ما ياخذه المعلم مما جاعل
عليه وفيه كلفة تقابل باجرة حتى يسعى في تقرير بعض الايتام واما الهدية فهي وان جازت لكن ينبغي له
التنزه عنها فقد ورد في الحديث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له فقبلها فقد اتى
بابا عظيما من ابواب الربا وفي سنده من اختلفوا في توثيقه لكن الترمذي ممن يصحح حديثه وقولنا
نفع الله به هذا وفرض المسئلة الى اخره جوابه ان ما قررنا فيما سبق عن المسائل لا فرق فيه بين ان يعلم شرط الواقف
او يجهل اللهم الا فيما سبق في علوم الشاهد واقراء العدد الزائد ونحوهما فان محل ما مر فيهما كما اشرت
اليه فيما اذا لم يشرط الواقف شيئا يخالف ذلك هذا ما تيسر الان من الكتابة على هذه الاسئلة بعون الله وكرمه
خاتمة ختم الله لنا بالحسنى ووفقنا الى المقام الاسنى ومتعنا بالنظر الى وجهه الكريم مع احبابه في جنات النعيم
في احاديث صحاح ومؤكدة للفقهاء والمتعلمين على الرحمة بالمتعلمين والمبالغة في بذل الاحسان اليهم المتعلمين نفد
والقيام بمصالحهم ما امكنهم الاول اخرج احمد والشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وابو داود والترمذي

انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خاب وخسر عبد لم يجعل الله في قلبه رحمة للبشر واخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال لا يرحم الله من لا يرحم وفي رواية لهم ما خلا ابو داود من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وروى الديلمي وابو نعيم
وابن عساكر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى الحديث وفي رواية الطبراني انما يرحم الله
من عباده الرحماء الثاني اخرج البخاري في تاريخه وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق
كبيرنا فليس منا وفي رواية الترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا وفي الاخرى لاحمد والنسائي من لم يجل كبيرنا
ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه وفي اخرى لاحمد والترمذي ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويأمر با
لمعروف وينه عن المنكر الثالث اخرج احمد وابو داود وابن حبان والحاكم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنزع الرحمة
الا من شقي وفي رواية للبيهقي لا يدخل الجنة الا رحيم الرابع اخرج الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من آوى يتيما
او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين وفي رواية اخرى من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو
في الجنة كهاتين وفي اخرى من ضم يتيما الى طعامه وشرابه حتى يغنيه الله عنه وجبت له الجنة الخامس عن ابي الدرداء ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه واطعمه من طعامك وفي
روايات وامسح [illegible] من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك وفي رواية الطبراني ادن اليتيم منك والطف به وامسح
براسه واطعمه من طعامك فان ذلك يلين قلبك وتدرك حاجتك السادس اخرج ابن النجار وغيره انه صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح يتامى المؤمنين وفي رواية لابن عدي ان في الجنة
دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح الصبيان السابع اخرج ابو نعيم والبيهقي عن الحسن بن سفيان وابو الشيخ انه
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سره ان يقيه الله من فور جهنم يوم القيمة ويجعله في ظله فلا يكون غليظا وليكن بالمؤمنين
رحيما الثامن اخرج الترمذي الحكيم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده لا يدخل الجنة الا رحيم
قالوا كلنا رحيم قال لا حتى يرحم العامة التاسع اخرج ابن شاهين والديلمي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ينادي مناد في
النار يا حنان يا منان نجني من النار فيأمر الله ملكا فيخرجه حتى يقف بين يديه فيقول الله عز وجل هل رحمت عصفورا اي لو كنت
رحمت في الدنيا ولو عصفورا لنفعك برحمته الان العاشر اخرج الديلمي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال انا خصيم يوم القيمة عن
اليتيم والمعاهد ومن اخاصمه اخصمه اي اغلبه بالحجة واخرج جماعة انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله ان كنتم تريدون
رحمتي فارحموا خلقي رحمنا الله برحمته واسبغ علينا من جلائل نعمه ولطائف حكمته ودقائق معرفته انتهى كتاب تحرير المقال
في آداب واحكام وفوائد يحتاج اليها مؤدب الاطفال للاوحد الشيخ الامام خاتمة المحققين بركة المسلمين شيخ الاسلام
احمد شهاب الدين بن محمد بن علي بن محمد بن حجر الهيتمي الانصاري نفع الله به امين وفرغ من كتابته يوم الجمعة
في [illegible] سنة مائتين وستين وثلثة انا الحقير المذنب [illegible] رسول [illegible]
[illegible]

تحذير الثقات من اكل الكفتة والقات لخاتمة المحققين والناشرين شيخ الاسلام والمسلمين ابي العباس احمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي قدس سره

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك اللهم ان مننت
على المصطفين من عبادك بمجانبة سبل الشبهات وحبوتهم بان يذودوا الناس عن ان يحوموا حول حمى المسكرات
والمخدرات وسائر المحرمات واشهد ان سيدنا محمدا عبدك ورسولك الذي ارسلته مكملا لسائر الحضرات صلى الله
عليه وآله وسلم عليه وعلى اله وصحبه وشيعته وحزبه حماة الدين الاوفى وكماة فتح الارجاء ما عبثت بجوامد النوازع
ارواح القبول في كشفها الى ان ظفرت ببلوغ المأمول اما بعد فهذا تأليف شريف وانموذج لطيف سميته تحذير
الثقات من اكل الكفتة والقات وسببه انه ورد علي بمكة المشرفة في موسم سنة ٩٤٩ تسع واربعين وتسعمائة
من جهة [illegible] صنعاء وزبيد ادام الله تعالى لاهلها عنايات التوفيق والتسديد كتب صنفوه واراد [illegible]
وطلب مني النظر فيها والتقرير لما فيها من حكم القات تحليلا وتحريما وتخصيصا وتعميما فتصفحتها فاذا هي
متسعة الفجاج قوية الحجاج محكمة الاطناب سابغة الاطناب شامخة الفروع راسخة المبنى [illegible] الا
انها واضحة الادلة والبرهان غير متباينة عند التحقيق لاتفاقها في الحكم وانما اختلفت في الطريق كما ستنجلي وبه
الصدر ان شاء الله فشرح لكنه لاختلاف مسالك من طرقها الى ان الواقع في التجربة والاختبار والمعول عليه بالمشاهدة
والاخبار فلذلك اطلت هذه المقدمة للقلوب وحق لنا ان نفوض حقيقة الامر لعلام الغيوب [illegible] اما عقلية
او نقلية او مركبة منهما والنقلية لا يتمسك بها الا ان كانت مقدماتها يقينية [illegible] لا ينتج الا قطعيا [illegible]
[illegible] العقل [illegible] كالمتواترات والتجريبيات والحسيات
والنقلية [illegible] عليهم الصلوة والسلام [illegible] الظن وكذا العلم ان صحبها
تواتر مع انتفاء الاحتمالات الاتية [illegible] اكثر اهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم [illegible] التواتر [illegible]
قرينة [illegible] الاحتمالات السبعة المقررة في محلها [illegible]
وعدم النقل وعدم المجاز وعدم الاشتراك وعدم الاضمار وعدم النسخ وعدم التقديم والتاخير وعدم المعارض العقلي
الذي لو وجد لقدم على النقلي قطعا فاذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات اورثت العلم [illegible]
والا لم يفد الا الظن [illegible] القطعية [illegible] الطريق الى العلم بها الاخبار الصادق [illegible]
[illegible] نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلوة والسلام او التجربة [illegible]
[illegible] الاطباء [illegible] قال انه يورث مفاسد منها [illegible] وتقليل شهوة الطعام [illegible]

الباه واخذ من زوال الودي عقب البول فقلت ما مستندك في ذلك فقال اخبار المستعملين فقلت له لا يكفي وذكرت له ما ياتي من التعارض
ثم قلت له لا بد ان تستند الى تجربة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع وهي التجربة فقال لا يكفي لان التجربة تستدعي تكرارا وزمانا ومكانا معتدلا
وعدالة المجرب لانه يخبر بما يجده من ذلك النبات فلا بد من عدالته حتى يقبل اخباره وذلك كله متعسر في هذه الازمان لانها غير معتدلة وايضا
فوجود عدل يقدم على هذا النبات المجهول التجربة مستبعد فقلت له ما الذي تحقق من هذا النبات فاخذ منه شيئا وجعله عنده اياما ثم قال
الذي يخبرني في امره انه مجهول لا نحكم عليه بشيء انتهى فينتج لنا من هذا كله انه لا طريق لنا الى العلم بحقيقته الا بالخبر المتواتر من متعاطيه
بلا تجوز ومنعه لم يتم للعلة التي ... فيها ذا القائلون بالحل نافون عن حد التواتر ان فيه آفات ومفاسد منها انه تعتريه
عيب او مسكر ... باحد الخبرين كاذب قطعا مع رعاية الخبر سلبا واثباتا ولما رايت هذا التعارض اردت ان استكشف بعض امره
بالسؤال ممن تعاطاه فقال لي امام الشافعية بمقام خليل الله ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلوة والتسليم انه استعمله ما يزيد على
... ثلاثين سنة من الآن فلم يجد منه ضررا بوجه لا في بدنه ولا في ... وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة انه اراد
في بداية امره التجرد ... وتعبيد الشهوة فوصف له ... فاكل منه فلم يجد منه ... وقال بعض مدرسي الحنفية
زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي فاعطاني قليلا منه وقال تبرك باكل هذا فانه مبارك فاكلت منه فوجدت منه ...
... كلام ذينك فقال ان عندي معرفة بالطب ... في معتدل المزاج والطبع فالذي ادركه بواسطة ذلك ... وقد
ادركت منه ... وان الراس ... وكذا قال بعض الاشراف ان فيه غيبة عن الحس ... انه استعمله ...
لا يدري السماء من الارض ولا الطول من العرض وبعضهم قال ان ... وبعضهم ... مطلقا
فمنشا وقوع هذا الاختلاف والتنافي حار الفكر فيه ... عن ان يجزم فيه بتحليل او تحريم وغلب على الظن ان سبب ذلك
الاختلاف انه يختلف تاثيره وعدم تاثيره باختلاف الطبائع ... اصل الاخلاط والطبائع الاربعة عليها وانه لا يمكن التوفيق
فيبقى بين هذه الاخبار المتناقضة مع عدالة متعاطيها ... فيعرض انه يؤثر في بعض الابدان دون بعض واذا ...
صدق هذا الظن وان هذا النبات يختلف باختلاف ... الاخلاط ... وذلك نظير ... يختلف كذلك ...
... على ... فان كان مسكرا ... حرم مطلقا والا لم يحرم مطلقا والاول هو
الذي صرح به كلام ... من النباتات الضارة فهو المعتمد ... وغيرهم من كل مسكر ... في
حرم استعماله مع ... فاذا ... النجاسة والحاصل انه لم يثبت عندنا في هذا النبات وصف ذاتي ولا
... او عدم ... وانما الذي تحصلنا عليه من هذا الاختلاف ما قررناه سابقا وهو انه لا يمكن
الجمع بين تلك الاخبار الا اذا قلنا باختلافه باختلاف الطبائع وليس هذا امرا قطعيا ... نسبة الكذب الى بعض المخبرين
عنه ... او عدم تواتر الخبر في جانب معارض ... في جانب آخر ... فسقط النظر الى الخبر المتواتر ووجب
النظر ... الى انه تعارض فيه اخبار ظنية الصدق والكذب وقد امكن الجمع بينهما بما قدمته فتعين المصير اليه وانه يختلف

باختلاف الطبائع

باختلاف الطباع اذ القاعدة الاصولية انه متى امكن الجمع لا يعدل الى التعارض وعلى فرض انه لا يمكن الجمع بذلك لما مر
ان بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلبا كليا وبعضهم اثبته له اثباتا كليا فيجب الامعان في ترجيح احد
الخبرين ... واماراته بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والالية
وهذا شان كل حادثة لم يسبق فيها كلام للمتقدمين كهذا النبات فان ... مزيد التفتيش والتنقير
في كتب الشرع والطب ... من اهل عصرنا ومشايخهم وهم مختلفون فيه كما ستعلم والظاهر ان سبب اختلافهم
ما اشرت اليه من اختلاف المخبرين عنه والا ففي الحقيقة لا اختلاف بينهم لان من نظر الى انه مضر بالبدن او العقل
حرمه ومن نظر الى انه غير مضر لم يحرمه فهم متفقون على انه ان تحقق فيه ضرر حرم والا لم يحرم فليسوا مختلفين في الحكم
بل في سببه فرجع اختلافهم الى الواقع حيث يرجع الاختلاف الى خفاء الامر وههنا ... من قال
بالحرمة لتوهم الضرر ومن قال بالحل لتوهم عدمه وما يزيد في ... من ... التجربة فلم يبق الا ... مجرد
اخبار متعاطيه وقد علمت تباينها وتناقضها ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه لكن مع ملاحظة
القواعد الاصولية لا تعارض ولا تباين كما ساقرره لك بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وحججها وما فيها ثم
ذكر ما اختاره واميل اليه فيه زيادة في الايضاح ومبالغة في النصح فاقول احتج القائلون بالحل بامور منها
ان الامام الصوفي ... كان يقول بتحريمه ثم حكي عنه انه اختبره باكل شيء منه فلم ير فيه شيئا من اسباب التحريم
افتى بحله فقال واما القات والكفتة فما اظنهما يغيران العقل ولا يصدان عن الطاعة وانما يحصل بهما نشاط وروحنة
وطيب خاطر لا ينشا عنه ضرر بل ربما كانا ... معونة على زيادة العمل ... حكمه فان كان العمل طاعة ...
طاعة او وسيلة ... فان للوسائل حكم المقاصد انتهى وكذلك افتى بحله شهاب ... البكري ...
وكان ياكله ويثني عليه فقال واما القات والكفتة فليسا بمغيرين للعقل ولا محدثين ... البدن وانما فيهما ...
وتقوية وطيب ... فان قصد بهما التقوي على الطاعة فهما مستحبان لان للوسائل حكم المقاصد كما اتفق عليه
ائمتنا وكذلك افتى بحله الامام جمال الدين ... بن الطبري ... ومنها ان ... من اهل ...
انه يحدث لهم روحنة وطيب ... وتقوية على الاعمال ولا يحدث لهم اسكارا ولا تخبيلا ولا تخديرا ... القائلون
بالحرمة بامور منها قول الفقيه ابي بكر بن ابراهيم ... الشافعي ... كنت آكله في سن
الشباب ثم اعتقدت ... من المتشابهات وقد قال ... صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرأ
لدينه وعرضه ثم اني رايت من آكله الضرر في بدني وديني فتركت اكلها فقد ذكر العلماء ان المضرات من اشهر
المحرمات فمن ضررها ان آكلها ... ويطرب ... ويذهب ... ثم يعتريه بعد قدر ساعتين من
اكله هموم متراكمة وهموم متزاحمة وسوء اخلاق ... في هذه الحالة اذا ... على احد ...

مراجعته جيلا وارى الذلك مستغرقا بطيه وما الالوانه مذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ويعتد من ضرره في
الادب انه يخرج من اكله عقب البول شي كالودي ولا ينقطع الا بعد حين وطال ما كنت اتوضا فاحس بشي منه فاعيد
الوضوء وتارة احس به في الصلوة فاقطعها او عقب الصلوة بحيث لتحقق خروجه فيها فاعيدها وسالت كثيرا
ممن ياكلها فذكروا ذلك عنها وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن العلامة
يوسف بن يونس المقري انه كان يقول لظهور القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحليله ولا على تحريمه ولو ظهر في زمن
الفقهاء المتقدمين لحرموه ودخل عراقي اليمن وكان يسمى الفقيه ابراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على اكله
وذكر انه ناظر عليه على ما وصف لبعض احوال مستعمليه ثم انه اكله مرة او مرارا للاختبار وقال فرايت تحريمه لضرره واسكاره
وكان يقول ما يخرج عقب البول بسببه ثم اجتمعت به فقلت له سمع عنك انك تحرم القات فقال انعم فقلت له
وما الدليل فقال لضرره واسكاره فضرره ظاهر واما اسكاره فهو مطلوب فقلت نعم فقال فقد قالت الشافعية
وغيرهم في الرد على الحنفية في اباحتهم ما لم يسكر من النبيذ الحرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة فقلت لم لا تروي عنك
انك تقول ما يخرج عنه مني وليس فيه شي من خواص المني فقال انه يخرج قبلا ضحكا منه وكان عمي احمد بن ابراهيم المقري
وكان معروفا بالطب يصرح بتحريمه ويقول انه مسكر وقد رايت من اكثر من اكله خرج هذا ملخص كلام الحرازي
وهذا الرجل العراقي الذي اشار اليه ونقل تحريم القات اخبرني بعض طلبة العلم عنه انه جاء الى مكة المشرفة
ودرس بها كثيرا وانه قرا عليه وذكر مدحه والثناء عليه ويوافق هو كلام القائلين بحرمة القات قول الفقيه
العلامة حمزة الناشري في منظومته المشهورة وقد اخبرني بعض ثقات مكة انه قراها على ناظمها حمزة المذكور
واجازه بها ولا تاكلن القات رطبا ويابسا فذاك لمضر داء فيه اعضلا قال اعلام من العلماء
هذا حرام للتضرر ما كلا وهذا الفقيه ممن يعتمد عليه نقلا وافتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة
الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي ومنها انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر قال
في النهاية ما معناه ان المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار وذلك معلوم مشاهد في القات ومستعمليه
كساير المسكرات وان كان يحصل منها توهم نشاط وتحقق فانما ذلك ما يحصل من الانتشار والسلو
الحاصل من التخدير للجسد وكذلك يحصل من الاكثار والادمان على المسكر حتى الخمر حتى يخرج الى الرعشة
والفالج ويبس الدماغ ودوام تغير العقل وغير ذلك من المضار ولكن القات لم يكن فيه من الطبع الا ما هو
مضرة دينية ودنيوية لانه طبع اليبس والبرد فلا يصحبه شي من منافع غيره من المسكرات التي اشار اليها
الشارع لان ساير المسكرات فيها شي من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها الا مع الادمان عليها
وهو لم يحصل منه الضرر في الاعضاء كالافيون في مسخ الخلقة وتغيير الحال المعتدل في الخلق والخلق

وهو يزيد

وهو يزيد في الضرر على الافيون من حيث انه لا نفع فيه بحال قطعا وان ضرره اكثر اذ فيه كثرة يبس الدماغ وخروج
عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباه ويبس الدماغ ويبس الامعاء والمعدة وبردها وغير ذلك ومنها ان
جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر وغيابه قوام الصحة وصلاح
الجسد من افساد شهوة الغذاء والباه والنسل وزيادة ان ذلك على الموجب لاتلاف المال والكثير الموجب للسرف ومنها
ان فرض ان فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره ومنها انه شارك كل المسكر في حقيقة الاسكار وسببه من التغير الطارئ
للدم وتوجيه وظاهر الشرع مع هذه المذمومة من الدماغ ويصل الى الظاهر وليس فيه حرارة ولين يدل ان ما فيه من
الحرارة واللين الى الظاهر للجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش فلهذا اكثر ضرره هذا ملخص ما في تلك الكتب المصنفة التي
وردت علينا في القات وقد نهلت ما اشتملت عليه من التناقض في الاخبار عن احوال اكليه وسببه تناقض
اخبار مستعمليه كما قدمنا اول الكتاب ولما مر عن الطنبداوي انه استعمل فوجد فيه غاية الضرر وانما لم يحوا على
ما مر للموجد انه استعمله [illegible] وفي كلام السابق ما يدل على انه لم يستعمله فانه قال اما الجزم بتغير العقل فصحيح واما الجزم
قاض بانه لم يستعمله اذ لو استعمله لم يبح هذا السبيل كان يجزم بانه لم يغير العقل لان الامور الوجدانية مع تغير الضرر
وبانت واذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا تحريم على الاطلاق وانما الحق في ذلك الجاري على
القواعد انه يختلف باختلاف الطباع لانه لا يمكن الجمع بين تلك الاخبار المتناقضة مع عدالة قائليها الا بذلك فتعين
المصير اليه كما مر واذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه انه يغيره حرم عليه اكله لضرره ومن علم انه لا يغيره لم
يحرم عليه فان جهلت حكم على ذلك القاعدة الاصولية ان المثبت مقدم على النافي فان هذه القاعدة مصرحة بتحريمه
لانه تعارض فيه خبران احدهما مثبت للضرر والاخر ناف له والمثبت مقدم على النافي لان مع المثبت زيادة علم كذا
تلك القاعدة الفقهية فان الاصل عدم الضرر والمخبر بالعدم مستند للاصل والمخبر بوجوده مخرج له عن الاصل الذي
وقد علم انهم ان البينة الناقلة عن الاصل مقدمة على البينة المبقية له وايضا فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة على ان
فيه نشاطا وروحنة كما مر عن الموجد ونشاوة كما مر عن الطنبداوي وطيبه فقد كما مر عنهما ثم اختلفوا
هل هذا النشاط الذي فيه يودي الى الضرر ام لا فالقائلون بالحل قالوا لا يودي الى ضرر والقائلون بالحرمة
قالوا يودي اليه وما قالوه اقرب بالنسبة للواقع فان من شان النشاط والنشاوة الذاتيين لطعوم او مخرج
عن الاعتدال الى حد التضعيف وعوده انما يؤدي الى الضرر [illegible] فما الاخبار بانه يودي الضرر
معه قرينة اي قرينة فانه اذا وقع الاتفاق على ان فيه نشاطا ونشاوة احتاج من يسلب الضرر عنه الى حجة تشهد له
بذلك ولا حجة له الا ما احتج به من مشاهدة اكليه وقد تقرر ان هذه لا حجة فيها لانه عارضه اخبار غيرهم بخلاف
ذلك فان احتج بانه استعمله قلنا عارضه ايضا من استعمله واخبر بانه يحصل عنه التغير وغيره من الضرر

فثبت بما تقرر ان غير شاطها وشاده وان الاصل فيهما بقيدهما السابق تولد الضرر منها مع ما مر من تقديم المثبت
على النافي فهذا كله مؤيد التحريم وموضح للادلة من قال به علم ثم تقرر به وما الذي اوجب العدول عنه مع ظهور
ادلته هذه التي قررتها وموافقتها للقواعد الاصولية والفقهية كما تقرر قلت محل القاعدتين السابقتين من
تقديم المثبت والحاظر على الاصل ما اذا وقع التعارض من غير ان يمكن الجمع بين المتعارضين فح يقدم المثبت والحاظر
للاصل القوي ما يطرا مقابلهما اما مع امكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة فلا تقديم لان تقديم احدهما يستدعي
بطلان الاخر والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين ولا شك ان العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما لان الالغاء

كالنسخ وهو لا يصار اليه مع امكان غيره فهذا هو الذي اوجب العدول الى الجمع بين تلك الاخبار وعدم الغاء بعضها
لتوقفه على النسخ وعدم ظهور تقدمه واما الاشتراط والاشتراك فلم يثبت عندي انهما وصفان ذاتيان لهذا النبات
بل يحتمل انهما عارضان له بواسطة الغذاء ونحوه فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم فان قال المحرمون ثبت عندنا انهما وصفان
ذاتيان له قلنا ان استندتم في ذلك للاخبار فقد مر ما فيها والجمع بينها مع فرض صدقها فلا يصح مع ذلك
الاستناد الى بعضها دون بعض وان قالوا استندنا الى التجربة الموجبة للعلم الضروري قلنا سلمنا لكم ذلك لكن هل وجدت
شروط التجربة التي قالها الاطباء من تكرر ذلك تكررا كثيرا بحيث يؤدي عادة الى القطع بافادته العلم مع ملاحظة
الجرب واعتدال المزاج والزمن والمكان وبعد وجود ذلك لا توقف كلا من قطع اليمين مثلا لا انه غير معتد به

اني وان لم اجزم بتحريمها على الاطلاق لما علمته مما قررته وصححته وبينته وبرهنت عليه بالادلة العقلية والنقلية
لكني ارى انه لا ينبغي لذي مروءة او دين وورع لاحتمال الحل والحرمة على السواء ومع قرينة او قراين تدل لاحدهما
وما كان كذلك هو شبهة اي اشتباه فيكون من الشبهات التي ينبغي اجتنابها عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يبلغ درجة المتقين حتى يدع ما لا
باس به مخافة مما به باس رواه ابن ماجه وبقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائي والترمذي والحاكم
وصححه من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما وبقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعدي بن حاتم لا تاكل فلعله
قتل غير كلبك متفق عليه وقال له ايضا في كلب المعلم وان اكل فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
متفق عليه ايضا وروى احمد من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد حسن انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ارق ليلة فقال له بعض نسائه ارقت يا رسول الله فقال اجل وجدت تمرة فاكلتها فخشيت ان تكون من الصدقة
وروى البخاري انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا اتي بشيء اشتبه عليه انه صدقة او هبة سال عنه وروى الترمذي
وحسنه وابن ماجه والحاكم وصحح اسناده من حديث عطية السعدي انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يكون
الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس واذا تقررت لك هذه الاحاديث وعلمت ان غاية

امر هذه

امر هذه الشجرة انها من الشبهات تبين عليك ان كنت من الثقات والمتقين ان تجتنب اكلها وان تكف عنها فانه
لا ينبغي لاحد من الشبهات الا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ولا تمسك من الكمالات بالسبب الاقوى وزعم انها تعين
على الطاعة ان فرض صدقه فهو دافع للوقوع في ورطة الاثم على تقدير صدق القائلين بوجود الضرر والتخدير فيها فلذلك
المهم واوفق من قال انها قد تكون وسيلة للطاعة فتكون مستحبة لان محل اعطاء الوسائل حكم المقاصد انما هو في
وسائل تمحضت لذلك بان لم تكن وسائل لشيء اخر وخلت عن ان يقوم بها وصف يقتضي تاكد تجنبها والا فهذه
ليس كذلك لانه قام بها ما يقتضي التجنب عنها او صحته ودفع ما قررناه فالصواب ترك اكلها دائما ولا حاجة بالموفق
الى ان يستعين على طاعته بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما تقدم عنهم حمزة الناشري وغيره كيف ودرء المفاسد
اولى من جلب المصالح كما اطبق عليه ائمتنا ولم تنحصر الاعانة على الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق اسهلها واوليها

ما اجمعت الامة على مدحه والباعث على الثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في خبر حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه وقد نقل عن امام العارفين والفقهاء ابي زكريا يحيى النووي قدس الله روحه ونور ضريحه انه لما
ولي الافتاء وهي مادة الترتيب شاع في الشام مسائل مشكلة اصطلاح الناس هذه فقيل له انها تهضم الاكل قال
ولم يشبع الناس حتى يحتاجوا الى ما يهضم فانظروا الى اثار الدين هذه الحكمة اللطيفة ثم على دعوى انها تعين
على الطاعة فيها نظر لان اعانتها ان كانت لكونها تهضم فهو مخالف لما اتفقوا عليه من انها كثيفة باردة يابسة
تضر الوجه وتقلل شهوة الطعام والجماع وان كانت لغير ذلك فهو لكونها مفسدة فيها وهذا باطل من
يقول ان فيها ضررا ما فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر الى ما نقل الاقوى الى ما في البخاري وغيره ان رجلا
جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني تزوجت امراة وان جارية قالت انها ارضعتني
واياها فامره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بفراقها وقال له كيف وقد قيل وفيه وفي غيره ايضا انه لما تنازع سعد بن ابي
وقاص وعبد بن زمعة في ابن وليدة زمعة الحقه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بزمعة لان الولد للفراش ثم لما راى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما به من الشبه البين بعتبة قال لزوجته يا ام المؤمنين سودة بنت زمعة احتجبي منه يا سودة
فانظر الى امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالفراق في الصورة الاولى وبالاحتجاب في الصورة الثانية ورعا وخشية
من الوقوع من المحرم على تقدير ذلك وهو حد الورع الشرع ولم يعتد بمجرد ما صح فيما قلناه من انه يتعين
اجتناب هذه الشجرة من باب اولى لان محتمل الحرمة فيها اقوى من محتمل الحرمة في تينك لان محتملها
فيهما ملغى شرعا ومحتملها في مسئلتنا غير ملغى شرعا وانظر ايضا الى انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يفصل في ذينك
بين ان يكون التعلق في الاولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة للطاعة ككفكفة الزوج مع عدم قدرته
على غيرها او كبر خاطر الولد المتنازع فيه وعدم تاذيه بالاحتجاب عنه وان لا فرق فهذا الحكم العام لذلك فيهما

واقعة قولية وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال تنزل منزلة العموم في المقال
والقاعدة ضيها قاعدة الاخرى انه اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال لانه
قاعدة في الوقائع الفعلية وتلك في الوقائع القولية كما قرر في محله فعلم بذلك انه حيث كان الورع في ترك شيء
لانه الاولى والتاكد تركه مطلقا سواء كان وسيلة الطاعة ام لا واعلم انه لم يمنعنا من ان نلحقها بالحشيشة
ونحوها ما بايدي الان العلماء من منذ قرون من المحدثين للحشيشة ونحوها انهم بالغوا في اختبار احوال آكليها حتى اتفقت
آراؤهم على انها مسكرة او مخدرة وكان في تلك الازمنة العارفون بعلم الطب وبالنباتات فحكموا فيها بما اقتضته
القواعد الطبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم واما نحن فلم نحصل على شيء من ذلك لتباين الاقوال
واختلافها في هذه الشجرة فتعلوها المختلفون في الاخبار عن حقيقتها وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء
في حقيقة الخلاف بينهم لانه ان ثبت ان فيها تخديرا او اسكارا فهي حرمة اجماعا وان ثبت انتفاء ذلك
كله عنها وانه لا ضرر فيها بغير ذلك فهي حلال اجماعا وانما الخلاف بينهم في الواقع فالقائلون بالحل اعتمدوا
المخبرين بانه لا ضرر فيها بوجه والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بان فيها ضررا وان تساووا الخبر على القواعد
لم يجز لنا ان نعتمد احد الطرفين ونعرض عن الآخر الا اذا ثبت عندنا مرجح آخر من نحو وجود التجربة بشروطها السابقة
او عدد التواتر في احد الجانبين دون الآخر ولم نظفر بذلك كما ان ذلك كله موضح ابينا فلهذا وجب علينا التوقف
في حقيقة هذه الشجرة وان نقول ان ثبت ان فيها وصفا من اوصاف جوزة الطيب او الحشيشة المحرمة حرمت
والا فلا وهذا يستدعي ذكر اوصاف النفس بها تلك الشجرة فاقول اما الجوزة الطيب فقد استفتيت عنها
قديما وقد كان وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومصر وظهرت فيها ابطال لمظفر وابن فلان جماعة من مشايخنا
وغيرهم اختلفوا فيها وكل لم يبين ما قاله فيها المخرج حيث الا النقل وكلها على السؤال اجبت فيها
بالنقل والبينة وتعرضت فيه للرد على بعض الاكابر فتامل ذلك فانه مهم وصورة السؤال هل قال احد من الائمة
او مقلديهم بتحريم اكلها وان لم يطلع في التحريم على نقل للسلف من العلماء المعتبرين فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد
والامتثال لفتياه او لا فاجبت بقولي الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها مسكرة
ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة
مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة
بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة
بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المخدرات
المسكرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع

العلماء

العلماء على تحريمها لاسكارها او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امامهم الحافظ
ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية في فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك
اي انثى الخيل حرام لا يحد شاربه قاله الفقيه ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام
ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكار الجوزة فثبت عن اتفاق اهل الائمة الاربعة
الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة
بيان حد السكران
على الجوزة على ما مر وذكره الشيخ ابو اسحاق والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشي ولا يعرف فيه خلاف عندنا وقد
يدخل في حدهم السكران بانه الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او الذي لا يعرف السماء من الارض ولا
الطول من العرض ثم نقل عن القرافي انه خالف في ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطئته
وتغليطه وممن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنباتات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن تيمية وتبعه
الفرق بين المسكر والمخدر
من جماعة من متاخري مذهبه فانه مطلق مخدرا ولا تنافي بين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد اذ الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل
مع نشوة وطرب وهذا اطلاق اخص هو المراد من الاسكار حيث اطلق فمن الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق
اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه
عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شان السكر بنحو الخمر انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن
وفتوره من طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقدر ما يتولد من نحو فيهما يعلم ما اورده الزركشي على القرافي من ان بعض وجد فيه ما
ذكر في نحو الحشيشة وبعض اكلة نحو الحشيشة يجد فيه ما ذكر في الخمر ووجه الرد ان ما يناط
بالمظنة لا يؤثر فيه خروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر لما انيط بمظنة المشقة جاز وان لم توجد المشقة في كثير
من جزئياته فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد
والمراد بالافساد حيث هو ما سبق فاندفع بقول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون والاغماء لانهما مفسدان
للعقل ايضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان
يجهله فعذره وبعد ان اطلع على ما ذكرناه عن العلماء من زعم حلها او عدم تخديرها واسكارها يعزر التعزير
البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية واقره اهل مذهبه من زعم حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع
في هذه الورطة عند ائمة هذا المذهب المعظم ويجب على من خاطر باستعمال الجوزة مع علمه بما ذكرناه فيها من النقل
والاثم لاغراضه الفاسدة على ان تلك الاغراض تحصل جميعها بغيرها فقد صرح رئيس الاطباء ابن سينا في
قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل
وزنه من السنبل حصلت له جميع اغراضه مع السلامة من الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وبطلان فيها

بعض مضار بالرية ذكرها بعض الاطباء وقد خلى السبيل من تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة
من مضارها الدنيوية والاخروية والله سبحانه اعلم بالصواب انتهى جوابه في الجوزة وهو مشتمل على ما ليس يتعلق به الكتاب
بل هو ظاهر في حرمته القات لان الناس مختلفون في تاثير الجوزة ايضا فبعض اكليها اثبت لها تخديرا وبعضهم اثبت لها
ذلك فاذا حرمها الائمة مع اختلاف اكلها في تاثيرها فالحرم الغالب ولا نظر للاختلاف في تاثيره لكن الفرق بينهما
ان الجوزة نعرف فيها وجربناها من يعتد بتطبيرهم ويقوى بتجربتهم حتى علم ان القضية بوصف ذاك فلذا حكموا بانها مخدرة
لذاتها ولعوض ولعل لم يروا منها تخديرا ولو تم ذلك في القات المحتفاة بها لكنه لم يتم كما تقدم ثم هذا الجواب يشتمل
على بيان حكم الحشيشة وعلى تنقيح الخلاف في انها مسكرة او مخدرة ومع ذلك فلا باس بل اعادة مع كلام الناس فيها
على احد قولها انتم فائدة ونتم عائدة فنقول ذكر الحكيم الترمذي في كتاب العلل ان الشيطان حين خرج من السفينة
سرق من شجرة الكرم قضيبا فذبح كلبا فسقيها بدمه ثم ذبح قردا فسقيها بدمه ثم ذبح خنزيرا فحصلت لها الخصال ستة
من دم خنزير فحصل لشاربها العربدة من دم القرد والحمية والغضب من دم الكلب فمن ثم ترى السكران تاخذه
مرة السكران تاخذه الحمية وبعضهم يخالف السكران بالبنج والحشيش والشكران والافيون فان هذه الاشياء مسكرة
ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة بل يعتريه سكون وفتور وكل مخدر مسكر من غير عكس فالخمر مسكرة وليست
مخدرة والبنج ونحوه مسكر مخدر وممن نص على ان الحشيش ونحوها مسكر النووي في شرح المهذب والشيخ ابو اسحق
في كتابه التذكرة في الخلاف والشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد وميلي في شرح الارشاد ان الخلاف بينهم وبين تذكرة م
من قال بانها مخدرة لان المراد بالاسكار في كلامهم مجرد التغطية مع قطع النظر عن قيد الاستلذاذ وهو
التغطية مع نشاط وطرب وعلى هذا يحمل ايضا قول ابن البيطار ان الحشيش مسكر جدا وهو حجة في ذلك فانه كان
علامة زمنه في معرفة الاعشاب والنبات يرجع اليه في ذلك محققو الاطباء وقد امتحنه بعض معاصريه عند السلطان
في اول السلطان ميتات وقال له اذا اطلع اليك فاعطه هذا الحشيش من هذا الحرف فتبين لك معرفته او جهله فلما اطلع
اليه اعطاه واخبره بان يشمه من الموضع الذي عين له فشمه منه فرعف لوقته رعافا شديدا فاقلبه وشمه من الجانب
الاخر فسكن رعافه لوقته ثم قال للسلطان ان مرني اعطاك شيئه من الموضع الاول فان عرف ما فيه افادته والا
خرق فهو طبيب الاعم متبع فلم يعط فلما اطلع السلطان امره بشمه من ذلك الموضع فرعف فقال له اقطع كاد
نفسه تتلف فامره ان يقلبه ويشمه ففعل فانقطع رعافه فمن ثم ازدادت مكانة ابن البيطار عند السلطان وانقطعت
لعله وحساده وغلط صاحب المصباح في شرح الحاوي الصغير في امرين احدهما قوله ان الحشيشة
نجسة ان ثبت انها مسكرة مع انها مسكرة بالاتفاق على ما سلف فان السكر معناه تغطية العقل ومنه قوله تعالى انما
سكرت ابصارنا قال ابن العماد وكانه توهم ان المخدر لا يكون مسكرا وهو خطا وهذه على ما حصل ايضا للقرافي

في القواعد

الفرق بين المسكرات والمرقدات والمفسدات

في القواعد الثاني فانه حكى انها طاهرة على القول بانها مسكرة وهي شبيه الا بقول حكايته من مذهب الشافعي وحكى
نقلا عنه وقد حكى الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد في شرح فروع ابن الحاجب الاجماع انها نجسة وكذلك نقل الا
جماع القرافي في القواعد وفي تطهير الحشيش قال تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والتنجيس
وتحريم القليل فالمرقدات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلى بالبنج والافيون لم تبطل صلاته ويجوز تناول
اليسير منها فمن تناول حبة من الافيون او البنج جاز ما لم يكن ذلك قدرا يصل الى التاثير في الحواس والعقل اما
دون ذلك فجائز فهذه ثلاثة احكام وقع الفرق فيها بين المسكرات والاخيرين انتهى وفي كتاب السياسة
لابن تيمية ان الحد واجب في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جامدة وليست شرابا تنازع الفقهاء في نجاستها على
ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وما ذكره القرافي من حل تناول يسيرها نقله في شرح
المهذب عن المتولي في جواز تناول اليسير من الحشيش وهو ماخوذ من قول التنبيه وغيره وكل طاهر لا ضرر فيه يجوز اكله
به فقول النجس عن الامام وافقوه يجوز اكل السم لمن لا يضره ويجوز بل يجب اكلها عند الاضطرار اذا لم يجد غيرها وقالت
الحريان شربها يزيد في العطش واكل الحشيشة لا يزيد في الجوع وان غاية ما فيها انها تغطي العقل وتغطيته جائزة للدواء
او لخوف قطع عضو متاكل قال الزركشي ويجوز اطعامها للحيوان لان اسكاره غير حرام وتسميتها جائز فقطعا لانها قد تنفع
لبعض الامراض كما ياتي وعلة كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوي به عرفنا انه يجوز تناول من اليسير الذي لا يضر وما يحصل به هذا
في صحة بيعها وقضية قول ابن النقيب انه ان عين متلفها كالخمر عدم صحة بيع ذلك وهو محتمل وقد نقل الامام ابو بكر بن
القطب القسطلاني عن بعض ائمة الحشيش انها حارة في الدرجة الثانية يابسة في الاولى تصدع الراس وتظلم البصر
وتعقل البطن وتجفف المني وذكر فيها منافع من خروج الرياح وتحليل النفخ وتنقية الابرية من الراس وهي قشرة تعلو
من حيث يسطح الراس وهو قشر يبيض والقمل في قطعها الا انها استعملت معها من الحرارة واليبس فادت الى تهييج الكمد
والمرض من جملة الادوية وتستعمل حيث تستعمل الادوية عند الاحتياج من الامراض بمقدار ما يدفع الضرر قال ولا يستعملها
الاصحاب بحيث ينشا عنها السبات والخدر والاساءة والوهن فان ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابها لما يترتب
عليه من المفاسد التي هي مبادي موادي الهلاك وربما نشا منه تخفيف المني وصداع الراس وغيرها من المفاسد والمضار
تعقو العلاج قال وقد ذكرها ابو محمد عبد الله بن احمد المالقي العشاب المعروف بابن البيطار في كتاب الجامع لقوى
الادوية والاغذية فقال ومن القنب الهندي نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع في البساتين لم ار الحشيشة بغير مصر
ويسمى الحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من اكثر
منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وهي تنفع
مداواتها القي بسمن وماء سخن حتى تنقي المعدة وشرب حماض لهم غاية في النفع قال وهي كما زعم من تعاطاها

حامدة ثم انقشع عن عينه سحاب العمى من بعد حشيشة تطبع كريهة الرائحة والمحل هذا يقتضي بعض من يتعاطاها امور
على تطييبها بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور والسكر وما كان بصفة الصفة فان الطبيعة تكرهها لانها لا تكرم الادمية
وان كانت تؤثر في تناولها حصول الاشتهية وايضا فاكل ما تختص في الاغذية والادوية وليست غذاء لانها لا تلائم الجسد فوع ثم
والدواء انما يستعمل حيث يدعو الضرورة اليه فلا يستعمله الصحيح الاستغناء عنه بل انها مضرة لانها للطباع بل منافرة للطبيعة
المزاج من الاوضاع قال وقد نقل لنا ان البهائم لا تتناولها فاقذر ما يكون تنفر البهائم عن تناوله وهي مع تحليل الابدان وتحلل
قواها وتحرق حملها وتجفف رطوبتها وتصفر الالوان وذكر محمد بن زكريا الامام وقيد في الطب انها تولد افكارا كثيرة
وانها تجفف المني وتجفيفها انما يكون من قبل الرطوبة في الاعضاء الرئيسة ومما انشد فيها قول من يأكل الحشيشة جهلا تعلم
ياخسيسا قد عشت شر معيشة ذهب العقل بدرة فلماذا يا سفيها قد بعته بحشيشة قال وبلغنا من جمع تفوق
حد الحصر ان كثيرا ممن عاناها مات بها فجاءة واخرين اختلت عقولهم وابتلوا بامراض منعدية من الدق والسل
والاستسقاء وانها اسر العقل وتبره ومما انشد فيها ايضا يا من غدا اكل الحشيش شعاره وغدا فلاح فلاح عواده وخمار
اعرضت عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت عن سنن الهدى بزخارف لما اعترضت لما الشيخ ضراوه
العقل ينهى ان تميل الى الهوى والشرع يامر ان تبعد داره فمن ارتضى يردى نخيرة شهوة فيها ثبات الناظرين
خسارة اقصر وتب عن شربها متعوذا من شرها فهو الطويل غباره ولبعض الفسقة ابيات كثيرة في مدحها
حذفتها لما اشتملت عليه من سفه الالفاظ ولكثرة حمليها وقد انشد بعضهم في الرد عليه فقال لا تصغين
لمادح شرب حشيش فانه في القول غير مسدد وانهض بعزمة ماجد في صده من قصده بالسوء يحبنا
داب السكر شل كيف كان حلاله في سمت لمن اعتدى لم يهتد من كان يكثر شربها فليلتزم اذ للبعيد من سبيل
ولقد تراه ضاحكا او باكيا او ناطقا بقبائح لم تشهد هيهات ان يلقى فضيلا صالحا من زل عن سنن الرشاد الاحمد
قد ضل من اتوجه لشربها فيها خزي للشافعي واحمد فيها الاهانة بالمعالي وبالقبيح للابق المهود والمتعذب
من كف كفا الهم عند بكفها امسى على الكف مروح ويقتدي من حاكم او عالم او ناظر او ناصح في خلد متوقد
من كان يطلب ان يفوز بخفة ان لا يحوز عن اهتداء المقصد وليطرح قول المبيح لاكلها وليقتدي بنبيه قربه
المهتد والاصل في تحريمها ما رواه احمد في سننه وابو داود في سننه بسند صحيح عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها
قالت نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر
في الاطراف وهذا الحديث فيه تحريم الحشيش بخصوصها فانها تسكر وتخدر وتفتر ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها
وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريمها قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة
لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار قال الاقفهسي

رحمه

رحمه الله فقل في الاطعمة من شرح المهذب ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد على اكله وللترف
في ذلك الخلاف نعذرنا وقال في باب الشراب ما يزيل العقل من غير الاشربة كالبنج المحلوق بتاويله الذي ليلذ
ولا يطرب ولا يحد بسوقه ولو الكثير وقول الماوردي النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ضعيف والاقوى
فيه التعزير ولا قياس الخمر في الحد لان شرط القياس في الحدود المساواة وهذه الاشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها
لانها لا تورث شهوة ولا عربدة وغضبا وحمية والسكران يزيد شره وعربدته بالسكر بخلاف اكل المخدرات فان ذلك
عقد يكون شره الفتور بدنه وتخدره وكثرة نومه وايضا الحشيش ونحوها طاهرة والخمرة نجسة فناسب تاكيد
الزجر عنها بايجاب الحد وايضا الخمر يحرم تعاطي قليلها اللطيف استجلابا في الحشيش فانه لا يحرم ان يتعاطى منها ما
لا يسكر فبطل القياس ونقل القرافي عن بعض فقهاء عصره انها بعد التحميص والقلي نجسة لانها انما تغيب
العقل ح قال وسئلت جماعة عن مباديها فمنهم من سلمه ومنهم من قال يوثر مطلقا انتهى قال ابن الهمام
والصواب انها تؤثر مطلقا لانها في ذلك ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والشكران
بفتح الشين المعجمة وهو البنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك الشيخ ابن العطب القسطلاني انتهى
قال بعضهم وفي اكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث الفكر وتجفف الر
طابات وتمرض البدن وتحدث الامراض وتورث النسيان وتصدع الراس وتقطع النسل وتجفف المني
وتورث موت الفجاءة واختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر ونسيان الذكر
وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة المراء وعدم المروة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس
ومجالسة ابليس وترك الصلاة والوقوع في المحرمات والجذام والبرص وتوالي الاسقام والرعشة ونتن الفم
وسقوط شعر الاجفان واحتراق الدم وحفر الاسنان والنخر وثقب الكبد وغشاوة العين والكسل
والفشل وتصير الاسد كالجعل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل لا يشبع وان اعطي لا يقنع وان
كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما والصحيح ابلها وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن
الجنة وقد ختم هذا الكتاب بقاعدة تبين تحريم ان كل شراب اسكر كثيره حرم قليله وحد شاربه والثانية كل مسكر
ما ليس شرابا وعليها الافيون قبل ان يحرر فانه مسكر مائع وليس بنجس قطعا ولا يحرم يسيره ونقيده السابق وبيع نحو
الحشيش لآكلها ولو طاهرا حرام كبيع العاصر الخمر خلافا للشيخ ابي حامد وقوله لانه قد يتوب الله تعالى عليه يجاب بان
الاصل بقاؤه على حاله فلا نظر لتوهم وقوع ما يصير فيه خلاف ذلك وكذا يحرم زرعها للاستعمال لا للحمل منها ونص
الشافعي رضي الله تعالى عنه على وجوب الاستقاء على من شرب خمرا وان لم يتعد بشربها وبسبب الوجوب فيها انها دائما مسكر
بها وقيل نجاستها وبرجح الثاني نص الشافعي على ان من اكل حراما طاهرا لزمه استقاته فدل على ان نجاسته وصفه طردي

فالمسئول من الله اللطف في عن اكل من هو الحشيش العقد المسكر بزعم استعانته على قطع الجوع والتحقيق من اكل حرام اما اهل

من استعانته فقيل كان متعلقة ان الحرام يورث قسوة القلب ويظلمه ... من حرام الغذاء ولي [illegible]

خلقه ان يبعدنا عنها وعن اسبابها انه جواد كريم رؤف رحيم والحمد لله اولا وآخرا ظاهرا وباطنا والصلوة والسلام

على سيدنا محمد وآله واصحابه وازواجه وذريته واهل بيته الطيبين الطاهرين صلوة وسلاما

دائمين بدوام رب العالمين عدد معلوماته ومداد كلماته وكلما

ويرضى عنهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين

قال المؤلف رحمه الله تعالى ونفعنا به رحمة وكان الفراغ

من تأليف سابع عشر من شهر ربيع الثاني

في سنة ثلث وستين ومايتين

سنة بعد الالف هجرية

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشافعي [illegible]

[illegible]

ابن محمد [illegible]

[illegible]

ابن احمد

[illegible]

١٥١

١٥١

١٥

الإنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة الفها شيخ مشايخ الإسلام

علامة الحجاز واليمن والشام مولانا وسيدنا شهاب الملة والدين احمد

شهاب الدين بن حجر الهيتمي ابو العباس الانصاري الشافعي

رحمه الله تعالى ونفع به وباسلافه المسلمين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي منتهى سوابغ نعمائه

جزايا السعادة الظاهرة ولهم شكرها والقيام بموجب حقها فوزا برضاه في الدنيا والآخرة فانفقوا افضل اموالهم في سبيله وجادوا وبذلوا نفوسهم فضلا عن غيرها لما علموا بان ... من حزبه وقبيله واشهد ان لا اله الا الله

وحده لا شريك له شهادة انتظم بها في سلك الاصفياء واحظى بها من تابع الاتقياء الاصفياء واشهد ان سيدنا محمدا

عبده ورسوله الذي لم يزل الجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين فضلهم الله على سائر

الامم بالاتصاف من السخاء بنفوسهم واموالهم وسائر اعراضهم بالجلالة والفضيلة صلوة وسلاما دائمين بدوام

افضل الاوقات على كل الاحوال اما بعد فانه لما حصل في بلاد الحجاز وغيرها من اطراف اليمن ... انقحط عام

متتابع سنين متعددة الى ان جلا كثيرون من بلادهم الى مكة المشرفة هذه السنة خمسين وتسعمائة اكثر كثيرون

من عندهم تقوى وديانة السؤال عن الصدقة ... الرغبات ... واحكامها من الوجوب والندب

والاباحة والكراهة وخلاف الاولى والحرمة فاجبتهم الى ذلك واكثرت فيه من الادلة المرغبة في الصدقة لا لان

[illegible]

ولم يجدوا من اولئك الاغنياء صدقة تكفيهم مع قدرتهم على القناطير المقنطرة من الذهب والفضة لكن منهم اولئك من هو

افضل ... بعض الاسلام واهله ... من المسلمين ...

مبين ... للكرم ... وبقية الاغنياء الذين

هم من اهل السنة غلب عليهم داء الشح والبخل فامسكوا ايديهم ... اوجب الله عليهم من اطعام المضطرين وكسوة

العارين بالعرض ... وجعلوه نسيا منسيا ... الى التوبة

من سائر مخالفاته ... بشكر ما انعم عليهم وسبق من الخيرات

والمبرات اليهم حتى يواسوا المحتاجين ويرضى عنهم رب العالمين ولما علم من هذا السياق ... تأكد

التأليف في هذا الباب وايضاح دلائله واحكامه على غاية من البسط والاطناب ...

الملك الوهاب سائلا منه ان يوفقني فيه وفي غيره لاصابة الصواب وان ينيلني من فضله افضل ...

واجل الثواب وان يجعلني من اوليائه الذين افاض عليهم من رضاه وقربه وعنايته ولطفه ... لم يخطر

ولم يكن لهم فيه حساب لا اله الا هو توكلت واليه متاب ما ورد في الحث على الكسب مقدمة وسبعة ابواب وخاتمة اما المقدمة

ففي امور متعلقة بما يتعلق بالصدقة من حيث موقوف كلها عليها او مناسبتها لها او ترتبها عليها اذ خلافها الامر الاول

الكسب الذي يعطي به يعظم ثواب الصدقة ويطلبها احمد عليه يستغني بالكسب عن صدقات الناس واوساخهم ومن خلال الحاديث

منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الاعمال الكسب من الحلال ابن هلال وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل الكسب

عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور احمد والطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الكسب عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور

الطبراني والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اخاف على امتي في آخر الزمان درهم حلال واخ يوثق به ابن عدي وابن عساكر وقوله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرت الرسل ان لا تاكل الا طيبا ولا تعمل الا صالحا الحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يحب المؤمن

المحترف الطبراني والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يحب ان يرى عبده تعبا في طلب الحلال الديلمي وقوله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ان موسى آجر نفسه ثماني سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه احمد وابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ايما

رجل كسب مالا من حلال فاطعم نفسه وكساها فمن دونه من خلق الله فانها له زكوة وايما رجل مسلم لم يكن له صدقة فليقل في دعائه

اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات فانها له زكوة ابو يعلى وابن حبان والحاكم وقوله الصلوة زكوة

صلى الله تعالى عليه وسلم طلب الحلال فريضة بعد الفريضة الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلب الحلال واجب على كل مسلم الديلمي

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلب الحلال جهاد القضاعي وابو نعيم في الحلية وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا استبطأ

احدكم الرزق فليستغفر ابن عدي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رحم الله امرا اكتسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته

ابن النجار وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العبادة عشرة اجزاء تسعة في طلب المعيشة وجزء في سائر الاشياء الديلمي وقوله

صلى الله تعالى عليه وسلم ما جاءني جبريل الا امرني بهاتين الدعوتين اللهم ارزقني طيبا واستعملني صالحا الحكيم الترمذي

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد استحيى من الحلال الا ابتلاه الله بالحرام ابن عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم من امسى كالا من عمل يده امسى مغفورا له الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ازكى الاعمال كسب المرء بيده البيهقي

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يده

احمد والبخاري وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما كسب الرجل كسبا اطيب من عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده

وخادمه فهو صدقة ابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التاجر الامين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيمة ابن

ماجة والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة الاصبهاني والديلمي وقوله صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم التاجر الصدوق لا يحجب من ابواب الجنة ابن النجار وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التاجر الجبان محروم والتاجر

الجسور مرزوق القضاعي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا

واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يطروا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان

لهم لم يعسروا

لهم لم يعسروا البيهقي والحكيم الترمذي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة اعشار الرزق في التجارة والعشر في المواشي

سعيد بن منصور في سننه وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليك بالبز فان صاحب البز يعجبه ان يكون الناس بخير

وفي خصب الخطيب وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمل الابرار من الرجال الخياطة وعمل الابرار من النساء المغزل تمام

والخطيب وابن هلال وابن عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو اذن الله تعالى في التجارة لاهل الجنة لاتجروا في البز

والعطر الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه ابو داود والحاكم وقوله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم البخاري في تاريخه والترمذي والنسائي

وابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلب الحلال مثل مقارعة الابطال في سبيل الله ومن مات عييا من طلب

الحلال مات والله عنه راض البيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جمع على القوت السوي من حلال

اسكنه الله تعالى من الفردوس حيث شاء وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن

تموت حتى تستكمل اجلها وتستوعب رزقها فاجملوا في الطلب ولا يحملن احدكم استبطاء الرزق ان يطلبه بمعصية

فان الله تعالى لا ينال ما عنده الا بطاعته ابو نعيم في الحلية وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجملوا في طلب الدنيا فان كلا

ميسر لما كتب له منها ابن ماجة والحاكم والطبراني والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سبب الله لاحدكم رزقا

من وجه فلا يدعه حتى يتغير له احمد وابن ماجة وكذا البيهقي بلفظ اذا فتح الله لاحدكم رزقا من باب فليلزمه

وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الثالث في صلاة بعد الصبح بذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق

من الضرب في الآفاق الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باكروا في طلب الرزق والحوائج فان الغدو بركة

ونجاح الطبراني وغيره وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له

له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كتب الله له الف الف حسنة

ومحى عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وبنى له بيتا في الجنة احمد والترمذي وابن ماجة والحاكم وقوله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله صلوته ما دام عليه احمد وقوله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها البخاري في الادب والحاكم

والبيهقي في السنن وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان يعمل احدكم في فيه ترابا خير من ان يجعل فيه ما حرم الله

البيهقي في السنن وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شرار امتي الصائغون والصباغون الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان

صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما احمد والشيخان وغيرهم وقوله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى الله وبر وصدق

لا يقبل الله الصلوة في الثوب الحرام

شر الكسب الحجام

وصدق الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار إياكم والكذب
الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار إن هذا البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة أحمد وأبو داود
والنسائي وابن ماجة والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر التجار إن الشيطان والإثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم
بالصدقة الترمذي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بئس العبد المحتكر إن أرخص الله تعالى الأسعار حزن وإن أغلاها
فرح الطبراني والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ابن ماجة وكذا الحاكم بلفظ
المحتكر ملعون وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجالب إلى سوقنا كالمجاهد في سبيل الله والمحتكر في سوقنا كالملحد في كتاب الله
الزبير بن بكار والحاكم مرسلا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس
أحمد وابن ماجة وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وقد برئت منه ذمة
الله ورسوله أحمد والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احتكر طعاما على أمتي أربعين يوما وتصدق به لم يقبل الله منه
ابن عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تمنى على أمتي الغلاء ليلة واحدة أحبط الله عمله أربعين سنة وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحتكر إلا خاطئ أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي **الأمر الثاني في حسن الخلق** ووجه
مناسبته للصدقة أنه بحسنه تكون الصدقة على الكمال وأفضلها وبسوئه تنعدم الصدقة أو تكون هباء منثورا لما يقترن
بها من المن وغيره من قبائح الأحوال والأقوال وفيه أحاديث منها قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكارم الأخلاق من
أعمال الجنة الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مكارم الأخلاق عشرة ذكر منها صدق الحديث وإعطاء السائل والمكافأة
بالصنائع وحفظ الأمانة وصلة الرحم والتذمم للصاحب أي حفظ ذمامه وحرمته وحقه وقرى الضيف ورأسهن الحياء
الحكيم الترمذي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الخلق يذيب الخطايا كما تذيب الشمس الجليد الديلمي والخرائطي ورواه الطبراني بلفظ الخلق الحسن
يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل العسل والمراد بالماء في الحديث الشمس
مثلا وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخلق الحسن زمام من رحمة الله أبو الشيخ وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخلق الحسن
لا ينزع إلا من ولد حيضة أو زنية الديلمي أي والولد ولم يتسبب في السكنة تولد من تبيم فاثر فيه ومن ثم
ورد في ولد الزنا أنه لا يدخل الجنة لكنه مؤول لخلافه لمن زعم أنه على ظاهره وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الخلق خلق الله ولد الزنا لا يدخل الجنة مؤول
الأعظم الطبراني وهذا كناية عن زيادة شرف حسن الخلق وعظمته لتعالي به من الأخلاق وعبر بها لأنها من سمات
المحدثات وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الخلق نصف الدين الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسن الملكة
أي الصنيع نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء أحمد والطبراني وقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حسن الملكة يمن وسوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة والصدقة تدفع القضاء السوء ابن

عساكر

عساكر وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر الطبراني وقوله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم إن المؤمن ليدرك بحسن الخلق درجة القائم الصائم أبو داود وابن حبان في صحيحه وكذا أحمد والحاكم وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الرجل المسلم ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته أحمد والطبراني
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق فإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب
الصوم والصلاة الترمذي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحسن الحسن الخلق الحسن المستغفري وابن ماجة وابن عساكر
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن هذه الأخلاق من الله فمن أراد الله به خيرا منحه خلقا حسنا ومن أراد به سوءا منحه شرا
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنكم لا تسعون الناس بأموالكم ولكن يسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق البزار
وأبو نعيم في الحلية والحاكم والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن أحمد وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن أحمد وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألا أخبركم
بمن تحرم عليه النار غدا على كل هين لين قريب سهل أبو يعلى والترمذي والطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خياركم أحاسنكم أخلاقا الموطئون أكنافا أي اللينون الجانب وشراركم الثرثارون أي المكثرون للكلام تكلفا
وخروجا عن الحق المتفيهقون المتشدقون أي المتوسعون في الكلام كذلك مع فتح الأفواه وتفخيم الألفاظ البيهقي ما مخرج شراركم الثرثارون المتشدقون
وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير ما أعطي الناس خلق حسن أحمد والنسائي وابن ماجة والحاكم وقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم خير ما أعطي الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما أعطي الرجل قلب سوء في صورة حسنة ابن أبي شيبة وقوله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيركم إسلاما أحاسنكم أخلاقا إذا فقهوا البخاري في الأدب وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
رأس العقل بعد الإيمان بالله التحبب إلى الناس البزار والطبراني والبيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رأس العقل
بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر البيهقي وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفضل الأعمال
حسن الخلق وأن لا تغضب إن استطعت ابن نصر الطبري وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أقربكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم
خلقا ابن النجار وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم أخلاقا الموطئون أكنافا الذين
يألفون ويؤلفون ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن الله يحب معالي
الأخلاق ويكره سفسافها الحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات
الآخرة وشرف المنازل وإنه لضعيف العبادة وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درجات جهنم وإنه لعابد الطبراني
والضياء وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحبكم إلي وأقربكم مني في الآخرة مجالس أحاسنكم أخلاقا وإن أبغضكم
إلي وأبعدكم مني مساويكم أخلاقا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون أحمد وابن حبان في صحيحه والطبراني
والبيهقي وكذا الترمذي وزاد قالوا يا رسول الله ما المتفيهقون قال المتكبرون وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عليك بحسن الكلام وبذل الطعام البخاري في الادب والحاكم وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما حسن الله تعالى خلق رجل وخلقه
فتطعمه النار ابدا الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سوء الخلق شؤم وشراركم اسوؤكم خلقا الخطيب
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يبغض العبس في وجه اخوانه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لكل شيء صاحب سوء الخلق
فانه لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه الخطيب وكذا غيره بمعناه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة
الترمذي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال
ذهبت كرامته وذهبت مروته الحارث وابن السني وابو نعيم فائدة ليست الحدة من سوء الخلق لقوله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم الحدة تعتري خيار امتي الطبراني وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرا
رها الديلمي وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم الحدة تعتري حملة القرآن لعزة القرآن في اجوافهم ابن عدي وقوله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ليس احد احق بالحدة من حامل القرآن لعزة القرآن في جوفه الديلمي وغيره وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيار امتي
احداؤهم الذين اذا غضبوا رجعوا ابو نعيم فان ما بين الحدة والحمية وسوء الخلق فرقا **الامر الثالث الرحمة والرأفة على**
الخلق سيما الاطفال والشيوخ والارامل والمساكين ونحوهم ووجه مناسبة هذه الصفة واضح فان بتلك الرحمة تكمل
الصدقة ويعفو الله تعالى وفي ذلك احاديث قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لا يرحم في الارض لا يرحمه من في السماء
عز وسلطانه وهو ان رحمته وهكذا يحمل سائر الاحاديث والآيات الموهم ظاهرها مكانا او جهة تعالى الله سبحانه وتعالى
عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وكيف يتصور خلافه وهو تعالى خالق الجهات والامكنة ومحدثها بعد
ان لم تكن فوجوب كونه فيها مستحيلة على الله تعالى فانه كان في القدم ولا جهة ولا مكان وهو الآن على ما عليه كان وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لم يتب لا يتوب الله عليه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لا يرحم صغيرنا ولا يعرف حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المؤمن
مؤمنا حتى يحب للمؤمنين ما يحب لنفسه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل
كبيرنا فليس منا وفي هذه الاحاديث الجنة الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاب عبد وخسر لم يجعل الله
تعالى في قلبه رحمة للبشر الدولابي وابو نعيم وابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن
تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء احمد وابو داود والترمذي والحاكم زاد غير ابي داود
والرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم — شجنة قد
من لا يرحم لا يرحم الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنزع الرحمة الا من شقي احمد وابو
داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة الا رحيم البيهقي وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ارحم من في الارض يرحمك من في السماء الطبراني والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ارحموا

ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول اي وهم لا ينتفعون بما يسمعونه من الخير ويل للمصرين الذين
يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون احمد وابو نعيم والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس منا من لم يرحم صغيرنا
ويعرف شرف كبيرنا احمد والترمذي والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
ويعرف لعالمنا حقه احمد والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا احمد والبخاري وابو داود
والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين
بيت فيه يتيم يساء اليه انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا البخاري في الادب وابن ماجه وابو نعيم وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم له ولغيره في الجنة والساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله الطبراني
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كافل اليتيم له ولغيره انا وهو كهاتين في الجنة مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من آوى يتيما او يتيمين ثم صبر واحتسب كنت انا وهو في الجنة كهاتين الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو كهاتين الحكيم الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ضم يتيما له او
لغيره حتى يغنيه الله وجبت له الجنة الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني احرج عليكم حق الضعيفين اليتيم
والمرأة الحاكم والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتحب ان يلين قلبك وتدرك حاجتك ارحم اليتيم وامسح راسه
واطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب البيوت
الى الله بيت فيه يتيم مكرم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امسح راس اليتيم هكذا الى مقدم راسه ومن له اب هكذا الى
مؤخر راسه الخطيب وابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصبي الذي له اب يمسح راسه الى خلف واليتيم يمسح
راسه الى قدام البخاري في تاريخه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادن اليتيم منك والطفه وامسح راسه واطعمه
من طعامك فان ذلك يلين قلبك وتدرك حاجتك الخرائطي وابن عبد البر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان في الجنة دارا يقال لها دار الفرح لا يدخلها الا من فرح يتامى المؤمنين البخاري وغيره وكذا ابن عدي
بلفظ الا من فرح الصبيان وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اردت ان يلين قلبك فاطعم المسكين وامسح
راس اليتيم الطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا اراد بالعباد نقمة امات الاطفال وعقم
النساء فتنزل بهم النقمة وليس فيهم مرحوم الشيرازي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من اجلالي توقير
الشيخ من امتي الخطيب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه
عند سنه الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البركة مع اكابركم ابن حبان في صحيحه وابو نعيم والحاكم
والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الخير مع اكابركم البزار وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما تنصر هذه الامة
بضعيفها بدعوتهم واخلاصهم احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل تنصرون

ما اكرم شاب شيخا لسنه الا قيض الله له من يكرمه في وقت كبره

الا بضعفائكم بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في
سبيل الله وكالقائم الليل والصائم النهار احمد والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة **الامر الرابع الزهد في الدنيا**
وجه مناسبته للصدقة ظاهر فانه الحامل عليها اعظم من الزهد في الدنيا وبغضها والتخلي عنها ومن ثم تخولها
والفانيها وقد اكثر صلى الله تعالى عليه وسلم من الترغيب في الزهد والترهيب عن الدنيا واغفالها فلنذكر من ذلك ما فيه مقنع
لمن وفقه الله وهداه وقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتركوا الدنيا لاهلها فانه من اخذ منها فوق ما يكفيه اخذ من حتفه
وهو لا يشعر الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهادة
في الدنيا ان تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها ابقيت لك الترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب والبدن والرغبة
فيها تكثر الهم والحزن والبطالة تقسي القلب القضاعي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اردت ان يحبك الله فابغض
الدنيا وان اردت ان يحبك الناس فما كان عندك من فضولها فانبذه اليهم الخطيب مرسلا وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اكبر الكبائر حب الدنيا الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا حلوة خضرة فمن اكتسب
فيها مالا من غير حله وانفقه في غير حقه احله الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم
القيامة البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا دار من لا دار له ومال من لا مال له ولها يجمع من لا عقل له احمد
والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والطبراني
والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما او متعلما الترمذي
وابن ماجة والطبراني وفي رواية للبزار الا امرا بمعروف او نهيا عن منكر او ذكر الله وفي اخرى للطبراني الا ما
ابتغي به وجه الله عز وجل وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تفرغوا من هموم الدنيا ما استطعتم فانه من كانت الدنيا
اكبر همه افشى الله ضيعته وجعل فقره بين عينيه ومن كانت الاخرة اكبر همه جمع الله تعالى امره وجعل غناه في قلبه
وما اقبل عبد بقلبه الى الله تعالى الا جعل الله تعالى قلوب المؤمنين تفد اليه بالود والرحمة وكان الله تعالى بكل خير
اليه اسرع الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا لا يموت البيهقي وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه احمد والشيخان
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من امن بك وشهد اني رسولك فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك
واقلل له من الدنيا ومن لم يؤمن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك
واكثر له من الدنيا الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى لم يخلق خلقا هو ابغض اليه من الدنيا
وما نظر اليها منذ خلقها بغضا لها الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى لما خلق الدنيا اعرض

اكبر الكبائر حب الدنيا

ما اقبل عبد بقلبه الى الله الا جعل قلوب المؤمنين تفد اليه

لم يخلق الله خلقا ابغض اليه من الدنيا

عنها

عنها ثم قال وعزتي وجلالي لا انزلنك الا في شرار خلقي ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله ليحمي عبده
المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه احمد والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم انزل الله جبريل في احسن ما كان يأتيه في صورة فقال ان الله تعالى يقرئك السلام يا محمد ويقول لك اني قد اوحيت الى الدنيا ان تمرري وتكدري
وتضيقي وتشددي على اوليائي كي يحبوا لقائي فانها خلقتها سجنا لاوليائي وجنة لاعدائي البيهقي وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ترك الدنيا امر من الصبر واشد من حطم السيوف في سبيل الله عز وجل الديلمي وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوا الدنيا لاهلها من اخذ من الدنيا
فوق ما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة
ما سقى كافرا منها شربة ماء الترمذي والضياء وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم
اصبعه هذه في اليم فلينظر بم ترجع احمد ومسلم وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يريد ان يرتفع
في الدنيا درجة فارتفع الا وضعه الله في الاخرة درجة اكبر منها واطول الطبراني وابو نعيم وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم من زهد في الدنيا علمه الله بلا تعلم وهداه بلا هداية وجعله بصيرا وكشف عنه العمى وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة ابن ماجة والحاكم وكذا الطبراني والنسائي
وابو نعيم لكن بمعناه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله قال انا انزلنا المال لاقامة الصلوة وايتاء الزكوة
ولو كان لابن ادم واد من ذهب لاحب ان يكون له ثان ولو كان له واديان لاحب ان يكون لهما ثالث ولا يملأ
جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب احمد والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدينار
وعبد الدرهم وعبد الخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط سخط تعس وانتكس واذا شيك اي اصابته شوكة او
بلية عظيمة كناية بالشوكة عنها فلا انتقش اي فلا ازيلت عنه كذا شرح البخاري وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ذنب عظيم لا يبالي الناس به محبة الدنيا الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جعل الهموم هما واحدا
هم المعاد كفاه الله سائر همومه ومن تشعبت به الهموم من احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديتها هلك ابن ماجة
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع شمله واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته من الدنيا الا ما قدر له وفي رواية
الا ما كتب له الترمذي وابن ماجة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ابا ذر اترى ان كثرة المال هو الغنى انما الغنى غنى
القلب والفقر فقر القلب من كان الغنى في قلبه فلا يضره ما لقي من الدنيا ومن كان الفقر في قلبه فلا يغنيه
ما اكثر له من الدنيا وانما يضر نفسه شحها النسائي وابن ماجة في صحيحه **تنبيه** قد يحمد كثرة المال والتوسع
في الدنيا اذا واسى منها المحتاجين وواصل المنقطعين ولم ينس حق الله فيها كما اشار الى ذلك النبي صلى الله تعالى

لا يملأ جوف ابن ادم الا التراب

انما الغنى غنى القلب والفقر فقر القلب

عليه وآله وسلم حيث قال ليس بخيركم من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه حتى يصيب منهما جميعا فان الدنيا
بلاغ الى الآخرة ولا تكونوا كلا على الناس ابن هلال وكذا الحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدرهم والدينار خواتيم الله في
ارضه من جاء بخاتم مولاه قضيت حاجته الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان في آخر الزمان لا بد للناس فيها
من الدراهم والدنانير يقيم الرجل بها دينه ودنياه الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استطاع منكم ان يقي دينه
وعرضه بماله فليفعل ابو داود **الامر الخامس الشكر** ووجه مناسبته للصدقة انها من جملة فاذا علم الانسان فضله
وما ورد فيه كان ذلك حاملا له على اكثار الصدقة وطيبها وادامتها لعله يكتب من الشاكرين وان قلوا وندر
وقليل من عبادي الشكور ولنذكر صبابة من احاديثه قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احسنوا جوار نعم الله لا تنفروها
فقلما زالت عن قوم فعادت اليهم ابو يعلى وابن عدي والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشكر الناس لله اشكرهم
للناس احمد والطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر الحاكم وقال
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر ومن لا يشكر القليل لا يشكر الكثير ومن لا يشكر الناس
لا يشكر الله والجماعة بركة والفرقة عذاب البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان من كانتا فيه كتبه الله
شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا صابرا ومن لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه
الى من هو فوقه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا ومن
نظر في دينه الى من هو دونه فاقتدى به ونظر في دنياه الى من هو فوقه فاسف على ما فاته منه لم يكتبه الله شاكرا
ولا صابرا الترمذي وقال صلى الله عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو اسفل منكم
ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم احمد وابن حبان في صحيحه وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ما شئت ان ارى جبريل متعلقا باستار الكعبة وهو يقول يا واحد يا ماجد لا تزل عني نعمة انعمت
بها علي الا رأيته ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشكر الله من لا يشكر الناس احمد والطبراني وابن حبان
في صحيحه وفي رواية لاحمد والترمذي لم يشكر الناس من لا يشكر الله وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بأس بالغنى
لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم احمد وابن ماجة والحاكم **الامر السادس**
صلة الرحم وهي وان لم تنحصر في الصدقة لكن الصدقة من اجل انواع الصلة فلذلك كانت الصدقة
على ذوي الارحام كما سيأتي ولنذكر من احاديث الصلة ترغيبا وترهيبا ما يحمل الوقوف على الاعتناء
بها وادامتها والمحافظة عليها وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلة الرحم تزيد
في العمر وصدقة السر تطفئ غضب الرب القضاعي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلة الرحم وحسن
الخلق وحسن الجوار يعمرن الديار ويزدن في الاعمار احمد والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

اتقوا الله

اتقوا الله وصلوا الارحام فانه ابقى لكم في الدنيا وخير لكم في الآخرة عبد ابن حميد وابن جرير مرسلا وقال صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم احب الاعمال الى الله تعالى الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وابغض الاعمال الى الله تعالى الاشراك بالله ثم قطيعة الرحم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله ليعمر
للقوم الديار ويكثر لهم الاموال وما نظر اليهم منذ خلقهم بغضا لهم لصلتهم ارحامهم الطبراني والحاكم
وقوله لصلتهم متعلق بيعمر ويكثر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان البر والصدقة ليطيلان الاعمار
ويعمران الديار ويكثران الاموال ولو كان القوم فجارا وان البر والصلة ليخففان سوء الحساب يوم
القيامة الخطيب والديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المرء ليصل رحمه وما بقي من عمره الا ثلاثة ايام
فينسئه الله ثلاثين سنة وانه ليقطع الرحم وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فيصيره الله الى ثلاثة ايام ابو الشيخ وبه
يعلم ان الاحاديث المصرحة بان صلة الرحم تزيد في العمر جارية على ظاهرها من ان الزيادة فيها حقيقية اي بالنسبة لعلم
الملائكة واللوح المحفوظ بان يكتب فيه معلقا ان وصل فلان رحمه عاش عشرين سنة والا عاش عشرة وما في الكتاب
الواقع للخبر انما علم الله القديم وهو لا تعليق فيه ولا يطلع احد عليه وقيل المراد بالزيادة في العمر البركة فيه بان
يبارك له في عشرين مثلا فيحصل فيها من اعمال الخير ما لا يحصل غيره في اربعين مثلا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من سره ان يعظم الله رزقه وان يمد في اجله فليصل رحمه احمد وابو داود والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلة القرابة
مثراة في المال ومحبة في الاهل منساة اي تاخير في الاجل الطبراني وكذا احمد والترمذي والحاكم ورواه احمد والشيخان
وابو داود والنسائي بلفظ من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسأ له في اثره فليصل رحمه وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صدقة وصلة الرحم في ذي الرحم على ذي الرحم صدقة وصلة الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اعمال بني آدم
تعرض على الله عشية كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم احمد وابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الملائكة
لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم الطبراني وكذا ابو نعيم بلفظ الرحمة بدل الملائكة وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة قاطع رحم وجار السوء الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى خلق الخلق
حتى اذا فرغ من خلقه قامت الرحم فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل
من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فذلك لك الشيخان والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله تعالى كتب في ام الكتاب قبل ان يخلق السموات والارض اني انا الرحمن الرحيم خلقت الرحم وشققت
لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته الطبراني وكذا احمد والبخاري في الادب وابو داود
والترمذي والحاكم بلفظ قال الله تعالى انا الرحمن انا خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته ومن بتها بتته وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله

ابغض الاعمال الى الله بعد الاشراك قطيعة الرحم

البر والصدقة يخففان سوء الحساب

ومن قطعني قطعه الله مسلم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للرحم لسان عند الميزان تقول يا رب من قطعني فاقطعه ومن
وصلني فصله الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها احمد والبخاري وابو داود
والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس شيء اطيع الله فيه اعجل ثوابا من صلة الرحم وليس شيء اعجل عقابا من البغي
وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع البيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى
لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثوابا
بالصلة الرحم حتى ان اهل البيت ليكونوا فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا الطبراني وقال صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع احمد والشيخان وابو داود والترمذي **الامر السابع الشح** ووجه مناسبته للصدقة
ظاهر فانه من اكبر موانعها قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى يبغض البخيل في حياته السخي عند موته الخطيب
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والشح فانه اهلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة
فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا ابو داود والحاكم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حسب امرئ من البخل ان فجورا
يقول آخذ حقي كله ولا ادع منه شيئا الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق البخاري في الادب والترمذي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الناس الذي يسأل بالله ثم لا
يعطي البخاري في التاريخ وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع البخاري في التاريخ
وابو داود وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشحيح لا يدخل الجنة الخطيب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاح
اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك آخرها بالبخل والامل احمد والطبراني والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم طعام السخي دواء وطعام الشحيح داء الخطيب وغيره وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قسم من الله تعالى
لا يدخل الجنة بخيل ابن عساكر وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما محق الاسلام محق الشح شيء ابو يعلى وقال صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما
المنفق فلا ينفق الا سبغت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو اثره واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا
الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع احمد والشيخان والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولد
لمن تزرع بالخير وقدم على ربه الديلمي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان السيد لا يكون بخيلا الخطيب
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى في النائبة ابو يعلى والطبراني
الامر الثامن طول الامل ووجه مناسبته نحو ما مر في الشح اذ هو غالبا سبب للشح والامتناع من الصدقة
ووجوه البر والاحسان وفيه احاديث وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخوف ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل
ابن عدي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل ابو يعلى

وفي رواية

وفي رواية الشيخ يضعف جسمه وقلبه شاب على حب اثنتين طول الحياة وحب المال وفي اخرى لمسلم والترمذي والحاكم
وابن عدي قلب الشيخ شاب على حب اثنتين طول الحياة وكثرة المال وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يهرم ابن آدم ويشب منه
اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر مسلم والترمذي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما الامل رحمة
من الله على امتي لولا الامل ما ارضعت ام ولدا ولا غرس غارس شجرا وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو رأيت الاجل ومسيره
لابغضت الامل وغروره البيهقي **الامر التاسع حقوق الجار** ووجه مناسبته للصدقة انها من جملة حقوقه
بل وآكدها وفيه احاديث قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
الشيخان وغيرهما وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره وليستوصوا
بالنساء خيرا البخاري وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والله لا يؤمن والله لا يؤمن من لا يأمن جاره
بوائقه احمد والبخاري وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخ احدكم قدرا فليكثر مرقها ثم ليناول جاره منها
الطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت فاكثر المرق وتعاهد جيرانك احمد والبخاري في الادب
والترمذي والنسائي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة احمد والشيخان وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وهو ادنى الجيران حقا وجار له
حقان وجار له ثلاثة حقوق فاما الجار الذي له حق واحد فجار مشرك لا رحم له حق الجوار واما الذي له حقان فجار
مسلم حق الاسلام وحق الجوار واما الذي له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم حق الاسلام وحق الجوار وحق الرحم
البزار وابو الشيخ وابو نعيم وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حد الجوار اربعون دارا البيهقي وكذا ابو داود لكن مرسلا
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرمة الجار على الجار كحرمة دمه ابو الشيخ وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق الجار ان
مرض عدته وان مات شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعوز سترته وان اصابه خير هنأته وان اصابته
مصيبة عزيته ولا ترفع بناءك فوق بنائه فتسد عليه الريح ولا تؤذه بريح قدرك الا ان تغرف له منها الطبراني
وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه
البخاري في الادب وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان يزني الرجل بعشر نسوة خير له من ان يزني بامرأة
جاره ولان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر له من ان يسرق من بيت جاره احمد والبخاري في الادب
والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع الى جنبه البخاري في الادب
والطبراني والحاكم والبيهقي وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع الى جنبه
وهو يعلم به البزار والطبراني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه مسلم

الباب الاول في فضائل الزكاة والضيافة

وافرد لانها اخص انواع مطلق الصدقة وفي ذلك فصول

الفصل الاول فيما يتعلق بالزكوة ترغيبا وترهيبا الحديث الاول اخرج الطبراني وابو نعيم في الحلية والخطيب
عن ابن مسعود ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا امراضكم بالصدقة واعدوا للبلاء
الدعاء ورواه ابو داود في مراسيله لكنه قال واستقبلوا امواج البلاء بالدعاء والتضرع الحديث الثاني اخرج الترمذي وابن
ماجه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اديت زكوة مالك فقد قضيت ما عليك
الحديث الثالث اخرج ابن خزيمة والحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اديت زكوة مالك
فقد اذهبت عنك شره الحديث الرابع اخرج ابن عدي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة الحديث الخامس اخرج البيهقي في سننه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال كل مال اديت زكوته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدي زكوته فهو كنز وان كان
ظاهرا الحديث السادس اخرج ابو داود عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما بلغ ان
تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز الحديث السابع اخرج البيهقي في الحسن عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال اد الزكوة المفروضة فانها طهرة تطهرك وصل صلة الرحم واعرف حق السائل والجار والمسكين
الحديث الثامن اخرج احمد والشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا الفين احدكم يجي يوم
القيمة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة
على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجي يوم القيمة على رقبته
صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك الحديث التاسع اخرج النسائي وابن ماجة
وابن حبان في صحيحه عن ابي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطأه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضى بين الناس الحديث العاشر اخرج احمد ومسلم والنسائي عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ما كانت
واقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها واخفافها وما من صاحب بقر لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة
اكثر ما كانت واقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع يتبعه فاتحا فاه فاذا اتاه فر منه فيناديه ربه عز وجل خذ
كنزك خذ كنزك الذي خبأته فانا اغنى عنه فاذا راى انه لا بد منه سلك يده في فيه فيقضمها قضم
الفحل الحديث الحادي عشر اخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه

وآله وسلم

ذهب
وآله وسلم قال ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي
عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى
يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة
بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيء ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطأه باظلافها كلما
مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما
الى النار الحديث الثاني عشر اخرج احمد والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان
الذي لا يؤدي زكوة ماله يمثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان فيلزمه او يطوقه يقول انا كنزك انا كنزك الحديث
الثالث عشر اخرج احمد والنسائي ايضا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل
له مال لا يؤدي حق ماله الا جعل له طوقا في عنقه وهو شجاع اقرع وهو يفر منه وهو يتبعه الحديث الرابع عشر اخرج
ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع حتى
يطوق عنقه الحديث الخامس عشر اخرج الترمذي عنه ايضا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل لا يؤدي زكوة
ماله الا جعل الله يوم القيمة في عنقه شجاعا ومن اقتطع مال مسلم بيمين لقي الله وهو عليه غضبان الحديث السادس
عشر اخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى وآله وسلم قال من آتاه الله مالا فلم يؤد زكوته
مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ بلهزمتيه يقول انا مالك انا كنزك الحديث
السابع عشر اخرج احمد والشيخان والترمذي وابن ماجة عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الا الاكثرون الا من قال في
عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل يموت فيترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها
الا جاءت يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه حتى تطأه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس
كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها الحديث الثامن عشر اخرج احمد وابن ماجة والحاكم ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقول الله يا ابن آدم انى تعجزني وقد خلقتك من مثل هذه حتى اذا سويتك وعدلتك مشيت
بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت ومنعت حتى اذا بلغت الحلقوم قلت اتصدق وانى اوان التصدق
الحديث التاسع عشر اخرج الترمذي والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لم يمنع قوم زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا الحديث العشرون اخرج
الطبراني في الاوسط عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس
الزكوة واخرج ابن عدي والبيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما خالطت الصدقة

ما الا اهلكته الفصل الثاني فيما ورد من الترغيب في الضيافة الحديث الاول اخرج ابو الشيخ عن ابي الدرداء رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الضيف يأتي برزقه ويرتحل بذنوب القوم يمحص عنهم ذنوبهم الحديث الثاني
اخرج الديلمي عن انس رضي الله تعالى عنه قال اذا دخل الضيف على القوم دخل برزقه واذا خرج خرج بمغفرة ذنوبهم الحديث
الثالث اخرج ابو الشيخ في الثواب وابو نعيم في المعرفة عن ابي قرصافة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا
اراد الله بقوم خيرا اهدى اليهم هدية الضيف ينزل برزقه ويرتحل وقد غفر الله لاهل المنزل الحديث الرابع اخرج
ابن ابي الدنيا في كتاب الاخوان عن حبان بن جبلة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اسرع صدقة الى السماء
ان يصنع الرجل طعاما طيبا ثم يدعو اليه ناسا من اخوانه الحديث الخامس اخرج البيهقي في الشعب ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان من موجبات المغفرة اطعام السغبان الحديث السادس اخرج احمد وابو داود وابن ماجة عن
ابي كريمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح الضيف
بفنائه فهو له عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك الحديث السابع اخرج الطبراني عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطعموا الطعام وافشوا السلام تورثوا الجنان الحديث الثامن اخرج ابن ابي الدنيا عن ابن جريج مرسلا ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال ان الله تعالى يحب اهل البيت الخصب الحديث العاشر اخرج [illegible] عن علي بن [illegible] عجلان مرسلا ان الله تعالى [illegible]
ومن [illegible] الحديث الحادي عشر اخرج الحكيم الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الملائكة
لا تزال تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة الحديث الثاني عشر اخرج البيهقي عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بئس القوم قوم لا ينزلون الضيف الحديث الثالث عشر اخرج ابو يعلى والحاكم عن صهيب
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال خياركم من اطعم الطعام ورد السلام الحديث الرابع عشر اخرج ابن ماجة
عن ابن عباس وانس والبيهقي عن انس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل
فيه من الشفرة الى سنام البعير الحديث الخامس عشر اخرج ابن عساكر عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال الرزق الى البيت فيه السخاء اسرع من الشفرة الى سنام البعير الحديث السادس عشر اخرج الطبراني عن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اعطي اهل بيت الرفق الا نفعهم الحديث السابع عشر
اخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطعم مسلما جائعا اطعمه
الله من ثمار الجنة الحديث الثامن عشر اخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
اطعم اخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار الحديث التاسع عشر اخرج الحاكم عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال من ذبح لضيفه ذبيحة كانت فداءه من النار الحديث العشرون اخرج احمد والبيهقي عن عقبة بن عامر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا خير فيمن لا يضيف واخرج ابن ابي الدنيا عن الضحاك مرسلا

اصحب

اصحب بطعامك من تحب في الله الفصل الثالث في آداب الضيافة والضيف وما يتعلق بهما وفي ذلك
احاديث الحديث الاول اخرج احمد والشيخان وغيرهم عن ابي شريح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل
له ان يثوي عنده حتى يحرجه الحديث الثاني اخرج البخاري عن ابي شريح وابو داود عن ابي هريرة واحمد والحاكم
عن ابي سعيد والبزار عن ابن مسعود والطبراني عن ابن عباس وابن ماجة والطبراني والضياء عن التلب بن ثعلبة
والطبراني عن ابن طارق بن اشيم رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام فما كان
وراء ذلك فهو صدقة وفي رواية فما زاد فهو صدقة وفي رواية فما زاد فهو صدقة وفي رواية فهو معروف وفي رواية البزار
وكل معروف صدقة الحديث الثالث اخرج ابن ابي الدنيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال الضيافة ثلاثة ايام حق لازم فما سوى ذلك فهو صدقة وعلى الضيف ان يتحول بعد ثلاثة ايام
الحديث الرابع اخرج القضاعي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الضيافة
على اهل الوبر وليست على اهل المدر وكان ذلك كناية بالاول عن الاغنياء وبالثاني عن الفقراء الحديث
الخامس اخرج ابن ماجة عن ابن عمر والبزار وابن خزيمة والطبراني وابن عدي عن معاذ وابن قتادة والحاكم
عن جابر والطبراني وابن عدي والبيهقي عن جرير والبزار عن ابي هريرة وابن عدي عن معاذ وابن
قتادة والحاكم عن جابر والطبراني عن ابن عباس وعن عبد الله بن حمزة وابن عساكر عن انس وعن عدي
بن حاتم والدولابي في الكنى وابن عساكر عن ابي راشد رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اذا اتاكم كريم قوم وفي رواية شريف قوم فاكرموه وفي رواية اذا اتاكم الزائر فاكرموه الحديث السادس
اخرج الترمذي والبيهقي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تحفة الصائم
الدهن والمجمر وفي رواية البيهقي تحفة الصائم الزائر ان يغلف لحيته ويجمر ثيابه ويذرر وتحفة المرأة الصائمة الزائرة
ان تمشط راسها وتجمر ثيابها وتذرر وكلا الروايتين لا توافق مذهبنا من كراهة التجمير ونحوه للصائم الحديث
السابع اخرج ابن ماجة عن بريدة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اراد الاكل وبلال صائم فقال
ناكل ارزاقنا وفضل رزق بلال في الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده
الى الملائكة دوام الاكل بحضرته الحديث الثامن اخرج ابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان من السنة ان يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار الحديث التاسع اخرج الديلمي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الضيافة بالمولى ان يتقدم ضيفه الحديث العاشر اخرج الطبراني
عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وافق من اخيه شهوة غفر له الحديث

الحادي عشر اخرج البيهقي عن ثوبان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تكلفوا للضيف فان الضيف يستحي ان
ان ياكل وحده الحديث الثاني عشر اخرج البيهقي عن سلمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يتكلف
احد لضيفه ما لا يقدر عليه واخرجه ابن عساكر عنه بلفظ لا يتكلفن للضيف والحاكم عنه بلفظ نهى عن التكلف للضيف
الحديث الثالث عشر اخرج احمد ومسلم وابو داود والترمذي عن ابي هريرة ومسلم وابو داود عن جابر والطبراني عن ابن مسعود رضي
الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليدع بالبركة
وفي رواية فليصل اي يدعو وفي اخرى [illegible] من دعي الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي اخرى [illegible]
يكون صوم ذلك رمضان او قضاء رمضان او نذرا وفي اخرى لمسلم ولابي داود والترمذي وابن ماجه اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل
اني صائم وفي اخرى لابن ماجه اذا نزل الرجل بقوم فلا يصم الا باذنهم وفي اخرى للترمذي من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم
وفي اخرى [illegible] الحديث الرابع عشر اخرج [illegible] عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية ولا تضربوا المسلمين الحديث الخامس عشر اخرج احمد وابو داود
عن رجل له صحبة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان
سبق احدهما فاجب الذي سبق الحديث السادس عشر اخرج [illegible] عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب ولفظ البخاري
حديث الى ذراع او كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت الحديث السابع عشر اخرج الطبراني عن يعلى بن مرة رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احب [illegible]
بالخير الحديث الثامن عشر اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن الجلوس
على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل الرجل وهو منبطح على بطنه وفي رواية الطبراني والبيهقي نهى عن اجابة طعام
الفاسقين الحديث التاسع عشر اخرج ابو داود والبيهقي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اثيبوا اخاكم ادعوا له بالبركة فان الرجل اذا اكل طعامه وشرب شرابه ثم دعي له بالبركة فذلك ثوابه منهم الحديث العشرون
اخرج الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دخل احدكم على
اخيه المسلم فاطعمه من طعامه فلياكل ولا يسأل عنه وان سقاه من شرابه فليشرب ولا يسأل عنه الحديث الحادي والعشرون
اخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف
محروما فله ان ياخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وفي رواية لاحمد والحاكم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف
محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلته من زرعه وماله وفي اخرى لابي داود والترمذي
والبيهقي والضيا اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن فليحلب وليشرب
ولا يحمل وفي اخرى لاحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم اذا اتيت على راعي ابل فناد يا راعي الابل

ثلثا

ثلثا فان اجابك والا فاحلب واشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حائط فناد يا صاحب الحائط ثلثا
فان اجابك والا فكل من غير ان تفسد وفي اخرى للترمذي من دخل حائطا فلياكل ولا يتخذ خبنة وفي
اخرى لاحمد وابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لا ترم النخل وكل مما سقط اشبعك الله وارواك وفي
اخرى لاحمد والشيخين وابي داود وابن ماجه ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم تفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وهذه الاحاديث كلها ظاهرة في الدلالة للامام احمد رضي الله تعالى عنه
على وجوب الضيافة الذي قال به وبالاخذ كما ذكر فيها وهي محمولة عند الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره ممن لم
يرد وجوب الضيافة على ما اذا كان الضيف مضطرا لحديث الصحيح لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
فان قلت هو عام وهذه الاحاديث خاصة فتقدم قلت انما يجب التقديم حيث لم يمكن الجمع بين الحديثين
وهنا امكن الجمع بينهما بحمل هذه على المضطر فلا تعارض العام والجمع بين الاحاديث ما امكن اولى من
الغاء بعضها وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ترم النخل الحديث فيه دلالة لمذهبنا ان الداخل الى البستان
للضرورة له ان ياكل الا ما وقع الا ما على الشجر ومحله ان كان غير محوط والا لم يجز الاكل منه ولا مما وقع الا بالقرينة
الظاهرة فان الساقط اغلب ما يتناوله الدلالة القرائن على ان صاحبه يسمح به فمن كان للحصادين واما نحو
تلك القرائن مع عدم الحوط فاما وجوده فالقرائن دالة على انه لم يسمح بشيء منه الباب الثاني فيما جاء
في السخاء والصدقة وفي فضائلهما والترغيب فيهما وفيه انها لا تتقيد بنوع ولا قدر وفيما يتعلق بذلك
الحديث الاول اخرج ابن النجار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال السخاء خلق الله الاعظم
الحديث الثاني اخرج الخطيب في الافراد والبيهقي عن علي والبخاري في تاريخه والبيهقي عن ابي هريرة وابو
نعيم في الحلية عن جابر والخطيب عن ابي سعيد وابن عساكر عن انس والديلمي عن معاوية رضي الله تعالى عنهم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال السخاء شجرة من اشجار الجنة اغصانها متدليات في الدنيا فمن اخذ بغصن
منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من شجر النار اغصانها متدليات في الدنيا
فمن اخذ بغصن من اغصانها قاده ذلك الغصن الى النار وفي رواية عن ابن عدي والقضاعي
عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان في الجنة بيتا يقال له بيت الاسخيا الحديث الثالث اخرج الترمذي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه والبيهقي عن جابر والبيهقي والطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله
بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل الحديث الرابع
اخرج الحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يدخل بلقمة الخبز وقبضة

الغنى ومثله ما ينفع المسكين ثلاثة ثلاثة صاحب البيت الآمر بها والزوجة المصلحة والخادم الذي يناول المسكين
الحديث الخامس اخرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله يقبل الصدقة
ويأخذها بيمينه فيربيها لاحدكم كما يربي احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل احد واليمين كناية عن سرعة
المحبة والرضا المستلزمين بزيادة ثوابها وعظم وقعها وفي رواية لاحمد وابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى
عنها ان الله ليربي لاحدكم التمرة واللقمة كما يربي احدكم فلوه او فصيله حتى يكون مثل احد الحديث السادس اخرج
العقيلي في الضعفاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ردوا مذمة السائل ولو
بمثل رأس الذباب الحديث السابع اخرج الطبراني عن ابي برزة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان العبد
العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل احد الحديث الثامن اخرج مالك واحمد والبخاري في
تاريخه والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ردوا السائل ولو بظلف محرق الحديث التاسع اخرج
ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ام بجيد ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان لم تجدي
للسائل شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده وفي رواية لاحمد والطبراني عنها ضعي في
يد المسكين ولو ظلفا محرقا الحديث العاشر اخرج احمد عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ليتق احدكم وجهه النار
ولو بشق تمرة الحديث الحادي عشر اخرج الشيخان والنسائي عن عدي بن حاتم واحمد عن عائشة والبزار والطبراني
والضياء عن انس والبزار عن النعمان بن بشير وعن ابي هريرة والطبراني عن ابن عباس وعن ابي امامة
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتقوا الله ولو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة وفي
اخرى للطبراني عن فضالة بن عبيد اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمرة وفي اخرى مرسلة
تصدقوا ولو بتمرة فانها تسد من الجائع وتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار الحديث الثاني عشر اخرج احمد
والشيخان والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما
منكم من احد الا سيكلمه الله يوم القيامة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر
اشأم منه فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة
ولو بكلمة طيبة وفي رواية للبزار عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه كرم وجهه اتقوا النار ولو بشق تمرة فانها تقيم
العوج وتقع من الجائع ما تقع من الشبعان الحديث الثالث عشر اخرج الترمذي عن عدي بن حاتم
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليتق احدكم وجهه حر جهنم ولو بتمرة ولو بشق تمرة فان احدكم لاقي الله وقائل
ما اقول لكم الم اجعل لك سمعا وبصرا فيقول بلى فيقول الم اجعل لك مالا وولدا فيقول بلى فيقول اين ما قدمت
لنفسك فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئا يقي به وجهه حر جهنم ليق احدكم وجهه النار

ولو بشق

ولو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة فاني لا اخاف عليكم الفاقة فان الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الظعينة
فيما بين يثرب والحيرة فاكثر ما تخاف على مطيتها السرق وفي رواية لمسلم من استطاع ان يستتر من النار ولو بشق
تمرة فليفعل الحديث الرابع عشر اخرج الطيالسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
افضل الناس رجل يعطي جهده الحديث الخامس عشر اخرج مسلم والنسائي عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك
ورواه ابو داود عنها بلفظ اعطي ولا توكي فيوكى عليك ولاحمد والشيخين عنها بلفظ انفقي ولا تحصي
فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي عليك ولاحمد والترمذي بلفظ لا توكي فيوكى عليك ولاحمد والنسا
ئي عن عائشة رضي الله تعالى عنها يا عائشة لا تحصي فيحصي الله عليك الحديث السادس عشر اخرج مسلم والنسائي
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اسرعكن لحاقا بي اطولكن يدا واخرج ابو يعلى عن ابي برزة رضي الله تعالى عنه بلفظ اسرعكن
اطولكن يدا اي اكثركن صدقة الحديث السابع عشر اخرج احمد والبيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تدخروا شيئا لغد فان الله ياتي برزق كل غد الحديث الثامن عشر
اخرج الطبراني عن الحكم بن عمير رضي الله تعالى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احب الاعمال الى الله تعالى
من اطعم مسكينا من جوع او دفع عنه مغرما او كشف عنه كربا الحديث التاسع عشر اخرج الطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احب الاعمال الى الله بعد الفرائض ادخال السرور على المسلم
الحديث العشرون اخرج ابن عساكر والطبراني عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلعم
قال اذا اراد الله بقوم نماء رزقهم الله السماحة والعفاف واذا اراد الله بقوم اقتطاعا فتح عليهم باب
خيانة الحديث الحادي والعشرون اخرج الديلمي عن عبد الله بن عمرو المزني رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال استعينوا على الرزق بالصدقة واخرجه البيهقي عن علي وابن عدي عن جبير بن
مطعم وابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم بلفظ استنزلوا الرزق بالصدقة واحمد والطبراني
والبيهقي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ اسمح يسمح لك وفي رواية مرسلة اسمحوا يسمح لكم الحديث
الثاني والعشرون اخرج الخطيب في رواية مالك عن ابن عمر وابن النجار عن علي رضي الله تعالى عنهم ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى غير اهله فان اصبت اهله
اصبت اهله وان لم تصب اهله كنت انت اهله الحديث الثالث والعشرون اخرج الحاكم عن انس رضي الله
تعالى عنه قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء والآفات والهلكات واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف
في الآخرة وان اهل المنكر في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة الحديث الرابع والعشرون اخرج الطبراني في الاوسط

عن ام سلمة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء والصدقة خفيا تطفئ غضب
الرب وصلة الرحم زيادة في العمر وكل معروف صدقة واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر في الدنيا
هم اهل المنكر في الآخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف واخرج ابن ابي الدنيا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ
عليكم باصطناع المعروف فانه يمنع مصارع السوء وعليكم بصدقة السر فانها تطفئ غضب الرب عز وجل الحديث
الخامس والعشرون اخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان احب عباد الله الى الله من حبب اليه المعروف وحبب اليه افعاله الحديث السادس والعشرون اخرج ابو
الغنائم النرسي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عجبت لمن يشتري المماليك بماله
ثم يعتقهم كيف لا يشتري الاحرار بمعروفه فهو اعظم ثوابا الحديث السابع والعشرون اخرج ابو الشيخ عن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احبوا المعروف واهله فوالذي نفسي بيده ان البركة والعافية معهما
الحديث الثامن والعشرون اخرج الديلمي عن ابي اليسر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المعروف ينقطع فيما بين الناس
ولا ينقطع فيما بين الله وبين من فعله واخرج ابو الشيخ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال المعروف باب من ابواب الجنة وهو يدفع مصارع السوء الحديث التاسع والعشرون اخرج الخطيب عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو مرت الصدقة على يدي مائة لكان لهم من الاجر مثل
اجر المبتدي من غير ان ينقص من اجره شيء واخرجه ابن النجار ولفظه لو مر المعروف على يدي مائة رجل لاوجرهم
فيه كلهم الحديث الثلثون اخرج احمد والشيخان والترمذي عن حارثة بن وهب ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال تصدقوا فسياتي عليكم زمان يمشي الرجل بصدقته فيقول الذي ياتيه بها لو جئت بالامس لقبلتها
فاما الآن فلا حاجة لي فيها فلا يجد من يقبلها الحديث الحادي والثلثون اخرج الطبراني في الاوسط
وابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تصدقوا فان الصدقة فكاككم
من النار الحديث الثاني والثلثون اخرج الطبراني عن رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال الصدقة تسد سبعين بابا من السوء الحديث الثالث والثلثون اخرج القضاعي
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة تمنع ميتة السوء واخرجه الطبراني
والبيهقي عن حارثة بن النعمان بلفظ مناولة المسكين تقي ميتة السوء واخرج الخطيب عن انس رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة تمنع سبعين نوعا من انواع البلايا اهونها الجذام والبرص
الحديث الرابع والثلثون اخرج احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم عن سلمان بن عامر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان

صدقة

صدقة وصلة الحديث الخامس والثلثون اخرج ابو نعيم في الحلية عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقة على وجهها واصطناع المعروف وبر الوالدين وصلة الرحم تحول الشقاء
سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء الحديث السادس والثلثون اخرج احمد والطبراني والضياء
عن الحسين وابو داود عن علي والطبراني عن الهرماس بن زياد رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال للسائل حق وان جاء على فرس واخرج ابن عدي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بلفظ اعطوا السائل
وان جاء على فرس الحديث السابع والثلثون اخرج النسائي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اعلموا انه ليس منكم احد الا مال وارثه احب اليه من ماله مالك ما قدمت ومال وارثك
ما اخرت وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ايكم مال وارثه احب اليه من ماله فان ماله
ما قدم ومال وارثه ما اخر اي ما تقدم على موته بالانفاق في الخير وما تاخر عن موته بالامساك بخلا وشحا
الحديث الثامن والثلثون اخرج احمد ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ثوبان رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الدينار دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله
عز وجل الحديث التاسع والثلثون اخرج الطبراني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى استخلص هذا الدين لنفسه ولا يصلح لدينكم الا السخاء وحسن الخلق الا فزينوا
دينكم بهما الحديث الاربعون اخرج الطبراني عن طلحة بن عبيد الله وابو نعيم في الحلية عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى جواد يحب الجود ويحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها
وفي رواية لهما وللحاكم والبيهقي عن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان الله تعالى كريم يحب الكرم ويحب معالي
الاخلاق ويكره سفسافها وفي رواية لابن عساكر وايضا عن سعد بن ابي وقاص ان الله كريم يحب
الكرماء جواد يحب الجود يحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها الحديث الحادي والاربعون اخرج الترمذي
الحكيم والبزار والحاكم في الكنى والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المعونة
تاتي من الله على قدر المؤنة وان الصبر ياتي من الله على قدر المصيبة وفي رواية عند ابن عدي وابن طلال ان
الله ينزل المعونة على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر البلاء وفي اخرى عند الحسن بن سليمان ينزل المعونة
من السماء على قدر المؤنة وينزل الصبر على قدر المصيبة الحديث الثاني والاربعون اخرج ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله تعالى عنها والطبراني في
عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما عظمت نعمة الله على عبد الا اشتدت عليه مؤنة الناس
فمن لم يحتمل تلك المؤنة للناس فقد عرض تلك النعمة للزوال الحديث الثالث
والاربعون اخرج الترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان

الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء الحديث الرابع والاربعون اخرج الطبراني عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة لتطفئ عن اهلها حر القبور وانما يستظل المؤمن يوم القيمة في ظل صدقته
الحديث الخامس والاربعون اخرج الطبراني عن عبد الرحمن بن علقمة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان
الصدقة يبتغى بها وجه الله تعالى والهدية يبتغى بها وجه الله وقضاء الحاجة الحديث السادس والاربعون اخرج ابو
نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المؤمن اخذ عن الله ادبا حسنا اذا
وسع عليه وسع واذا امسك عنه امسك الحديث السابع والاربعون اخرج الشيخان عن ابي ذر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من اعطاه الله خيرا فنفح فيه يمينه
وشماله وبين يديه ووراءه وفي رواية وعمل فيه خيرا وفي رواية لابن ماجه ولابن حبان في صحيحه الاكثرون هم الاسفلون
يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا واكتسبه من طيب الحديث الثامن والاربعون اخرج مسلم والحاكم عن بريدة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما يخرج رجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها لحيي سبعين شيطانا
الحديث التاسع والاربعون اخرج الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان
ابليس يبعث اشد اصحابه واقوى اصحابه الى من يصنع المعروف في ماله الحديث الخمسون اخرج الترمذي والنسائي
وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل
الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون اعظم من الجبل كما يربي احدكم
فلوه او فصيله واليمين والكف هنا كنايتان عن مزيد الرضا والقبول واعظام الجزاء اذ لا يستحيل معناهما على الله
تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقد اشار صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى ذلك بقوله الرحمن وفي
رواية لاحمد والشيخين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا
الطيب كان الله عز وجل يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي فلوه حتى يكون مثل الجبل الحديث الحادي
والخمسون اخرج ابو نعيم في الحلية عن الزبير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان باب الرزق مفتوح
من لدن العرش الى قرار بطن الارض ويرزق الله كل عبد على قدر همته ونهمته الحديث الثاني والخمسون اخرج الترمذي
عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان في المال حقا سوى الزكاة الحديث
الثالث والخمسون اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم في الحلية عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان لله اقواما يختصهم بالنعم لمنافع الناس ويقرها فيهم ما بذلوها فاذا منعوها نزعها
منهم فحولها الى غيرهم وفي رواية للطبراني ان لله تعالى عبادا اختصهم لحوائج الناس اليهم في حوائجهم اولئك
الآمنون من عذاب الله الحديث الرابع والخمسون اخرج الدارقطني في الافراد عن انس رضي الله تعالى عنه

ان النبي

ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان مفاتيح الرزق متوجهة نحو العرش فينزل الله تعالى للناس ارزاقهم على قدر نفقاتهم
فمن كثر كثر له ومن قلل قلل له الحديث الخامس والخمسون اخرج الديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال تداركوا الهموم والغموم بالصدقات يكشف الله تعالى ضركم وينصركم على عدوكم الحديث السادس
والخمسون اخرج الطبراني في مكارم الاخلاق ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون ما يقول الاسد
في زئيره يقول اللهم لا تسلطني على احد من اهل المعروف الحديث السابع والخمسون اخرج البيهقي عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خلقان يحبهما الله وخلقان يبغضهما الله فاما اللذان
يحبهما الله فالسخاء والسماحة واما اللذان يبغضهما الله تعالى فسوء الخلق والبخل واذا اراد الله بعبد خيرا استعمله
على قضاء حوائج الناس الحديث الثامن والخمسون اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخير ابواب البر الصدقة الحديث التاسع والخمسون اخرج
الطبراني عن عبد الرحمن بن سبرة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اما علمت ان ملكا ينادي في السماء
يقول اللهم اجعل لمال منفق خلفا واجعل لمال ممسك تلفا وروى الشيخان وغيرهما لكن الاول في رواية
بلفظ ان ملكين ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر اللهم اعط ممسكا تلفا ولا
تنافي لان الذي في الاول ملك في السماء والذي في الثاني ملكان في الارض فالذي ينادي بذلك في السماء
والذي في الثاني ملكان في الارض فالذي ينادي بذلك في السماء واحد ومن ينادي به في الارض اثنان
كما اقتضاه ظاهر الحديثين الحديث الستون اخرج البيهقي عن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن آدم اودع من كنزك عندي ولا حرق ولا غرق ولا سرق اوفيكه احوج
ما تكون اليه الحديث الحادي والستون اخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللقمة الصدقة تجانبي احب الي من الف درهم احدها الكعبة الحديث
الثاني والستون اخرج احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مسلم ينفق من كل ماله زوجين في سبيل الله الا استقبلته حجبة الجنة
كلهم يدعوه الى ما عنده الحديث الثالث والستون اخرج ابن منصور في ماليه عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان سائلا امراة وفي فيها لقمة فاخرجت اللقمة
فناولتها السائل فلم تلبث ان رزقت غلاما فلما ترعرع جاء ذئب فاحتمله فخرجت تعدو في اثر الذئب
وهي تقول ابني ابني فامر الله ملكا الحق الذئب فخذ الصبي من فيه وقال لها الامام الله يقرئك السلام
وقل هذه لقمة بلقمة الحديث الرابع والستون اخرج الحاكم عن عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه ان

احوج

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من جملة حديث واما العطية فان السلعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقة ولا يجد من
يقبلها منه ثم ليقفن احدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له ثم ليقولن له الم ارسل اليك رسولا
فليقولن بلى فينظر عن يمينه فلا يرى الا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى الا النار فليتقين احدكم النار ولو بشق تمرة
فان لم يجد فبكلمة طيبة الحديث الخامس والستون اخرج مسلم عن جرير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال اما بعد فان الله انزل في كتابه يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الى آخر الآية يا ايها
الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد الى قوله هم الفائزون تصدقوا قبل ان لا تصدقوا
تصدق رجل من ديناره تصدق رجل من درهمه تصدق رجل من بره تصدق رجل من تمره تصدق رجل من
شعيره ولا تحقرن شيئا من الصدقة ولو بشق تمرة واخرجه احمد ومسلم والنسائي عن جرير ايضا بلفظ يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء و
اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر
نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع
بره ولو بشق تمرة وفي رواية للطبراني عن ابي جحيفة ليتصدق الرجل من صاع بره وليتصدق من صاع تمره
الحديث السادس والستون اخرج احمد والشيخان عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال يا ابا ذر ما احب ان لي احدا ذهبا امسى ثالثة وعندي منه دينار الا دينارا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد
الله هكذا وهكذا يا ابا ذر الاكثرون هم الاقلون الا من قال هكذا وهكذا واخرجوا عنه ايضا يا ابا ذر ما احب
ان لي احدا ذهبا فاتى علي ثالثة وعندي منه شيء الا شيء ارصده في قضاء دين وفي اخرى لمسلم عنه ما يسرني ان لي
احدا ذهبا تاتي علي ثالثة وعندي منه دينار الا دينار ارصده لدين علي وفي اخرى لاحمد والبخاري ذكرت وانا
في الصلوة تبرا عندنا فكرهت ان يبيت عندنا فامرت بقسمته وفي اخرى للنسائي عنه ايضا اني ذكرت وانا
في العصر شيئا من تبر كان عندنا فكرهت ان يبيت فامرت بقسمته وفي اخرى للبزار عن بلال وعن ابي هريرة
والطبراني عن ابن مسعود انفق يا بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وفي اخرى للطبراني عن معاوية رضي الله
تعالى عنه انما انا مبلغ والله يهدي وانما انا قاسم والله يعطي الحديث السابع والستون اخرج النسائي والحاكم عن ابن
عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اطعم اخاه خبزا حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه بعده
الله من النار سبع خنادق كل خندق مسيرة سبع مائة عام الحديث الثامن والستون اخرج احمد ومسلم عن ابي امامة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا ابن آدم انك ان تبذل الفضل خير لك وان تمسكه شر لك
ولا تلام على كفاف وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى الحديث التاسع والستون اخرج

احمد

احمد ومسلم وابن حبان في صحيحه والنسائي عن عبد الله بن الشخير رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ابن آدم مالي مالي وهل لك يا ابن آدم الا ما اكلت فافنيت او لبست فابليت او تصدقت فابقيت زاد الاولان
وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس الحديث السبعون اخرج احمد والشيخان وابو داود والترمذي
عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا
هي المنفقة واليد السفلى هي السائلة الحديث الحادي والسبعون اخرج احمد ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بينا رجل بفلاة من الارض فسمع صوتا في سحابة يقول اسق حديقة
فلان فتنحى ذلك السحاب فافرغ ماءه في حرة فاذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع
الماء فاذا رجل قائم في حديقته يحول الماء بمسحاته فقال له يا عبد الله ما اسمك قال فلان الاسم الذي سمع في
السحابة فقال له يا عبد الله لم تسالني عن اسمي قال اني سمعت صوتا في السحاب الذي هذا ماؤه يقول اسق حديقة
فلان لاسمك فما تصنع فيها قال اما اذ قلت هذا فاني انظر الى ما يخرج منها فاتصدق بثلثه واكل انا وعيالي
ثلثا وارد فيها ثلثه الحديث الثاني والسبعون اخرج احمد والشيخان وابن ماجه عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه
على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الحديث الثالث والسبعون اخرج احمد والشيخان
وابو داود عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخازن المسلم الامين
الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين الحديث
الرابع والسبعون اخرج احمد وابو يعلى والضياء عن بريدة وابن ابي الدنيا عن انس رضي الله تعالى عنهما
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان
وفي رواية الترمذي عن انس ان الدال على الخير كفاعله ولابن النجار عن علي دليل الخير كفاعله والبزار
عن ابن مسعود والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابن مسعود الدال على الخير كفاعله الحديث الخامس
والسبعون اخرج ابو يعلى والبزار عن انس والطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخلق كلهم عيال الله فاحبهم الى الله انفعهم لعياله الحديث السادس والسبعون
اخرج الخطيب عن ابي هريرة وابن عدي عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذبوا عن اعراضكم باموالكم
الحديث السابع والسبعون اخرج الطبراني عن ابي مالك الاشعري رضي الله تعالى عنه عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاثة
نفر كان لاحدهم عشرة اواق فتصدق منها باوقية وكان لآخر مائة اوقية فتصدق منها بعشرة اواق
هم في الاجر سواء كل قد تصدق بعشر ماله الحديث الثامن والسبعون اخرج النسائي عن ابي ذر والنسائي

وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبق درهم مائة الف
رجل له درهمان اخذ احدهما فتصدق به ورجل له مال كثير فاخذ من عرضه مائة الف فتصدق بها الحديث
التاسع والسبعون اخرج القضاعي عن ابن عمرو والديلمي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال السماح رباح والعسر شوم الحديث الثمانون اخرج الحاكم في تاريخه والديلمي عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال شاب سخي حسن الخلق احب الى الله تعالى من شيخ بخيل سيء الخلق الحديث
الحادي والثمانون اخرج ابو بكر بن مقسم في جزء من حديث عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال صدقة السر تزيد في العمر وتمنع
ميتة السوء ويذهب الله بها الفخر والكبر الحديث الثاني والثمانون اخرج احمد وابن ماجه عن سراقة بن مالك واحمد عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهم ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في كل ذات كبد حرى اجر واخرجه البيهقي عن سراقة بلفظ في كبد الحرى اجر الحديث الثالث والثمانون اخرج
الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى انفق انفق عليك الحديث الرابع والثمانون
اخرج الدارقطني في الافراد عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اخراج الكسر للمساكين مهور الحور العين الحديث ا
لخامس والثمانون اخرج ابن عدي وابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذبوا باموالكم عن اعراضكم
وليصانع احدكم بلسانه عن دينه الحديث السادس والثمانون اخرج احمد والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضى بين الناس الحديث السابع والثمانون اخرج العقيلي في الضعفاء عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كم من جواد عينا ما كان يريد بها الا قيمتها من حسنة او شهادة من شر الحديث التسعون
اخرج الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم الحديث الحادي
والتسعون اخرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما فتح رجل باب عطية بصدقة او صلة الا
زاده الله بها كثرة وما فتح رجل باب مسألة يريد بها كثرة الا زاده الله بها قلة الحديث الثاني والتسعون اخرج ابن المبارك عن ابن شهاب
مرسلا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته الحديث الثالث والتسعون اخرج احمد
والترمذي وابن ماجه عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق
به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة الحديث الرابع والتسعون اخرج احمد والضياء عن عبادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها الا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق به وفي رواية للطبراني عن عبادة
من تصدق بشيء من جسده اعطي بقدر ما تصدق الحديث الخامس والتسعون اخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من مسلم كسى مسلما ثوبا الا كان في حفظ الله تعالى ما دام عليه منه خرقة الحديث السادس والتسعون
اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافأتموه

الحديث السابع والتسعون اخرج البيهقي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان من سئل بالله فاعطى كتب له سبعون حسنة الحديث الثامن والتسعون
اخرج الطبراني في الاوسط عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ويل للاغنياء من الفقراء الحديث التاسع
والتسعون اخرج ابو داود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة جهد المقل
وابدأ بمن تعول واخرج ابو داود والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
تعول واخرج احمد والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول الحديث المكمل للمائة اخرج الخطيب في رواية
مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يد الله على الكف السائل على بابه
النصوص عليها ربما يطلق عليها اسمها ويقدم السؤال وما يتعلق به وفيه فصول الفصل الاول في الاداب والاحكام الحديث الاول
اخرج احمد وابو داود والحاكم والطبراني ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ابدأ بمن تعول وتقدم الحديث بطرقه وسياق الطرق اخرجه البخاري
والنسائي وابن حبان وغيرهم الحديث الثاني اخرج النسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابدأ بنفسك
فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا الحديث الثالث
اخرج الطبراني عن معاذ رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابدأ بامك وابيك واختك واخيك والادنى فالادنى ولا تنسوا الجيران
وذا الحاجة الحديث الرابع اخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة ما ترك غنى
واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول تقول المرأة اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الابن
اطعمني الى من تدعني الحديث الخامس اخرج احمد عن ابي رمثة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن طارق المحاربي ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك ادناك ... واخرج احمد و
مسلم اذا اعطى الله احدكم خيرا فليبدأ بنفسه واهل بيته الحديث السادس اخرج احمد والبخاري عن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله
الحديث السابع اخرج الطبراني عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الصدقة على ذي القرابة يضعف اجرها
مرتين الحديث الثامن اخرج احمد وابو داود والترمذي والحاكم عن ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما واحمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي واخرج احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم لا تحل الصدقة لغني
الا لخمسة لغاز في سبيل الله او العامل عليها او الغارم او لرجل اشتراها بماله او رجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فاهداها المس
كين للغني وفي رواية لاحمد وابي داود ولا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة في سبيل الله وابن السبيل او جار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك واخرج ليس المسكين الذي ترده الاكلة والاكلتان لكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي ولا يسأل الناس الحافا واخرج احمد والبخاري
ومسلم وابو داود والنسائي ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه
ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وجاء في احاديث كثيرة ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد في حرمة عليه صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فرضها ونفلها وأداها ما على أربابها أجرا عليهم الا فرضها ونوافلها وكفارة بخلاف نفلها الحديث التاسع أخرجه أحمد والحاكم عن أبي
أيوب وعن حكيم بن حزام والبخاري في الأدب وأبو داود والترمذي عن أبي سعيد والطبراني والحاكم عن أم كلثوم أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح الحديث العاشر أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي عن كعب بن مالك رضي
الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك الحديث الحادي عشر أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود
والنسائي عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلى عياله فإن كان
فضل فعلى ذي قرابته فإن كان فضل فههنا وههنا الحديث الثاني عشر أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول الحديث الثالث عشر أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما
أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما أبقت غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول الحديث الرابع عشر أخرجه البخاري
في الأدب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أربعة دنانير دينارا أعطيته مسكينا ودينارا
أعطيته في رقبة ودينارا أنفقته في سبيل الله ودينارا أنفقته على أهلك أفضلها الذي أنفقته على أهلك الحديث الخامس عشر أخرجه البخاري
عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال زوج ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم الحديث
السادس عشر أخرجه مسلم عن ميمونة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك الحديث السابع عشر أخرجه
الشافعي رضي الله تعالى عنه في السنن والبيهقي في المعرفة عن عطاء بن أبي رباح مرسلا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أفضل المعروف إلى ذي رحمه
والأقارب ليس على جهد فإن أصبتم أهله فأصبتم أهله فإن لم تصيبوا أهله فأنتم أهله وروى الخطيب أخرجه في رواية مالك عن ابن عمر وابن النجار عن عطاء
مرسلا والاتصال مقدم على الإرسال الحديث الثامن عشر أخرجه أبو داود عن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
يأتي أحدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد يتكفف الناس إنما الصدقة عن ظهر غنى الحديث التاسع عشر أخرجه أحمد والشيخان والنسائي عن أبي
هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال رجل لأتصدقن الليلة بصدقة فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون تصدق
الليلة على سارق فقال اللهم لك الحمد على سارق اللهم لك الحمد على سارق لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدثون
تصدق الليلة على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لأتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فأصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على غني فقال
اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فأتي فقيل له أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن
زناها وأما الغني فلعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله الحديث العشرون أخرجه أحمد والترمذي عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال لما خلق الله تعالى الأرض جعلت تميد فخلق الجبال فألقاها عليها فاستقرت فتعجبت الملائكة من خلق الجبال فقالت يا رب هل في خلقك شيء أشد من الجبال
قال نعم الحديد قالت يا رب هل في خلقك شيء أشد من الحديد قال نعم النار قالت يا رب هل في خلقك شيء أشد من النار قال نعم الماء قالت يا رب هل في خلقك
شيء أشد من الماء قال نعم الريح قالت يا رب هل في خلقك شيء أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها من شماله الحديث الحادي والعشرون أخرجه
ابن ماجه وأبو يعلى عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا

تجعلها مغرما

تجعلها مغرما الحديث الثاني والعشرون أخرج ابن عساكر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال إن صدقة السر تطفئ غضب الرب وإن صنائع المعروف تقي مصارع السوء وإن قول لا إله إلا الله تدفع عن قائلها
تسعة وتسعين بابا من البلاء أدناها الهم وأخرج الطبراني في الصغير والعسكري وصدقة السر تطفئ غضب الرب الحديث
الثالث والعشرون أخرج الطبراني عن علي والبيهقي عن أنس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال باكروا بالصدقة
فإن البلاء لا يتخطى الصدقة الحديث الرابع والعشرون أخرج ابن عساكر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق لله صدقة تطوعا أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها الحديث
الخامس والعشرون أخرج أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال المعتدي بالصدقة كمانعها الحديث السادس والعشرون أخرج أحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال لا تطعموا المساكين مما لا تأكلون الحديث السابع والعشرون أخرج الطبراني في الأوسط أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أفضل ما تصدق به على مملوك عند مالك سوء الحديث الثامن والعشرون أخرج مسلم
عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أفضل الصدقة صدقة في رمضان الحديث التاسع والعشرون
أخرج أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أفضل الصدقة
أن تصدق وأنت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا الحديث
الثلاثون أخرج الطبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أفضل الصدقة سر
إلى فقير وجهد من مقل الحديث الحادي والثلاثون أخرج ابن النجار عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال إذا دخل عليكم السائل بغير إذن فلا تطعموه الحديث الثاني والثلاثون أخرج الدارقطني في الأفراد
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال إذا رددت على السائل ثلاثا فلم يذهب فلا بأس أن تزبره الحديث الثالث والثلاثون أخرج الديلمي عن
أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصدقات بالغدوات يذهبن بالعاهات الحديث
الرابع والثلاثون أخرج أحمد والبخاري في تاريخه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
إذا تصدقت فأمضها الحديث الخامس والثلاثون أخرج الطبراني في الأوسط عن جابر رضي الله تعالى عنه أن
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال استتمام المعروف أفضل من ابتدائه الحديث السادس والثلاثون أخرج مسلم
عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من منح منيحة غدت بصدقة وراحت
بصدقة صبوحها وغبوقها والمنيحة أن تعطي غيرك شاة لبونا مثلا يأكل لبنها وهي سنة متأكدة كما يأتي ومن
ثم كثرت فيها الأحاديث وعظم فيها الأجر كما يعلم مما يأتي الحديث السابع والثلاثون أخرج الطبراني

اخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الاربعون خلق ادخل الله بها
الجنة ادناها منيحة واخرج البخاري وابو داود وابن حبان اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء
ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة الحديث الثامن والثلثون اخرج احمد وابو داود والترمذي
وابن حبان والحاكم عن البراء ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من منح منيحة ورق او منيحة لبن او هدى زقاقا فهو كعتق نسمة
واخرج مسلم الا رجل يمنح اهل بيت ناقة تغدو بعشاء وتروح بعشاء ان اجرها لعظيم واخرج مالك والبخاري نعم الصدقة اللقحة
الصفي منحة والشاة الصفي منحة تغدو باناء وتروح باناء واخرج البزار المنحة مردودة والناس على شروطهم ما وافق الحق
واخرج الطبراني افضل الصدقة المنحان تمنح الدرهم او ظهر الدابة واخرج احمد خير الصدقة المنيحة تغدو باجر وتروح
باجر ولا ينافي ما قبله لان المنحة اللبون تارة تكون افضل وتارة يكون غيرها بحسب الحاجة فكل من الحديثين محمول على ما اذا
كان الاحتياج ما فيه اكثر الحديث التاسع والثلثون اخرج ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع
ما طيب ذلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما احياها واخرج ابو يعلى عن انس رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الدرهم اعطيه في عقل احب الي من خمسة دراهم في غيره الحديث الاربعون
اخرج احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سعد بن عبادة وابو يعلى عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال افضل الصدقة سقي الماء اي في محل المحتاج الى الماء فيه اكثر من
غيره والا فالتصدق بالمحتاج اليه اكثر في ذلك المحل افضل وبهذا تجتمع الاحاديث التي ظاهرها التعارض وفي رواية
للبيهقي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ليس صدقة اعظم اجرا من ماء اي بالمعنى المورد واخرج البيهقي افضل الصدقة ان تشبع
كبدا جائعا الفصل الثاني فيما يطلق عليه اسم الصدقة الحديث الاول اخرج الخطيب في الجامع عن سهل بن سعد
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسماع الاصم صدقة الحديث الثاني اخرج ابن عدي عن ابي برزة رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسماع الاصم صدقة الحديث الثاني اخرج ابن عدي عن ابي برزة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعط الاذى عن الطريق فانه لك صدقة الحديث الثالث اخرج البخاري في الا
دب والترمذي وابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تبسمك في وجه اخيك
صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم
عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة الحديث الرابع اخرج احمد والشيخان والنسائي
عن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال على كل مسلم صدقة فان لم يجد فيعمل بيديه فينفع نفسه
ويتصدق فان لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف فان لم يفعل فيامر بالخير فان لم يفعل فيمسك عن الشر فانه له صدقة

الحديث

الحديث الخامس اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل سلامى من الناس
عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس تعدل بين اثنين صدقة وتعين الرجل على دابته فتحمله عليها او ترفع عليها متاعه صدقة
والكلمة الطيبة صدقة ودل الطريق صدقة وتميط الاذى عن الطريق صدقة الحديث السادس اخرج الطبراني عن ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لابن آدم ستون وثلثمائة مفصل على كل واحد منها في كل يوم
صدقة فالكلمة الطيبة يتكلم بها الرجل صدقة وعون الرجل اخاه على الشيء صدقة والشربة من الماء واماطة الاذى عن الطريق
صدقة الحديث السابع اخرج مسلم والنسائي عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح على كل سلامى
من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي
عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك كله ركعتان يركعهما من الضحى وورد انه خلق كل انسان من بني آدم على ستين وثلثمائة
مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله واستغفر الله وعزل حجرا عن طريق الناس وشوكة او عظما عن طريق الناس
وامر بمعروف او نهى عن منكر عدد تلك الستين وثلثمائة السلامى فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار واخرج
مسلم وابو داود بلفظ يصبح على كل سلامى من احدكم من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة
وحج صدقة وتسبيح صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة ويجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى الحديث الثامن اخرج ابو داود
عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن آدم صدقة تسليمه على من لقي صدقة وامره
بالمعروف صدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبضعه اهله صدقة اي جماعه لزوجته او امته ويجزئ
عن ذلك كله ركعتان من الضحى قالوا يا رسول الله احدنا يقضي شهوته وتكون له صدقة قال ارايت لو وضعها في غير حلها
لم يكن ياثم الحديث التاسع اخرج احمد والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال على كل نفس في كل يوم صدقة منه على نفسه من ابواب الصدقة التكبير وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله واستغفر الله وتامر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتعزل الشوك عن الطريق والعظم والحجر وتهدي الاعمى وتسمع الاصم
والابكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجة قد علمت مكانها وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث وترفع
بشدة ذراعيك مع الضعيف كل ذلك من ابواب الصدقة منك على نفسك ولك في جماعك زوجتك اجر ارايت
لو كان لك ولد فادرك ورجوت اجره فمات اكنت تحتسب به فانت خلقته فانت هديته فانت ترزقه فكذلك
فضعه في حلاله وجنبه حرامه فان شاء الله احياه وان شاء اماته ولك اجر الحديث العاشر اخرج الطبراني عن عمرو
بن امية ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم الحديث الحادي عشر اخرج
احمد والبخاري عن جابر ومسلم وابو داود عن حذيفة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل معروف صدقة
الحديث الثاني عشر اخرج الخطيب في الجامع عن جابر والطبراني في الكبير عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله

الحادي عشر اخرج مسلم والترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لأن يغدو احدكم فيحتطب
على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا افضل من اليد
السفلى وابدأ بمن تعول الحديث الثاني عشر اخرج ابو داود والنسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سأل منكم وله اوقية
او عدلها فقد سأل الحافا واخرج ابن ماجه وغيره بلفظ من سأل وله قيمة اوقية فهو الملحف الحديث الثالث
عشر اخرج احمد واصحاب السنن الاربعة عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان المسألة لا تحل الا لاحد
ثلثة لذي دم موجع او لذي غرم مفظع او لذي فقر مدقع وفي رواية ان المسألة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي
الا لذي فقر مدقع اي شديد او غرم مفظع ومن سأل الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامة ورضفا اي حجرا يأكله في
جهنم فمن شاء فليكثر ومن شاء فليقل الحديث الرابع عشر اخرج ابن عساكر عن عطية السعدي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ان اليد المنطية هي المعطية اي النون قبل العين وانا في لغة مشهورة وعليه قرأة انا انطيناك الكوثر هي العليا وان اليد السائلة — المنطية بمعنى المعطية
هي السفلى فما استغنيت فلا تسأل فان مال الله مسؤل ومنطى الحديث الخامس عشر اخرج احمد ومسلم عن معاوية
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انما انا خازن وانما يعطي الله فمن اعطيته عطاء عن طيب نفس فيبارك له
فيه ومن اعطيته عطاء عن شره نفس وشره مسألة فهو كالذي يأكل ولا يشبع الحديث السادس عشر اخرج احمد
وابو داود عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما اوتيكم وما امنعكموه ان انا الا خازن
اضع حيث امرت وفي رواية للترمذي وغيره ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت الحديث
السابع عشر اخرج ومسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال انهم خيروني بين ان يسألوني
بالفحش او يبخلوني ولست بباخل الحديث الثامن عشر اخرج احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن قبيصة
ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت — فحلت
ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجى اي العقل من
قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش ثم فما سواهن من المسألة سحت يأكلها
صاحبها سحتا والظاهر ان التقييد بالثلثة من قومه للاتفاق اشارة الى ان المعتبر فيها عرف اهل المحل الذي هو فيه لكن
ضبط الفقهاء بالسباق نظرا منهم الى ان ما ضبطوه به هو عرف اكثر الناس والحديث والعشرون بل لان ما ضبطوه به كما
الحديث التاسع عشر اخرج احمد والشيخان وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما يكون عندي من خير فلن ادخره عنكم وانه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه
الله ومن يتصبر يصبره الله وما اعطى الله احدا عطاء خيرا واوسع من الصبر الحديث العشرون اخرج احمد
وابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه عن سهل بن الحنظلية رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى

وآله وسلم

وآله وسلم قال من سأل شيئا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه الحديث الحادي والعشرون
اخرج ابن ماجه وابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان هذا المال خضر
حلو فمن اخذه بحقه بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع واليد العليا خير من
اليد السفلى الحديث الثالث والعشرون اخرج ابو داود والنسائي عن الفراسي رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا الحديث الخامس والعشرون اخرج الطبراني والضياء — لو تعلمون ما في المسألة ما مشى احد الى احد يسأله شيئا
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعلم صاحب المسألة ما له فيها لم يسأل الحديث
السادس والعشرون اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليجيئن اقوام
يوم القيامة ليست في وجوههم مزعة لحم قد اخلقوها الحديث السابع والعشرون اخرج الطبراني عن ابي موسى رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع سائله — ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سئل بوجه الله ثم منع
ما لم يسأل هجرا او فحشا الحديث الثامن والعشرون اخرج احمد عن رجل من مزينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من استعف اعفه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس اواق فقد سأل
الحافا الحديث التاسع والعشرون اخرج احمد والنسائي عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن استكفى كفاه الله ومن سأل وله قيمة اوقية فقد الحف الحديث
الثلثون اخرج احمد ومسلم وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سأل
الناس تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل منه او ليستكثر الحديث الحادي والثلثون اخرج احمد عن حبشي بن — من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر
جنادة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من سأل من غير فقر فانما يأكل الجمر الحديث
الثاني والثلثون اخرج احمد عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تسأل الناس شيئا
ولا سوطك وان سقط منك حتى تنزل اليه فتأخذه الحديث الثالث والثلثون اخرج ابو داود عن جابر
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يسأل بوجه الله الا الجنة الفصل الرابع في آداب الطلب
والاحسن الحديث الاول اخرج الدارقطني في الافراد والطبراني في الاوسط وتمام عن ابي هريرة والبيهقي في تاريخه وابن
ابي الدنيا وابو يعلى والطبراني في الكبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها والطبراني فيه ايضا والبيهقي عن ابن عباس وابن
عدي وابن عساكر عن انس والطبراني في الاوسط عن جابر وتمام عن ابي بكرة والطبراني في الكبير عن ابي خصيفة
رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابتغوا المعروف وفي رواية في اخرى التمسوا الخير عند حسان الوجوه الحديث
الثاني اخرج ابن عدي والبيهقي عن عبد الله بن جراد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا ابتغيتم
المعروف فاطلبوه عند حسان الوجوه الحديث الثالث اخرج ابن عساكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلبوا الخير عند حسان الوجوه وتسموا لخياركم واذا اتاكم كريم قوم فاكرموه الحديث الرابع اخرج
ابن طلال في مكارم الاخلاق عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا طلب احدكم من
اخيه حاجة فلا يبدأ بالمدحة فيقطع ظهره الحديث الخامس اخرج الترمذي عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال اذا كتب احدكم كتابا فليتربه فانه انجح للحاجة الحديث السادس اخرج ابن ماجة عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها فان التراب مبارك الحديث السابع اخرج العقيلي في الضعفاء وابن
عدي والطبراني في الكبير وابو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والخرائطي عن عمر والخطيب
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال استعينوا على انجاح الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة
محسود الحديث الثامن اخرج العقيلي في الضعفاء والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلبوا الحوائج الى ذوي الرحمة من امتي ترزقوا وتنجحوا فان الله تعالى يقول رحمتي في ذوي الرحمة من عبادي
ولا تطلبوا الحوائج عند القاسية قلوبهم فلا ترزقوا ولا تنجحوا فان الله تعالى يقول ان سخطي فيهم الحديث التاسع
اخرج البزار عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصلح الصنيعة الا عند ذي حسب او دين
الحديث العاشر اخرج الطبراني في الكبير وابن عساكر عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال ان المعروف لا يصلح الا لذي دين او لذي حسب او لذي حلم الحديث الحادي عشر اخرج ابن عساكر عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال [illegible] الى ان تبلغ الرزق فيقسمها خير
للشيء من ان تسأل من لم يكن له شيء ثم كان الحديث الثاني عشر اخرج تمام وابن عساكر عن عبد الله بن بسر رضي الله
تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلبوا الحوائج بعزة الانفس فان الامور تجري بالمقادير الحديث الثالث
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صنع اليه معروف فقال لصاحبه جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء الحديث
الرابع عشر اخرج ابن منيع والخطيب عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه
جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء واخرج ابن سعد وابو يعلى والطبراني عن ام حكيم رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال جزاء الغني من الفقير النصيحة والدعاء الباب الرابع اعلم ان صدقة التطوع سنة للا
حاديث الكثيرة الشهيرة وقد قدمنا اكثرها وقد يعرض لها ما يحرمها كأن يعلم من آخذها انه يصرفها
في معصية وينبغي ان يحمل العلم في كلامهم على ما يشمل الظن نظير ما قالوه من ان الانسان اذا علم رضى صاحبه بالاخذ
من ماله جاز له الاخذ ولو بغير اذنه قالوا والظن هنا كالعلم فاذا الحقوه به هنا فينبغي [illegible]
ثم رأيت ذكرت في حاشية العباب ما يوافق ذلك حيث قلت عقب قولهم القرض قربة [illegible]
قربة غالبا الخ ان غلب على ظن المقرض ان المقترض يصرف ما اقترضه في معصية او مكروه لم يكن قربة [illegible]

في الشهادات

في الشهادات مع بيان انه انما يحرم الاقتراض ان علم من نفسه عدم الوفاء اي بان كان له جهة ظاهرة يغلب على الظن الوفاء
منها والا حرم الا ان يعلم المقرض انه عاجز عن الوفاء ويعطيه فلا يحرم لان الحق له فقد اسقطه باعطائه مع علمه
بحاله فعلم انه يحل للفقير اظهار الغنى عند الاقتراض لان فيه تغريرا للمقترض كما يحل للغني اظهار الفاقة لاخذ الصدقة
وقد يجب لعارض القرض كأن في المضطر والاقتراض كعادم الماء اذا وهب له وقد يحرم القرض كأن يعلم المقرض من المقترض انه
يصرف ما اقترضه في معصية فلم ار من نبه عليه ثم رأيت بعضهم صرح به فقال وقد يكره كما اذا غلب على ظنه انه ينفقه في مكروه
ويحرم كما اذا غلب انه يصرفه في معصية انتهت عبارة هذه الحاشية المذكورة مع بعض زيادة عليها وبه يعلم ان التصدق
الفقير
او علم من الفقير صرف ما يأخذه في مكروه كرهت الصدقة عليه فمن عرض الصدقة ما يحرمها او مكروهة كالقرض
لها ما يحرمها [illegible] وقد تجب الصدقة كأن وجد مضطرا ومعه ما يعطيه فاضلا عنه [illegible] في القرض مع
وجوبه ح فان قلت كيف يتصور وجوب الصدقة للمضطر مع قولهم يلزم من معه طعام لم يحتج اليه الا [illegible]
مضطرا [illegible] ان احتاج [illegible] لا بعوض [illegible] قلت يتصور ذلك [illegible]
مضطر [illegible] لا يمكنه التزام العوض [illegible] فيجب البذل مجانا على ما قاله
جمع [illegible] قولهم يجب على القادر المبادرة الى تخليص المشرف على الهلاك من ماء [illegible] مجانا [illegible] تقديم
الاجرة انتهى فكذلك [illegible] الصبي او المجنون المضطر [illegible] بلا تقدير [illegible] مجانا على ما في
ذلك [illegible] في شرح الارشاد [illegible] من قال بوجوب الصدقة على المضطر [illegible]
والا [illegible] من تصريحهم بما يرده [illegible] وعلم بما تقرر ان كلا من الصدقة والقرض
يكون سنة وهو الاصل فيهما وقد يعرض لكل الوجوب والكراهة والحرمة ومن خلاف [illegible] من الآخر في
[illegible] من هذه [illegible] القاصد [illegible] في بعض تلك [illegible]
تفضيل القرض على الصدقة [illegible] ابن الرفعة في الكفاية [illegible] قرض الشيء خير
من صدقة [illegible] ابن ماجه لكن بسند ضعيف عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رأيت
ليلة اسري بي [illegible] الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبريل ما بال القرض افضل من الصدقة قال
لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة لكن قد يعارضه حديث [illegible] ابن ماجه ايضا وابن
حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اقرض مسلما درهما مرتين
كان له كاجر صدقة مرة ومن ثم قال ابن مسعود لان اقرض مرتين احب الي من ان اتصدق مرة وكذا قال
ابن عباس وابو الدرداء رضي الله تعالى عنهم وذهب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الى الاخذ بالحديثين الاولين
فانه فرق بين الصدقة والقرض بانها انما يكتب اجرها حين التصدق بها وهو يكتب اجره ما دام عند المقترض

على ان هذا ان صح عنه كان في حكم المرفوع لانه مما لا يقال من قبل الرأي فيكون نصا صريحا في افضلية القرض عليها وكذا ان ثبت تلك
طرقها وسطا في الجمع بين تلك الاحاديث بان يحمل الخبر المقتضي لافضلية الصدقة على ما اذا وقعت في يد محتاج والقرض في يد
محتاج على اختلاف الغالب ويدل عليه حديث الثاني وتعليلهم احسن من افضلية القرض بان لا يقع الا في يد محتاج بخلاف الصدقة
فحمل من ذلك ... في يد محتاج يكون افضل من غيره وعليه يحمل الخبر المقتضي لافضلية الصدقة ويحمل المقتضي لافضلية القرض على ما اذا وقع كل منهما في يد محتاج
فظاهره ان الصدقة افضل في الحال لا يصلح لافضلية القرض هذا ما يتجه في هذا المحل ولم ار من صرح بشيء منه ثم رايت البلقيني
قرض لمحتاج ... ما ذكرته مع زيادة فقال الذي يظهر في هذه المسئلة ان يقال الايات دلت على الصدقة على ...
كانت فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة فلم يذكر الا ...
والصدقة ... ابن ماجة ... للصدقة ... صلى الله عليه وسلم ... والصدقة والقرض يختلف
التفضيل بينهما باعتبار الاحوال فاذا علم احتياج الفقير ونحوه فصدقة التطوع افضل من القرض له ولغيره واذا لم يعلم
حاجته واما العطية للسائل ... فيها يفضل
القرض على الصدقة ... في طلب الصدقة وطلب القرض ... هذا بالنسبة الى الاخذ واما
بالنسبة ... افضل ... من ... الصدقة ...
نظرا ... الاخذ ... الصدقة ... حصول
النصف ... حديث ابن مسعود ... بالنسبة الى حال الاخذ ... ابن مسعود
بالنسبة الى حال الاخذ والمعطي ... التعارض ... كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه
ان صدقة ... القرض ... النوع ...
... من وجوه كثيرة ... فان قلت ... درهم القرض بثمانية عشر وهلا كان بعشرين ...
ضعف الصدقة ... في القرض ... فيكون الباقي ...
وقد علم من كونه ... درهم الصدقة ... من كون الحسنة بعشرة
امثالها ... الدرهم ... بعشر ...
فصل في مسائل تتعلق بصدقة التطوع الاولى ينبغي ان يواظب عليها كل وقت ... وتعبيرهم بانه
في ... الاخبار الصحيحة لم يريدوا
باليوم قيد ... الكمال ... الاكمل ...
الثانية ... صلى الله عليه واله وسلم ...
جملة السبعة الذين يستظلون بالعرش يوم لا ظل الا ظله رجل ... صدقة ... حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه

وفاقا

وفاقا للغزالي ... ان اخفاها ... افضل ... ان يقتدى به ولم يتاذ به الاخذ بالاظهار
افضل لما فيه من المصلحة فان اختل شرط من ذلك فالاسرار افضل للامن من الرياء فانه حرام هذا حكم صدقة التطوع
اما الزكاة فالاولى للامام اظهارها مطلقا قال في المجموع ... لكن استثنى منه الماوردي الاموال الباطنة
فالاسرار بها افضل انتهى وينبغي ان يستثنى مما قاله الماوردي في الباطنة اظهارها ... افضل ...
وينبغي للاخذ ان ... المعطي فان احب الاسرار اخفى ... في الثناء عليه ...
الناقص في الثلث الثالثة قال الشافعي والاصحاب يستحب الاكثار من الصدقة في رمضان لا سيما في عشره الاواخر
فهي فيه افضل منها فيما ياتي للنبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اجود ما يكون في رمضان ولانه سيد الشهور وافضلها ولان
الناس يشتغلون فيه عن المكاسب بالصيام واكثار الطاعات فتكون الحاجة فيه اشد قال الماوردي ويستحب
ان يوسع فيه على عياله ويحسن الى ذوي ارحامه وجيرانه لا سيما في العشر الاواخر قال الاصحاب وينبغي الاكثار من
الصدقة عند الامور المهمة وعند الكسوف والسفر وبمكة والمدينة وبيت المقدس وفي الغزو والحج ... افضا
للمال والاوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ونحو ذلك ففي كل هذه المواضع هي اكد من غيرها ... ايضا
عند نحو المرض والكسوف والسفر وظاهر كلام الحليمي انه يندب تاخير الصدقة الى رمضان ونحوه مما ذكر وعبارته
واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان انتهت لكن
خالفه الاذرعي والزركشي فقالا ليس المراد ان من قصد التصدق في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تاخيره
اليها بل المراد ان التصدق فيها اعظم اجرا منه في غيرها غالبا انتهى وما قالاه هو الوجه لما في التاخير من خطر احتمال
التلف بالموت ونحوه والشح بالمتصدق به ومرادهم بما ذكر ان من كان بالاماكن الفاضلة او ادركته الاوقات الفا
ضلة ينبغي ان يوسع في الصدقة فيها ... انما يريد التصدق به في غيرها ...
الرابعة اجمعت الامة ان الصدقة على الاقارب افضل منها على الاجانب والاحاديث في المسئلة كثيرة شهيرة
وقد مر منها جملة مستكثرة من ذلك الحديث الصحيحين ان زينب امراة ... اتيا رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقالتا لبلال سل لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ... ازواجنا وايتام في حجورنا هل يجزئ ذلك عنهما
عن الصدقة ... النفقة عليهم فقال صلى الله عليه واله وسلم نعم لهما اجر القرابة واجر الصدقة وفي الصحيحين ايضا عن
ميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها انها اعتقت وليدة لها فقال صلى الله تعالى عليه واله وسلم لو اعطيتها اخوالك
كان اعظم لاجرك وصح حديث صنائع المعروف تقي مصارع السوء وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم
تزيد في العمر ومعنى الزيادة فيه ... البركة فيه بالتوفيق للخير والحفظ من الشر ... من العمل في المدة القليلة
ما لم يتيسر لغيره في المدة الطويلة ... زيادة حقيقية بالنسبة للوح المحفوظ ... زيادة بالنسبة الى ...

الكتاب في علم الله القديم الذي لا يقبل التبديل والتغيير وهذا معنى القول بانها زيادة بالنسبة الى ما يظهر للملائكة
بان يقال لهم عمر فلان ان لم يصل رحمه ستون سنة وان وصلها فستون الا ما عند الله فانه تعالى يعلم الواقع من التطوع على
القريب وتقديمه على الاجنبي بين ان يكون القريب ممن تلزمه نفقته او غيره وصدقة التطوع في دفعها الى قريب تلزمه نفقته
افضل من دفعها الى الاجنبي قال اصحابنا ويستحب تخصيص الاقارب على الاجانب بالزكوة حيث يجوز دفعها اليهم كما قلنا في
صدقة التطوع فلا فرق بينهما وهكذا الكفارات والنذور والوصايا والاوقاف وسائر جهات البر يستحب تقديم الاقارب
فيها حيث يكون بصفة الاستحقاق قال ابو علي الطبري والرخسي وغيرهما من اصحابنا يستحب ان يقصد بصدقته من اقاربه
اشدهم له عداوة ليتالف قلبه ويرده الى المحبة والالفة ولما فيه من مجانبة الرياء وحظوظ النفوس وقضيته ان الاشد
عداوة من الاجانب افضل من غيره منهم ومر حديث افضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي العدو وصح ان الصدقة
على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة واذا استوى الاقارب في الصدقة والعداوة فالافضل
تقديم الاقرب فالاقرب من المحارم وان لم تلزمه نفقتهم كما مر في ترتيبهم الزوج والزوجة ثم الاقرب فالاقرب من
ذوي الارحام وافتى الحناطي بان الرحم من جهة الاب والام سواء ثم الاقرب فالاقرب من جهة المصاهرة ثم ذوي
الولاء من الجانبين ثم من جانب ويقدم ذو الولاء من اعلى على ذوي الولاء من اسفل كما يعلم الاخذ جو وان جعلهم
الشيخان وغيرهما في مرتبة واحدة ويستثنى مما ذكر الجار والاجنبي اخص فيها اليه افضل منه الى بعيد ولو كان قريبا لكن
بشرط ان يكون دار القريب بمحل لا يجوز نقل زكوة المتصدق اليه والا قدم القريب وان بعدت داره على الجار الاجنبي
وان قربت داره واهل الخير والمحتاجين اولى من غيرهم من ابنا جوار وظاهر ان اهل الحاجة اولى من اهل الصلاح
الخامسة قال اصحابنا وغيرهم يستحب التصدق بما تيسر ولا يستقل ولا يمتنع من الصدقة لقلته وحقارته فان قليل
الخير كثير عند الله تعالى وما قبله سبحانه وبارك فيه فليس بقليل ومرت الاحاديث الكثيرة في الترغيب في الصدقة ولو بشق
او فرسن شاة وهو من البعير والشاة كالحافر من غيرهما السادسة يستحب ان يخص بصدقته الصلحاء واهل الخير
واهل المروات والحاجات كما مر فلو تصدق على كافر ولو حربيا او فاسق لم يعدم الثواب لقوله تعالى مسكينا ويتيما
واسيرا والاسير هو الحربي وصح خبر لاتصدقن الليلة بصدقة ففعل فوقعت في يد زانية فلما علم تصدق في ليلة
اخرى فوقعت في يد غني فلما علم تصدق في ليلة اخرى فوقعت في يد سارق فقيل له اما الزانية فتستعفف واما الغني
فيعتبر فينفق واما السارق فيستعف بها عن سرقته ورواه الشيخان ايضا ان رجلا اشتد عليه العطش
فرأى بيرا فنزل فشرب منها ثم راى كلبا ياكل الثرى من العطش فقال لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان قد بلغ
مني فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهائم
اجرا قال في كل كبد رطبة اجر وروى ايضا بينما كلب يطيف بركية اي بير قد كاد يقتله العطش اذ راته بغي من بغايا بني

اسرائيل

اسرائيل فنزعت موقها اي خفها فاستقت له به فسقته فغفر لها به ويستحب دفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة
وجه ويحرم المن بها فلو من بطل ثوابه قال الله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى وروى مسلم انه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم ثلث مرات فقال ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل اي الازار عن كعبيه خيلا والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب قال في الاحياء واختلفوا في حقيقة المن والاذى فقيل المن ان يظهرها والاذى ان يذكرها وقال سفيان
المن هو ان يذكرها فيتحدث بها وقيل هو ان يستخدمه بالعطاء والاذى ان يعيره بالفقر وقيل هو ان يتكبر عليه لاجل
عطائه والاذى ان ينتهره او يوبخه بالمسئلة ثم اختار ان حقيقة المن ان يرى نفسه محسنا اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث
بما اعطاه واظهاره وطلب المكافات منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم والقيام بالحقوق والتقديم
في المجالس والمتابعة في الامور وان الاذى هو التوبيخ والتعيير وتخشين الكلام وتقطيب الوجه ومنبعه كراهة
البذل وضيق الخلق ورؤيته انه خير من الفقير قال واستعظام العطية يجعله معجبا بها وهو محبط للعمل اي فهو
كالمن بل السابعة يستحب ان يتصدق من كسبه ومما يحبه لقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وللاحاديث السابقة في
ذلك الثامنة قال الامام الرازي من التسبب مثل الدفع للشهادة التاسعة قال الحليمي من ان يعطي لتقضى حاجته
شكر نعمة او دفع نقمة لم يضر وقال الماوردي انما يكون على الغني صدقة اذا قصد بها وجه الله وابتغاء ثوابه فان قصد الامتنان
والملاطفة خرجت عن الصدقة الى الهبة العاشرة يستحب التصدق بالماء فقد جاءت احاديث كثيرة في فضل
سقيه منها الحديثان السابقان اول الخاتمة ومنها خبر احمد عن الحسن البصري عن سعد بن عبادة ان امه ماتت
فقال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان امي ماتت افاتصدق عنها قال نعم قال فاي الصدقة افضل قال سقي
الماء وهو مرسل لان الحسن لم يدرك سعدا ورواه ابو داود عن رجل لم يسم عن سعد بمعناه قال فاي الصدقة افضل قال الماء
ورواه النسائي عن سعيد بن المسيب عن سعد ولم يدركه فهو مرسل ايضا لكنه اعتضد بالحديثين الصحيحين السابقين
وبان مراسيل سعيد بن المسيب يعمل بها وان لم تعتضد لانها فتشت فوجدت متصلة على ان المرسل يعمل به في
الفضائل وان لم يعتضد ومر في الكلام على الاحاديث حديث افضلية الصدقة بالماء على غيره عند الاحتياج
فيه اما الكثير منه فالاطعام والا فالتصدق بالاطعام افضل الحادية عشر تسن المنيحة وهو ان يكون له ناقة او بقرة
او شاة ذات لبن فيدفعها الى من يشرب لبنها مدة ثم يردها اليه للاحاديث الصحيحة الكثيرة السابقة الثانية
عشر يكره تعمد الصدقة بالردي اذا وجد غيره قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وليس تعمد الجود
والحب اليه قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وفي المسئلة احاديث صحيحة وورد من ليس فوا بجدي
ثم عوا الى غيب الذي كان عليه ثم تصدق بسم ... وليس هذا تصدقا بالردي بل هو ...

فهو كالتصدق بالفلوس دون الفضة الثالثة عشر قال اصحابنا يكره التصدق بما فيه شبهة اي للاحاديث الكثيرة الصحيحة الشهيرة
وقد قدمت منها جملة منها حديث الشيخين من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله
يقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والفلو بفتح الفاء وضم اللام وتشديد
الواو ويقال بكسر الفاء واسكان اللام هو ولد الفرس في صغره ومنها حديث مسلم ايها الناس ان الله تعالى طيب
لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر به المرسلين فقال الله عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر
اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فانى يستجاب لذلك
الرابعة عشر قال الجرجاني من اصحابنا يستحب الصدقة عقب كل معصية انتهى ومنه التصدق في وطء الحائض بدينار لمن
وطئ في اقبال الدم وقوته وبنصفه لمن وطئ في ادباره وضعفه والتصدق بدينار لمن فاتته الجمعة الخامسة عشر
قال الحليمي من كبار اصحابنا يستحب للمتصدق ان يعطي الصدقة للفقير من يده انتهى وينبغي ان محله اذا لم يتاذ الفقير
بذلك لكونه ممن يعلم منه بالقرائن انه يحب ان لا يطلع ذلك المتصدق على حاله السادسة عشر صدقة الصحيح
الشحيح افضل سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح افضل من صدقة المريض
لحديث الشيخين سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل
البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان السابعة عشر
قال النووي رحمه الله في المجموع يستحب استحبابا متأكدا صلة الارحام والاحسان الى الاقارب واليتامى والارامل
والجيران والاصهار وصلة اصدقاء ابيه وامه وزوجته والاحسان اليهم وقد جاءت في جميع هذه احاديث
كثيرة مشهورة في الصحيح جمعت معظمها في رياض الصالحين انتهى ومنها جملة الثامنة عشر من الاحاديث الثابتة
ان الاجر في الصدقة لاحد المتصدقين منها خبر الشيخين انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الخازن المسلم الامين الذي
ينفذ ما امر به فيعطيه كاملا موفرا طيبة به نفسه فيدفعه الى الذي امر به احد المتصدقين اي بالتثنية وضبطه التاسعة
عشر قال الرافعي وغيره من اصحابنا نقلا عن الاصحاب يجوز للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها للسائل وغيره بما اذن
فيه صريحا وبما لم يؤذن فيه ولم ينه عنه اذا علمت رضاه به فان لم تعلم حرم عليها والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن قال
في المجموع وهذا التفصيل متعين وعليه يحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهكذا الحكم للمملوك المتصدق من مال سيده
على هذا التفصيل وتلك قدر معظمها منها حديث الشيخين اذا انفقت من بيت زوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك
لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا وحديث مسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره
فان نصف اجره له واي ان علمت وظنت رضاه فلها اجر وله اجر كما مر وروى مسلم عن عمير مولى ابي اللحم بهمزة ممدودة

مع كراهة

مع كراهة قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فعلم بذلك مولاي فضربني فاتيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما وهذا محمول على انه
ظن ان سيده يرضى بذلك فلم يرض لتحصيله اليد وصعوبة الخبز فبذلك الشيء للخازن ما للعبد وللعبد على ابنه وفي رواية
لمسلم ايضا قال كنت مملوكا فسالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتصدق من مال موالي قال نعم والاجر بينكما نصفان
وهذا محمول على ما يرضى به سيده والمراد بما جاء في هذه الاحاديث من كون الاجر بينهما نصفين انه قسمان لكل واحد
ولا يلزم ان يكونا سواء فقد يكون اجر صاحب الطعام اكثر وقد يكون اجر المرأة والخازن والمملوك اكثر بحسب قدر الطعام
وقدر التعب في انفاذ الصدقة وايصالها الى المسكين العشرون ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اليد العليا خير من اليد السفلى ثم في رواية ان العليا المنفقة والسفلى السائلة وفي اخرى للبخاري العليا المنفقة
وفي ذلك احاديث والله اعلم الحادية والعشرون تحل اخذ صدقة التطوع لآل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما تحرم
عليهم الفرض كما مر واما هو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فتحرم عليه الجميع تمييزا لمرتبته الشريفة على مرتبة غيره اذ في الصدقة
مطلقا نوع منة وذل وكسح فنزه مقامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك بالكلية وجاز تطوعها للآل لانه ليس
فيها كبير ذل بخلاف نحو الزكاة فان الواجب فيها يحقق انه حق طرق المال وصاحبه كالمجبور عليها لوجوبها و
تحتمها عليه فليس فيها غالبا من رضى النفس وانبساطها بها ما في صدقة التطوع الثانية والعشرون قال في
المجموع يحل للاغنياء اخذ صدقة التطوع بلا خلاف فيجوز دفعها اليهم ويثاب دافعها عليها ولكن المحتاج افضل
ويستحب للغني التنزه عنها ويكره التعرض لاخذها قال صاحب البيان ولا يحل للغني اخذ صدقة التطوع مظهرا للفاقة
وهذا الذي قاله صحيح وعليه يحمل الحديث الصحيح ان رجلا من اهل الصفة توفي فوجد له ديناران فقال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم كيتان من نار واما اذا سأل الغني صدقة التطوع فقد قطع صاحب الحاوي والسرخسي وغيرهما بتحريمها عليه
قال صاحب الحاوي اذا كان غنيا عن المسألة بمال او صنعة فسؤاله حرام وما ياخذه محرم عليه هذا لفظه وقال الغزالي وغيره من
اصحابنا في كتاب النفقات يحرم السؤال على القادر على الكسب وجهان قالوا وظاهر الاخبار تدل على تحريمه
وهو كما قالوا ففي الاحاديث الصحيحة تشديد اكيد في النهي عن السؤال وظواهر كثيرة تقتضي التحريم واما السؤال
للمحتاج العاجز عن الكسب فليس بحرام ولا مكروه وصرح به الماوردي وهو خلاف انتهى كلام المجموع وافهم قوله ويكره
له التعرض لها ان كان لمثل الغني لها بلا تعرض خلاف السنة وليس مكروها وهو ما افهمه كلام الروضة ايضا واما قول
الاسنوي انه مكروه ففيه نظر اذ الدليل انما دل على كونه خلاف الاولى لا مكروها والخلاف الاولى ما لم يحصل بالرد مفسدة
كايذاء وقطيعة رحم فالاولى الاخذ ان كان المال حلالا لا شبهة فيه والا فيجب الرد وان حصل ما ذكر تعلق مجموع
ولا عقد ومن ان الغني متى اظهر الفاقة حرم عليه ما اعطيه او سأل اخذا فاعطيه حرم عليه هو المنقول المعتمد قال الاذرعي وغيره ويكون

دفعه اليه بل اما مكروه او حرام انتهى وجزم في محل آخر بالحرمة والذي يتجه عدم الحرمة لقولهم قد يحرم الاعطاء ويحرم الاخذ كما في
الرشوة على الحق وكما يعطي الشاعر خوفا من لسانه ثم رأيت النووي صرح بما ذكرته من عدم الحرمة في شرح مسلم وكان وجه ما
وجهته ذكرته من القياس على ما قالوه في هذين النوعين فان قلت قد يفرق بينهما وبين ما نحن فيه بفرق واضح فان الراشي
على الحق معذور لانه يتخلص بذلك من الاستيلاء وكذلك معطي الشاعر يتخلص من عرضه منه فهما معذوران فجاز لهما الاعطاء
لعذرهما ولم ينظر الى ان فيه اعانة على معصية وهي الاخذ بخلاف مسألتنا فانه لا عذر للمعطي للغني مع سؤاله او اظهار الفاقة
فكان القياس ما جزم به الاذرعي من الحرمة لما ذكرته كشرح مسلم من على ما قلت سبب تحريم اخذ الغني مع السؤال او
اظهار الفاقة رعاية حق المعطي كما هو ظاهر فان في سؤاله او اظهار الفاقة تغريرا او تغريما للمعطي فلما كان سبب التحريم
رعاية جانب المعطي لم يتجه القول بحرمة اعطائه لمن يسأل او اظهر الفاقة لانه لم يقصد بالاعطاء الا الاجر والصلة
بخلاف من علم من الاخذ انه يصرف ما يأخذه في محرم فانه بالاعطاء له معين له على تلك المعصية فافترقا ثم المراد بالغني
الذي يحرم عليه الاخذ مع السؤال او اظهار الفاقة هو الغني في العرف على ما قاله الغضيري لكن ضبطه الغزالي بانه الذي يجد ما
يأكله هو ومن في نفقته في يومه وليلته وما يسترهم عن الناس من ثوب وسراويل ومنديل وما يحتاجون اليه في كلهم
من الآلة ويكفي ان يكون من خزف خال والا يجوز ان يسأل ما يحتاج اليه بعد يومه وليلته الا ان لا يتيسر السؤال عند نفاده
ما عنده فله طلب ما يحتاج لسنته بل او فيما اذا كان يتيسر عند نفاده فله كذلك قبل نفاده انتهى قال الاذرعي ومنع
جواز طلب ما يحتاج اليه الى وقت يعلم بالعادة تيسر السؤال فيه الاستغناء والاقتصاد وما اعتمده في المجموع من ان سؤال
المحتاج العاجز عن الكسب حرام ولا مكروه هو المعتمد ايضا وفي الجواهر وغيرها عن الغزالي يباح السؤال للضرورة
كجوع وعري ولحاجة مهمة لكن لا جبة له يتأذى بالبرد وكاجرة مركوب لمن يشق عليه المشي وترك السؤال اولى
اما السؤال لحاجة غير مهمة كثوب يتجمل به ومحمل يركب فيه مع وجود راحلة فان اظهر الحاجة او شكى الله تعالى او
ذل او الح في الطلب حرم والا كره ويحل السؤال للمستوفي في طلب علم شرعي وان قدر على الكسب والاكتساب افضل
من التفلي للعبادة ويحرم سؤال واجد كفاية يوم وليلة له ولممونه وله سؤال قوته وقوت سنته ان لم يتيسر له الطلب
وقت حاجته انتهى ملخصا وقوله يباح السؤال للضرورة مراده به ما يعم الواجب كما هو ظاهر انه يجب السؤال
على مضطر توقفت ازالة اضطراره الذي يخشى منه مبيح تيمم على السؤال ثم رأيت ما ذكره عن الامام وهو صريح فيما
ذكرته وقوله ترك السؤال اولى في نحو شق الثاني والكلام في مجرد تأذ خفيف بالبرد او المشي اما ما يخشى منه مبيح تيمم
فيجب معه السؤال كما علم مما مر انما الاخذ ليس من قسم الحاجة المهمة بل من قسم الضرورة وظاهر ما يخشى مبيح
تيمم يجب معه السؤال كما علم مما مر انما الاخذ ليس من قسم الحاجة المهمة بل من قسم الضرورة وظاهر تخصيص حرمة
السؤال مع احد الاحوال الاربعة الذل او الالحاح او الشكوى او اظهار الفاقة بالحاجة الغير المهمة جواز السؤال

مع الضرورة

مع الضرورة او الحاجة المهمة مع احد هذه الاربعة بل مع وجودها كلها وهو ظاهر ان لزمه السؤال في الحالة التي قدمتها
اما حيث لم يلزمه فلا يجوز له مع واحد من هذه الاربعة كما صرح به في الخادم واقتضاه قول النووي في شرح مسلم متى
اذل نفسه او الح في السؤال او آذى المسؤول حرم باتفاق انتهى ويؤيده ما صرح به قول ابن الصلاح
السؤال مع التذلل والالحاح وايذاء المسؤول حرام وان كان محتاجا والواو في كلامه بمعنى او كما علم من كلام شرح مسلم
وما صرح بذلك ايضا وبما قدمته قول الامام السؤال مع الايذاء حرام مطلقا ومع الحاجة جائز والتعفف
عنه اولى ولغير حاجة مكروه الا في مباسطة الاصدقاء وواجب عند الضرورة انتهى وقوله انه لغير حاجة مكروه يحمل
على غير الحاجة المهمة او على الفقير وقوله والتعفف عنه اولى يقتضي انه غير مكروه وبه صرح في المجموع نقلا عن الماوردي
كما مر نقله عنه لكن اعترض بان الذي في الحاوي للماوردي الجزم بالكراهة ويرد بان النووي لم ينقله عن الحاوي حتى يعترض
عليه بذلك وانما نقله عن الماوردي فلعل كلامه اختلف في كتبه فاعتمد النووي عدم الكراهة وحينئذ فلا يرد عليه ذلك الاعتراض
هنا ولم اعترض نحو نهيهم السؤال ولو مع الحاجة فانه ذكر للتحريم اسبابا وهي اظهار الحاجة والشكوى والذل والالحاح
والايذاء وما لا التزام بالبذل حياء والسؤال مطلقا لا يخلو عن واحد من هذه فاين المحل الذي يجوز فيه واجاب الغزالي
عن ذلك بان الاول يندفع بان يظهر شكر الله تعالى والاستغناء عن الخلق ولا يسأل سؤال المحتاج ويندفع الثالث
بسؤال نحو قريب او صديق له او سخي يعلم منه انه لا ينقص بذلك في عينه والرابع بان لا يعين بالسؤال احدا فان كان
من القوم شخص ينظر اليه الاعين او لم يبذل كان سؤاله ايذاء قال ومتى اخذ شيئا مع العلم اي او الظن بان باعث المعطي
الحياء منه او من الحاضرين ولولاه لما ابتدأه به فهو حرام اجماعا ويلزمه رده او رد بدله اليه او الى وارثه انتهى الثالثة
والعشرون قال الحليمي واذا لم يجد المسؤول شيئا فليدع له ان الله يرزقه غيره وقال ان رد السائل صغيرة فان انضم اليه نهر
وصغيرة فان انضم اليه شيء فهو كبيرة انتهى وما ذكره من الايعاد واضح واما قوله ان رده صغيرة فهو بعيد الا
ان يحمل على مضطر علم بحاله فرده حينئذ صغيرة بل كبيرة كما هو ظاهر لما فيه من عظيم الايذاء ومن الامتناع من البذل الواجب
عينا عليه ويؤيد ذلك قول الاذرعي عقب كلام الحليمي وهو بعيد لكنه يتجه في الفقير والمضطر مع العلم بحاله انتهى
الرابعة والعشرون قال الغزالي قد يعطي الانسان المال لغيره تبرعا لحاجة اليه او لنسبه او لصلاحه ونحوه فان علم
الاخذ انه اعطاه انما لحاجة لم يحل له الاخذ الا ان يكون محتاجا وان علم انه يعطيه لعلمه لم يحل له الاخذ الا ان يكون
في العلم كما يعتقد المعطي وان اعطاه لدينه وصلاحه لم يحل له الاخذ ان كان فاسقا في الباطن فسقا لو علم به المعطي
لما اعطاه انتهى وكالعلم في جميع ذلك غلبة الظن كما هو ظاهر وقضية قوله لا بد ان يكون في العلم كما اعتقد انه لا
بد ان يكون في الدين والصلاح كما ظنه المعطي والا لم يحل له الاخذ وان لم يكن عنده فسق اصلا الخامسة والعشرون
يندب التصدق على الكافر للاحاديث الصحيحة السابقة في كل كبد رطبة اجر ولا فرق بين ذمي وغيره كما افاده

اعطاه مر

صريح قول المجموع من تصدق على كافر ولو حربيا فله اجر في الجملة فاستفيد منه ندب التصدق ولو على حربي وكان الاذرعي
والزركشي لم يحضرهما عبارة المجموع هذه حيث نقل الثاني حرمة التصدق على الحربي وسكت عليها وحيث قال الاول هذا اي
حل الصدقة على كافر في نحو من له عهد او ذمة او قرابة او يرجى اسلامه والا فجواز الصدقة على محارب وقع من المال نظر
ولاسيما اذا كان يحمله الى اهله انتهى والجواز ظاهر جدا وانما الكلام في الندب فقد علمت ان عبارة المجموع مصرحة بندبها
ان كان بالعطاء ترتيب على صدقة فالذي ينبغي حرمته وشمول كلامه حل الصدقة على الكافر ولو من صحبة التطوع لكن نص
الشافعي رضي الله تعالى عنه في البويطي على المنع السادسة والعشرون قال الغزالي اختلف العلماء في ان الافضل للانسان
ان يكتسب المال ويصرفه الى المستحقين او يشتغل بالعبادات وهذا نص فيمن اقات الدنيا والا فالعبادة افضل
وينبغي ان يجتهد في ذلك ويزن الخير والشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه وما يجده اخف على قلبه فهو في الغالب اضر
على تلك النفس للتشير الا بالشر انتهى السابعة والعشرون يكره ان يسأل الفضل من غير المحتاج اليه كما نص عليه البيهقي واستدل له
وسياق في كفاية والثلثين لذلك مزيد تحرير وذكر في المجموع ما ينبغي ذكر الشحيح قال ملخصه وشرع في ذم البخل والشح
والحث على الانفاق في الطاعات ووجوه الخيرات قال الله تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك وقال تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وفي حديث مسلم واتقوا الشح فان
الشح اهلك من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم وروى الشيخان ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الآخر
اللهم اعط ممسكا تلفا وروينا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله تعالى انفق انفق عليك وروى مسلم انه صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال في شاة ذبحوها وتصدقوا بها الا كتفها ثم قالوا له ما بقي الا كتفها فقال بقيت لنا في الآخرة الا كتفها
وروى ايضا انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله
الا رفعه الله ومن هذه الاحاديث فجملة الاحاديث السابقة وجب بعضهم انه لا يكره الا امساك ما زاد على سنة
ويؤيده انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يدخر لعياله قوت سنتهم ومن ثم قالوا لو كان بالناس ضرورة وعنده ما يفضل عن
قوته وقوت عياله سنة لزمه بيع الفضل فان لم يفعل اجبره السلطان على بيعه انتهى فان بقي له قوت السنة مع ما بالناس
من الضرورة ولم يجوزوا اجباره على بيع شيء منه والكلام في غير حالة الاضطرار والا لزم غير المحتاج حالا
وان احتاج مآلا البيع كما مر وان لهذا الباب في الحرمة تتمة في باب السير عن الامام واقراه انه يجب على الموسرين له
المواساة بما زاد على كفاية سنة الثامنة والعشرون قال في المجموع يكره للانسان ان يسأل بوجه الله غير الجنة
ويكره منع من سأل بالله وتشفع به لخبر ابي داود لا يسأل بوجه الله الا الجنة وصح باسناد على شرط الشيخين
انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سأل بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه

ومن صنع

ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم كافيتموه وفي رواية فاثنوا عليه بدلا
عن الدعاء لحديث بطرقه قال الحليمي ولو سئل الفقير بالله تعالى فان علم ان المسئول يهتز للعطاء جاز ذلك وان كان
ممن يلوي ويتضجر ولا يأمن ان يرده فحرام عليه السؤال بالله تعالى انتهى وظاهر كلام المجموع عدم الحرمة مطلقا وله وجه
ظاهر التاسعة والعشرون قال في المجموع ايضا اذا عرض عليه مال من حلال على وجه يجوز اخذه ولم يكن فيه مسألة
ولا اشراف نفس ولا تطلع اليه جاز له اخذه بلا كراهة ولا يجب وقال بعض اهل الظاهر يجب وفي المسألة احاديث تقدم
كثير منها وفي بعضها ما ظاهره وجوب القبول لكنه محمول عند العلماء على انه امر ندب لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
ومن تلك الاحاديث ما رواه الشيخان عن عمر رضي الله تعالى عنه كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول
اعطه افقر مني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذه وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا
سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك وكان عبد الله ابنه رضي الله تعالى عنهما لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا
اعطيه الثلاثون اختلف العلماء المتقدمون والمتأخرون في ان الغني الشاكر افضل ام الفقير الصابر والذي
رجحه الغزالي في موضع ان الغني الشاكر افضل وهذا هو الذي عليه الاكثرون واختاره العز بن عبد السلام وتبعه
تلميذه ابن دقيق العيد فقال انه الظاهر القريب من النص وابطل الغزالي في الاستدلال له قال وهو الذي تقتضيه كنفس
الفقير والتصرف لنفسه الا قدر الضرورة والتصرف في الباقي في وجوه الخيرات او يمسكه معتقدا انه ممسكه خازنا
للمحتاجين ينتظر حاجة حتى يصرفه فيها لله تعالى فهذا هو الغني الشاكر الذي لا خلاف فيه ورجح في موضع آخر
ما عليه اكثر الصوفية ان الفقير الصابر افضل واشار الى ان الخلاف في الفقير الذي يجد مرارة الصبر قال واما الفقير
الراضي الذي لا يجد مرارة الفقير الشاكر الذي يحلو له الفقر فهما افضل قطعا واستدل ابن عبد السلام وغيره
لما رجحه من ان الغني الشاكر افضل بانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعاذ من الفقر قال والتحيز حمله على فقر النفس
لا يتخلف الا الظاهر بغير دليل وبان آخر حال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الغنى بخيبر وفدك والعوالي واموال بني النضير
وغيرها وكذا من تأخر من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وان كان اغلب احوال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الفقر لان اغناه الله تعالى بما ذكر لان الانبياء والاولياء اللائق عليهم الاحوال الذي بعده خير مما قدم
امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالفقر ولم يرجحه على الغنى كان يتعاطاه في نحو من البذل لا يقال النقصان الثاني
انما استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم من الفقر لانه مصيبة من مصائب الدنيا والغنى نعمة من نعمها فهو انما
الرضى العافية فتكون الرضى فيها الثواب لا يمنع سؤال العافية وايضا فالذي اختاره الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وصحابته هو
هو الفقر غير المدقع وايضا فالفقراء يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام واصحاب الاموال محبوسون
على قنطرة يسألون عن فضول اموالهم لانا نقول الجواب اما عن الاول فهو انه لا دلالة فيه لترجيح افضل

افضلية الفقير الصابر كما هو ظاهر واما ما نص الثالث فهو انه مردود بما صح من ان الذي ختم به امره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو
الفقر واما ما نص به الثالث فهو انه فرض الكلام في الاغنياء الذين هم ليسوا من محل الخلاف لانهم لا يحسبون يسئلون عن
فضول اموالهم فيما انفقوها واما الفقر الذي الكلام فيه فقد امرج خضرا والترجيح لله تعالى فما الذي سيل عنه على ان سبق
الاحوال الملخصة لا يدل على الافضلية بل قد يكون الناس اصولها لا لك بالموقف حتى يشاهد هلاك انزل
ثم وفيه تمييزه بما من دخل الجنة قبله وبعده الحادي والثلثون اذا كان محتاجا الى ما يصرفه لنفقة نفسه او عياله
فقيل الاشبه لصدقة التطوع ولا اكره به قطع الماوردي والغزالي وجماعات من الخراسانيين وتابعهم الامام وقال هم
نص المختصر يوافقهم لخبر ابدأ بنفسك ثم بمن تعول نفقة من تعول فرض والفرض اولى به من النفل ثم قال فيه
ثم من شمله عبارة الماوردي صدقة التطوع قبل اداء الواجبات من الزكوة والكفارات وقبل الانفاق على من
يجب نفقتهم من الاقارب والزوجات غير مستحبة والحسادة واستدلوا للاباحة بحديث الصحيحين وغيرهما
ان رجلا من الانصار بات به ضيف فلم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفى
السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت هذه الاية ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وقيل
يكره وبه قطع المتولي والثالث وهو الاصح عند النووي وغيره حرمة الصدقة وبه قطع الشيخ ابو اسحق
في المهذب والتنبيه وشيخه القاضي ابو الطيب والداركي وابن الصباغ والبغوي وصاحب البيان وآخرون قال في المجموع
بعد ذكره ذلك والجواب عن الحديث الذي احتج به الاولون من وجهين احدهما ان هذا ليس من باب صدقة
التطوع انما هو من باب الضيافة والضيافة لا يشترط فيها الفضل عن عياله ونفسه لتاكدها وكثرة الحث عليها
حتى ان جماعة من العلماء اوجبوها الثاني انه محمول على ان الصبيان لم يكونوا محتاجين حينئذ بل كانوا قد اكلوا حاجتهم
واما الرجل وامرأته فتبرعا بحقهما وكانا صابرين فرحين بذلك ولهذا جاء في الاية والحديث الثناء عليهما
وقوله نومي صبيانك لا يدل على انهم كانوا جياعا لانهم لا يتركون الاكل عند حضور الطعام وان كانوا غير
جياع فخاف ان بقوا مستيقظين ان يطلبوا الاكل على العادة فينكد عليهما وعلى الضيف لقلة الطعام انتهى
وما ذكره من ان الضيافة لا يشترط فيها الفضل خالفه في شرح مسلم فسوى بينها وبين الصدقة في تحريمها
بالمحتاج ولعل هذا اقرب وان مشى جمع متاخرون على ما في المجموع من الفرق بينهما ووجهه بتوجيه ما في شرح مسلم
ان النفقة على العيال اكد لوجوبها اجماعا بخلاف الضيافة سيما والكلام انما هو في شافعي وهو لا يعتقد وجوبها فكيف
يقدم ما لا يعتقد وجوبه على ما هو واجب عليه بالاجماع ولو كان الفرض في مجرد التقديم مع عدم فوات الواجب الاخر
لحوق الخطب وليس كذلك وانما الصورة انه اذا قدم الضيافة فوت حق العيال الذين تلزمه نفقتهم بالاجماع فيتعين
ان حقهم اقوى والصق به فتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع فيتعين تقديمهم وعلى ما في المجموع فيتعين تقييد

الضيف

تقييد الضيف بما اذا لم يؤد ذلك الى الحاق ضرر بهم لا يطاق عادة والا وجب تقديمهم اتفاقا فيما يظهر والكلام
في عيال الفقير بالغين او غيرهم عقلاء اما البالغون العقلاء اذا رضوا بتقديم غيرهم عليهم فالافضل التصدق كما
بحثه في المطلب وصرح به ابن ابي عصرون وفي كلامهم على قصة الصديق رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه في تصدقه بجميع
ماله والذي يتجه ان محل ذلك فيمن يصبرون على الاضاقة اما من لا يصبرون عليها فنهاية امرهم انهم
كالمتصدق اذا اراد ان يتصدق بما يحتاج لنفسه وحكمه انه ان صبر على الاضاقة فيسن له التصدق بجميع
الفاضل عن كفايته والا لم يصبر حرم عليه فاذا جرى هذا التفصيل في المتصدق نفسه فاولى ان يجري في
مونه البالغ العاقل اذا رضي ثم المراد بكفايته ان يصبر على الاضاقة وبكفاية من تلزمه مونته كفاية يوم
وليلة وكسوة فصل فهذا هو الذي يحرم التصدق بدونه وما زاد عليه هو الظاهر الذي قال به جماعة اخذا
من كلام الاحياء وليس المراد بذلك ما يكفيهم سنة قال الاذرعي نعم يقال يؤخر لنفسه وعياله قوت سنة والتصدق
بالفاضل اذا لم يتوقع حصول شيء قبل مضي العام وابقه غيره لقول الروضة في السير عن الامام واقره يجب على الموسر
المواساة بما زاد على كفاية سنة انتهى ولك ان تقول ان اراد بقوله والتصدق بالفاضل ان التصدق بشيء
من نفقة السنة حرام كان بعيدا جدا وغريبا مخالفا لكلامهم وان اراد كراهة التصدق بذلك كان له نوع اتجاه لكن
الظاهر الاول اخذا من جواز التصدق بل ندبه على ما زاد على كفاية يوم وليلة وكسوة فصل وما في الروضة لا يدل للا
ذرعي لان وجوب البذل يحتاط له اكثر فلا يلزم من اعتبار السنة اعتبارها في المندوب الذي هو صدقة التطوع
وما ذكرته من حرمة التصدق بما يحتاج اليه الانسان لنفسه اذا لم يصبر على الاضاقة هو المعتمد واما ما في الروضة من
عدم التحريم واعتمده جماعة فمحمول على من صبر على الاضاقة فكلام المجموع وعلى الاول يتخرج الحرمة مع عدم
التصبر حرم على ما قالوه في التيمم من حرمة ايثار عطشان اخر بالماء وعلى الثاني يتخرج الحل مع التصبر على ما قالوه
في الاطعمة من ان للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا اخر مسلما اما الفاضل عن حاجة نفسه ومونة يومهم وليلتهم
وكسوة فصلهم فيسن التصدق بجميعه ان صبر على الاضاقة والا كره كما في المهذب وغيره وعلى هذا التفصيل
حملت الاخبار المختلفة الظاهر منها كالخبر الصحيح ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه تصدق بجميع ماله فاقره
عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل مدحه وكالخبر الصحيح ان رجلا جاء بمثل البيضة من ذهب وقال
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خذها فهي صدقة وما املك غيرها فاعرض النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه
الى ان اعاد عليه القول ثلث مرات ثم اخذها ورماه بها رمية لو اصابته لاوجعته ثم قال ياتي احدكم بما يملك
فيقول هذه صدقة ثم يقعد يتكفف وجوه الناس خير الصدقة ما كان على ظهر غنى اي غنى النفس وصبرها
على الفقر ويخرج بجميع الفاضل بعضه فيسن التصدق مطلقا الا ان يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه

جريان التفصيل السابق فيه الثانية والثلثون يحرم ما تقرر في الحادية والاربعين فيمن لا دين عليه اما من عليه دين
سواء طولب به ام لا فكلامهم ظاهر في تحريم ما عليه التصدق بما يحتاج اليه لوفائه كما قال صاحب المهذب وشيخه القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
والبغوي وآخرون وقال النووي وآخرون يكره وقال الماوردي والغزالي وآخرون لا يستحب قال في المجموع بعد حكاية ذلك والمختار
انه ان غلب على ظنه حصول الوفاء من جهة اخرى فلا باس بالصدقة وقد تستحب والا فلا وعلى هذا التفصيل يحمل كلام الا
صحاب المطلق انتهى وظاهر ان ابراء المدين من دين له على آخر مع احتياجه لقبضه منه في وفاء دينه حرام ايضا لكن ان
كان المدين البرئ مليا مقرا او عليه بينة به وغلب حصول الوفاء من جهته يستلزم كونها ظاهرة الذي قيد به الغزالي
وغيره فلا اعتراض على المجموع في حذفه هذا القيد لما علمت ان تعبيره بغلبة ظنه الحصول من جهة يستلزم ظهورها نعم
قول المجموع فلا باس ان يستثنى منه ما اذا حصل بذلك تاخير وقد وجب وفاء الدين فورا بمطالبة او غيرها اي كونه
عصى بسببه او كان اليتيم ونحوه ولا مانع من الدفع فالوجه كما قاله الاذرعي وغيره وجوب المبادرة الى الوفاء وتحريم
الصدقة بما يتوجه عليه دفعه في دينه وان رجا وفاءه من جهة ظاهرة وبما تقرر يعلم انه لا فرق بين الدين الحال والمؤ
جل وبين الزكوة وغيرها وبحث ابن الرفعة وتبعه القمولي الحاق الدين بما يحتاج اليه لنفقة من يعوله في المستقبل واجاب
عنه الاذرعي بان الذمة مشغولة بالدين الآن بخلاف نفقة العيال في المستقبل قال الاذرعي ولم يقل احد
فيما اظن ان من عليه صداق او غيره بانه اذا تصدق برغيف ونحوه مما يقطع بانه لو بقي لم يدفعه الى جهة الدين انه
لا يستحب له التصدق به ولو قيل بكراهة الصدقة او حرمتها على من عليه دين حال او مؤجل سواء ارجى الوفاء
ام لا لانسد باب التطوع فان غالب الناس لا تخلو ذمته من دين مهر او غيره وحيث حرمت الصدقة بشيء لم يملكه
المتصدق عليه على الاوجه كما يدل عليه على الاوجه كما يدل عليه ما مر عن الغزالي فيمن تصدق عليه حياء او نحوه
ولا ينافي في ذلك قولهم في التيمم تحرم هبة من لزمته كفارة او دين ماء يملكه لامكان الفرق بان الهبة فيها عقد ورد
لا تنافيه للنهي الذي ليست ذاتية له والصدقة ليس فيها ذلك اذ لا عقد فيها الا الاخذ وهو هنا حرام لذاته فصار كان حرمتها
لذاته لا تقتضي الملك وبما ذكرته يعلم وهم بعض ابن الرفعة ان الصدقة حيث حرمت كان في ملك الاخذ لها
الخلاف في هبة الطهارة في الوقت وخالفه الاذرعي فرق هنا بتعلق بحق ادمي وهو نحو قريبه ونحوه عليه ثم
حال الخلاف الماء عند اتساع الوقت او عند ضيقه للتلف بدله وهو التراب اي فلا يملكه هنا لزما الثانية
والثلثون من دفع الى وكيله او ولده او غلامه او غيرهم شيئا ليعطيه سائلا او غيره صدقة تطوع لم يزل ملكه
عنه حتى يقبضه المبعوث اليه فان لم يتفق دفعه الى ذلك المعين استحب له ان لا يعود فيه بل يتصدق به على
غيره فان استرده وتصرف فيه جاز لانه باق على ملكه الرابعة والثلثون قال ابن يحيى والبغوي وغيرهما
من اصحابنا في مواضع متفرقة يكره لمن تصدق بشيء صدقة تطوع او وهبه او دفعه الى غيره زكوة او كفارة

او نذرا

او نذرا او غيرها من وجوه الطاعات ان يتملكه من ذلك المدفوع اليه بمعاوضة او هبة ولا يكره ملكه منه بالارث
ولا ان يتملكه من غيره اذا انتقل اليه واستدلوا في المسئلة بحديث عمر رضي الله تعالى عنه قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه
الذي كان عنده فاردت ان اشتريه منه وظننت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
ذلك فقال لا تشتره وان اعطاكه بدرهم فان العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه رواه الشيخان ومحل الكراهة
كما علمت كما افهمه ما اخذ من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعمر في قصته السابقة لا تشتره ولا سيما من تملك اي الذي يملكه
تحيل ان يحر منه ولا ينافيه قول البغوي ليس من ذلك ان يشتري من غلة ارض كان تصدق بها لانها غير العين المتصدق
بها اي وغير جزئها وبحث الزركشي ان محل الكراهة ما تملكه من الآخذ بعوض للمتصدق والا كان بخلاف الاولى وهو مقتضى
تعليلهم الكراهة فان الآخذ يستحيي فيكون كالراجع في شيء من صدقته اذ لا يتاتي الاستحياء الا مع علمه بانه المتصدق
وقضية هذه العلة ايضا انه لو لم يسامح بان اشتراه منه باضعاف قيمته انتفت الكراهة ايضا وهو محتمل
الخامسة والثلثون اطبق العلماء على انه ينبغي للمتصدق ان لا يطمع في دعاء المتصدق عليه فان دعا له سن له ان
يجيبه بمثله السادسة والثلثون قال في المجموع كالروضة قال في الاحياء اختلف السلف في ان المحتاج هل الافضل له
ان يأخذ من الزكوة او صدقة التطوع فكان الجنيد وابراهيم الخواص وجماعة رضي الله تعالى عنهم يقولون الاخذ من
الصدقة افضل لئلا يضيق على اصناف الزكوة ولئلا يخل بشرط من شروط الاخذ بخلاف الصدقة فان امرها اهون
من الزكوة وقال آخرون الاخذ من الزكوة افضل لانه اعانة على واجب ولو ترك اهل الزكوة كلهم اخذها اثموا ولانه لو
لا انحول لها فرض كفاية ولان الزكوة لا منة فيها قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في
في استحقاقه لم ياخذ الزكوة وان قطع باستحقاقه نظر ان كان المتصدق ان لم ياخذها منه لا يتصدق فليأخذ
الصدقة فان اخراج الزكوة لا بد منه وان كان لا بد من اخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكوة تخير واخذ الز
كوة اشد في كسر النفس وذكر ايضا اختلاف الناس في [illegible] الاخفاء لاخذ الصدقة واظهارها وايهما افضل مع ان
في كل واحد منهما فضيلة ومفسدة ثم قال وبالجملة الاخذ في الملأ وترك الاخذ في الخلاء احسن انتهى كلام المجموع
السابعة والثلثون قال في المجموع قال صاحب الحاوي لو نذر صوما او صلوة في وقت بعينه لم يجز فعله قبله كما لا يعجل
الزكوة لو مجامع ان كلا عبادة مالية فيغتفر فيها ما لا يغتفر في العبادة البدنية الثامنة والثلثون اتفق العلماء والثلثون
بان من دفع مالا لفقير ليدفعه لثلاثة لزمه التسوية بينهم الا ان قال له انت اعلم بهم فله التخصيص والتفضيل
انتهى وظاهر ان قوله اعلم بهم التخصيص والتفضيل فهل يجب عليه مراعاة مقتضى ذلك من الاجتهاد وزيادة
الصفات التي تقتضي التصدق لاجلها او لا فله ذلك [illegible] يفيد نظر الاول اولى لانه اصلح للموكل او لوكيل
يلزمه رعاية الاصلح لموكله التاسعة والثلثون قال الغزالي اذا اعطى السلطان من خزانته شيئا لانسان حتى

في بيت المال شيئا وعلم انه في يد السلطان الحلال والحرام كما هو الغالب في هذا الزمان فيحتمل ان يكون العطاء من واحد منهما فقال النووي
بجواز اخذه ما لم يتيقن انه حرام لان جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم اخذوا من اموال السلاطين ومنهم
الفقهاء كابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس
والحسن البصري وابراهيم النخعي والشافعي اخذ من هرون الرشيد وكذا مالك وانما ترك من ترك الاخذ منهم تورعا كما
بعضهم في الحلال المطلق وقال اخرون لا يجوز حتى يتحقق انه حلال ويحمل اخذ من اخذ على انهم علموا انه من الحلال واعطاهم
اخذوه وصرفوه في مصارفه ومن بيت المال قال جماعة اخذ ماله وصرفنا اياه في الخير احب من تركه في يد السلاطين
رضي الله تعالى عنه انا اخذ من هرون الرشيد ... كان يحتمل الحلال والحرام وما في يد السلطان
اليوم فان غالبه حرام وكذا القول ... انه كان الاكثر حراما حرم الاخذ وان كان الاكثر حلالا ففيه توقف انتهى
ونقل القمولي في جواهره واعترض قوله ان كان الاكثر حراما حرم الاخذ بانه مبني على ما تقدم من انه يحرم معاملة من اكثر
ماله حرام والمذهب خلافه كما في المجموع فلا يتجه ذلك ومذهبنا انه اذا كان الاكثر حراما كره الاخذ منه بالاتباع وغيره فقال
القمولي فالذي رجحه الغزالي بالتحريم وهو شاذ انتهى واعترض بعضهم قول الغزالي وان كان الاكثر حلالا ففيه توقف بانه لا
وجه له ويرد بان له وجها لان كون الاكثر حلالا لا ينافي احتمال الوقوع في الحرام وان كان بعيدا ما اذا استويا او كان الحرام
الاكثر فحسن التوقف هذا الاحتمال اللائق بالورع مراعاة وانه لا يحرم بالحلال فلعل مراد من توقف وجها ولو كان العقد
لكل ... ولو فيما اذا كان الاكثر حراما وفي الجواهر عن الغزالي ايضا لو بعث السلطان الى انسان مالا ليفرقه على المساكين
فان عرف انه مغصوب من انسان بعينه لم يجز له الاخذ الا ليوصله الى صاحبه وان لم يعرف جاز اخذه وتفرقته لكن يكره
ان فارقته ومفسدة بحيث يعتقدون حلاله ويعتقدون طيب اموال السلاطين وينبغي ان يجتنب معاملة السلطان وغلمانه
واعوانه ... انتهى وما ذكره هنا يجري في اخذه لنفسه ايضا كما هو ظاهر وحكى القمولي وغيره عن الغزالي اربعة مذاهب فيما
لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم من بيت المال وانما دفع لبعضهم فقط فهل لمن ... الديوان
... المذاهب ... حيث كان قد جعله ... عز بن عبد السلام كراهة معاملة
من اشتملت يده على حلال وحرام بما اذا كان ما بيده من جنس الحرام الذي يكتسبه فاما ان كان من غير جنسه فلا باس بمعاملته
وان كان ... انه اشتراه ... انه لا كراهة هنا في الاخذ من مال بيت المال الذي اكثره حرام الا اذا كان ما فيه من
جنس ذلك الحرام والا فلا كراهة وان احتمل انه خلط واستبدل به وقال الغزالي الورع اربعة اقسام الاول ورع الشهادة وهو
الامتناع عما يسقطها واما ورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم الذي له موقع وان افتى المفتي بحله
بالظاهر ولا اثر للاحتمال البعيد كترك الاصطياد لاحتمال ان الذي يصاد قد اصطاده غيره وانفلت
منه فهذا وسواس لا ورع واما ورع المتقين وهو ترك ما لا يخاف افضاؤه الى الحرام وان كان حلالا لا شبهة

فيه

فيه واما ورع الصديقين وهو ترك ما ليس فيه شيء مما سبق ولكن تناوله من غير نية التقوي على العبادة ويتطرق
الى اسبابه كراهة فاذا اختلط بلد حرام غير محصور بحلال كذلك كان ترك الشراء والاكل من ذلك ورع محبوب
وكلما كثر الحرام تاكد الورع والامتناع من اكل حلال لكون فاسق وكافر جلده وسواس لا ورع قال ولو اشترى طعاما
في الذمة وقضى ثمنه من حرام ينظر فان كان البائع سلمه قبل ان يقبض الثمن بطيب قلبه فحل له اكله اجماعا وليس تركه
ورعا مؤكدا وان قضي ثمنه من حرام لكنه باق في ذمته حتى يبريه منه مع علمه بان ما قبضه حرام فالذي يبريه حلال وما
ظن ما قبضه فانه لا يبريه بابرائه لانه لا يقصد حقيقة ابرائه ومن اخذ ذلك الطعام قبل ان يقبض البائع الثمن حرم
عليه اكله الا ان يعلم البائع حق الحبس ان كان الثمن حلالا ولو وفى الثمن من حرام ثم قبض المبيع لم يحل له اكله الا ان علم البائع
ان ما قبضه حرام ثم اقبضه اياه لان اقباضه له اسقاط لحقه من الحبس ويبرئه بابرائه ان علم ان ما قبضه حرام ثم ابرأه منه
والا لم يبرأ كما مر قال ولو اشترى دارا من ... بلده علم ان فيها دارا مغصوبة او وقفا فلا يعرفها وجب السؤال انتهى وكان
الفرق بين هاتين الصورتين ان الاولى والثانية محصورة فلا مشقة في السؤال بخلاف الاولى قال ولو كان ببلد
مدارس ورباطات وبعضها مخصوص باهل مذهب معين لم يجز ان يسكن شيئا منها ولا ياكل من وقفها حتى يسأل
ولو نهب متاع فصادف من نوعه شيئا يباع فان كان مع معروف بالصلاح جاز شراؤه وتركه ورع او مع مجهول
فان كثر مثل المنهوب في البلد جاز الشراء منه وان ندر فالورع تركه وفي حرمته نظر انتهى والقياس عدم الحرمة كما تم
مما مر في معاملة من اكثر ماله الحرام قال واذا وجدت شراء طعام او اهدي له او ضيفت به لم تكلف ان تسال
عن حله والتنزه ... فيه ... المستحق ... والعلامة تدل على طيب ماله والفاسق لم يجب
السؤال عن حل طعامه الا اذا ... فان اراد الورع تورع من غير سؤال فان كان في يده علامة تدل على الفساد كهيئة الظلمة
او شاهده في فعل الحرام وجب السؤال او دلت العلامة على ان اكثر ماله الحرام والا كان السؤال ورعا انتهى والقياس
عدم وجوب السؤال وان دلت العلامة على ان الاكثر حرام ولعل ما اجاب الغزالي به مبني على طريقته انه يحرم معاملة
من اكثر ماله الحرام ومر انها طريقة شاذة فان عرف من حاله ... وجب السؤال
انتهى والقياس ان لا وجوب نظير الذي قبله قال ولو تعلق شك بالمال بان اختلط حلال بحرام في سوق فلا يلزم المشتري
من احد السؤال الا ان غلب الحرام انتهى والقياس عدمه وان غلب الحرام ثم رايت بعضهم اشار في جميع تلك الصور الى ما ذكرته
من بناء ايجاب السؤال على تحريم معاملة من اكثر ماله الحرام والمذهب خلافه وفي الانوار يجوز مبايعة من حرم ماله
كله كالظالم والماكس والبغي ويجب السؤال ... بقوله والورع لمن يشتري شيئا للاكل
او غيره ان يشتري بثمن في ذمته فانه يملكه قطعا ومن اشتراه بالعين لا يقطع بذلك وظاهر انه انما يقطع بملك المبيع اذا
قطع بملك بائعه لكونه اصطاده مثلا بخلاف من ملكه بيعا ونحوه او هبة ونحوها فانه يبقى الشك في الثمن العين

حيث لم يقطع بان المشتري يبذله لكونه اشتراه من معدن متلازم الاقوات شك ولو اختلط من غيره ما لا يتميز بحرم ونحوها وبالاية طلبا انه مملكه اعتمادا على الظاهر والظاهر هو مغصوب في الباطن فهل يطالب بها في الآخرة افتى الغنوي بان المعوذ منهان كان ظاهره الخير فلا حرج ان لا يطالب اعمن يليغ ماله بالحرام طولب به انتهى ولهذه المسألة الكبيرة تعلق بالنسبة الى التصدق منه والقبول التصدق منه القبول المتصدق عليه فلذا ذكرتها هنا وان كان الفقهاء ذكروها في باب البيع الاربعون افتى ابن الصلاح فيمن كان يفرق فلوسا في الجامع فيعطي الفقراء ويتجنب الاغنياء فدفع منها الى رجل اشتبه حاله عليه وهو غني في الباطن بانه يحل له ظاهرا ولا يجب عليه رده الى الدافع لانه قد يعطي الغني واهل المسجد مطلقا واما في الباطن فان غلب على ظنه ان الدافع اراد الفقراء فعليه رده ولا يصرفه الى فقير الا اذا تعذر الرد وان شك فالورع ان يفعل ذلك ايضا تنبيه ورد في كثير من الاحاديث اطلاق الصدقة على غير اعطاء المال كالتسبيح والتحميد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والعدل بين اثنين واعانة الرجل في دابته ومتاعه واما الحمل من ذويها وغير ذلك واماطة الاذى عن الطريق والخطو الى الصلوة والكلمة الطيبة وغير ذلك مما ورد في تلك الاحاديث ومن حديث كل معروف صدقة وهذا شامل لما ذكر وغيره خاتمة في فضل الفقراء والفقر اخرج احمد وابو داود عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس بنصف يوم وذلك خمسمائة سنة والخطيب عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابشروا يا اصحاب الصفة فمن بقي من امتي على النعت الذي انتم عليه راضيا بما هو فيه فانه من رفقائي يوم القيمة وابن عساكر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اطولكم حزنا في الدنيا اطولكم فرحا في الآخرة وان اكثركم شبعا في الدنيا اكثركم جوعا في الآخرة وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام واحمد والترمذي وابن ماجة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام وفي رواية لاحمد والترمذي عن جابر رضي الله عنه باربعين خريفا وكان الجواب عنه ان بعضهم يسبق الاغنياء بخمسمائة عام وبعضهم يسبقهم باربعين خريفا وابو نعيم في الحلية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتخذوا عند الفقراء ايادي فان لهم دولة يوم القيمة والحاكم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احبوا الفقراء وجالسوهم واحب العرب من قلبك وليردك عن الناس ما تعلم من نفسك واحمد ومسلم والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واحمد والترمذي عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرأيت اكثر اهلها النساء والديلمي عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده وابن حبان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لكل شيء مفتاح ومفتاح الجنة حب المساكين والفقراء وابو نعيم في الحلية

عن ابي

عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فقراء المؤمنين ينعمون يوم القيمة قبل الاغنياء بمقدار خمسمائة عام هؤلاء في الجنة يتنعمون وهؤلاء يحاسبون والطبراني في الاوسط وابو نعيم في الحلية عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما الذي يعطي من سعة باعظم اجرا من الذي يقبل اذا كان محتاجا وفي رواية للطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ما المعطي من سعة بافضل من الآخذ اذا كان محتاجا وعبد بن حميد وابن ماجة عن ابي سعيد والطبراني والضياء عن عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنهم انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين زاد الحاكم وان اشقى الاشقياء من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة والطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الفقر ازين على المؤمن من العذار الحسن على خد الفرس والديلمي عن انس رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الفقر شين عند الناس وزين عند الله يوم القيمة وابن عساكر عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الفقر امانة فمن كتمه كان عبادة ومن باح به فقد قلد اخوانه المسلمين والبيهقي وغيره عن قتادة بن النعمان رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يحمي احدكم سقيمه الماء واحمد والشيخان عن عبد الله بن مغفل رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان كنت تحبني فاعد للفقر تجفافا فان الفقر اسرع الى من يحبني من السيل الى منتهاه وفي رواية للطبراني ان البلاء وابو نعيم في الحلية وابن عساكر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان من الذنوب ذنوبا لا تكفرها لا تكفرها الصلوة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة ويكفرها الهموم في طلب المعيشة والديلمي عن معاذ رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تحفة المؤمن في الدنيا الفقر والترمذي عن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو تعلمون ما لكم عند الله لاحببتم ان تزدادوا حاجة وفاقة وابن عدي وابن عساكر والطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اهل البيت اذا تواصلوا اجرى الله تعالى عليهم الرزق وكانوا في كنف الله تعالى والحكيم الترمذي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما صبر اهل بيت على جهد ثلاثا الا اتاهم الله برزق واحمد وابو داود والحاكم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اصابته فاقة قال من اصابته فاقة فانزلها بالناس لم تسد فاقته ومن انزلها بالله اوشك الله له بالغنى اما بموت عاجل او غنى عاجل والطبراني وابن عدي عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرزق ليطلب العبد اكثر مما يطلبه اجله والطبراني في الاوسط عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرزق لا تنقصه المعصية ولا تزيده الحسنة وترك الدعاء معصية واحمد والشيخان وابن حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد في العمر الا البر وبينهما تناف فتنقص المعصية للرزق وحديث الشيخين اولى بالتقديم ويحمل كل على نوع من الرزق وابو نعيم

في حق امتى خير امة فتكلمنا انه صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء
وشماتة الاعداء وفي رواية جهد البلاء ان تحتاجوا ما في ايدي الناس فتمنعوا اعاذنا الله من ذلك وغيره من
جميع ما استعاذ منه صلى الله تعالى عليه واله وسلم وحفظنا من كل فتنة ومحنة الى ان نلقاه وهو راض عنا بمنه وكرمه انه على ما
يشاء قدير وبالاجابة جدير والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ
مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وصل اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك ورسولك النبي الامي وعلى اله واصحابه وازواجه وذرياته كما صليت
وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وكما يليق بعظيم شرفه وكماله ورضاك عنه وما تحب وترضى
عدد معلوماتك ابدا حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم [illegible]
فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين ثم قال المؤلف رحمه الله ونفعنا ببركته وجعلنا في مستقر رحمته فرغت
من تاليفه قريبا نصف ليلة الجمعة منتصف شهر ربيع الاول ذي الفضل والكرام سنة خمسين وتسعمائة احسن الله
ختامها بخير امين وكذلك تم كتابة هذه النسخة في يوم الجمعة قبل الظهر من يد الفقير
الحقير المعترف بالعجز والتقصير لقلة بضاعته وذنوبه الكثير اللهم اجعله
مع احبابه من اصحاب السعادة بحرمة من هو سيد الصغير والكبير ويا
لا يعلى يا من هو اللطيف الخبير رسول ابن محمد ابن شيخه
ابن ايوب من عشيرة هل مسالك يا ناظرا
ادع لكاتبه بالعفو والغفران والنجاة من
العقوبة والنيران ومن هواجس
النفس ووسواس الشيطان
ومن الموت وما بعده
الف الف الف
ا ا ا
ا ا
ا

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوضوء

قوله تعالى ... انما يكافا بالوضوء فانه كبرى اصغر مطوية ... اي ان التعبدي فعل الله وفعله ... تعلق ... على الحكم ... قوله اي اجابه قوله بفعله اي بفعل متعلقة قوله معناه اي معنى

قوله وهو معقول المعنى اي الوضوء متصور معناه وحكمته وفي هذا رد على من زعم انه تعبدي اي كلفنا بفعله مع عدم
ظهور معناه لان مسح الراس لا يظهر له معنى قوله وانما اكتفى الخ جواب عما استدل به ذلك الزاعم وحاصله ان
الحكمة في تشريع الوضوء الطهارة ولما كان الراس عضوا شريفا ناسب تركه بالكلية ولما كان مستورا غالبا بعيدا
عن مظان المستقذرات اكتفى فيه بمسح ادنى شيء منه ومن هذا ظهر ان معقول المعنى هو الامر المشروع الذي
ظهر معناه وحكمته والتعبدي هو الذي لم يظهر له معنى لان الاول ما كان له معنى والثاني ما لم يكن له معنى فان افعال
الله تعالى جميعها مشتملة على حكم ومصالح وفيه شيء ما ذكرنا لفظ لفظ المعقول بدل الموجود قوله لكونه مفرد
او علة لقوله اجزا قدمت عليه لحصر الحكم من اول الامر ولان العلة متقدمة بالطبع وضمير هو مبتدا و
خبره للعموم وقوله الصالح صفة العموم وقوله من حيث متعلق بالصالح وضمير لفظه راجع الى العموم والاضافة
الى المدلول وقوله استغرق ولفظه احترز به عن النكرة في الاثبات مفردة او مثناة او مجموعة او اسم عدد لا من حيث
الاحاد وقوله الصالح له بيان لمن مثلا الاستغراق في ذوي العقول دون غيرهم وما بالعكس للاحتراز عن شيء
اذ لا يوجد لفظ يستغرق ما لا يصلح له وقوله من غير حصر احترز به عن النكرة المثناة واسم العدد من حيث الاحاد
وانما كان هذا المعرف صالحا للجميع لانه صلوح اللفظ للمعنى اعم من صلوح الكلي لجزئياته كتناول نحو رجل ومن صلوح
الكل لاجزائه كتناول نحو المسلمين والرجل وضمير مدلوله راجع الى لفظ العموم وقوله من حيث الحكم عليه عدل الخ
الخ وقوله كلية ملحوظ من كلية القضية عند المنطقيين فانها هي التي حكم فيها على كل فرد وقوله مطابقة اه جواب عما
قيل ان دلالة العام على فرد ليست مطابقة لانه ليس تمام ما وضع له ولا تضمنا لانه ليس جزء ما وضع له بناء على ان مدلوله كلي
للكل ولا التزاما لانه ليس بخارج وحاصله ان مدلول العام في قوة قضايا بعدد افراده فدلالته على كل من تلك القضايا
بل على فرد من افراده بالمطابقة فما هو في قوتها كذلك وصرح بعضهم انها تضمنية لان ذلك الفرد وان كان جزئيا باعتبار
دلالة العام على كل فرد لكنه جزء باعتبار انه بعض ما صدق عليه العام قال الفاضل زكريا وهذا اقرب والاول ادق قوله
بعدد افراده اي على قدر افراد ذلك المدلول كما اشرنا اليه وفي بعض النسخ تعدد افراده وفي بعضها تعدد افرادها وكلاهما
غلط كما للشيخ على ان نظر في كتب الاصول في هذا المقام وقوله والصريح عطف على الصالح الاول وقوله ان مدلوله بيان
لكلام النحاة وقوله لكل فرد مفعول الشمول واللام لتقوية العمل وقوله من غير نظر الى كون اه اي من غير نظر الى

قوله منه اي من الوضوء قوله الوضوء
اي لايجاب المسح كما ثبت الكلية

بل اشرف الاعضاء الوضوء
بل الاعضاء الظاهرة

دون المجموع غير افراد الجميع غير
محصور بخلاف المثناة واسم العدد

احترز اذ كان اللام في المسلمين للاستغراق الخ
نحو الرجال فانه مع صلوحه للاعيان
من غير حصر احد

الى افراد العام حتى ينظر الى كون تلك الافراد احادا او جموعا او قوله وذكر بعض الاصوليين اه تفصيل ذلك ان الاصوليين ذكروا
ان للعام دلالتين دلالة على اصل المعنى وهي قطعية اتفاقا ودلالة على كل فرد وهي ظنية عند الشافعي رضي الله تعالى عنه قطعية
عند الحنفية رضي الله تعالى عنهم ثم فسر بعضهم اصل المعنى بالواحد في المفرد والثلثة في الجمع وبعضهم بالمعنى المشترك الذي هو الكلي والثانية
وانما قال الشارح التفسير دون [illegible] ان الاحق كما سيظهر لك ان هذا هو الاولى [illegible] كلام [illegible] رحمه الله تعالى عليه حيث الاول كما سيظهر
ايضاح هذا التفصيل [illegible] التعبير [illegible] بالبعض انما هو بالنظر الى المعنى دلالة الدلالة باعتبار تفسير اصل المعنى بالمعنى المشترك والا فا
صل المعنى متفق عليه ووجه كون الدلالة قطعية انه لا يجوز اخلاء اللفظ عن المعنى والواحد والثلثة هو المتيقن وتوجيه
منها انه قال انه لا يصلح اخراجه بالتخصيص بل ينتهي اليه التخصيص والتحقيق انهما انما يناسبان التفسير الاول لا الثاني ووجه
كون الثانية ظنية عند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان العام يحتمل التخصيص وان لم يظهر مخصص ووجه كونها قطعية عند الحنفي رضي الله تعالى
عنه لزوم معنى اللفظ له والشافعي رضي الله عنه يمنع اللزوم مع قوله وفيه تاييد لما مر وجه التاييد انه انما اشتمل الدلالة على الكلي لانه ثبت
جواز ارادة الكل منه [illegible] صدق الكلي على فرد يصدق الكلي بجميع الافراد فان الانسان كما يصدق على زيد يصدق على جميع
افراده فغاية الامر ان هذا المجموع ليس انسانا واحدا بل اناسا كثيرة وهذا بحاله في اخذ الوحدة في المفهوم لا يصدق على جميع
الاقسام مع انه خارج عنها او قوله وفي كان نسخة نظر اه وجه النظر ان الغرض انا ذكرنا ان معنى العام هو كل فرد فهذا الامر الكلي
اما جزء لفرده او خارج لازم فان اريد بالعام كل فرد يكون دلالة على الكلي حقيقة لكن لا مطابقة بل تضمنا او التزاما وان
اريد به ذلك الكلي مجازا يكون دلالة عليه مطابقة لكن لا حقيقية بل مجازية فلا يمكن دلالة العام على الكلي دلالة حقيقية
مطابقية واطلاق المطابقية على المجازية بناء على ثبوت الوضع النوعي للمجاز قوله فالحدث الاسباب اي الناشية في باب
اسباب الحدث التي ينتهي بها الوضوء ويصح ان يراد به المانع وهو الامر الاعتباري القائم بالاعضاء المانع صحة الصلوة
حيث لا مرخص قوله او المنع اه المترتب على ذلك المانع او نفي بعض [illegible] بان بال ولمس ومس فنوى رفع البول فقط
المس واللمس وقوله لانه لا يتجزى اي الحدث لا يتجزى في حكم الرفع فلا ينافي اثبات التجزي في قوله كلما ارتفع بعضه ارتفع كله
كما توهم ثم انه قال الحدث لا يتجزى الا اجزائه فالرفع وهذا لا ينافي ثبوت التجزي له كما هو ظاهر فان قلت فعلى هذا لو ان
ارتفع التنافي بين قوله لا يتجزى وبين قوله فاذا ارتفع بعضه ارتفع كله لم يحتج التنافي بينهما او بين قوله واحد قلنا الاتفاق
الاولين في الحدث بمعنى [illegible] وهذا في حكم ذلك الحدث و قوله ولا يعارض بعضه بان يقال الحدث لا يتجزى الى
اجزائه في البقاء فاذا بقي بعضه بسبب بقي كله قوله فلو ذكرها اي ذكر الاسباب لغوا كما نوى رفع الحكم فقط من
غير ذكر سبب على النفع سبب فكان نوى رفع الحكم فقط ثم رفع صلاته كذلك غير ذكر بعض الاسباب ونفي بعضها اذ
قد فرق [illegible] انها في حكم واحد قوله ويرد بان فيه ايهام الا ان يقال [illegible] التنكير فيه ايهام اشتراط التنكير [illegible] ايهام
ايهام التعريف اشتراط التعريف لقول ايهام التعريف شرط التعريف مبني على ايهام عدم الصحة [illegible] ما عليه [illegible] يعني

للازم

للازم التعريف انه لا يصح نيته بغير ما عليه فرع عليه انه لا يصح التنكير حتى لا يدخل فيه نيته ما لم يكن عليه واما التنكير فلا يوهم
عدم صحة ما عليه حتى يوهم اشتراط التنكير [illegible] على ذلك بل كان التنكير يشملها فاذا صح التنكير صح التعريف بالطريق
الاولى لان شمول [illegible] وان اريد بالتعريف العهد فهو ايضا اولى بالصحة لانه اذا صح نيته غير ما عليه
كما يفهم من التنكير فما عليه اولى قوله او وضوء [illegible] الطهر بالوضوء [illegible] يرد عليه قراءة القران والمكث في المسجد فانهما مما يتوقف
الى طهر هو الغسل عن الجنابة مع انه لا يصح الوضوء بنية استباحتهما وانما اولى التعبير بالاستباحة الى ذلك لانهما لا يحكم استباحتهما
حتى [illegible] بالوضوء ولا يلزم تحصيل الحاصل [illegible] الوضوء لانهما [illegible] بدونه لانا نقول المراد بالاباحة هنا
مقابل الحرمة [illegible] استباحة الصلوة [illegible] استباحتها بمعنى استواء الطرفين وانما [illegible] قوله الصحة
او مما ينوي بعد الوضوء اه على ذلك لانه لو لم يكن الطهر [illegible] بمعنى الوضوء [illegible] الكلام على جواز نية استباحة القراءة
مثلا وقد حمل ذلك الكلام على عدم جوازها فيتناقضان [illegible] قوله فمن نحو شق وغوره اه وفي شرح العباب بعد ان
قال وما انقطع يجب غسل باطنه ان تشقق فان لم يتشقق لم يجب الفتق وكذا باطن ثقب الاذن كان لغور في اللحم
فيلزم غسل ما ظهر فقط والغسل في ذلك كالوضوء ثم قال وفي الخادم بعد قول الروضة يجب غسل باطن الثقب لانه ظاهر
صورة [illegible] يكون [illegible] الوضوء [illegible] الشقوق في الرجل اذا كانت
يسيرة لم تجاوز الجلد الى اللحم [illegible] الظاهر الى الباطن وجب ايصال الماء الى جميعه وان [illegible] حتى اتصلت بالباطن
لم يلزم ايصال الماء [illegible] الظاهر انتهى وقال في موضع اخر بعد ان قال يشترط في الغسل
جري الماء عليه وتقديم ازالة المانع ووصول الماء الى البشرة كوسخ تحت ظفر وكشمع [illegible] او دهن جامد ولو في شقوق القدمين
ان لم تبلغ اللحم بان كانت الشقوق يسيرة ولم تجاوز الجلد الى اللحم فيجب ايصال الماء الى جميعها وازالة النجاسة مما فيها
من شمع او نحوه بخلاف ما اذا [illegible] حتى اذا وصلت للباطن فلا يلزم ايصال الماء الا الى ما في حد الظاهر ثم قد يشكل عليه
قول المجموع عن الاصحاب ان كان على رجليه شقوق وجب ايصال الماء الى باطن تلك الشقوق فان شك في وصوله
لباطنها لزم الغسل ثانيا حتى يتحقق الوصول وقد يجاب بان باطن الشقوق لا يستلزم ان يكون باطن الجلد بل قد
يكون باطنا في ظاهر الجلد انتهى ما في شرح العباب وفي شرح الحضرمي ويجب غسل اليدين مع ما عليهما من شعر وسلعة
وباطن ثقب او شق نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا غسل ما ظهر منهما وكذلك في شرح الارشاد الصغير والكبير
وفي شرح الروض قوله انه لا يجوز ان يستنبط اي لا يجوز ان يخرج من نص الشارع على شيء معنى او علة يعود عليه
او على ذلك بالابطال بان يبطل ههنا النص الشارع على المسمى واستنبطنا منه معنى هو وصول البلل وهو يجوز
الغسل المبطل المسمى [illegible] قوله ويجاب بان هذه العلة [illegible] وهو جائز كما يجوز ان يستنبط من النص معنى
يخصصه والحاصل ان هنا ثلث قواعد احدها انه لا يستنبط من النص معنى يبطله والثاني ان يستنبط

منه معنى يقتضيه والاولى غير جائزة والاخريان جائزتان وملخص فيه يعني الاولى بل من الثانية بيان ذلك انا اذا
قلنا بان المسح معقول المعنى كما هو الاصح فمعناه الرخصة في الراس لستره فيلزم من الاكتفاء بالمسح الاولى وصول البلل
وهو حاصل في المسح والغسل فاستنبطنا من النص على المسح هذا المعنى الذي يشملها وغيره لانه يبطله وقوله وبهذا
علم اي بقولنا بانه مع انه معقول المعنى علم ان القائل بالتعبد يرد عليه السؤال الا ان يكون قائلا بتعين المسح
وعدم جواز الغسل ووجه علم منه ظاهر قوله والعبرة بعموم اللفظ يعني ان هذا الحديث وان ورد على سبب خاص
وهو ان النبي صلعم وطاف ثم سعى فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ثم ذكره في شرح المناوي
لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الاصول وعلله بان التمسك باللفظ وهو عام وخصوص
السبب لا ينافيه وبان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين تمسكوا بالعمومات الواردة على اسباب خاصة كآية
الظهار نزلت في خولة امراة اوس وآية اللعان نزلت في هلال بن امية وآية اهاب دبغ طهر في شاة ميمونة
وحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه ورد جوابا للسؤال عن بئر بضاعة وقوله لان
الفصل يعني انه قد فصل بين مغسولين وفصل بين قريبين بما الوجه والراس بعيد بهو الايدي
لفائدة هي وجوب الترتيب لانه بقرينة ابدأوا في الحديث فانه امر والامر للوجوب وقوله لانها من
خطاب الوضع هو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا او شرطا او مانعا او صحيحا او فاسدا وانما سمي بذلك
لانه متعلق بوضع الله اي بجعله كما سمي مقابله خطاب التكليف لانه متعلق بفعل المكلف وقال الشارح في
شرح العباب خطاب اما خطاب تكليف بامر ونهي فيؤثر الجهل والنسيان اذ الجاهل والناسي غير مكلفين
فلا يأثمان بالجهل اتفاقا واما خطاب وضع واخبار بكسر الهمزة وهو ربط الاحكام بالاسباب فلا يؤثر فيه
ذلك بدليل الضمان باتلاف الجاهل والناسي انتهى ويفهم منه ان الوضع بمعنى الاخبار والمنافي ما نقلنا عن
الشيخ لما ذكرناه اولا لانه اذا ورد الخطاب بكون الوضوء شرطا للصلوة مثلا فقد ورد بحكم بطلان الصلوة
بسبب عدم الوضوء وكذا اذا ورد بكون الكلام مانعا فقد ورد بحكم بطلانها بسبب وجوده وبهكذا في الصحة
والفساد قوله واقلها بسم الله اه قال في شرح العباب وتكره تسمية لمحرم او عنه قوله كان او فعلا او مكروه
كذلك ثم قال والظاهر ان المراد بهما المحرم والمكروه لذاته فخرج نحو الوضوء المغصوب بخلاف ما بحثه الاذرعي وغيره
وبحث الاذرعي حرمتها عند المحرم ضعيف وان نقله عن الحنفية انتهى ومنه يعلم ان ما اشتهر من قوله بسم الله كما
حلال لا تعلم [illegible] الشبهات انما يكون حراما لو كانت مكروهة عند المحرم والمكروه مطلقا اما اذا كانت الكراهة مختصة بها
للذات فلا اذ الاكل [illegible] لذاته قوله وشربه من فضل وضوئه اه ويكره شربه كشربه من ماء زمزم وغيرها قائما
والاحاديث الواردة في شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائما انما هي لبيان الجواز اذ قال [illegible] في شرح الشمائل ان [illegible] ان القول

باستحباب

باستحباب الشرب قائما من زمزم او بعد الوضوء انما يتجه لو لم يصح النهي عن ذلك لكنه قد صح في مسلم لا يشربن احدكم قائما
فمن نسي فليستقئ ومع هذا فلا يكفي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه انما فعله لبيان الجواز وان حمل النهي في لا يشربن على التنزيه
لما تقرر في الاصول من ان [illegible] قياسا على [illegible] فعلا والقول بان فعله للوحدة [illegible] بانه مصدر توكيد
لا مرة فان قلت اذا كان مكروها فكيف ارتكبه صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اذا كان لبيان الجواز يكون فرضا او القسم
واجب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم فيكون صلى الله تعالى عليه وسلم في فعله هذا اتيا بواجب لا مكروه وهكذا الحق في كل فعل
فعله صلى الله تعالى عليه وسلم لبيان الجواز مع نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن النهي او [illegible] كبوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما
ووضوئه صلى الله تعالى عليه وسلم مرة وقال النووي في شرح مسلم بعد ان نقل احاديث عن الشرب قائما وشربه
صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم قائما وشرب علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه قائما وقوله رأيت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وليس في هذه الاحاديث بحمد الله تعالى اشكال ولا فيها ضعيف
بل كلها صحيحة والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فبيان للجواز
فلا اشكال ولا تعارض وقال القسطلاني في شرح البخاري بعد ان نقل شرب علي رضي الله تعالى عنه وكرم الله وجهه
من فضل وضوئه قائما وقوله ان ناسا يكرهون الشرب قائما وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صنع مثل ما صنعت
اي من شرب فضل وضوئه قائما وشربه صلى الله تعالى عليه وسلم من ماء زمزم وهو قائم واحاديث النهي عن الشرب
قائما وقد سلك الائمة في هذه الاحاديث مسالك واحسنها حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه و
احاديث الجواز على بيانه باب مسح الخف قوله وانهم يجوزون اه اي لفظ يجوز وقوله رغبة عن السنة
اي اعراضا عنها مفعول له لتركه وقوله اي للايثار اه تفسير للرغبة عن السنة اي المراد بالرغبة هو ايثار الغسل لا
لكونه افضل [illegible] وهذا اعم من ان يجد في نفسه كراهة او لا فعلم من جمع بين الرغبة عن السنة ووجود الكراهة بما
ذكرهما كليهما [illegible] للايضاح والا فالعام يغني عن الخاص وقوله او شكا عطف على رغبة وقوله التحصيل اه
بيان لعلة الشكر وقوله او خاف عطف على تركه وكذلك قوله او [illegible] وقوله كان افضل جزما الشرط لا
قوله في باب النجاسة كان ينبغي تأخيره اه اي تأخير النجاسة اي بابها وضمير لانه راجع الى التيمم عما قبلها الا انها
او تقديمها الراجع الى النجاسة وقوله او تقديمها عطف على تأخيرها وحاصل الاعتراض انه كان ينبغي اما تأخير
باب النجاسة عن التيمم لتعلقها بما قبلها وهو الوضوء والغسل ولا ينبغي الفصل بين البدل والمبدل منه او تقديم
بابها على التيمم لكن مع ذكره عقب المياه وذلك ايضا لئلا يفصل بين البدل والمبدل منه وحاصل الجواب
ان ازالة النجاسة لما كانت شرطا للوضوء والغسل وبعضها شرطا لتراب التيمم توسطت بين شرطها ومشروطها
فلهذا الموضوع الذي هو التوسط وجه كما ان للتقديم او التأخير وجها وكل وجهة هو موليها قوله وشرعا اه

عطف على اللغة وقوله بلكل او مفترة بلكل وقوله مستقذر خبر للمبتدا الذي هو هي او عطف على الخبر الذي هو المستقذر
وقوله او بالعرق عطف على الخبر الذي هو المستقذر وقوله او بالعرق عطف على بلكل وقوله كل مسكر عطف على الخبر الذي
حاصله النجاسة في اللغة وفي الشرع مستقذر وخاص ان فسرناها بالحقيقة وكل مسكر ان فسرناها بالعرق وضمير ما بعدها
راجع الى الخمر والمراد بما بعدها في الاية هو ما ذكر بعد الخمر في اية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس وقوله الرجس اي الرجس وان كان موضوعا للمستقذر الخاص الذي هو النجس لكنه استعمل
هنا فيما بعد الخمر بمعنى المستقذر مجازا من قبيل استعمال المقيد في المطلق وقوله هو من عموم المجاز اي بان استعمل في الخمر
وفي ما بعدها في معنى المستقذر مجازا ثم اريد به في المطلق الجنس فحق الخمر وغير الجنس فحق ما بعدها وقوله وحقيقة
مبني على ان يكون اطلاقه على معنى المستقذر حقيقة لا مجازا كالاول وقوله واستعمال المشترك اه مبني على ان يراد
معنى المستقذر في حق ما بعدها فقط واما اذا اريد اريد معنى المستقذر في حق الخمر وما بعدها جميعا فلا يلزم
ذلك كما لا يخفى على من تامل قوله والاصل عدم التعبد اه جواب سوال مقدر تقديره ان الولوغ هو الشرب بالفم
فلا يدل الامر بالتطهير الا على نجاسة الفم فقط وتقدير الجواب انه وان دل على نجاسة ما عداه ايضا لان الاصل
في الاحكام الشرعية عدم تعبدها بل كونها معقولة المعنى الذي هو نجاسة عموم وخصوص من وجه فلا يمكن التخصيص بل يتعين
التعارض ويحتاج الى الترجيح من خارج كما في حديث البخاري من بدل دينه فاقتلوه وحديث الصحيحين انه
صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن قتل النساء فالاول عام في الرجال والنساء وخاص باهل الردة والثاني خاص بالنساء
وعام في الحربيات والمرتدات وحاصل الكلام هو انه لا يمكن تخصيص عموم الحديث الاول بمنطوق الثاني لما
بينهما من العموم والخصوص من وجه ولا بمفهومه وهو حرمة الوطي لما تقرر ان ذكر بعض افراد العام بحكم العام لا يقتضي
تخصيصه فتعين التعارض والترجيح فعلى هذا لا يرد ما ذكره ابن قاسم من اعتراضات له في هذا المقام كما لا
يخفى على من تامل فيه ولعله لم يطلع على ما قررناه من القاعدة الاصولية قوله بان الحديث الاول اه او في
مفهوم المخالف لمنطوقه الذي هو حل ما فوق الازار فانه يفهم منه حرمة ما تحت الازار سواء الوطي وغيره
وقوله والثاني منطوقه اه يعني ان الحديث الثاني الذي هو اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطي يعم بمنطوقه
ما تحت الازار وما فوقه ويخص بما عدا الوطي لاستثناء الوطي فيكون حل ما تحت الازار خاصا بما عدا المستثنى وقوله
فيكون خصوص كل قاضيا اي غالبا وحاكما على عموم الاخر بان تخصص الحرمة المستفادة من الاول العامة للوطي
لان ما عداه خص عنها بخصوص منطوق الثاني بما عداه والحل المستفاد من الثاني العام لما تحت الازار وما فوقه
بما فوق الازار [illegible] تخصص عنه بمفهوم الاول الخاص وقوله الا ان اه يعني ان لنا ان نقول ان في اصنعوا كل شيء
الا النكاح معنيين احدهما حل ما عدا الوطي والثاني حرمة الوطي وبهذا المعنى الثاني يخصص عموم الحرمة المفهوم

وغيره

وغيره لانه اذا حكم على شيء عام ثم حكم على بعض افراده بذلك الحكم فذلك لا يقتضي تخصيص الاول مثلا ان قلنا
جاءني القوم ثم قلنا جاءني زيد منهم فهذا لا يقتضي تخصيص المجيء بزيد وبقي القول بعدم حل ما عدا الوطي معارضا
للحرمة العامة فتعين الاحتياط تامل حتى يتضح لك المقام فانه من مزال الاقدام فان قلت انما يصار الى التعارض
اذا لم يمكن التخصيص لان في التعارض اهمالا لاحد الدليلين وفي التخصيص اعمالا لهما ومعلوم ان اعمالهما اولى من اهمال
احدهما فضلا عن اهمالهما قلت لان في التخصيص هنا نوع تناقض لانه كما يخصص الحل بما
فوق الازار فيفهم منه حرمة ما تحته مطلقا وانما قلنا نوع تناقض لانه يمكن ان يحمل هذا المطلق على المقيد السابق كما هو
شانهما فلعدم الحمل ذلك كان الحمل على التعارض اولى قوله كذلك عبر الرافعي اه اي كما انه عبر هنا بالقضاء بل
قلنا سقوط قضاء الصلوة كذلك الرافعي به ووجه ذكر القضاء مع ان الظاهر ان يقال سقوط الصلوة ليشمل
عدم الاداء والقضاء ان القضاء ما سبق مقتضيه وهنا وان لم يسبق مقتض ولكن نسبته قضاء بالنظر
الى صورة فعله خارج الوقت توهم ذلك ولهذا قال من شان القضاء سبق مقتضيه لمجيء يليق بالقضاء
ان يكون مقتضيه قد سبق وان لم يكن القضاء هنا كذلك فبنا على هذا الوهم اقام مقام المحقق فعبر بالسقوط
كان يقول سقوط القضاء تارة فكان المقتضي قضاء الصلوة سابقا ويجوز ان يعبر بعدم القضاء مرة اخرى
بان يقال عدم القضاء وسقوطه بخلاف الاداء فانه لما لم يكن له مقتض لا تحقيقا ولا وهما لم يجز فيه استعمال
السقوط بل انما يكون في عدم الاداء فمن حضر عبارة الرافعي بحذف القضاء واستعمل السقوط في القضاء
والاداء بان قال سقوط الصلوة حتى يشمل السقوط اداء [illegible] وهذا معنى استعمال السقوط فيهما فقد
فوت نكتة التعبير بالقضاء ومن هذا التقرير ظهر فائدة ادخال لفظ الشارح في كلام وان الضمير في قوله
وعدم راجع الى القضاء لا الى السقوط وان قوله واستعمال مرفوع معطوف على الاختصار وان ضمير
التثنية في قوله فيهما راجع الى القضاء والاداء **باب الصلوة قوله** لا ايقاعها فان ايقاعها فيه بعد ما
اخرها اليه واجب للحرام ويقتضي حرمة الاستفادة من قوله ثم اذ يفهم منه ان ما لم يسع كله وقت حرم منه
بمعاناة الاسباب اي بمقاساة اسباب الرزق والمعيشة يعني بكل النشاط وبزوال الكسل بالكلية بسبب الافات
في طلب اسباب المعيشة قوله للتصحيح احادها عشرة اي لان احادها واحد واثنان وثلثة واربعة ومجموعها
عشرة وما بعدها وهو الحديث بعدها قوله فرادا فيهما توضيح المرام يقتضي بسط من الكلام بان يقال يحتمل
رجوع ضمير قوله بهما الى الثالثة والرابعة من صلوة نفسه او الامام والى الاوليين من صلوة نفسه او الامام وكذا
ضمير قوله فيهما فهذه ستة عشر احتمالا عقلية حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن ثمانية منها صحيحة وهي ان
يكون ضمير بهما راجعا الى الثالثة والرابعة من صلوة نفسه او من صلوة الامام الاوليين من صلوة نفسه

وسقوطه

وان يكون ضميريهما راجعا الى الاولين من صلوة نفسه مع كون ضميرفيهما راجعا الى الثالثة والرابعة من صلوة نفسه او من
صلوة الامام وان يكون ضميريهما راجعا الى الاولين من صلوة الامام مع كون ضميرفيهما راجعا الى الثالثة والرابعة من
صلوة نفسه او من صلوة الامام او راجعا الى الاولين من صلوة نفسه وثمانية منها باطلة وهي ان يكون ضميريهما راجعا
الى الثالثة والرابعة من صلوة الامام مع الاحتمالات الاربعة لرجوع ضميرفيهما وان يكون ضميرفيهما راجعا الى الثالثة والرابعة من
من صلوة الامام مع الاحتمالات الثلث لضميريهما وان يكون ضميريهما راجعا الى الاولين من صلوة مع كون
ضميرفيهما راجعا الى الاولين من صلوة نفسه والشارح المحقق ذكر خمسة من الاحتمالات الصحيحة وهي الاول والخامس
والسادس والسابع والثامن وترك ثلثة منها احالة الى فهم المخاطب وهي الثاني والثالث والرابع فقوله الاخيرين
تداركهما اي ان لم يتمكن القراءة وهو خلف الامام وقوله في الحالة الاولى اي في حالة رجوع ضميريهما الى الثالثة
والرابعة من صلوة نفسه وقوله او في الثانية اي في حالة رجوع ضميريهما الى الاولين لكن باعتبار كونهما من صلوة
الامام بقرينة قوله حين تداركهما فانهما اذا اعتبرتا من صلوة نفسه لم يتحقق حين تداركهما ابدا وهو خلف الامام
قوله وهو خلف الامام جملة حالية من فاعل قرء على قوله حين تداركهما وقوله وفي الحالة الثانية فيهما اي في حالة رجوع
ضميريهما الى الاولين معتبرة باحتمالهما الجزئ احتمال كونهما من صلوة الامام واحتمال كونهما من صلوة الامام واحتمال
كونهما من صلوة نفسه لكن يتعين ان يجمع المراد المعتبرتان الاوليان من صلوة الامام بحال رجوع ضميرفيهما الى الثالثة والرابعة من صلوة الامام
او الاولى والثانية بالنسبة الى الماموم واما اذا اعتبرتا من صلوة نفسه فلا يمكن رجوع ضميرفيهما الى الاولين بالنسبة الى الماموم
كما قررنا فقوله فيهما ضمير بالنسبة الى المرجع قوله او بالنسبة الى الامام او الاولى والثانية بالنسبة الى الماموم ثم توزيع عليهما ممكن كما
ينبغي ان تقرر بهذا المقام وانما قلنا يبطلان رجوع ضميرفيهما الى الثالثة والرابعة من صلوة الامام مع كون بناء حال الذي فهم
منه اوراك الاولين مع سبق الثالثة والرابعة وهو ممتنع وان لم يعتبر مفهوم الحال فمن يرتفع الاحتمالات الصحيحة عما قلنا وتقضى
الباطلة عن ذلك والامر مفوض اليك قوله ان يطمان ودليل وجوب الطمانينة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمسيء
صلوته وهو خلاد بن رافع الانصاري لما صلى ثلث مرات والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول له في كل مرة ارجع فصل
فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل
قائما قال في شرح العباب في رواية البخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل في
صلوتك كلها وسلم يذكر فيه من الاركان اما لعلمه صلى الله تعالى عليه وسلم بانه يعلمها او لفرضه بعد ذلك فان قصته
كانت في اوائل الهجرة كما حرره بما فيه في شرح المشكوة انتهى قوله لكن للمعظم اي لا بالنسبة لجميع الاركان فان
النية والتكبير والقيام متقارنة والقراءة مقارنة بالقيام والتشهد والصلوة والسلام مقارنة بالقعود فلا
ترتيب في هذه الاركان وقوله فمعدكما آه وجه تفريعه على ما قبله هو ان الترتيب لما لم يكن في جميع الاركان

الشبه

الشبه الطمانينة في محالها وعدم الصارف في كثير من الاركان فلا يعتبر الا شرطا لخلاف ما لو كان معتبرا في جميع الاركان فانه
ح كان مقصودا لذاته شبيها بترتيب الوضوء فيعد ركنا بلا تغليب فان قلت ليس الفرق بين الركن والشرط الا بالدخول
والخروج قلت نعم لكن بالدخول في ماهية الشئ والخروج عنها لا بالدخول في الشئ نفسه والخروج عنه مثلا الاخيرة
ركن من الصلوة لانها جزء من ماهيتها بخلاف الترتيب بين كلماتها والولاء فيها ورعاية تشديداتها وحروفها
فانها وان كانت داخلة في الصلوة لكنها ليست داخلة في ماهيتها والحاصل ان الركن هو الجزء المستقل الذي اعتبره
الشارع جزء من الماهية وما عداه خارج عن الماهية فيصدق عليه انه شرط وقوله فيه تغليب بان غلب الركن على
الترتيب الذي هو شرط فسمي ذلك ايضا ركنا ثم اطلق الاركان على جميع ذلك وقوله بمعنى الفرض صحيح اي بلا تغليب
لان الفرض كالواجب معناه ما لا بد منه سواء كان داخلا او خارجا وقوله ومن ثم اي ومن اجل ان عده ركنا بمعنى الجزء
فيه تغليب وقوله وهو جواب عما يقال ان بين المذكورات ايضا ترتيبا باعتبار الابتداء وان لم يكن باعتبار
الدوام فيعد ركنا بلا تغليب وقوله عدم حيث قال في الركن الثالث والخامس والقيام عن سابقيه مع تقدم مع تقدم
عليهما لانهما وان كانا حتى في النفل والنفل قبلهما شرط وركنيته انما هو معهما وبعدهما وقوله على ان في بعض ذلك نظرا
اذ وجوب تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد ممنوع بل لو قرأ او لا مستوى القيام او القعود او القرينة والتشهد
اجزء كما هو ظاهر وكذا وجوب تقديم استحضار النية على التكبير وجه ضعيف كذا ذكره في شرح العباب باب صلوة النفل
قوله وللخلاف في الاكثار يعني ان من لم يمكنه الجمع بين الاستكثار من الصوم والصلوة واراد الاستكثار عن احدهما
والاقتصار على الاكد من الاخر يعني الافضل منه بان اراد الاستكثار من الصلوة والاقتصار على النوع الافضل
من انواع الصوم او بالعكس فهو محل الخلاف والصحيح تفضيل الصلوة وقوله والثاني وان لم يكن محلا في الاكثار
والاقتصار لم نقل بخلافهم هو بل نقول بعض قولهم الصلوة افضل من الصوم ايام او صوم يوم فلا
يصح فان صوم يوم افضل من ركعتين قطعا ومن هذا التقرير ظهر ان الاكد بمعنى الافضل لا بمعنى الاعقب
والالاحق كما توهم وان كان له وجه ويدل على ما ذكرنا عبارة الشارح في شرح العباب حيث قال بعد ان بين معنى الخلاف في
بمثل ما بيناه به وحاصله ان التفصيل المذكور يعني ان من اراد الاكثار من عبادة ويقتصر من الاخر على الاكد
فالصلوة افضل والا يكن الغرض ذلك فلا يصح اطلاق تفضيل الصلوة كيف وصوم يوم يفضل ركعتين بلا شك
كما قرره انتهى قوله وكان وقد ضربين الشافعين جواب عن سوال كانه سئل انه قد اشتهر ان كان مع المضارع
تفيد التكرار فيدل على التاكيد وانما قلنا من المضارع احترازا عن الماضي فانها معه لا تفيده قطعا ونقرب
الجواب انه وان اشتهر ذلك لكنه ليس بتحقيق بل التحقيق انها لا تفيد التكرار قال النووي في شرح مسلم وهو
رئيس المحققين ان المذهب الصحيح عند الاصوليين ان لفظة كان لا تفيد التكرار قال ابن ابي شريف المحقق كما قاله

شيخنا في تجريده وفاقا للمولى سعد الدين في حواشيه ان الفعل للاستمرار بواسطة المضارع وكان للدلالة على مضي ذلك
المعنى واستفادة الاستمرار من المضارع نحو قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة فانه يفيد ان ذلك عادتهم
قال شيخنا والظاهر ان الافادة استعمالية لا وضعية انتهى وقوله الا ان يجاب آه الا ان يجاب بان الاديم هنا الاكثر
فانه وان كان موضوعا لعموم الترك واسا يستعمل في الكثير غير ذلك الاكثر في حكم الكل وقوله بدليل متعلق بقوله واظب
اي وانما قلنا واظب عليها الاكثر بدليل انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يترك بعد ذلك لاشتغال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم برسول الله
على صلى الله تعالى عليه وسلم قضاها فقضاها صلى الله تعالى عليه وسلم بل اعلان مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم عليها الاكثر قوله
وفعلت تلك التراويح خمس ترويحات وكانت اهل مكة المشرفة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا لا بين الفرض
والتراويح ولا بينها وبين الوتر فجعل لاهل المدينة المنورة بدل الاسبوع ترويحة وهي عبارة عن اربع ركعات ليسا
وهو ومن هذا التنوير ظهر انه معنى قول الشرح بين كل ترويحة وهي عبارة عن اربع ركعات وصاحبتها فرقية بين الكل
الاصلي التعدد وليس المراد بين اجزاء ترويحة حتى يكون تعددها بعض كتاب الجماعة قوله وكذا من ادرك اي
وكذا اذا ادرك دون ركعة من اول غير الجمعة بان اقتدى ثم فارق قبل ان اتم ركعة قوله او مع واحد خلف
على مع جماعة وقوله مرة متعلق بالاعادة اي تسن الاعادة مرة وقوله كما نص عليه اي من طرف امام الشافعي رحمه الله تعالى عليه
وقوله الا نزيد عطف على مرة وضميرها راجع الى مرة اي لا تسن الاعادة ازيد من مرة وقوله في الوقت ظرف للا
عادة اي تسن الاعادة في الوقت وضبط ضميره راجع الى ما في المجموع اي لم يرها في المجموع من نقل قيد في الوقت عن المتأخرين
للسالو ولكن نقل عن المجموع للمص المتأخرين ان الشاهرين في كلام الشيخين ونحوهما ان من كان بين الا ...
وقد فهم من بعض الشيخين كما حققه الشرح في اوائل باب الرؤيتين ومن هذا يعرف ان هذا الناقل كان ممن بعد الشيخين
لا من معاصريها وقوله الخارجة عطف على في الوقت وقوله بانه آه تفسير لقوله في الوقت قوله ولو وقت الكراهة اي
اي تسن الاعادة ولو كان الاعادة وقت الكراهة غير غاية لقوله تسن وقوله اماما آه حال من المصلي آه وقوله حين
المصلي اي تسن له سواء كان اماما في الاولى او في الثانية فان قلت اذا كان اماما في الثانية فان قلنا اذا كان اماما
في الثانية والمقتدي مفترضا وقد قالوا ليس للمفترض ان يقتدي بالمتنفل فيكون هذا الاقتداء مكروها وقد نقل
في اوائل باب التنفل منه
الشرح انما تسن الاعادة حيث لم يكن الامام بحيث يكون الاقتداء به مكروها قلت قد حقق الشرح في شرح العباب بعلاوته
في باب صلوة الخوف ان محل قولهم يسن للمفترض آه غير العادة اما فيها فيسن الاقتداء لوروده في الحديث فظا فرضي ان
الخلاف فيه لا يراعى لان قولهم يسن آه لا يقتضي كراهة هذا الاقتداء ونعم يقتضي كراهة هذا الاقتداء نعم يقتضي كونه
خلاف الاولى والفرق بينهما كما حققه الشرح ان خلاف الاولى والفرق بينهما كما حقق الشرح ان الخلاف الاولى هو المنهي
عنه نهيا غير مقصود والمستفاد من ان الامر بالمستحب نهي عن ضده فخلاف المكروه فانه لا بد فيه من التصريح

بالنهي

قوله بعدم الشروع فقد تستنكر بعد اقتداء المفترض بالمتنفل
وبالعكس فالتحول اولى قبل العادة منه

ما انتهى كلا تفعل وقوله الخبر الصحيح آه علة لقوله تسن قوله وفيه نظر السبكي وجه نظره بان قال الذي ينبغي هو بطلان
الاقتداء ثم ان لم يتابعه صحت صلوته وان تابع خرج على متابعة من ليس باما ثم قال الا ان يتجه ان يقال بالصحة لان ذلك
يظنه اماما ثم بان خلافه ورده عليه الزركشي بان فساد النية مبطل ومن هذا ظهر ان الضمير في قوله ان فساد النية
اه ليست بيانا لما لا ما وضميرها ليس ما نظر به السبكي ولا مرد ورد الزركشي وهو خطأ بل هو تعليل للرد وقوله اي وهو
عمرو تفسير لمن لم ينو وضميره هو راجع وتفسير الى من وقوله في الحرز اي في عبارة لحرو وقوله اي معطاه تفسير لعدم كونه
في صلوة يعني ان المراد بعدم كونه في صلوة انه لا يصلي اصلا او يصلي لكن ماموما فلا يصلح صلوة للربط بها وضميره يرجع
الى من وقوله الاولى اي العبارة الاولى وكذا الثانية والضمير المجرور في قوله فيه راجع الى الاقتداء وفي ذلك اشارة الى الشخص
وقوله او عكسه بان قال بهذا زيدا او بالحاضر زيد وقوله للعلتين المذكورتين هما ربطها بمن لم ينو الاقتداء او ربطها
بمن ليس في صلوة وقوله وهنا بجزم اي واصاب في ذلك الجزم وبهذا فارق الاول فانه فيه وان كان جازما بامامة
من تعلق اقتداءه به ايضا لكن اخطأ في ذلك الجزم وظهر وجه استدراك قوله لكن اخطأ فانه لا يستدرك الا خطأ
من الجزم بل من الاصابة وضمير ثانيه راجع الى الخطأ او قوله اذ يجيء اذا علق بالشخص وضمير فيه راجع الى الشخص
وقوله البين خطأه اي الذي تبين خطأه بعد ما ظن لاماته او الذي بين الخطاء وقوله ان في حلق بفتح الهمزة و
ليست شرطية وقوله الذي هو الربط السابق حيث قال في اول الفصل نية الاقتداء هو ضعها الشرعي ربط
صلوة الماموم بصلوة الامام الحاضر وقوله الاستلزام علة الاشكال وقوله خلف اشارة الى كون نية
الاقتداء توجد مع الغفلة يعني انه اذا نوى الاقتداء ولم يخطر بباله كونه حاضرا فكانما اقتدى بمن لا يعرف
وجوده بالكلية بهذا مع قطع النظر عن كون نية الاقتداء ما ذكرنا والا فلا يمكن نية الاقتداء مع الغفلة اصلا
وحاصل كلام الامام هو ان نية الاقتداء تستلزم خطور الحضور وخطور الحضور يستلزم التعليق بالشخص
فاذا نوى الاقتداء بزيد وبان عمرا لم تبطل صلوته لوجود التعليق بالشخص ووجه انتفاء الفرع بالنفي هو انه به
يظهر عدم صحة الاستلزام الثاني وان كان الاستلزام الاول صحيحا وبهذا التقرير اندفع ما اعترض به ابن قاسم
على الشرح حيث قال في الاندفاع بحث لان عدم الاستلزام وفرق بين الاستناد لا ينافي البعد الذي ادعاه
الامام لا انه لم يجعله ما انه كالانجح مع ادنى تأمل لان اعتراضه مبني على ما توهم ان مبنى الاندفاع منع الاستلزام الاول
وللتعليل الذلك المنع وقد عرفت ان مبناه منع الاستلزام الثاني وقوله ثم اجاب آه حيث صور ذلك بما اذا
وقف الامام وسط الصف واشكل على المأموم فلم يدر ان يصلي خلف الامام الحاضر والتلازم تعيينه خارجا من بين
اشخاصهم وتابعه تقرأ انه يشكل هل هو امام او مأموم بطلت لما ذكره والاقتداء ووجه رده هو انه ليس مطابقا للمفروض
وهو تصوير الاقتداء بزيد من غير ربط بالحاضر فان في كل من صورتيه ربطا لان ما علم بالحكم مرتبة بحجوزكي

ماموما او كونه ماموما الكونه حقيقة وان كان الى بعد المجاز حاصلا باب صلوة المسافر من قوله من اربعة ايام آه اعلم

قيل باربعة ايام فاكثر لانه انما ينقطع السفر وينتهي الترخص بالوصول الى المقصد اذا نوى الاقامة ذلك القدر اما اذا لم ينو ذلك

القدر بل لم ينو شيئا او نوى اقل من ذلك فلا ينقطع الترخص قال في شرح العباب فمن عزم على اقامة اربعة ايام صحيحة

في مقصده انقطع سفره بمجرد وصوله اليه وان لم يصل العمران لان نوى دونه بان نوى اقامة دون اربعة ايام وان يزد على

ثلثة فلا ينقطع ترخصه بوصوله اليه الى آخره وهو صريح فيما ذكرناه باب الجمعة قوله او من الجن عطف على صلاها الا ان

هذا ينافي ما سياتي في باب النكاح من عدم سقوط ما كلفنا به من حضور اقامة الجمعة بفعلهم لانا نقول انما ينافي لو كان

انعقاد الجمعة لهم معنا مستلزما للسقوط عنا وليس كذلك فلو اقام اربعون من الجن او منا ومنهم الجمعة في البلد

لم تسقط عنا وعن الباقين منا بل والاصح للمصلين معهم بفعلهم وان حكمنا بانعقادها لاحتمال المخالفة [illegible]

ليفنا فان قلت ما معنى عدم السقوط عن الباقين بفعلهم مع ان الجمعة فرض عين لا يسقط عن بعض بفعل

بعض منا او منهم قلت معنى ذلك انه لا يجوز لهم ان يذهبوا الى بلدة اخرى فيصلوا فيها قوله لم يلحق بالنوم او لم

يلحق بالنوم اي لم يلحق الجنون بالنوم بان يجعل [illegible] مثل الجنون لانه [illegible] الذي يجب الوضوء من النوم لانه مظنة

الحدث فكما ان وجوب الوضوء من النوم [illegible] فليكن [illegible] من الجنون كذلك [illegible] في النوم

[illegible] عليه بخلاف الجنون فان [illegible] ويجب عليه الغسل [illegible] الا الجنون والا فلا مظنة فان قلت كيف

اثبت كون الجنون مظنة ولا تم [illegible] قلت اثبات كونه مظنة انما هو بالنظر الى ما قبل التفتيش وفيه [illegible]

قوله فاذا لم يرم توجد مظنة قوله [illegible] بنا على [illegible] تقدم غسل الجمعة على القديم الاظهر وغسل [illegible]

على غيره باب الزكوة لو ملكت شاة [illegible] وفي [illegible] تساوي [illegible] واحدة شاة في الحول كان الباقي بعد فرض اخراجها [illegible]

وكذا اذا ساوت شاتين في الثالث كان الباقي بعد فرض اخراجها نصابا ايضا قوله واعترض بان الصواب اسقاط كل [illegible]

لفظ واحدة بل [illegible] ان يقال ان كانت قيمة واحدة من الست [illegible] وغلط [illegible] ساوت واحدة ما ذكر كان الباقي بعد

اخراج واجب الحول الثاني والثالث نصابا لان الزكوة انما تتعلق بالعين دون القيمة [illegible] واحدة منها تساوي قيمة

فانما المعتبر [illegible] من نقصان العين عن النصاب فاذا فرض ان واحدة تساوي ما ذكر كان الباقي من العين نصابا وان

لم يساوي كل منها شاة قوله والتعبير بشاة آه قيل لا توجيه على ما يستفاد من شرح العباب بان الاولى [illegible] في الشاة

[illegible] ان يقال ان كانت قيمة تساوي خمس بنت مخاض آه [illegible] وقوع شاة في الخمس [illegible] قيمة خمس او فرض في

خمس وعشرين وهو بين هذا [illegible] من طالع شرح العباب [illegible] ما ذكر مساواة قيمته خمس بنت مخاض

توجيه الثلث [illegible] ما ذكرناه [illegible] هنا هناك من الواجب ليس الا شاة واحدة في الحول الاول

فقط كما سيظهر [illegible] اعتبار مساواة قيمته خمس بنت مخاض للباقي باعتبار مساواة قيمته شاة في الحول الثاني

وشاتين

وشاتين في الحول الثالث انه يجوز ان يقال الاولى انه يعتبر ان تساوي قيمته شاة تساوي خمس بنت مخاض وشاتين تساويان خمسي

بنت مخاض على انه التخصيص بهذا بالتعبير بشاتين في الثالث اذ هو وارد على التعبير بشاة في الثاني بل وفي الثالث ايضا فتوجيهه

ان المعترض توهم من قول الشيخ ان حاصل ان المخرج في كل سنة شاة آه ان المخرج في الحول الثالث ايضا شاة فلم يعتبر مساواتها في

الثالث ايضا لكثر من شاة وبهذا الاعتراض يندفع ما يقال انما يعتبر مساواتها في الثالث ايضا شاة ان لو اخرج الزكوة في الحول الاول

واما اذا لم يخرج فالواجب في الحول الثالث شاتان فيجب ان تساوي شاتين فيكون الباقي نصابا وهو ظاهر قوله وكلام مبني على خفاء

ما ذكره في شرح العباب نحو ما منهم ذكره انه يعتبر في شاة في الخمس ان تساوي خمس بنت مخاض وان المستحقين شركاء في الخمس بقدر قيمة

الشاة وان لو نقص عنه فلا يتعلق به الزكوة فيها وعلى هذه المقدمات الثلث يتعين الشاة في الحول الثاني متعلقة بالخمس فقط

فيلزم نقصها من النصاب وكذا في الثالث فلا فرق بين الخمس والست الخامس في وجوب الشاة الواحدة ولا يتخلف اشتراط

مساواة الخمس بنت مخاض ليس معتمدا عند الشارح كما ذكره في شرح الارشاد فقلت هذا لا يتوقف على اشتراط الشاة لا من ان نقص

الشاة من قيمة الابل او نقص وكان لكن ذكر ذلك مشاة [illegible] ومما به الشيخ [illegible] يقول بوجوب ثلث شياه في مسئلتنا

قيل [illegible] على الشارح النصاب [illegible] نقص [illegible] المستحقين ما ذكره من الخبير السادس ولا يكون تكملة وخصا لان الوقص

ما زاد على النصاب التكملة [illegible] فيجعل الحول الثاني الحق في النصاب [illegible] يكون الى الثالث [illegible]

هو مدفوع بان الشارح لو جعل البعير السادس في حكم العدم فكيف يكمل ابه الابعير [illegible] كان لم يتم ابدا [illegible]

معه حق قبل التمكن بل ثم شاة كاملة لا جزء [illegible] شاة بل ما هنا اولى بعدم الاعتبار لان وضع الزكوة على الرفق

بالمالك انه يقتضي [illegible] المال الغير [illegible] بعين اخراج [illegible] شاتين مثلا لو كان هو الواجب في الخمس وان كان

الاصح شيوع الواجب لكونه واحدا مبهما فان قلت اليس اذا ماتت مثلا واحدة منها يكمل النصاب بالبعير السادس

قلت ما نحن فيه ليس كالموت لان شركة المستحقين غير حقيقية وبهذا الجواز تادية الزكوة من غير المشترك وان لم يرض

المستحقون وجاز للمالك التصرف [illegible] المستحقين ان المستحقين بالشاة ركوة في الابل تنقص عن النصاب ولما كانت

الشركة غير حقيقية جعلنا البعير السادس كالعدم [illegible] فقط فلا يلزم الا شاة واحدة في الحول الثاني الزكوة

باب الصوم قوله لانه يتحد [illegible] اذا اتحد حكم [illegible] الشافعية الهلال [illegible] بلا قطع

مطلع [illegible] مطلع بلد [illegible] الصوم فان اختلاف المطالع معتبر عند [illegible] حاكم [illegible]

مثلا واما اذا حكم [illegible] فلم يعتبر ولزمنا الصوم ان كان اول رمضان والفطر ان كان آخره ولزمنا القضاء

لو [illegible] الفطر [illegible] قوله لان ذلك يستلزم معلة تقييد عدم اجزاء التيمم وحده والامتناع

بعلم الخطور [illegible] الخطور [illegible] القصد الذي هو النية [illegible] الخطور [illegible] القصد حتى

لا يصح التعليل صحيح بما ذكرنا كلام الشارح في الاتحاف [illegible] وقد يجعل عن النية ما يستلزمها [illegible]

لها كالوضوء للصوم او يتقوى على الصوم او شرب لدفع العطش نهارا او ترك التسحر او ابتلاع خوف طلوع الفجر فانه
ذلك مع النية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها وهذا هو المنقول المعتمد خلافا لمن وهم فيه نحو
الروياني لا يجزي بلا خلاف نحو لعلما الاذ انتظر بباله ذلك التسحر للتقوى انتهى قوله ومر كذلك آه ذكره في باب التيمم
التيمم قبل النقع ولا ضرر فيه على المعتمد كتاب الاعتكاف قوله ارجيها بالبناء للمفعول اي اعلمها
نائب فاعله ضمير مستتر والضمير البارز مفعوله الثاني وقوله في العطش اولا وآخرا مفعوله الثالث وليس
متعلقا بارجى والمعنى اعلم ان ليلة في العشر الاولى وقوله في ليلة وتر بدل من في العشر وقوله وانه يسجد عطف
على جملة المفعولين الثاني والثالث اي واعلم انه يسجد صبيحة ليلة القدر في ماء وطين بان مطر تلك الليلة
فيسجد صلى الله تعالى عليه وسلم في ماء وطين وقوله فكان ذلك آه اي كان سجوده صلى الله تعالى عليه وسلم في ماء وطين صبيحة
ليلة الحادي والعشرين في البخاري ومسلم وصبيحة ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم بان مطر تلك الليلة فوكف المسجد
اي خر الماء من سقفه اذ كان مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ذاك على عريش باب الحج قوله اذ خفاه ودخانه عين
اخر اليه فان قلت هذا ينافي هذا ما مر في الصوم من ان وصول الدخان نحو البخور ليس بعين وانما هو اثر قلت المراد بالعين في باب
الصوم ما يعد في العرف عينا ولا شك ان الدخان ليس مما يعد في العرف عينا وقد نبه الشيخ رحمه الله على هذا حيث قال في الجواب
بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا قال الشيخ في شرح الارشاد الكبير ومن ذلك يؤخذ ان وصول الدخان
الذي فيه رائحة البخور او غيره الى الجوف لا يفطر به وان تعمد فتح فيه لاجل ذلك وهو متجه وبه افتى الشمس البرماوي
لما تقرر انه ليس عينا اي عرفا اذ المدار هنا عليه وان كانت ملحقة بالعين في باب الحج [illegible] الا
يرى ان ظهور الريح والطعم ملحق بالعين في غير هذا انتهى وهو صريح فيما ذكرناه باب البيع قوله فلا
تعرض فيه ربما يتوهم انه قد تعرض فيه لغلبة التغير بقوله دون ما يتغير غالبا وانه لا يصح قوله اخيرا فانه لا
يمكن حمل قوله دون ما يتغير غالبا على ذلك على انه لا يرد الاعتراض المذكور ح ويدفع ذلك كله انه صريح على ان المراد
لا تعرض في كلا القولين الآخر قوله ما لا يتغير غالبا وقوله دون ما يتغير غالبا وليس كذلك بل المراد انه لا تعرض في
قوله ما لا يتغير غالبا لغلبة التغير من حيث المفهوم ولا لعدمها من حيث المنطوق كما انه على تقدير الرجح
كذلك بل تكون بهذا النفي غالبا من حيث المنطوق وغير غالب من حيث المفهوم قوله ثم من ثم فيهما نحو اي يشمل
بجواز ان نفي الحقيقة المطلقة يشمل نفيها مقيدة بقيد مخصوص ومقيدة بقيد وليس المراد ان العموم بنفسها ينادي من
الوجود بدون الاخص حتى ينافي ما تقرر في المنطق من ان نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص مطلقا
ف والثاني كذلك الثاني نسبة ما في الاخص [illegible] شرطا قوله تخصيص الى التخصيصها
في الواقع وان ظنه المورد مخصصا كما يقال جا الانسان وقد جاء زيد فانه لا يقتضي تخصيص الانسان بزيد

قوله

٢٢٥

قوله لان اصلها الشيرج لا الدهن الورد والبنفسج ونحوهما هو الشيرج الذي يغليان فيه قوله من نتيجة التامة
اي النتائج الاول في قوله لان نتائج النتائج ماخوذ من نتيجة التامة قوله وخلاف الا [illegible] اي تعدد العقد الغير في
في المفهوم في المفهوم المخالف بقوله بعينه [illegible] فان هذا القول يفهم منه بطريق المخالفة انه اذا كان باذنه صح
العقد فيها وهو كذلك لكن اذا تعدد العقد والعيب يفهم منه انه كلما كان باذنه صح فيها فيشمل صورة تعدد
الصفقة وتعددها فانه العيب [illegible] شمول مفهوم المخالفة لجميع ما عدا المنطوق وهو [illegible] ثم المفهوم بان
لم يفصل الثمن بطل فيهما وان تعددت بان فصل صح فيهما لو خرجت الصورتان لانه لم يصدق في شيء منهما
انه صح في ملكه وبطل في الغير قوله يسقط اثره مطلقا اي القدر الذي في الدين المعيب تعيده [illegible] لم يكن معتدا به
وقت القبض والوقت العقد وان كان ذلك وقت القبض مثلا [illegible] بوقت العقد ثمانون اي
مع تقويم ناقص العيب وقت القبض تسعون اي مع تقويم كذلك فكيف يعتبر الاكثر تامل قبل كتاب
الرهن قوله ودين احد الورثة يسقط آه [illegible] ذمة الميت من القدر الذي يلزم اداؤه من ذلك
الدين لو كان لاجنبي وذلك القدر هو نسبة ارثه من الدين ان كان مساويا للتركة او اقل ومما يلزم الورثة اداؤه
ان كان اكثر ونسبة قوله نظيره من الميراث ويقدر انه اخذ منه ثم اعيد اليه عن الدين وهذا التقدير هو الذي صار
سببا لبراءة ذمة الميت منه ويرجع على بقية الورثة ببقية ما يجب اداؤه على قدر حصصهم مثلا اذا كان لو
حد من ثلاثة اخوة خمسة عشر دينا على الميت والتركة ثلاثون فلو كان هذا الدين لاجنبي لزم اداء خمسة منها
نسبة ارثه من الدين لان ارثه الثلث وثلث خمسة عشر خمسة فيبرأ ذمة الميت من خمسة ويستقر للابن خمسة
من الميراث ويقدر انه اخذت منه ثم اعيدت اليه عن الدين ويرجع الابن على الاخوين بعشرة على كل خمسة ثم يقسم
الباقي بينهم اثلاثا لكل خمسة فعلم من هذا ان هذا التقدير ان المراد بالسقوط براءة ذمة الميت من ذلك
القدر وليس المراد ان ذلك القدر يسقط من دينه والحصة [illegible] اصلا ولم يبق بها فليرجع الى شرح الروض
كتاب التفليس قوله ويرد بان هذا آه اي يرد هذا القول بان عدم اخذ الايمان توقيفي يتوقف على ورود
الشرع به لانه من احكام الآخرة ولا مجال للقياس فيها كما تقرر في الاصول وقد ورد الشرع بها فلا نظر الى
القياس الى القيس فانه ثابت بحديث رواه الشيخ في [illegible] المطالب عن انس رضي الله تعالى عنه قال بينا رسول
امتي صلى الله تعالى عليه وسلم اذ ضحك حتى بدت ثناياه فقال عمر رضي الله عنه بابي انت وامي ما الذي اضحكك قال رجلان من
جثيا بين يدي رب العزة فقال احدهما الآخر يا رب خذ مظلمتي من هذا فقال الله عز وجل رد على اخيك مظلمته
فقال يا رب لم يبق من حسناتي شيء فقال الله تعالى للطالب كيف تصنع باخيك لم يبق من حسناته شيء فقال يا رب فليحمل
عني من اوزاري قال وفاضت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالبكاء فقال ان ذلك ليوم عظيم يوم يحتاج الناس الى ان يحمل عنهم

من ودعهم قال فيقول الله عز وجل للمظلوم ارفع بصرك فانظر في الجنان فيقول يا رب ارى مدائن من فضة وقصورا من ذهب مكللة باللؤلؤ لاي نبي هذا او لاي صديق
هذا او لاي شهيد هذا قال الله تعالى لمن اعطى الثمن قال يا رب ومن يملك ذلك قال انت تملكه قال بماذا قال بعفوك عن اخيك قال
يا رب فاني قد عفوت عنه قال فيقول الله عز وجل خذ بيد اخيك فادخله الجنة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واصلحوا ذات بينكم
فان الله تعالى يصلح بين المومنين يوم القيمة وهذا الحديث بطوله رواه الخرائطي في مكارم الاخلاق والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى
كلام ابن حجر وهو صريح فان الايمان لا يوخذ والا لما دخل ذلك المظلوم الجنة بعد اخذ حسناته حيث لم يبق منها شي الا ان غير المومن لا يدخل الجنة
فهذا الحديث وامثاله دليل على عدم اخذ الايمان لانه لا يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وامثاله من العمومات بان يقال الا
خيرا ظاهر لان يراه فلو اخذ لم يره والذي يمكن ان يقال ان هذا العام خاص بغير من عليه المظالم كيف وهذا التعليل يأتي
كون الا يعطى الايمان مع ان باقي الحسنات يوخذ اجلها كتاب الاجارة قوله لان الزوج اه علله
منفعة البضع بالاخير فيه ان الزوج لم يملك المنفعة وانما ملك الانتفاع بالمنفعة والفرق بينهما ظاهر فان ملك المنفعة
يقتضي جواز التصرف فيها كما للمستاجر يتصرف في منافع الشي المستاجر بان يوجرها مثلا واما ملك الانتفاع
فلا ينتفع بها الا هو فلا يجوز له التصرف فيها قوله على الجاده مسلم اي لجهاد الكافر العبد المسلم لمسلم ليخرج المسلم
عن تصرف الكافر قوله لم يقيده باجارة بما قيد به ما بعده وهو التعيين ففيه مسامحة ويجوز ان يبقى على حاله
فان ما بعد الشي ما بعده وضمايره وفيه وللبناء والاثبات ترجع الى العقار ودون ضمير فيها او لجمع الى الذمة مع
المعين لم يقيد العقار بالتعيين كما قيد الدابة والشخص به ليفيد ان العقار لا يتصور فيه اجارة الذمة بخلاف
غيرها بل المقصود فيه اجارة العين فقط ولهذا لم يوصف العقار وذكرهما ثم وصفهما بالتعيين قوله
بصرفا او بفعل العلق الصرف على التقدير كونه اسما مفتوح اللام والفعل على التقدير كونه ساكنة ففي قوله تقع اللام
وباسكانها انزع على التوزيع اللغوي قوله ونحوهما اه اي يقول الزركشي بهذا يعلم ان الزركشي يعتمد لعدم ملك
المنفعة الا لو اعتقد ملكها الصحيح لجباب القطع مطلق كالماء بالبصرة اي في اجارة ماء البصرة فانها جرية موقوف
بها قوله ولا يجبر عليه اه اي لا يجبر على القلع المستاجر الذي امتنع من القلع فقوله فعل وفاعل ومفعول
والجملة صفة المستاجر قوله ولو قالا اي المتعاقدان وفي بعض النسخ ولو قال اي الموجر بقسطين اي تعاقدنا
او نحو ذلك قوله فان اداه في اكثر النسخ في الافراد وفي بعضها بالتثنية وقوله النصف اي نصف السنة اشهر
سواء كانت معتبرة من اول او اخر بنصفها الاول من قبيل بين ذراعي وجبهة والنصف عطف على النصف
اي نصف السنة وهو ستة اشهر الاخرى سواء كانت معتبرة من اول او اخر بنصفها الثاني صح كما هو قضية لاستغرا
قهما السنة مع احتمال اللفظ له فلذا ان اعتبرت ستة اشهر من اول النصف الاول فلا تتم الا بان تستغرق
النصف الاول وكذلك اذا اعتبرت من اخر النصف الاول لا تتم الا باستغراقها النصف الاول وكذلك

السنة الاشهر

السنة الاشهر الاخرى ان اعتبرتها من اول النصف الثاني لا تتم الا باستغراقها النصف الثاني وكذلك اذا اعتبرتها من اخر
النصف الثاني فلا فرق في استغراقها السنة بين اخذ بها من اول السنة او اخر السنة كما انهما قالا تعاقدنا سنة كاملة
فلهذا صح وان اختلفا اي القسطان بان لم يذكر انهما من اول السنة او اخرها كثلثة اشهر وثلثة اشهر فانه يختلف الغرض بثلثة اشهر
من اول السنة وثلثة اشهر من اخر السنة فرب رجل يكري بيته في اشهر الصيف بعشرين وفي اشهر الشتاء ما يكري بعشر ربما
بطل العقد المجهول به اي بالعقود اذ يصرف تساويهما اي القسطين بثلثة اشهر وثلثة اشهر مثلا من السنة وذلك
مجهول وقد عرفت انهما ماخوذة من اول السنة خلافا لهما ماخوذة من اخر السنة في اصل كلام ابن حجر ان اراد بالقسطين
النصفين صح ومتى اراد غيرهما كالثلثين والربعين لم يصح فان قلت بلا قال فان اراد النصفين صح والا فلا ولم
عبر بهذه العبارة القريبة من التعقيد قلت اشار بهذه العبارة الى ما يشمل اراد النصفان غيرهما فان وجه الصحة
في النصفين هو انه ان اراد احد العاقدين باحد القسطين الستة الاشهر المعتبرة من اول النصف الاول والعاقد
الاخر الستة الاشهر المعتبرة من اخر النصف الاول كان الاول كالثاني والثاني كالاول لانه لا يتم قلت الستة الاشهر
الا باستغراق النصف الاول وكذلك حال القسط الثاني ووجه عدم الصحة في غيرهما هو انه ان اراد احد العاقدين
باحد القسطين ثلثة اشهر من اول النصف الاول واراد الاخر بذلك القسط ثلثة اشهر من اخر النصف الاول
وليس الاول كالثاني ولا الثاني كالاول لانه يختلف الغرض باخذها معتبرة من اول النصف الاول واخذها
معتبرة من اخر النصف فلا يتعين بهذا القسط بل يصير مجهولا وكذلك حال القسط الثاني هكذا ينبغي ان يفهم
هذا المقام فكل من وافقنا فهو على الصواب ومن خالفنا فهو على الخطاء كما انه من كان قوله او اطلق اي لم يقيد عقده
بانها من العقد وان كان في الواقع لا يعمل الا بها اذا قوله شرط الاول اي شرط الصورة الاولى وهي ان يوجر دابة
ليركب بعض الطريق ويمشي بعضها او يركبها اثنان تقدم ركوب المستاجر على المشي او على ركوب الاخر فان
تقدم وقت المشي او وقت ركوب المستاجر بطل فبالركوب احترز عن المشي وباضافة المستاجر احترز عن ركوب الاخر
قوله او بزمن من عطف على عمل اي تارة تقدر بزمن فان قلت قد ذكرنا ان المنفعة تارة تقدر بزمن فلا حاجة الى هذا
الكلام الذي يصير تكرارا بلا فائدة قلت المقصود ان المنفعة قد تكون بحيث لا يمكن تقديرها الا بالزمن وبينه
في كل ما لا ينضبط بالعمل وقد تكون بحيث يمكن تقديرها بالعمل ويمكن تقديرها بالزمن كالخياطة فانها يمكن
تقديرها بالعمل بان يقول لخياطة هذا الثوب ويمكن تقديرها بالعمل بان يقول لخياطة هذا الثوب ويمكن تقديرها
بالزمن بان يقول استاجرتك للخياطة شهرا وقد تكون بحيث لا يمكن تقديرها الا بالعمل كالبيع والقبض والحج واشار
الى القسم الاول بقوله تارة تقدر بزمان فقط والى الثاني بقوله وتارة بعمل او بزمن والى الثالث بقوله وتارة تقدر
بعمل فقط كتاب احياء الموات قوله ان الاقطاع انما يوجد من وظيفة الامام دون غيره وليس المراد

يكون الاقطاع وظيفة الامام دون غيره وان الاقطاع لا يصح من نائب الامام كيف وقد جوزوا له ولا ان يكون المراد من الامام
هو السلطان المذكور سابقا في قوله قال الرا[ى] السلطان او نائبه فان هذا التجويز صريح في انه يجوز للسلطان ونائبه الاقطاع
بل المراد يكون وظيفة ان الاقطاع من شانه وانه هو الذي يجوز منه وهذا كما يقال الكتابة وظيفة الرسالة ليس المراد انها
لا تمكن من النساء بل المراد انهم هم الذين يتعاطونها دون غيرهم وقد صرح في شرح الارشاد الصغير بكون نائب الامام
مثله في جواز الاقطاع لكن ينبغي ان يعلم ان النائب الذي يجوز منه الاقطاع هو الذي صرح له موليه بان يقطع من شاء
ما شاء او كان الاقطاع عادة من قبله من النائبين ومن ههنا ظهر ان في ولايتنا يصح الاقطاع بتمليك او قد يقع
حكم العادية دون حاكم ذا نحو حاكم العفرة لان الاقطاع عادة حكام العادية دون نوابهم ولم يصرحوا لهم
بذلك صحح هذا التقييد في شرح الارشاد الصغير كتاب الفرائض قوله لغلبت على غيرها جواب عن
سؤال نشأ من تفسير الفرائض بالمواريث يعني لما كان المراد قسمة المواريث بان يكون اسما لعلم قسمة المواريث وقوله وسائل
قسمة مضافا ان مقدرات بل هو النقل قلت سلمنا ذلك لكن لا بد من التغليب في جانب النقل قوله باوالمؤاة اه يعني لو لم
يقيد بقوله ذكر لربما توهم انه مقابل الصبي فخرج الصبيان كما كانت العادة في الجاهلية كذلك قوله واختصاص كل بكلب
معلم وجلد ميتة الغير كذلك كل منهما يختص بصاحبه وليس بمال قوله خلافا لمن تعرض اي العروض الاستواء منا انه [illegible] معجزة
لنبي قوله بلا تبيين يقله ملكه قوله والعصمة اي عصمة الزوج على الزوجة قوله لتجهيز ممونه اي على الميت ممونه قوله وما تعلق
بها كتدبير وتعليق عتق بصفة وجدت في مرض الموت وكتبرع منجز فيه فعلم بالحق به قوله عما يأتي اي في اول باب
الوصية قوله لتوانيهم اي كسلانهم قوله فلا يقتضي تفريع على قوله كما هو الغالب يعني لما كان قوله التعبير بالباقي جاريا على
الغالب لم يعتبر مفهوم المخالفة حتى يلزم عنده انه لا تنفذ وصايا اذا لم يكن هناك باق بان استوفي فان مفهوم المخالفة انما
يعتبر عند معتبريه اذا لم يظهر للتعبير فائدة سوى ذلك المعتبر كما تقرر في الاصول وكونه جاريا على مجرى الغالب فائدة
كما تقرر هناك ايضا فلا يعتبر قوله ومؤن الرهن بان كان هناك امة لخاص الوارث بدفع ودينه اي القاضي الامين فانه نائب
الغائبين فلا يجوز للوارث والمحتاج ان يقر للدين الذي للغائب ثم التصرف في الباقي وان شئت تفصيل المسألة فارجع
الى الرهن قوله منها الرهن الوصايا ولو قال منها لكان الضمير راجعا الى التركة تامل تعرف قوله من غير جنس كالشاة في الابل
قوله جعلها الامر عيا فان التركة كلها مرهونة وهنا مرعيا قوله ان اقبضه اي ان اقبض الميت الوارث بعد هويته من مثلهم جميع شمل
قوله اللاصح زوج اقول والمشهور في ذلك هو ان الزوج في اصل اللغة مقابل الفرد فيكون اسما لمجموع الزوجين ويكون اطلاقه
على كل واحد منهما من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء واسم الكل هو الزوج على كل منهما لا الزوجة ونظيره قولهم لحل زوجين
الخف فان الخفين زوج لا زوجان لكنه اطلق اسم الزوج على كل منهما بعلاقة الكلية والجزئية فقيل لهما زوجان قوله ومن
يختلف نصيبه اي بذكورة الميت وانوثته كالابوين فان لكل واحد منهما السدس مع الاولاد سواء كان الميت ذكرا او

قوله ما يسقى كما هو الغالب [illegible] عمود [illegible] بالثلث [illegible] باقي [illegible] معتبر الا [illegible] اذا لم يكن للتقييد فائدة سوى [illegible] كما هو مقرر [illegible] على كونه جاريا على مجرى الغالب [illegible] تفصيله ٢٢

الثمن

الثمن وقوله ومن يختلف اي بذكورة الميت وانوثته كالزوجين فان الزوج وارث على تقدير الانوثة غير وارث على تقدير الذكورة والز
وجة بالعكس وقوله ان الزوجة تنازع الزوج في ثمن وذلك لان الزوجة تقول انه الميت زوجي فالثمن لي والزوج يقول هي
زوجتي فالثمن مع ثمن آخر لي وقوله فيقسم اه فيقسم هذا الثمن المتنازع فيه بين الزوج والزوجة بالنصفية وقوله واولاد
اي واولاد الزوجة يتنازعون الزوج في الثمن الآخر لان اولاد الزوجة يقولون الميت ذكر امنا فما بقي بعد ثمنها فهو لنا
وقوله فيقسم اه اي فيقسم هذا الثمن الآخر بين الزوج واولاد الزوجة بالنصفية لكن هذا التقسيم بنازع اولاد الزوج اولاد الزوجة
اولاد الزوجة في نصف الثمن كما لا يخفى وهم فيما بقي بعد الثلث والربع وهو فرع عليه فيعطى اه اي فيعطى الزوج ثمنا تاما
نصف ثمن مع الزوجة ونصف ثمن مع اولادها وهي اي الزوجة نصف ثمن لانها انما نازعت الا في ثمن وقوله ويقسم
ويقسم الباقي اي الباقي بعد فرض الابوين والزوجين فيكون اصل المسألة من ثمانية واربعين وتصح من مائتين ثمانية و
ثمانين ان كان لكل من الزوجين ابن وبنت وقوله وقع لشارح اقول وقع له في شرح الارشاد الكبير ما يخالف ذلك
حيث قال فمن لا يختلف نصيبه كالابوين حكمه واضح ومن يختلف كالزوجين فيدفع الثمن للزوج لان الزوجة
لا تنازعه فيه واما هو فهو ينازع على النصف الثاني ولا مرجح فيقسم بينهما فيصير له ثمن ونصف ثمن ولها نصف ثمن
والباقي يقسم بين الاولاد من الجهتين للذكر مثل حظ الانثيين انتهى والتعويل على ما هنا لان الزوجة وان لم تنازع الزوج
في الثمن لكن اولادها ينازعونه فيه كما ذكره هنا قوله وانما جاز اه يعني ان الحكمة في جواز دفع الزكوة الى الاصناف لحصول التيقن
وليس المراد الاستدلال على الجواز بالتيقن حتى يعترض عليه بان التيقن حتى يعترض عليه بان التيقن موقوف على الجواز
فمن لا يسلم الجواز لا يسلم التيقن وهو ظاهر وقوله ايضا فمستحقي الزكوة اه يعني ان مستحقي الزكوة معينون كل صنف منهم
ثلاثة فاقل ملكوها وان لم يتاركهم من سواهم [illegible] فلا يجوز صرفها الى غيرهم وجهة المصالح
ليست كذلك لان المستحقين تنحصر في اشخاص معينين كما في الزكوة اقرب ايضاح انه لم يدفعها الى الامام لا يدفعها
بحد هو لكثرة المستحقين لعينة [illegible] ومن هذا الفقه ان [illegible] وضمير ذا [illegible] جهة المصالح
والحاصل ان مستحقي الزكوة قد ينحصرون فيطلبون حقهم من الامام الجائر فيعطيهم الامام طلبهم بخلاف جهة المصالح
فانها لا تنحصر فلا تطلب فيضيع حقها [illegible] لان المحصورين يطلبون دون غير المحصورين بل هو كالآحاد
اولى بالطلب والتواكل في طلب الاموال [illegible] الامام اذا كان جائرا وعليهم طلبوا او لم يطلبوا استحيا[ء]
من الطالبين [illegible] قوله قدم الاسبق للوارث للميت
فلو خلف بنت بنت ابن ابن وبنت بنت بنت فقدم مسألة الاولى لان [illegible] الثانية فان امها الميت وارثة
بل جد [illegible] كانت الثانية اسبق من الاولى الى الميت وقوله فان استووا اه اي ان استوى ذوو الارحام في وصولهم
الى الوارث فقد كان خلف من تدلى ذوو الارحام بهم ثم يجعل نصيب كل من المدلى بهم لذوي الارحام المدلين

على حسب الارث الذين من الذي بهم او كان المدلي بهم هم البنتين فاذا خلف ابن او بنتا لابنت ابن وابنا وبنتا لابنت الصلب

قسم المال ارباعا ثلثة للاولاد والبنت للذكر مثل حظ الانثيين وواحد لاولاد بنت الابن كذلك قوله الا اولاد ولد الام

استثناء من قوله على حسب ابي نصه وقوله والاحوال النصب عطف على الاولاد بشرط ان يكون عطفا على اولاد الام واي كان الوجه

والتقسيم بينهما احتراز عن مثال البطن الثاني من الابوين او من الاب فانه بالذكر مثل حظ الانثيين قوله كالمشبهين

بهم اي كالذين شبهت ذوو الارحام بهم فضمير المشبهين راجع الى ذوي الارحام وهو نائب الفاعل لا لهم والا لقال كا

المشبه بهم فان قلت كان الواجب ان يقول كالمشبهين هم بهم فان ابراز الضمير اذا وقع مثل هذا الموقع واجب لعدم الا

لتباس قلت لما كان اللام هنا موصولة كان اسم المفعول في قوة الفعل والفعل اذا وقع بهذا الموقع لا يجب الابراز وان التبس

كما هو مقرر في موضعه على ان بعض الكوفيين لا يجب في الصفة ايضا وامثال هذه العبارة كثيرة التقع من الشرع كما قال في الركن الرابع من

اركان الصلوة والموالاة بالوجه المنسوبة اليهم اخلالهم فضمير المنسوبة راجع الى الوقاف ولم يبرزه لما ذكرنا قوله لانا لا نرتج ومسلم

فانه لا يقول بوجوب العمل بالقراءة الشاذة قوله لحجبها بالشخص علة لعدم ارثهما وحجبهما من اضافة المصدر الى المفعول

والمعنى والمسلم يورث الاثنان من الاخوة والاخوات لكن بشرط ان يكون عدم ارثهما لكونهما محجوبين بالشخص لكونهما متين

المسلمين المذكورين بها الا بالوصف بان يكون احدهما قاتلا او كافرا او رقيقا فانهما حاجب الام من الثلث الى السدس

قوله في الصورة اه اي في مثل الصورة السابقة بان يموت ابن او بنت وتورث اولاد وتحا بنت بنت عم او خالة وبنت

العم او الخالة التي هي ام ام الميت لانه على جدة التي هي ام ابي الميت والعم اب الميت لانها مساوية لها من

جهة الاب لما كانت اقرب منهما من جهة الام فقول الثالثة التي هي ام ام الميت اصلح اذ يا بان مراده ام ام الميت

او النسخة الصحيحة فيها الفظام اخرى ينادي على ما قلنا قوله فهي مساوية لها من جهة الاب فان ام ام الميت

لا ابا وام ام اب الميت وهو ظاهر وايضا الحكم في الواقع ليس كذلك فان القربى من جهة الام تحجب البعدى من

جهتها او من جهة الاب ايضا وايضا قوله فيما لو فرض موت ام وامهما يوني ما قلنا فتامل في ذلك فانه موضع مشكل قوله

على انه لا يدخل في عبارته اه على ان وقع على ما سبق اي اولا لانه لم الضمير في ضمها راجع الى البنت وبنت الابن بل الى الاب في البنت

او وبنت الابن كما تقرر وهو مسلم لما ذكرنا فقولهم ان تدخل كلمة او في عبارته مع تحديد قوله عبارته وهي قوله بنت بنت ابن

للبنت وبنت الابن معا بان تكون كلمة او طلع المخلو فقد فيصح ما قاله المصنف قوله في الموضعين ترجيحهما بتنبيه الضمير بذلك

الاعتبار فضمير انهما يدخل المجمع الى كلمة او والمراد عبارته قوله بنت او بنت ابن وقوله وتصح ادخله حالية وضمير قاله المصنف

وانما قال هكذا لانه لم يقل على انه يصح تحول اه اشارة الى ان مثل هذا الاثر مما يقع في عبارته لكن ذكر لفظ البنت وبنت الابن فقد

الكلام فيهما والاولى من حقه ان يقول لا يصح تحول عبارته هذه طوفين فافهم قوله كالشق لان الشقة التي اضمحله جوزا

القصد اوعين منضبط اذ في غلو باختلاف صعوبة الطريق وسهولتها وغيره بخلاف نوع الناس وقد كان متخلفة

علق

علق ذلك الحكم الذي هو الشوار بمعنى السفر وحلتين الذي هو ام من الشقة ومشتمل عليها فالبا وكذا التقصد الاستحالة

بنا امر غير منضبط فعلقوه بامر منضبط وهو ما يطلق بنية القصر اليه سواء ضعن او لم يضعن وسواء قصد الاستيعاب او لا

قوله واللعان عطف على قوله الردة والحكم اي من الموانع اللعان قوله جهتي فرضي كالاخت لابوين المقيس عليها الاخت التي هي اخت

للاب في الارث بالاقوى من الاجتماع قوله انتفائه جهتي اه كما في الاخت التي هي اخت الاب المقيسة على الاخت

لابوين في الحكم المذكور وحاصل ما نعم ذلك الزاعم ان قياس الثانية على الاول غير صحيح لا كما توهم فلا بد ان تنسب

اليه قوله ولا يلزم اه فان قلت هذا يناقض ما سبق من قوله نعم انه لا يلزم اه حيث يدل على ثبوت اللزوم قلنا لا منافاة

بينهما فان ما هنا من نفي اللزوم انما هو بحسب الفهم والاخذ من العبارة اذ مدار الاعتراض على هذا وما

سبق من اثبات اللزوم فانه انما هو بحسب الواقع ونفس الامر من غير ملاحظة العبارة فان المقصود هنا الرد على

على من زعم انه لا يصح قياس الاخت التي هي اخت لاب على الاخت لابوين في عدم الارث بالجهتين اذ لا يلزم

من انتفائه اه بمنع عدم اللزوم مستندا بان الفرض اقوى من التعصيب اه ومعلوم ان هذا مبني على الواقع لا تعلق

له بالعبارة وايضا من ذلك شان ما بينهما فانه ليس كل ما يكون سببا كالشيء في حكم من الاحكام حيث

اذا ذكر حكم ذلك الشيء الشارك هو فيه علم ثبوت ذلك الحكم الخصوص وللا احتاجوا الى ذكر احكام المقيسات

اكتفاء ببيان حكم المقيس عليها وهو كما ترى فعلم ما ذكرنا معنى قوله ولا يلزم من رعاية الفرض الاقوى ثم رعاية الاقوى

الاقوى ثم رعاية خصوصه اه لا يلزم من العلم برعاية الفرض الاقوى ثم العلم برعاية خصوصه اه هذا نكتة لطيفة

فتامل قوله اليوم حديد قوله ونقص من كل سبع اه يعني ينقص من الزوج سبع نصف المال الذي هو

نصيبه فان له من سبعة ثلثة ونصفا وقد اعطيناه ثلثة فقط فنقصنا منه نصف السبع الذي هو سبع النصف

وينقص من الاختين سبع ثلثي المال الذي هو نصيبهما فان لهما من سبعة اربعة وثلثين وقد اعطيناهما

اربعة فقط فنقصنا منهما ثلثي السبع الذي هو ثلثين تامل كتاب النكاح قوله الخلاف

المهاجس هو ما يلقى في النفس قهرا ويليه الواجس وهو ما يطرأ فيها بعد القائه ويليه حديث

النفس هو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ويليه الهم وربما يطلق عليه العزم كما اطلق عليه الشارح

ههنا وقد يطلق عليه الحديث كما في رواية مسلم اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة

فان المراد بالحديث الهم كما فسره الشيخ في فتح المبين وهو ترجيح قصد الفعل ويليه العزم وهو قوة ذلك

القصد والجزم به وعقد القلب عليه والتصميم على الفعل وقد نظمها الدولابي فقال مراتب القصد خمس هاجس

ذكروا فخاطر فحديث النفس فاستمعا يليه هم فعزم كلها رفعت سوى الاخير ففيه الاخذ

قد وقعا والا لعل الاول المواخذة به اجماعا لانه ليس من فعله بل هو قهري وكذا الثاني والثالث على الصحيح

وان كان قادرا على دفعها بان يصرف النفس عن تعقلها او يعده لكن خبر ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
ما لم تتكلم او تعمل به يدل على عدم المؤاخذة بالثالث والثاني بالطريق الاولى قال في شرح المصابيح قال المحققون ولا
ثواب في طلب منها في الخبر لعدم القصد فقال الله تعالى فالعوامل الثلاثة الى فكانها لا اختلاف بالقصد والرابع اذا كان با
لحسنة يكتب حسنة وان كان بالسيئة فان تركها كتب في ذلك الترك حسنة وكان ناسخ السيئة المهم فلا يكتب سيئة عليه
كان من اعمال القلوب كالحسد والرياء وقد جاء في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يفعل قال صلى الله عليه وسلم فليمسك عن الشر فانه صدقة وان فعلها كتب الله تعالى له سيئة لانه لا ناسخ لها
والفعل سيئة اخرى وفي ذلك الحديث المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه تبارك وتعالى ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتب الله عنده اي عنده تعالى حسنة
كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله تعالى عنده عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها
اي لوجهه تعالى لا لغير حياء او خوف كتبها الله تعالى عنده حسنة كاملة اي جاء على الترك لانه اجل الهم فان هم بها فعملها كتبها
الله سيئة كاملة اي من جهة الفعل فلا ينافي كتب سيئة للعزم من جهة الهم وخامس هو ينحل به فعل الاول وكظن لو التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال صلى الله عليه وسلم انه كان حريصا
على قتل صاحبه وللاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب والاية ومن يرد فيه بالحاد بظلم على التفسير القول بالمعصية
فعلى هذا الفرق بين هذه الامة وسائر الامم هو اخذهم بحديث النفس ايضا وبان هو اخذهم بالعزم كون اخذ
المرتكب لا فيجب هذه الامة فان عزمهم وان كان سيئة لكن لم يكن كعقابه ولعل تعقلنا الكل مما قيل وعلى ايضا ان لا يكون
مثل قوله ولانيا في هذا اه انما لم ينافي ذلك لان انعقاد الجمعة بهم معنا لا يقتضي سقوطها عنا كالمريض انه يجعل
للاحتمال اشتداد فكانه يلغم لتكاليفنا والحاصل انا اذا كنا اربعين فلا تسقط عنا الجمعة فنعلم خلصا
او معنا وان انعقدت الجمعة للاحتمال التخالف التكاليف فان قلت ما معنى عدم سقوط الجمعة عنا فنعلم
مع ان الجمعة فرض عين فلا تسقط عن بعضنا ايضا قلت معنى ذلك هو انه لو اقام اربعون من الجن
او منا الجمعة في البلدة لم يجز لنا او الباقين منا ان نذهب الى محلة اخرى فنصلي فيها فالمراد بالسقوط
في الجمعة السقوط في تلك البلدة نظرا الى ان قوله الذين صلوا منا مع الجن عدم السقوط في حقهم فيخرج قوله
يتشوق اليه تفسير لامكان الجماع يعني ليس المراد امكان صدور الجماع من الزوج الثاني للتزويج بما يكفي من
الطفل بل المراد ان يكون بحيث تشتاق النساء الى جماعه فقوله يتشوق على البناء للمفعول اي تتشوق
النساء وقوله منه حال من الضمير في اليه لا انه متعلق بيتشوق اذ ليس المراد تشوق الزوج والا لقال
يتشوق بالبناء للفاعل وحذف منه وكذا المراد من قوله طفلة لا يكمل جماعها ان لا تشتهيها الرجال جماعها

والاشكال

والاشكال طفلة لا يكمل جماعها قوله لذوق عسيلة اي لذوق الزوجة عسيلة الزوج المطلق كتاب الخلع
قوله ذكر حكم الافتداء حيث قال تعالى ولا يحل لكم ان تأخذوا الى قوله فيما افتدت به وقوله ثم ذكر ما يتوقف
على الطلقة الثالثة حيث قال تعالى فان طلقها فلا تحل له وقد سئل صلى الله عليه وسلم عن الثالثة فقال او تسريح
باحسان فمعنى الاية على هذا الطلاق الرجعي مرتان وبعد ذلك امر المطلق اما امساك بمعروف او تسريح با
حسان بان يطلقها الطلقة الثالثة وقوله حيث مندفع بجميع ما تقرر لانه مبني على ان يكون الافتداء هو الطلقة
الثالثة فلما ثبت كونها التسريح بالاحسان اندفع ذلك قوله والاكملات الطلاق ازيد ما ورد ذلك لانه تعالى ذكر
اولا طلقتين في قوله الطلاق مرتان فلو كان الافتداء هو الثالثة لكان قوله فان طلقها هو الرابعة بعد ل
على ان الافتداء ليس بطلاق فيكون فسخا او مع هذا فالصحيح هو الاول كما قال في الاول والاصح ويمكن ان
ان يقال ان قوله تعالى فان طلقها متعلق بقوله الطلاق مرتان او وقع تفسيرا لقوله تعالى او تسريح باحسان
الذي هو الطلقة الثالثة بنص الحديث الشريف واعترض بينهما ذكر الخلع الذي هو طلاق ايضا دلالة على ان
الطلاق كما يقع مجانا يقع بعوض كتاب الجراح قوله والسيد لا تحتمل الغاية وهي قوله او
فانها تدخل على ما هو غاية غالبا مثل واذا قلت بعته قوله وليه بطلاقه حرف في المعنى قصد ابوا او لو بلغ الصدقة
المغاية القلة وهي الطلاق الخرق واذا قلت اضربه ولو كان سيدا فالمعنى اضربه ولو بلغ المضروب في الغاية الشرف
وهي سيد وبكذا وقوله في كلام الشارح المحلي فانه لم يوجد حيث ما اطلق الشارح معرفا واما اذا اطلقه منكرا كان
قال شارح فالمراد به شارح غير معين وقوله ويمنع انه يطرد فيها اه النسخ التي وجدناها في هذا المقام كلها مقدم فيها
لفظ ما بعدها على لفظ ما قبلها وكنت متحيرا فيها اذ لا يخفى خطاؤه المعنى على تلك النسخ الى ان التبح بحاشية شرح
المنهج الزيادي قد نقل عبارة التحفة بتقديم لفظ ما قبلها على لفظ ما بعدها فتحققت ان الغلط من الناسخ
والتحكمنا لمحتملا لما انكر بعضهم جعل الواو للعطف على محذوف والتقدير في مثاله ان الناس رجب القصاص ان قال هو
مسيح وان لم يقل هو مسيح وبعضهم جعلوا الواو للحال واي كان الحال لم يقل هو مسيح واعترض عليهم بان
كونها للحال يقتضي كون التقدير وحال ان كان لا وان كان الحال ولجيب بان معنى كونها للحال العطف
على الحال وهو ان قال هو مسيح المحذوف فيتوصل الى القول الاتي على كل تقدير في الغالب هو ان يكون المحذوف
قبل الغاية الذي هو ضد المذكور اولى بالحكم وهو الذي يمنع طرده لا العكس وهو ظاهر وههنا نكتة ينبغي ان ينبه
لها هي ان تسميتها غاية بحيث كون ما بعدها اولى بالحكم انما هي باعتبار حالها في استعمالها الغالب في اللغة كما في
انها ليست غاية بتخ تاما مثل قوله تخصيصه او بخصوص الكافر وقوله وقوله جوابا عما تمسك به الحنفية
من ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم عقب قوله صلى الله عليه وسلم الا لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده قبل

عطف الخاص على العام لأن التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر فيه عطف ذو عهد على مسلم وكافر على كافر والكافر الأول
يقتل به والمعاهد هو الكافر الحربي بالإجماع على ما تقدم بغير حربي عطف الخاص على العام فيخصص العام لوجوب الاشتراك
بين المعطوف والمعطوف عليه فيعني المعطوف عليه أيضا لا يقتل مسلم بكافر حربي فينبغي أن يقتل بكافر غير حربي قال شيخي
وجه الجواب أنا لا نسلم أنه من قبيل عطف المفردين على مفردين بل من قبيل عطف الجملة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ما نقل
المسلم بالكافر أعلمنا أن دماءهم محرمة علينا فلا يبقى فيه دليل على أن الكافر هو الحقيقي سلمنا أنه من المفردين التقدير
فليكن التقدير ولا ذو عهد في عهده بحربي فإنه يصح الاستثناء من عموم المفهوم [illegible] صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقتل
مسلم بكافر فإنه يفهم منه قتل الكافر بالكافر ولا نسلم أن عطف الخاص على العام يخصص العام قوله لوجوب الاشتراك قلنا
لا نسلم في كل الأحكام وقوله على أنه آه علاوة [illegible] بين قبيل [illegible] زيادة على ما ذكرنا أن التخصيص لا بد أن
وأن يكون [illegible] بكافر ثم خصه بالحربي حتى يكون من عطف المخصص
على العام [illegible] فيكون من عطف الخاص على العام فلا يخصص العام فكان [illegible] وفي بين
عطف [illegible] في كتب الأصول بل المقرر فيها عطف الخاص على العام
يخصصه عند الحنفية [illegible] الشافعية [illegible] باب قاطع الطريق
قوله [illegible] ما بها والصحيح
فيه لم [illegible] والضمير [illegible] التوبة [illegible] اعتبار اللفظ [illegible] بأنها التوبة [illegible] أن
يرجع ضمير [illegible] إلى التوبة [illegible] النسخة [illegible] كتاب الأشربة قال [illegible] ما كان قبل
الإسلام [illegible] قبل الإسلام [illegible] أن نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتعبد الأشربة [illegible]
شرع ولا [illegible] فلم يكن [illegible] شرع الرسل [illegible] عليه وسلم وقوله [illegible] العقل [illegible] العقل
فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم ولذا ذكر الضمير الراجع إليه في قوله الانحرام والإشارة إليه في قوله بحرمة ذلك
ووجه [illegible] المعتبر عند [illegible] الشرب [illegible] العقل [illegible] لا إباحة وقوله [illegible] عليه
وعلى [illegible] بقوله لم يحرم [illegible] العقل في كل ملة [illegible] باعتبار [illegible] ملتنا [illegible] أحكام ملتنا
فإذا ثبت حكم في ملتنا [illegible] في كل ملة وإنما قلنا [illegible] ملتنا [illegible] مباحا أول الإسلام كما ذكره
[illegible] ثلاث سنين الهجرة باب الصيد والذبائح قوله [illegible] على قوله من شرائط [illegible] وما [illegible]
العبادة من [illegible] شرع [illegible] قطع [illegible] شروع [illegible] قطع القضاء [illegible] غير [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] أخرجه [illegible] أو قطع [illegible] أو فعل [illegible] في الهلاك [illegible] لم يكن
[illegible] أو كان [illegible] بهذه الصورة [illegible] الحيوان [illegible] المشروط [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله
الذي جعل الأمراض مكفرات لهذه الأمة عظيم الذنوب وحثهم على الصبر عليها إلينا والرضاه
وما أعده لهم من الفضائل التي لا يحيط إلا علام الغيوب وأكد الأوامر وأجزل الثواب في عيادتهم
وصلتهم لتتألف الأرواح وتجتمع القلوب وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له علام الغيوب وأشهد
أن سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع لأمته من عوائد الصلات وجميع الأخلاق ما تقر به العيون وتسلم
به الصدور من كل وعر ولغوب صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الذين أوضحوا طرق الهدى فلا يضل عنها
الطالب بحجوب صلاة وسلاما دائمين بدوام كاشف الضر ومانح المسؤل والمرغوب وبعد فهذا مختصر لطيف
وأنموذج شريف في فضائل عيادة المرضى والمرضى وآدابهما وأحكامهما الذي في اليد تقصير كثير فيها أوقف
ثوابها فقصدت تلخيص المهم من ذلك ليفوز بعظيم ما هنالك مع إبداء فروع كثيرة لم يتعرض لها غيري
مع أن كتب أئمتنا فقها وحديثا اشتملت من مباحث ذلك على ما لم تشتمل عليه كتب بقية المذاهب ولعقلوا
ما أغفلوه مما ستراه إن شاء الله تعالى إما العزو وإما النقل من كلامهم في محال أخر والله أسأل في قبوله بقوته
وحوله إنه الجواد الكريم الرؤوف الرحيم وسميته الإفادة لما جاء في المرض والعيادة ورتبته على مقدمة وثلث
فصول وخاتمة المقدمة اعلم أنه جاء في السنة من فضائل العيادة وما يترتب عليها ما لا يحيط به كتاب
جامع ولكنا نشير إلى كثير في البعض زيادة في الترغيب فيها والأمر فيها وأحاديثها لكثرة صحيحة بل في حديث
مسلم عدها مما يجب للمسلم على المسلم وكان هذا هو السبب لجزم البخاري حيث قال باب وجوب عيادة
المريض فأما أن يحمل الوجوب فيه على مزيد التأكد كما بينته في شرح المشكاة ونظيره الخبر الصحيح غسل الجمعة
واجب على كل محتلم بدليل الحديث الآخر ومن اغتسل فالغسل أفضل وإما أن يبقى على حقيقته ويحمل العيادة
فيه على تعهد المنقطع الذي لا متعهد له يقوم بجميع ما يضطر إليه فهذا يجب على كل قادر على تعهده أن يتعهد
بحسب طاقته كما هو ظاهر من كلامهم في فروض الكفايات ثم شيخ الإسلام في فتح الباري قال وقد نقل الوجوب
ويتعين حمله على ما ذكرته وإلا فلا وجه له وبظهور ضبط القادر على ذلك بمن لم يجد من يقوم مقامه من
فرض عين كتحصيل قوت من تلزمه نفقته ويتنبه لهذه القضية فيغفل عنها أن من كان بجواره مريض محتاج
إلى التعهد فلم يتعهده حتى مات أثموا وإن لم يعلموا به كما شمله كلام أئمتنا قالوا والرجال الجالسين غير مكلف
فكيف أثم بها لأن محل ذلك في جاهل معذور ويجب له أخبره الحيوان كما أن الكل يأثمون ويقصرون بعدم تعهد بعضهم
بعضا لأن وجود مريض منهم تقضي عادة بأن يتعهدهم المجاورون عن حاله قطع لصلة جواره وأكيد حقه
فلذا أثموا كلهم وإن جهلوه فاحفظ ذلك وأشهر فإن الحيوان هل هو ما قالوه في الوصية منه أمن [illegible] [illegible]

ارحمون دارا فاقول من كل جانب داره او بدل الاسرى الجار بنحو من هو قريب من محله بحيث يقتضى العادة برده وتعقله و

الثالث ويفرق بينه وبين ما قالوه في الوصية بان المدار فيها على العرف العام وهو قاض بحسب ما ذكروه ثم واما من اخلال

على ما يعلم به الحال [illegible] او ما ظهر للائمة هنا هو ما ذكرناه صدقه في الاحتمال الثالث ومن اعظم ما جاء في فضل العيادة

كما قال الترمذي حديث مسلم ان الله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب وكيف اعودك

وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده اى

لوجدت عنده ثوابي الذي لا نهاية لعظمته كما انبأ بذلك التعبير عنه بوجدتني وعن مرض العبد بمرضت على

حد فاذا احببته صرت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر بها ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها [illegible] عظيم

فضلها حديث مسلم ايضا من عاد مريضا وفي رواية من عاد مسلما لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع قيل يا

رسول الله وما خرفة الجنة اى بضم المعجمة قال جناها اى بكسر الجيم ويقال بفتحها وصح ايضا ان الرجل اذا عاد اخاه المسلم

مشى في خرافة الجنة اى بكسر المعجمة اجتنى ثمرها حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة وفي رواية استغرق استنقع في

الرحمة زاد احمد فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان كان عشيا صلى عليه سبعون

الف ملك حتى يصبح   تمت

هذا الكتاب على سبيل الوقف لقاتل الاولاد والتولية بيد

الافقه وهر كه يكى از اولاد ابن حجر

طلب فروختن كتابهاى [illegible]

خود نوشته ام بنابر

[illegible]

[illegible]

رسول [illegible]

آمين

رسالة في وقت اعتبار الايمان والكفر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا يوجد شيء من الاشياء الا باذنه والصلوة والسلام على محمد وآله اجمعين اما بعد فقد سئل

عن الشيخ عبد الرحمن البلخي بعض اخوانه عن وقت يعتبر فيه الايمان والكفر وعن ايمان فرعون فاجاب بعون ربه

وتامل وامعان بان الايمان والكفر انما يعتبران قبل الوصول الى الرمق وحال الغرغرة والرمق بقية الروح والغرغرة

تردد الروح في الحلق على ما في مختار الصحاح وان فرعون كافر اما الاول فلما قال الفاضل ابن حجر في الزواجر ان الا

يمان عند الياس من الحيوة لا يقبل ولا شك بان الكفر كذلك لتقابلهما او لعدم الواسطة بينهما ولما قال ذلك الفاضل

في كتاب الجراح فيمن وصل [illegible] شروط القود في شرح قول المصنف ولو قتل مريضا في النزع وعيش عيش مذبوح وجب القصاص

اما الاقوال كالاسلام والردة فانها سواء في عدم صحتهما منه [illegible] في الانوار في الوصية في فصل التبرعات من انتهى

الى ان يقطع بالموت عاجلا بانخاص البصر وبلوغ الروح الحلقوم او بقطع الحلقوم والمرئ او شق البطن واخراج الحشوة

او بالغرق [illegible] من السباحة فلا اعتبار بكلام من وصية وغيرها ولا يصح اسلام الكافر وتوبة الفاسق

والحالة هذه [illegible] حركة المذبوح [illegible] فلم يقبل ايمان فرعون انتهى ولما قال

الفاضل ابن حجر في تحفة [illegible] من ان الردة [illegible] الاسلام [illegible] انهما شرط [illegible] الطلاق

الاختيار [illegible] الوصول الى الغرغرة [illegible] لم يبق له اختيار [illegible] احكام الدنيا [illegible] حين موت [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] ان المريض اذا تيقن خروج الروح كان [illegible] ان يخرج الروح من ساقيه الى ركبتيه وكان

عقله مستقيما كان [illegible] يخرج روح ساقيه الى ركبتيه ثم منهما الى السرة ثم منها الى الصدر وكان عاقلا باقيا

عقله ثم قال [illegible] الا الله فخرج روحه كما [illegible] من [illegible] عبد العزيز [illegible] تعالى [illegible] الجنة [illegible]

كل اعتبر الكفر والاسلام الى [illegible] قبل [illegible] التصرفات [illegible] ثلاثة ايام قبل الموت مثلا او الموت [illegible] يوم

كذا الا [illegible] اسلامه [illegible] من تيقن موته [illegible] من الا [illegible] الكتاب اى كفر فرعون

فقد قال اكثر العلماء بكفره لعدم الاعتبار بايمانه للتيقن حال الغرغرة كما يعلم من كلام الانوار المذكور ومن كلام

ابن حجر ان الايمان عند الياس من الحيوة بان وصل الغرغرة [illegible] الغرق [illegible] كما هو واضح خلافا

لمن نازع فيه لا يقبل كما صرح به ائمتنا وغيرهم وهو صريح قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا انتهى

والضمائر الغائبة راجعة الى الذين في قوله تعالى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا

اكثر منهم الآية فيدخل في الذين قوم فرعون وهو [illegible] وحاصل [illegible] من ... وكان معنى الآية انه

لم يقبل ايمانهم لما راوا شدة عذابنا [illegible] وبالله التوفيق لما راوا [illegible] شدة العذاب وحل بهم بحيث لم

يبق اختيار لم يقبل منهم الايمان ويدل على هذا قوله تعالى فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس

لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي في الحيوة الدنيا ومتعناهم الى حين وقال البيضاوي في تفسير قوله تعالى الا قوم يونس
لكن قوم يونس لما امنوا اول ما راوا امارة العذاب ولم يؤخروه الى حلوله انتهى وفي قوله الى حلوله اشارة الى ان
ايمانهم حال الاختيار بل في قوله امارة العذاب اشارة الى انهم امنوا قبل معاينة العذاب بخلاف الذين حقت عليهم كلمة
ربك فانهم عاينوا العذاب بحيث لم يبق لهم اختيار فلم يؤمنوا الا حين الغرق وفرعون منهم كما قال تعالى في توبيخه وعدم قبول ايمانه
الان بعد ما قال فرعون حين ادركه الغرق امنت انه لا اله الا الذي امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين وقال البيضاوي
في تفسير قوله تعالى الان تؤمن الان وقد ايست من نفسك ولم يبق لك اختيار وفي تفسير قوله تعالى وقد عصيت قبل
فلذلك معناه في قوله الله ولم يبق لك اختيار ومما مر اشارة الى ان فرعون لم يؤمن الا في اوان الاستقبال
مع علم الملك الى عالم الملكوت والايمان ولكن انما يعتبر ان حصل قبل ذلك فان قيل لم حمل ايمان فرعون على حالة عدم الاختيار
مع ان الاحتمال المذكور في الاسلام والعصمة المذكورة ابدا الشارح يقتضي التوسعة في الطرق الموجبة للدخول
في الاسلام قلت الايات الكثيرة الدالة على كفر فرعون وقومه مثل قوله تعالى في سورة هود يقدم قومه يوم القيمة
فاوردهم النار وبئس الورد المورود واتبعوا في هذه الدنيا لعنة ويوم القيمة بئس الرفد المرفود فاذا كان فرعون
مؤمنا فكيف يقدم قومه الكافرين ويدخلهم مع انهم لم يصدر عنهم بعد ما قدر على ما قدر من الايمان شي من الذنوب
واحتمال انه في رجعته بنبينا عليه الصلوة والسلام يعذب المؤمن ولا تائب على المعاصي بعد قبل الايمان وقبل
التوبة وهم لا يلتفت اليه كان غير مشتغل بالاوهام الباطلة كتوهم ان نبينا محمدا صلى الله تعالى عليه وسلم
ساحر وكاهن مثلا وكقوله تعالى في سورة الاعراف فاغرقناهم في اليم بانهم كذبوا باياتنا وكانوا عنها غافلين
وكقوله تعالى فاخذه الله نكال الاخرة والاولى وغير ذلك من الايات المبينة لاحوال فرعون وقومه النازلة لتهديد
قريش وتسلية نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم على حسب مقتضى المقام والتاويل بما كان اولى بالاية الاولى هذا ثم
سئل الشيخ العزيز عن الحقيقة عن احوال الاناسية واحوال اموالهم خاصة او لا بانهم مرتدون وحكم اموالهم حكم
اموال الكفار على ما ظننت اخذ ذلك من منقول ومكتوب على ظهر كتاب عن ان الاناسية مرتدون واني ظننت ان الاسلام لا
يحصل بقول لا اله الا الله محمد رسول الله لكن ما نظرت في كتب الفقه والعقايد وفي بعض شروح بعض كتب الحديث
المعتمد عليه للعالم والعابد اعني فتح المبين وكذا حاشية المدابغي جعت عن جواب الاول وحكمت بان الاناسية
كفار اصلية لتلفظهم الشهادتين وحكم اموالهم حكم الكفار واموالهم على ما بين في كتب الفقه ولنمهد لذلك
مقدمة يتبين منها حالهم للناظرين فنقول مستعينا بالله ان الاصح بل الصحيح ان الاسلام لا يحصل بكلمة
لا اله الا الله الخ لقولهم بالسؤال جبريل على نبينا وعليه الصلوة والسلام اخبرني عن الاسلام مقول قوله الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الحديث والمعتمد ان الشهادة لا تحصل الا بلفظ اشهد لا بمرادفه

حتى

حتى لو قال اعلم بدل اشهد او لم يكرر اشهد بان قال لا اله الا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما كما صرح به في حاشية فتح المبين شرح الاربعين وكما
قال الجلال في شرح العقايد العضدية من ان التلفظ بكلمتي الشهادة مع القدرة عليه شرط فمن اخل به فهو كافر مخلد
في النار وقال الخيالي ان الظاهر ان المراد بكلمتي الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشارة الى التحصيل بدونه بخلاف الرواية فانها تكفي
قال المدابغي في حاشية فتح المبين شرح الاربعين نقلا عن الرملي في شرح المنهاج جميع ما افاده من قول الشمس الرملي
ولابد في صحة الاسلام مطلقا سواء كان من الكافر الاصلي والمرتد من الشهادتين ولو بالعجمية وان احسن العربية
ويعتبر ترتيبهما وموالاتهما كما جزم به الوالد رحمه الله في شروط الامامة ويؤخذ من كلام الشافعي انه لابد من تكرر
معتقد لفظ اشهد في الاسلام وهو ما ابن الصلاح كلامهما اى الشيخين الرافعي والنووي في الكفارة يقتضيها لكن خالف الحليمي انتهى
فهذا لابد من تكرر لفظ اشهد خلاف الشيخ بانه يكفي فيه وان محمدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وظاهر انه لابد في صحة
الاسلام مطلقا على المعتمد من الشهادتين وترتيبهما وموالاتهما وتكرر لفظ اشهد انتهى بعبارته لكن الظاهر من عبارة المبين
ان التلفظ انما يجب بلفظ اشهد فضلا عن التكرار والموالاة وان ضعف المدابغي في الحاشية لكن قال الفاضل
ابن حجر فيه ويزيد ما من كفر بانكاره معلوم من الدين بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره والتبري من كل ما
يخالف الاسلام انتهى فعلم من هذا ان الاناسية كفار اصلية سواء قلنا ان لفظ اشهد وتكريره ولبيان ام لا
لانهم ينكرون كون رمضان عليهم بل ثلثة وينكرون وجوب الصلوة عليهم ويقولون يجب علينا الجهاد
بدل الصلوة ويحبون على ورسوله اعني ابليس ويحبون حبه والله من الضروريات اثباتها
والفضيحي يجب انكاره بالضرورة من الدين ولانهم ينكرون بعض الايات ويحرفونها على ما تواتر منهم نحو قوله
الشيطان في كل القران المستلزم لانكار كثير من الايات كالم اعهد اليكم يا بني ادم ان لا تعبدوا الشيطان انه لكم عدو
مبين وكاولئك حزب الشيطان الا ان حزب الشيطان هم الخاسرون الى غير ذلك من الايات فيكونون نظير اليهود الذين امنوا
ببعض الانبياء دون بعض فيصدق على الاناسية ما يصدق عليهم من قوله تعالى ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك
سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا ولقولهم بان اباءهم الاولين كانوا مسلمين
فهم اولاد المرتدين فلهم حكم المرتدين كما قال النووي في المنهاج لكن ان اختلجوا الى المجامعة فلهم حكم الكفار
الاصلية على ما نقل من الكبير وليس شيء لا يتغير ومعلوم بالتغير وشكوك فيه الا بطلان الاعتقادية وفي الاقوال
والمرتدون كالبغاة الذين لهم لم ينفذ قضاؤهم واستيفاؤهم الحقوق والحدود ويضمنون ما اتلفوا من
المقاتلة ان كانت لهم شوكة وحكمهم حكم اهل الحرب الا في ستة اشياء ان لا يهدر وان لا يرد ابطال
استرقاقهم وان لا يسبى ذراريهم ونساؤهم وان لا يدفنوا في مقابر الكفار والحق في مقابر المسلمين وان لا تملك

القائلون اموالهم انتهى قوله لم ينفذ قضاؤهم الخ حتى يقضي بلحاقهم والاقضية المتوقفة على اللحاق قال في الدرر وينقض من مال المرتد دينه

التي لزمته قبل الردة قال انتهى في المتصرف بيع نحو القاضي قال الفاضل ابن حجر تبرعات مرتد وعقد دين او في ثم ما بقي فيء

وظاهر كلامهم ان المال انتقل بجميعه لبيت المال ومتعلقا به الدين كما انه لا يمنع انتقال جميع التركة للوارث ديون

مما افهم ظاهر كلام بعضهم انه المنتقل الى الا ما بقي انتهى وقد بينا هذا القدر من اموال المرتدين واحوال اموالهم بحث

المقال لاشتياق السائل اليه واما احوال الاصلية وما يتبعها من احوال المرتدين عن كون الحكم الفقه الحمد لله الذي هدانا

لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ونرجو الله القبول وجعله من ضياء عند الفخر لكوكب المستنير

له الافول ما دامت الاذهان والعقول تمت الرسالة المسماة بمزيل الاوهام

في بعض التمام والصلوة والسلام على خير الانام محمد وآله واصحابه

البررة الكرام تم تحريره من يد ... اسعد المسمى ابو احمد

ابن شيخ ابن ايوب بعد الظهر في يوم

دوشنبه في ختم شهر ربيع الآخر على

سبيل الوقف للقاري الاولاد واولاد

الاولاد وبطنا بعد بطن

والتولية بيد الافقه

ومن كان من الاولاد

الطمع صحيح ملكتو

ما انتهاء قيقي

لعنة الله

ورسوله

ودين

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ١٢٦٤

المبيح غيره فيغلب تغليبا للحرام على الحلال ولان الاصل التحريم ومن هنا يؤخذ ان الصيد اذا ذبح وغاب الطير

غائبة فيه حرم ان تحقق او ظن ان الطير حركها عند فحصلان تحريك كما البدن النقص من الفصل بل يعول الحجة

منه ولا من الحركة التي سيصرح بانه يجب الاحتراز عما اسكن لئلا يحصل اعانة على الذبح وان تحقق او ظن ان

الطير لا يحركها محل لانه لا معين مقارنا وتقدم غير مضر ومن هذا تعلم ان القول باطلاق الحل او الحرمة

غير صحيح وان شك في التحريك فالذي يميل اليه القلب هو التحريم لان الاصل التحريم فيبقى لم يظن وجود الحلال لم

يرتفع الاصل ولان الغالب في الطير شدة محاله عند الصيد حين قصد الذبح فتحته قوله الحديث المتفق عليه هو

الحديث المذكور في الصحيحين حتى قوله فلا يقال الخ مفرع على قوله اي لعجز ذائق وقوله لا يقتضي البطلان اي بطلان

الصلوة والسدل فيه في المجمع بارسال الثوب حتى يصيب الارض وقال في الصحاح ان يلتحف بثوبه ويجعل يديه

داخله فيركع ويسجد كذلك قال وكانت اليهود تفعله واشتمال الصماء بالمد فسرح في شرح العباب بان

يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر وفسره النووي في شرح مسلم اولا بان يشتمل بالثوب حتى

يجلل جسده لا يرفع من جانبها فلا يبقى ما يخرج منه يده ونسبه الى اكثر اهل اللغة وعلل كراهته بانه ربما يعرض

له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوه فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وثانيا بما فسره به في شرح العباب ونسبه الى

الى الفقهاء وقال ان انكشف بعض العورة حرم والا كره وفي شرح العباب يسمى التفسير الاول اشتمال

اليهود ومن هذا التقرير ظهر ان المراد بالسدل هنا هو المفسر بما في الصحاح اذا ذكره للتشبه بفعل اليهود وان المراد

باشتمال الصماء هنا هو المفسر بما في شرح مسلم اولا لما ذكر ما في المدرسي في شرح العباب باشتمال اليهود وانما سميت

صماء لانها سدت المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع فاضافة الاشتمال الى الصماء

دفع للاعتبار اي اشتمالا مثل اشتمال الصخرة الصماء او من اضافة الموصوف الى الصفة بتأويل الاشتمال بالشملة والا

اولى قوله ففي هذا المثال يجتمع فيه ماه آه اي بان يساوي سليما عشرة ومرمنا تسعة ومذبوحا ثمانية وقوله فيقسم

عليهما اي على مجموع القيمتين اعني تسعة عشر ما فوتاه بان يجعل ما فوتاه تسعة عشر قسما وقوله وهو عشرة اي ما فوتاه

للاتفاق فرضنا انه سليما يساوي عشرة وقوله بعض اللحال آه انما كان حصة عشرة اجزاء لان الصيد حين ما جرحه

كان يساوي عشرة فيضمن نصفها وهو خمسة وهي عشرة من تسعة عشر جزء وكذلك الثاني انما كان حصة تسعة

لان الصيد حين ما جرحه كان يساوي تسعة فيضمن نصفها وهو اربعة ونصف وهي تسعة من تسعة عشر جزء ومن

ههنا يظهر تحرير اجزاء ظاهر هذا التقرير هو ان الاول يضمن نصف العشرة والثاني نصف التسعة ومجموع النصفين

تسعة ونصف فيقسم العشرة عليها خمسة حصة الاول واربعة ونصف حصة الثاني لكن لما كان هذا التقرير بلا شك

احترازا عن الكسر ومخالفا ما ان عشرة اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة ان تقسم العشرة الى تسعة عشر قسما

ثم يضم عشرة اقسام من تلك التسعة عشر وكذلك ضمان الصنعة من تسعة عشر جزءا من عشرة وبسوطه فان قلت لما نقص الاول
واحدا من الفصيل ينبغي ان يكون ضمانها الاثني عشر جزءا والثاني تسعة قلت كما ان الاول نقص واحدا من الصنعة والاخر
للثاني فيكذلك الثاني نقص واحدا والمحل الاول فيه قيمة الابعد واشار الشارح الى ذلك بقوله ففي هذا المثال كما قرر ذلك
وقد صرح بذلك في شرح العباب والارشاد وصرح بنا في اصل المسئلة بقوله ثم جرح اخر جراحة او شهادة دينار فقيد
بكون ارش الشهادة دينار لحق تقابل الارشان فان اختلف النقصان او الارشان فكيف يكون الحكم قلت قد اشرنا الى ذلك
في السوال الاول فان اردت ازيد من ذلك فنقول لو نقص جرح الاول واحدا والثاني نصفا فجمع النقصين وتقسم عليهما
العشرة فحصة الاول احد عشر جزءا من تسعة عشر جزءا من عشرة والثاني ثمانية اجزاء من تسعة عشر جزءا من عشرة وقس
على ذلك كتاب الاطعمة قوله معلوم انشا اصحابه آه بل صريح في ان ما لم يصبه النجس من الزرع النابت
فيه طاهر فان التربية اعم من ان تكون قبل الانبات وبعده فان قلت لعل المراد بالزرع هو الحب لا الورق مثلا قلت لا دليل
على هذا التاويل بل على خلافه فقال في التتمة نجسة اذا نبت في النجاسة فان النبات طاهر ولذا فرع الحب الا ان ما لاقى النجاسة
من ذلك يجب غسله وقال صاحب الوضوح والمجموع الزرع والبقول بالسقي بالماء النجس وصب الزبل ونحو اصله اذ الظاهر
اثر النجاسة [illegible] بالنجاسة في الزرع والبقول ثم يجب غسل ما لاقى الارض النجسة ولا يعفى عنه وقال صاحب الارشاد في
[illegible] زرع ذيل قال الشارح في المرشد الصغير [illegible] وكذا [illegible] الزرع الملاقي للنجس متنجس خلافا لما
يوهمه عبارته وقال الشارح في شرح العباب وافتى ابن الصلاح بان البقل النابت في الارض نجسة اذا غسل طهر الا [illegible]
في التطهير ولم يتحقق نجاسته بان احتمل الارتفاع عن منبت النجس لم يحكم بنجاسته قال في المجموع عن اقتضاء كلام
للاستدلال منصوص ووافق القاضي [illegible] القولي وغيره هذه النقول كلها صريحة فيما ذكرناه فان قلت قال في
شرح العباب ودبت ما نبت من زرع ونحوه في نجاسة [illegible] يتنجس ملاقاته للنجاسة لا ما ارتفع منه [illegible] بان
تسنبل او اثمر فان حباته وثمره الخارجين طاهران فلا يجب غسلهما ومثلهما ورق الشجر والقضبان ونحو
القثاء والخيار قال المتولي وكذا الشجرة سقيت ماء نجسا فاغصانها واوراقها وثمارها طاهرة كلها لانها تتجمع
فرع الشجرة وغاية ما [illegible] عبارة الفقهاء ان ما ارتفع عن المنبت يجب الحكم عليه بانه يتنجس [illegible]
[illegible] اتبع فيه صاحب الوضوح ليس مراد [illegible] عبارتهما فلو عبر [illegible] اسلم من ذلك
وهذا بناء على اختلاف فلك قلت المراد بنبت ما نبت [illegible] منبته اي [illegible] الملاقي النجاسة فلا يلزم الاستدراك
وليصح التقليل بقوله ملاقاته النجاسة وليصح عطف لما ارتفع عليه ولما كان قوله لما ارتفع موهما ان ما لا
من [illegible] او ذلك بقوله بان تسنبل [illegible] الوهم [illegible] فقط طاهران وباقي الزرع متنجس
وان لم يلاق كيف وهم قد عللوا طهارة الثمرة بانها خلقت من [illegible] النجاسة وهذه العلة [illegible] جارية

في بلق

في بلق الزرع واصله لكان غير الملاقي نجسا الا امكن تطهيره لان الماء لا يصل الى باطنه والعفو خارج عما نحن فيه وقال
في الروض والبقل النابت في نجاسة متنجس لما ارتفع من منبته وهذا صريح فيما ذكرناه فان البقل [illegible]
فان قلت قد قال شارحه في كلام الهمام سلم من هذا كلام الشيخين واما الزرع النابت في نجس فقال الاصحاب
ليس بنجس العين لكن يتنجس بملاقاة النجاسة فاذا غسل طهر واذا سنبل فحباته الخارجة طاهرة قلت هذا هو
بعين ما الذي ذكره ابن حجر وقد عرفت انه لا يقتضي نجاسة غير الملاقي كيف ولو كان كذلك لما بقي ظاهر الصحة متن
الروض [illegible] فقط وقال في شرح الروض [illegible] بقولهم وللمجموع زرع نبت في زبل يقتضي
ان الزرع الذي لاقى النجاسة ليس متنجسا وليس كذلك فانظر الى التعبير بقوله الذي آه وقال في شرح الارشاد الكبير مثل
ذلك وبالجملة لما كان مظنة ان الملاقي لا يتنجس فقالوا ان الزرع يتنجس بملاقاة النجاسة والمراد ان الزرع
الملاقي يتنجس لا ان كل زرع ملاقي وكل ملاقي متنجس وهذا كما في الماء دون القلتين يتنجس بملاقاة النجاسة
بمعنى اذا لاقاها باب النذر وتنبيه [illegible] حاصل ان من قال لبائع ان جئتني بمثل عوضي فلي
ان اقيلك او افسخ البيع لزم احدهما ان [illegible] وكان يجب احضار مثل عوضه والا كان لجاجا
[illegible] الخلاف جمع متاخرين فيه [illegible] في التعليق بالمباح يحتمل النذرين والشك
ان احضار العوض كذلك ثم رايت بعضهم اشار اليه بقوله ان علقه بطلبها [illegible] الندم [illegible]
واللجاج انتهى ملخصا لكن فيه نظر [illegible] بما قررته [illegible] الاكتفاء [illegible] فان استوى
عنده الرغبة في احضار العوض وعدم وجب الاحضار وان لم يندب لما قرر ان المباح يتصور فيه
النذر ان تحقق نسخ التحفة [illegible] اختلافا كثيرا ولكن اني صححت هذه النسخة فهي صحيحة ايضا وما لم
يوافق فليصحح قوله والا كان لجاجا اي وان لم يندب احدهما بان لم يكن البائع نادما او كان نادما و[illegible]
كان نادما لكن المشتري لا يرغب للاحضار وكان [illegible] لانه الشرط التبرر ان يكون المعلق اي الملتزم
طاعة غير واجبة والمعلق عليه مرغوبا غير معصية في الصورتين هذا الشرط مفقود وقوله على [illegible]
محله [illegible] قول من قال بالتبرر على وجود الامرين وقول من قال باللجاج على فقد احدهما وقوله وقد صرح
آه تأييد لكلام بانهم صرحوا في التعليق بالمباح نفيا او اثباتا بانه يحتمل النذرين باعتبار الرغبة وعدمها
حيث قالوا الفعل اما طاعة او معصية او مباح وكل منها اما نفي او اثبات والطاعة ان كانت نفيا فلا يحتمل
الا اللجاج وان كانت اثباتا فيحتمل النذرين باعتبار الرغبة وعدمها والمعصية بالعكس والمباح نفيا او اثباتا
يحتملهما وقوله يطلبها الظاهر راجع الى الاقالة وكذا ضمير فيه بها وضمير وجبت وقوله [illegible] الندم اي علقه بما
الطلب الندم بها بان قال ان طلبت [illegible] وقوله فيه نظر لما قرر انه يكفي ان تكون مندوبة في الواقع

عن ان يجعل جزءا من المعلق عليه وقوله فينبغي الاكتفاء بندبها وحده اي ينبغي ان يكتفي في ذلك البعض بندبها في الواقع
عن جعله جزءا من المعلق عليه وقوله فان استويا مرتبط بقوله والا كان لجاجا واللام في الاحضار للتوقيت يعني
لم يندب الاحضار ويعني ان رغب في الاحضار لغرض كما رغب في عدمه لغرض اخر وجبت الاقالة وقت الاحضار وان لم
يكن الاحضار المعلق عليه مندوبا لما تقرر ان المباح اذا كان معلقا عليه لا يتصور فيه النذر وان الكون قربة ليس شرطا الا
للمعلق الملتزم لا المعلق عليه وبين اللنبالي في قوله والا كان لجاجا الى ان ليس في رغبة الاحضار وبهذا كانت مفقودة بالـ
الكلية فكان لجاجا واما انه قوي وجوده غاية الامر انها مع رغبة عدمه سواء فالذي ينبغي بنا ليس الا ندبه وهو ليس
بشرط فافهم باب الشهادة قد سئل لو غصب ظالم شاة وذبحها وجعلها طعاما واكله رجل فهل تسقط عدالته
ام لا وما معنى قوله [illegible] الحيثية [illegible] فالجواب انه لم يعرف انها مال الغير فلا اثم عليه لانه جاهل وان لم يسقط الضمان
من خطاب الوضع لكنه يسقط الاثم لانه من خطاب التكليف والجاهل ليس بمكلف وقد صرح بهذا ابن حجر في باب الغصب
عند قول المتن والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فان قلت كان واجبا عليه ان يبحث عما في يد الظالم
لان حال الظالم دليل على ان ما في يده حرام قلت ذلك ليس بواجب على الصحيح فان معاملة من اكثر ماله حرام والاكل مما بيده
مكروه قال ابن حجر قبيل باب النكاح [illegible] بمرة ام لا قلت [illegible] حسنا اذا لم
يبق له حسنة فيحمل عليه من سيئات المالك فان قلت فما الفرق بين الجاهل واكل الحرام عمدا قلت الجاهل ليس
عليه اثم فلا يعذب من جهة الاثم بخلاف الاكل عمدا ولكن الجاهل اذا حمل عليه سيئات المالك فلا يعذب بها وانما
فائدة التحميل تخفيف العذاب عن المالك بخلاف الاكل عمدا فانه اذا حمل عليه السيئات يعذب بها ذكره ابن حجر
في باب الشهادة عند قول المتن ورد خلاف [illegible] واما اذا عرف انها مال الغير فان ايس من معرفة صاحبها فهي
في بيت المال كما صرح به ابن حجر في باب الغصب عند قول المتن فلا [illegible] المذهب انه كالتالف فلا يأثم مستحق
بيت المال باكلها فان قلت والي لم يأثم من حيث انها مشتركة بينه وبين غيره من سائر مستحقي بيت المال كما
اذا غصب ظالم اموالا من جماعة وخلطها ثم وصل منها شيء الى واحد منهم فلا يجوز له الظفر به بل يقسم بينه
وبين باقيهم قلت بيت المال ليس كذلك بل يجوز لكل من ظفر به اخذ ما يستحقه صرح به ابن حجر في اوائل
قسم الفيء واما اذا لم ييأس من معرفة صاحبها عادة فنقول لما ذبحها الغاصب وجعلها طعاما صار كالتالف
فيملكها الغاصب كما صرح به ابن حجر في باب الغصب عند قول المتن وعلى هذا الوجه لكنه يحجر عليه فلا يجوز
له التصرف في الطعام حتى يؤدي البدل كما صرح به عند قول المتن ولو حدث نقص فاكل هذا الطعام لا يأثم
من حيث انه مال الغير لانه قد عرفت ان حق الغير قد انتقل الى ذمة الغاصب وصار الطعام مال الغاصب
لكنه يأثم من حيث انه اعان الغاصب على معصية هي التصرف في الطعام قبل اداء البدل وصار ايضا اصل

عن هذا

عن هذا من الكبائر وحينئذ يسقط عدالته ثم الغاصب نفسه هو بعد الشهادة لان الغصب مطلقا كبيرة ذكره ابن
حجر في اوائل الغصب هذا واما قوله لم [illegible] الحيثية يستعظم فمعناه ان الاتيان بالصغيرة لا يرد به الشهادة ما لم يصر
عليها الا في بلدة يستعظم اهلها الاتيان بها مثل اللعب بالنرد صغيرة لكنه في بعض البلاد يستعظم ويرد
الشهادة بمرة واحدة وهذا بناء على المرجوح والراجح فهو ان الاتيان بالصغيرة لا يرد به الشهادة اذا غلبت
طاعاته على صغائره سواء استعظمها اهل تلك البلدة ام لا قال ابن حجر في شرح الارشاد الكبير والعدل هو الذي ما اتى
كبيرة ولا غلبت صغائره على طاعاته بان غلبت طاعاته صغائره اما اذا غلبت معاصيه طاعاته فهو فاسق
وكذا ان استويا وقد افاد هذا الكلام ان الاصرار على نوع من الصغائر لا يؤثر الا ان غلبت معه الصغائر على الطاعات فلا
فرق في ذلك بين ان يكون الاتي به نحو من الصغائر الاتية [illegible] او يخالف تبعا للغزالي كما مر من ان ذلك
قد يستعظم في بلد فترد الشهادة بمرة منه وقد لا يستعظم فيعتبر فيه الاصرار ضعيف انتهى تامل فيه يجده
صريحا فيما ذكرناه قوله الا الخطابية كذا في النسخ التي رأيناها وهو ليس باستثناء من الداعية فان شهادة الخطابية
بينة لموافقهم من غير بيان السبب غير [illegible] بل شهادة الداعية [illegible] الخطابية ليست من الداعية فان الخطابية
هم المنسوبون الى ابي الخطاب والداعية هو الذي يدعو الناس الى بدعة من اي فرقة كان فهو استثناء من قوله
كل مبتدع والظن ان النسخة الصحيحة التي فيها ولا الخطابية عطف على قوله داعية اي لا تقبل شهادة مبتدع
داعية ولا شهادة الخطابية لموافقهم من غير بيان سببية الشهادة واما شهادتهم لمخالفهم او لموافقهم مع بيان السبب
كان يقول رأيته او سمعته فهي مقبولة فان سبب عدم [illegible] كان تجويزهم شهادة الزور لموافقهم
لاعتقادهم انه لا يكذب واذا كانت للمخالف فلا يجري ذلك فيها فصاروا
مثل سائر المبتدعة وكذا اذا بينوا السبب [illegible] ان الشهادة
منهم ليست مبنية على ذلك الاعتقاد تمت
الحواشي المتفرقة المنسوبة الى مولينا
ملا يحيى نور الله قلبه بنور
معرفته كتبه [illegible]
ابن محمد ابن [illegible]
ابن ايوب
على سبيل
الوقف
[illegible]
الاولاد
والتولية
بيد الفقير

بل المقرر فيهما ان عطف الخاص على العام يخصص عند الحنفية لا لتخصيصه عند الشافعي فاقتضينا الشريك المقرر وحملنا على
نوى باب قاطع الطريق قوله بل الخبر عنها بانها بعد قتلها في كثير من النسخ بل من خبر وفي بعضها بها بدل
بانها وكلها غلط والصحيح ما بها فما لم يوافقه فليصلح والضمير من توفي توبته وقتلها راجع الى من باعتبار اللفظ والمعنى
ومعناها وبانها التوبة يمكن ان يرجع ضمير عنها الى من وضمير بها الى التوبة وفي النسخة بها الا بانها كتاب الا
شربة قوله استحيا بالمكان قبل الاسلام اي استيفاء الشرب قبل الاسلام ووجه ضعفه ان نبينا صلى الله
عليه وسلم لم يتعبد الا بشرع الا بما هو لغير شرع ولا بشرع غيره فلم يكن الا بوحي ليكون شرعا له صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله لا
غيبة العقل اي لا تغيب العقل الذي هو فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم ولذا ذكر الضمير الراجع اليه في قوله حرمة ذلك
ووجه تزييف المصنف لما هو عنه بقوله هو ان الشرب مؤد الى غيبة العقل فاباحته مستلزم لاباحته وقوله وعليه
وعلى تزييف المصنف فمرادهم بقولهم يحرم غيبة العقل في كل ملة انحرام باعتبار آخر ملة لان الاحكام ملتنا
عامة فاذا ثبت حكم في ملتنا يصدق انه ثابت في كل ملة واي اقلنا آخر ملة الا انه كان مباحا اول الاسلام كما
ذكره الشارح وانما حرم في ثلاث سني الهجرة باب الصيد والذبائح قوله ومن انه عطف على قوله
من اشتراطه اي وما اقتضاه انه العبادة من انه لو شرع احد في ذبحها مع شروع آخر في قطع الاعضاء حتى في موله
كالاشتراك كما لو ذبح احد احدها واخرج آخر معه حشوة او نخس خاصرتها او قطع لحوا او فعل فعلا آخر عالم دخل في
الهلاك فان لم يكن مذففا لو كان وحده فيها بهذه الصورة كلها فاذن الحيوان حرام لوجود المعاون الذي شروط
عدم لا يجتمع مع المبيح غيره فيغلب تغليبا الحرام على الحلال ولان الاصل التحريم ومن هنا يخرج ان الصيد
اذا ذبح ومخالب الصيد غائر فيحرم ان تحقق او ظن ان الطير يحين كونها عند ذبحه لا من تركه بما الذي ليس
النقص من الحقيق بل هو خفيف منه ولا من الحركة التي سيصرح بانه يجب الاحتراز عنها ما امكن لاسيما غاية
على الذبح وان تحقق او ظن ان الطير الاخر كونها حلال لانه لا تعين مقاربا او تقدم غير مضر ومن هنا يعلم
ان القول باطلاق الحل والحرمة غير صحيح وان شك في التركيب فالذي يميل اليه القلب هو التحريم لان
الاصل التحريم فتيقن وجود المحلل لم يرتفع الاصل ولان الغالب في الطير شيء مخالب على الصيد حين
قصد الذبح قوله للحديث المتفق عليه هو الحديث المذكور في الصحيحين وقوله فلا يقال الآن مفرع على قوله
اي يعني ذلك وقوله لا يقتضي البطلان اي بطلان الصلوة والسدل في الجوع بارسال الثوب حتى يصيب
الارض وقال في الاحياء هو ان يلتحف بثوب ويجعل يديه داخله فيركع ويسجد كذلك قال الحكماء انتهى
فقط

آنچه از بابت المحقر در الف و یکانست بقرار مسطور است

عبدالله بیک بوعده ده قران — بوعده غره شعبان

حاجی حسن بیک ده قران و نیم — بوعده عید رمضان

حاجی حسن ... چهار قران — بوعده شعبان

ملا ... ده قران و نیم — بوعده عید رمضان

... پنج قران بوعده بیستم شوال

محمد کریم ... — ... بوعده بیستم رمضان

قاضی عبدالله پنج قران و چهار قران

ملا حسن یازده ...

احمد ... یک مثقال ...

ملا حسن ... قران — ملا محسن ... قران ...

... بوعده ذوالقعده — ده قران یکشاهی

شریف ... ابراهیم ده قران یکشاهی — بوعده ذوالقعده

عبید ... ده قران — ملا قادر ...

... ده قران و نیم — ... ذوالقعده

... چهار قران — در ... ذوالقعده

ملا شفیع ... قران